جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

رحمه الله وغفر لنا وله

أشرف على طبعه العلامة الفقيه
الشيخ عبد المجيد سليم
مفتي الديار المصرية سابقاً
ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر

حققه
محمد حامد الفقي
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الجزء الثالث

الطبعة الأولى

١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

مطبعة السنة المحمدية
٥ شارع غيط النوبي
ت ٧٩٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الثانى

في تلاوة القرآن وقراءته

وفيه بابان

الباب الاول

في التلاوة ، وفيه ثلاثةُ فصُولٍ

الفصل الأول

في الحث عليها

٨٩٨ (خ م - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) قال : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم : « تعاهَدُوا هذا القرآن ، فوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيدِهِ ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً من الإبل فى عُقُلِها[١] » .

أخرجه البخارى ومسلم .

---

(١) فى رواية البخارى فى باب استذكار القرآن « تفَصِّياً » مكان « تفلتا » وقال الحافظ فى الفتح (٩ : ٦٧) « عُقُلِهَا » بضمتين ويجوز بسكون القاف ، جمع عقالٍ بكسر أوله ، وهو الحبل ، ووقع فى رواية الـكشميهنى « مِنْ عُلِهَا » . وذكر الـكرمانى : أنه وقع فى بعض النسخ « مِنْ عُلُلِهَا » بلامين ، ولم أقف على هذه الرواية ، بل هى تصحيف . ووقع فى رواية الإسماعيلى « بعقلها » قال القرطبى :من رواه «من عقلها» فهو على الأصل الذى يقتضيه التعدى =

٨٩٩ (خ م ط س ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « إنما مَثَلُ صاحبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ صاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ ، إنْ عاهَدَ عليها أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » .

أخرجه الجماعة إلا الترمذى وأبا داود .

وزاد مسلم فى رواية أخرى « وإذا قام صاحبُ القرآن فقرأه بالليل والنهار ذَكَرَهُ ، وإن لم يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ » .

٩٠٠ (خ م ت س ـ عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بِئْسَما لِأَحَدِهِم أن يقول : نَسِيت آيَةَ كَيْتَ وكَيْتَ (١) ، بل هو نُسِّيَ ، واسْتَذْكِرُوا القرآنَ ، فإنه أَشَدُّ

= من التَّفَلُّت ، وأما من رواه بالباء . فيحتمل أن يكون بمعنى « من » أو للمصاحبة ، أو الظرفية . والحاصل : تشبيه من يتفلت منه القرآن بالناقة التى انفلتت من عقلها ، و بقيت متفلتة به ، كذا قال .

والتحرير : أن التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة ، فحامل القرآن شبيه بصاحب الناقة ، والقرآن بالناقة ، والحفظ بالربط .

(١) قال فى الفتح (٩ : ٦٥) « آية كيت وكيت » قال القرطبى « كيت وكيت » يعبر بهما عن الجمل الكثيرة ، والحديث الطويل ، ومثلها « ذيت وذيت » وقال : يغلب « كيت » للافعال ، و « ذيت » للاسماء . اه

وفى الصحاح قال أبو عبيدة : يقال : كان من الأمر كيتَ وكيتَ ـ بالفتح ـ وكيتِ وكيتِ ـ بالكسر ـ أى كذا وكذا ، والتاء فيهما هاء فى الأصل فصارت تاء في الوصل .

تَفَصِّيًا من صُدُورِ الرجالِ من النَّعَم من عُقُلِها » .

وفى رواية قال : « لا يَقُلْ أحدُكُمْ : نَسِيتُ آية كذا وكذا ، بَلْ هو نُسِّيَ » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ وأبا داود .

٩٠١ (د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « خرجَ علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نَقْرَأُ القُرْآنَ ، وفينا الأَعْرابِيُّ والعَجَمِيُّ ، فقال : اقْرَأُ ، فكُلٌّ حَسَنٌ[(١)] ، وسَيَجِيءُ أقوام يُقيمونَهُ كما يُقَامُ القِدْحُ ، يَتَعَجَّلُونَهُ ولا يتأَجَّلُونَهُ » .

أخرجه أبو داود .

٩٠٢ (د - سهل بن سعد رضى الله عنه) قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نَقْتَرِىءُ ، فقال : الحمد لله ، كتابُ

---

(١) قوله : « فكل حسن » : أى فكل قراءة من قراءتكم حسنة محصلة للثواب ، إذا آثرتم الآجلة على العاجلة ، ولا عليكم ألا تقيموا ألسنتكم إقامة القدح ، وهو السهم قبل أن يراش . فإنه سيجيء أقوام يقيمون حروفه وألفاظه ، ويجودونها بتفخيم المخارج وتمطيط الأصوات ، ويبالغون فى التحسين والتطريب فى المدّ والغنّ ، ويشترون بآياته ثمنا قليلاً ، ولأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة .

وفيه رفع الحرج وبناء الأمر على المساهلة فيما يتعلق بقراءة الألفاظ والحروف على السجية والفطرة. والحرص كل الحرص على فهم المعاني، والعلم بالمقاصد والاتباع لشرائعه وأحكامه

الله واحدٌ ، وفيكم الأحمر ، وفيكم الأبيض ، وفيكم الأسود ، اقرَؤُوهُ قبل أن يَقْرَأَهُ أقوَامٌ يقيمونه كما يُقَامُ السَّهْمُ ، يتعجَّلُ أجرَهُ ، ولا يتأجله» .

أخرجه أبو داود .

٩٠٣ (خ ت د ـ عثمان بن عفان رضى الله عنه) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « خيرُكُمْ من تَعَلَّمَ القُرْآنَ وعَلَّمَهُ » .

أخرجه البخارى والترمذى وأبو داود .

٩٠٤ (م ـ أبو الأسود الدؤلى رحمه الله) قال : «بُعِثَ أبُو مُوسَى إلى قُرَّاء أهلِ البَصْرَةِ ، فدخل عليه ثلاثُمائة رجل قد قرءوا القرآن ، فقال : أنتم خِيَارُ أهلُ البصْرَةِ وقُرَّاؤُهُمْ ، فاتْلُوهُ ، ولا يَطُولَنَّ عليكم الأَمَدُ . فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ ، كما قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كانَ قَبْلَكُم ، وإنا كُنَّا نَقْرأُ سورةً كُنَّا نشَبِّهُهَا فى الطولِ والشِّدَّةِ ببراءة ، فأُنْسِيتُها ، غَيْرَ أنى قد حَفِظْتُ منها : لو كان لِابنِ آدَمَ وَادِيَانِ من مالٍ لابْتَغَى وادياً ثالثاً ، ولا يَمْلأُ جَوْفَ ابنَ آدمَ إلا الترابُ ، وكُنَّا نقرأ سورة كُنَّا نُشَبِّهُهَا بإحْدَى المُسَبِّحَاتِ فأُنْسِيتُهَا . غير أنى حَفِظْتُ منها : يا أيها الذين آمنوا ، لم تقولونَ مالا تفعلون ؟ فتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فى أعناقكم ، فتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ القيامة » .

أخرجه مسلم .

٩٠٥ (خ م ت د س ـ أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) أنَّ

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَثَل الْمُؤْمِنِ الَّذِى يقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ : رِيحُها طَيِّبٌ ، وطعمها طيب . ومثلُ المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثَل التمرة : لا ريحَ لها وطعمها حلوٌ . ومَثَلُ المُنافِقِ الَّذِى يقرأ القرآنَ مَثَلُ الريْحَانَةِ : ريحها طيب ، وطعمها مُرٌّ ، ومَثَلُ المنافِقِ الذى لا يقرأ القرآن كمَثَل الحَنْظَلَةِ : لا ريحَ لها ، وطعمها مُرٌّ » .

وفى روايةٍ « ومَثَلُ الفَاجِرِ » فى الموضعين .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

إلَّا أنَّ الترمذى قال فى الحنظلة « وَرِيحُهَا مُرٌّ » .

٩٠٦ (س - السائب بن يزيد رحمه الله) « أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عندَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله : لا يَتَوسَّدُ القرآنَ(١) » .

أخرجه النسائى .

والله أعلم

---

(١) معناه : أنه لا يهمل تلاوة القرآن والانتفاع بهداه . فإن الذى يجعل القرآن وسادة ، أو يضعه تحت وسادته للنوم . فإنما يعرض عن الانتفاع بمعانيه ، وعن الاهتداء بهداه . فإن الوسادة ممتهنة إنما جعلت للاتكاء عليها ، ووضع الرأس فى النوم عليها . وهذا إشعار بالذم والتقبيح للذين يزعمون أنهم يتبركون بالقرآن ، أو يتحفظون به فيتخذون منه وسادة تحت رءوسهم ونحوها .

الفصل الثانى

فى آداب التلاوة — وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

فى تحسين القراءة والتغنّى بها

٩٠٧ (د س — البراء بن عازب رضى الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : زَيِّنُوا القُرْآنَ بأصواتكم » .

أخرجه أبو داود والنسائى .

٩٠٨ (خ م د س — أبو هريرة رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ماأَذِنَ اللهُ لِشَىْءٍ ماأَذِن لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّى بالقُرْآن » .

وفى رواية « لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بالقرآن يَجْهَرُ به (١) » .

---

(١) قال فى الفتح (٩ : ٥٦) « أن يتغنى » كذا لهم . وأخرجه أبو نعيم فى وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه بدون « أن » وزعم ابن الجوزى : أن الصواب حذف « أن » وأن إثباتها وهم من بعض الرواة ، لأنهم كانوا يروون بالمعنى . فربما ظن بعضهم المساواة ، فوقع فى الخطأ . لأن الحديث لو كان بلفظ « أن » لكان من الإذن — بكسر الهمزة وسكون الذال — بمعنى الاباحة . والاطلاق . وليس ذلك مراداً هنا ، و إنما هو من الأذن — بفتحتين — وهو الاستماع . وقوله « أذن » أى استمع . والحاصل : أن لفظ « أذن » بفتحة ثم كسرة فى المضارع والماضى مشترك بين الإطلاق والاستماع . تقول : أَذِنت آذن — بالمد — فان أردت الاطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون . و إن أردت الاستماع : فالمصدر بفتحتين . وقال القرطبى : أصل الأَذَن — بفتحتين — أن المستمع يميل بأذنه إلى =

= جهة من يسمعه . ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث « أذِن لشىء كأذنه » بفتحتين . ومثله عند أبى داود من طريق محمد بن أبى حفصة عن عمرو بن دينار عن أبى سلمة ، وعند أحمد وابن ماجة والحاكم – وصححه – من حديث فضالة بن عبيد « أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته » وما أنكره ابن الجوزى ليس بمنكر ، بل هو موجه . وقد وقع عند مسلم فى رواية أخرى كذلك . ووجهها عياض بأن المراد الحث على ذلك والأمر به . اهـ

وقد ذكر البخارى عقيب حديث أبى هريرة « قال سفيان : تفسيره يستغنى به »

قال فى الفتح (٩ : ٥٦) كذا فسره سفيان . ويمكن أن يستأنس له بما أخرجه أبو داود وابن الضريس وصححه أبو عوانة ، عن ابن أبى مليكة عن عبيد الله بن أبى نُهيك ، « لقينى سعد بن أبي وقاص ، وأنا فى السوق . فقال : تجار كسبة . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقد ارتضى أبو عبيدة تفسير « يتغنَّ » يستغنى ، وقال : إنه جائز فى كلام العرب . وأنشد للأعشى :

وكنت امرءً زمنا بالعراق   خفيف المناخ طويل التغنى

أى كثير الاستغناء . وقال المغيرة بن حبناء :

كلانا غنى عن أخيه حياته   ونحن إذا متنا أشد تغانيا

قال : فعلى هذا يكون المعنى : من لم يستغن بالقرآن عن الاكثار من الدنيا فليس منا ، أى على طريقتنا واحتج أبو عبيد أيضا بقول ابن مسعود « من قرأ آل عمران فهو غني » ونحو ذلك . وقال ابن الجوزى اختلفوا فى معنى قوله « يتغنَّ » أربعة أقوال . أحدها تحسين الصوت . والثانى : الاستغناء والثالث : التحزن . قاله الشافعى . والرابع : التشاغل به تقول العرب تغنى بالمكان : أقام به . =

= قال الحافظ : وفيه قول آخر حكاه ابن الأنباري فى الزاهر ، قال : المراد به التلذذ والاستحلاء له ، كما يستلذ أهل الطرب بالغناء . وأطلق عليه تغنيا من حيث إنه يفعل عنده ما يفعل الغناء . وهو كقول النابغة :

بكاء حمامة تدعو هديلا مفجّعة على فَنَن تغنى

أطلق على صوتها غناء . لأنه يطرب ، كما يطرب الغناء وإن لم يكن غناء حقيقة . وهو كقولهم « العمائم تيجان العرب » لكونها تقوم مقام التيجان . وفيه قول آخر حسن . وهو أن يجعله هِجِّيراه ، كما يجعل المسافر والفارغ والمتسلى عن مشقة العمل هِجِّيراه الغناء . قال ابن الأعرابى : كانت العرب إذا ركبت الإبل تتغنى ، وإذا جلست فى أفنيتها وفى أكثر أحوالها . فلما نزل القرآن أحب النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون هجيراهم القرآن مكان التغنى . ويؤيد القول الرابع : بيت الأعشى المتقدم . فانه أراد بقوله « طويل التغنى » طول الاقامة والاستغناء . لأنه أليق بوصف الطول من الاستغناء . يعنى أنه كان ملازماً لوطنه بين أهله . وكانوا يتمدحون بذلك كما قال حسان :

أولاد جَفْنَة حول قبر أبيهم قبر ابن مارية الكريم المفضل

أراد : أنهم لا يحتاجون إلى الانتجاع ، ولا يبرحون من أوطانهم . فيكون معنى الحديث : الحث على ملازمة القرآن وأن لا يتعداه إلى غيره وهو يؤول — من حيث المعنى — إلى مااختاره البخارى من تخصيص الاستغناء . لأنه يستغنى به عن غيره من الكتب . وقيل المراد من لم يغنه القرآن وينفعه فى إيمانه ويصدق بما فيه من وعد ووعيد . وقيل معناه : من لم يرتح لقراءته وسماعه . وأما الذى نقله ابن الجوزى عن الشافعى : فلم أره صريحا عنه فى تفسير الخبر . وإنما قال فى مختصر المزنى « وأحب أن يقرأ حَدْرا وتحزينا » قال أهل اللغة : حدرت القراءة أدرجتها ولم أمططها . وقرأ فلان تحزينا : رقق صوته وصيرته كصوت الحزين اه ببعض تصرف

هذه رواية البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى .

ولمسلم أيضاً « لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » .

وللبخارى أيضاً قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « ليس منا مَنْ لم يَتَغَنَّ بالقُرْآنِ ـ زاد غيره ـ يَجْهَرُ به » كذا فى كتاب البخارى .

٩٠٩ (د ـ عبد الله بن أبى يزيد رحمه الله) قال : « مَرَّ بنا أبو لُبَابَةَ فاتَّبَعْنَاهُ ، حتى دَخَلَ بيتَهُ ، فدخَلْنَا عليه . فإذا رَجُلٌ رَثُّ الهيئَةِ ، فسمعته يقول : سمعتُ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : ليس منّا من لم يَتَغَنَّ بالقُرْآنِ ، قال : فقلتُ لابن أبى مُلَيْكَةَ : يا أبا محمد ، أرأيتَ إذا لم يكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ ؟ قال : يُحَسِّنُهُ ما استطاع » .

أخرجه أبو داود .

٩١٠ (د ـ سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا من لم يَتَغَنَّ بالقُرْآنِ »

أخرجه أبو داود .

وقال : قال لى قُتَيْبَةُ : هو فى كتابى عن سعيد بن أبى سعيد [1]

---

(١) سعيد بن أبى سعيد المقبرى أبو سعيد المدنى . أرسل عن أم سلمة وعن أبيه وأبي هريرة وأبى سعيد الخدرى وأنس وخلق . وروى عنه عمرو بن شعيب وأيوب بن موسى وعبيد الله بن عمر والليث بن سعد ـ وهو أثبت الناس فيه ـ قال ابن خراش : ثقة جليل . وقال الواقدى : اختلط قبل موته بثلاث سنين . مات سنة ثلاث أو خمس وعشرين ومائة .

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ وذكر الحديث » .

٩١١ (حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إقرؤوا القرآنَ بلُحُونِ الْعَرَبِ وأصواتها ، وإياكم ولُحونِ أَهْلِ الْعِشقِ ، ولُحونِ أَهْلِ الكتابَيْنِ ، وسيجيء بعدى أَقوامٌ يُرَجِّعُونَ بالقرآن تَرْجِيعَ الغِناءِ والنَّوْحِ . لا يُجاوِزُ حَناجرَهم ، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وقُلُوبُ الذين يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ » .

أخرجه رزين .

الفرع الثانى

فى الجهر بالقراءة

٩١٢ (د ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : « اعْتَكَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد . فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وقال : أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ يُنَاجِى رَبَّهُ ، فلا يُؤْذِيَنَّ بعضُكم بعضاً ، ولا يَرْفَعْ بعضُكم على بعض فى القراءةِ ـ أو قال : فى الصلاة »

أخرجه أبو داود .

٩١٣ (خ م ت ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « سَمِعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأُ فى سُورَةٍ بالليل ، فقال : رحمه الله ، لَقَدْ أَذْكَرَنِى كذا وكذا : آيةً كنتُ أُنْسِيتُها[1] من سورةِ كذا وكذا »

---

(١) صرح البخارى فى باب شهادة الأعمى من كتاب الشهادات : أن هذا الرجل هو عباد بن بشر . أنه كان يتهجد فى المسجد والرسول صلى الله عليه وسلم

وفى روايةٍ « أسقطتهنَّ من سورةِ كذا » .

وفى أخرى قالت : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْمعُ قراءةَ

في بيته . وقال الحافظ فى الفتح (٩ : ٦٩) لم أقف على تعيين الآيات المذكورة وأغرب من زعم أن المراد بذلك إحدى وعشرون آية . لأن ابن عبد الحكم قال فيمن أقرَّ أن عليه كذا وكذا درهما : أنه يلزمه أحد وعشرون درهما . وقال الداودى : يكون مقراً بدرهمين . لأنه أقل ما يقع عليه ذلك . وقوله فى الرواية الثانية « كنت أنسيتها » على صيغة المجهول — مفسرة لقوله « أسقطتها » كأنه قال : أسقطتها نسياناً لا عمداً . قال الاسماعيلى : النسيان من النبى صلى الله عليه وسلم لشىء من القرآن يكون على قسمين . أحدهما : نسيانه الذى يتذكره عن قرب . وذلك قائم بالطباع البشرية : وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود فى السهو « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون » والثانى : أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته . وهو المشار إليه بالاستثنا فى قوله تعالى (٨٧ : ٦ سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) قال : فأما القسم الأول فعارض سريع الزوال بظاهر قوله تعالى (١٥ : ١٩ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وأما الثانى : فداخل فى قوله (٢ : ١٠٦ ما ننسخ من آية أو ننسها) على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز . وفى الحديث:دليل لمن أجاز النسيان على النبى صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقاً . وكذا فيما طريقه البلاغ ، بشرط أنه لا يقع إلا بعد ما يقع التبليغ ، وبشرط أنه لا يستمر على نسيانه ، بل يحصل له تذكره إما بنفسه وإما بغيره . فأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه النسيان أصلا . وزعم بعض الأصوليين والصوفية : أنه لا يجوز عليه النسيان أصلا ، وهو قول ضعيف شاذ .

رَجُلٍ فى المسجدِ فقال : رحمه الله . لقد أذْكرنِى آيةً كُنتُ أُنسِيتُها »

هذه رواية البخارى ومسلم .

وأخرجه أبو داود قالت : « إنَّ رَجُلاً قَامَ من اللَّيْلِ ، فقرَأ فرفعَ صوتَهُ بالقُرْآنِ ، فلمَّا أصْبَح ، رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحمُ الله فلاناً ، كأيِّنْ(١) من آية أذكرَنِيها اللَّيْلَةَ ، كُنْتُ قد أُسْقِطتها »

٩١٤ (س - أم هانىء رضى الله عنها) قالت : « كنتُ أسمع قراءةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأنا على عَرْشِى »

أخرجه النسائى .

٩١٥ (ت د س - عبد الله بن أبى قيسٍ رحمه الله) قال : « سألتُ عائشةَ رضى الله عنها ، كيف كانت قراءةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، أكان يُسِرُّ بالقراءةِ أم يَجْهَر ؟ فقالت : كُلَّ ذلك كان يفعَلُ ، رُبَّمَا أَسَرَّ بالقِرَاءةِ وَرُبَّمَا جَهَرَ ، فقلتُ : الحمد لله الذى جَعَلَ فى الأمْرِ سَعَةً »

أخرجه الترمذى ، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه هو وأبو داود ، وهو مذكور فى موضعه .

وأخرجه النسائى إلى قوله « وربما جهر » .

---

(١) « كأين » وكائن بمعنى : كم ، وهى كاف التشبيه دخلت على «أى» التى للاستفهام ، ولم يظهر للتنوين صورة فى الخط ، إلا في هذه الكلمة .

الفرع الثالث

فى كيفية قراءة النبىّ صلى الله عليه وسلم

٩١٦ (خ د س - قتادة رحمه الله) قال : « سألتُ أنسًا عن قراءةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يَمُدُّ مَدًّا ، ثم قرأ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ : يَمُدُّ بِبسم الله ، ويمد بالرحمٰن ، ويمد بالرحيم »

هذه رواية البخارى .

وأخرجه أبو داود والنسائى ، وانتهت روايتهما عند قوله : « يَمُدُّ مَدًّا » .

٩١٧ (ت د - أم سلمة رضى الله عنها) « سألها يَعْلَى بنُ مَمْلَكٍ عن قراءةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وصلاتِهِ ؟ قالت : مالَكُمْ وصلاته ؟ ثم نَعَتَتْ قراءتَهُ ، فإذا هى تَنْعَتُ قراءةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حرفًا »

هذه رواية النسائى .

وفى رواية الترمذى « قالت: مالَكُمْ وصلاتَه ؟ كان يُصَلِّى ثم ينامُ قَدْرَ ما صَلَّى ، ثم يصلى قَدْرَ ما نام ، ثم ينامُ قدر ما يُصَلِّى ، حتّى يُصْبِحَ ، ثُمَّ نَعَتَتْ قراءتَهُ ، فإذا هى تَنْعَتُ قراءةً مُفَسَّرَةً حرفًا حرفًا » .

وللترمذى من رواية ابن أبي مُلَيكة عنها قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُقَطِّعُ قراءتَهُ : يقول : الحمد لله رب العالمين . ثم يقف ، الرحمن الرحيم . ثم يقف ، وكان يقرأ : مَلِكِ يوم الدين »

وأخرجه أبو داود قال : « قالت : قراءة رسول الله صلى الله عليه

وسلم : بِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مَلِكِ يوم الدين ، يُقَطِّعُ قراءتَهُ آيةً آيةً » .

٩١٨ (خ م د - عبد الله بن مغفلٍ رضى الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم - يومَ فتح مكة على ناقته - يَقْرَأُ سورةَ الفَتْحِ ، فَرَجَّعَ فى قراءتِهِ [1] ، قال : فرجَّعَ ابنُ مُغَفَّلٍ وَرَجَّعَ ، وقال

---

(١) قال فى الفتح (٩ : ٧٣) الترجيع : هو تقارب ضروب الحركات فى القراءة ، وأصله : الترديد ، وترجيع الصوت : ترديده فى الحلق ، وقد فسره ، كما سيأتي فى حديث عبد الله بن مغفل المذكور فى هذا الباب فى كتاب التوحيد ، بقوله « أ ا أ » بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى ، ثم قالوا : يحتمل أمرين .

أحدهما : أن ذلك حدث من هَزِّ الناقة .

والآخر : أنه أشبع المد فى موضعه، فحدث ذلك ، وهذا الثانى أشبه بالسياق فإن فى بعض طرقه « لولا أن يجتمع الناس ، لقرأت لكم بذلك اللحن » . أى النغم . وقد ثبت الترجيع فى غير هذا الموضع . فأخرج الترمذى فى الشمائل . والنسائى وابن ماجة وابن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانىء « كنت أسمع صوت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ - وأنا نائمة على فراشى - يرجع القرآن » .

والذى يظهر : أن فى الترجيع قدراً زائداً على الترتيل ، فعند ابن أبى داود من طريق أبى إسحاق عن علقمة قال : « بتُّ مع عبد الله بن مسعود فى داره ، فنام، ثم قام ، فكان يقرأ قراءة الرجل فى مسجد حَيِّهِ : لا يرفع صوته ، ويسمع من حوله ، ويرتل ولا يرجع » . =

معاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ : لَوْلَا النَّاسُ لَأَحَدِّثُ لكم بذلك الذى ذكره ابنُ مُغَفَّلٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفى رواية أبى داود قال : « رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم - وهو على ناقته - يقرأُ سورة الفتح ، وهو يُرَجِّعُ » .

٩١٩ (عائشة رضى الله عنها) « سُئِلَتْ عن قراءةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : أَوَ تَقْدِرُونَ على ذلك ؟ كان يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، يُرَتِّلُ آيةً آيةً »

أخرجه رزين .

الفرع الرابع

فى الخشوع والبكاء عند القراءة

٩٢٠ (خ م ت د - ابن مسعود رضى الله عنه) قال : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَقْرَأْ عَلَيَّ القرآنَ ، فقلتُ : يارسولَ الله

= وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة: معنى الترجيع : تحسين التلاوة ، لاترجيع الغناء ، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافى الخشوع الذى هو مقصود التلاوة .

قال : وفى الحديث : ملازمته صلى الله عليه وسلم العبادة ، لأنه حال ركوبه الناقة وهو يسير ، لم يترك العبادة بالتلاوة . وفى جهره بذلك : إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون فى بعض المواضع أفضل من الإسرار ، وهو عند التعليم و إيقاظ الغافل ، ونحو ذلك .

أَقْرأُ عليكَ . وعليكَ أُنزِلَ ؟ قال : إني أُحِبُّ أنْ أسْمَعَهُ من غيري ، قال : فقرأتُ عليه سورةَ النساء ، حتى جِئْتُ إلى هذه الآية (٤ : ٤١ فكيف إذا جِئْنا من كُلِّ أُمَّةٍ بشهيدٍ ، وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ؟) قال : حسبُكَ الآن ، فالْتفتُّ إليه ، فإذا عيْناهُ تذْرِفانِ »

هذه رواية البخاري ومسلم .

وزاد مسلم فى أخرى قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «شهيدًا مادمتُ فيهم - أوْ ما كنتُ فيهم - شكَّ أحد رواته » .

وأخرجه الترمذى وأبو داود ، وقال الترمذى : « تهْمِلان » بدل « تذرفان » أخرجه من طريقين . وقال فى إحداهما : هذا أصح .

٩٢١ (عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان أبو بكر إذا قرأ القرآن كثيرَ البكاء » .

زاد بعضُهم « فى صلاتِهِ وغيرها » .

أخرجه رزين .

٩٢٢ (وعنها رضى الله عنها) قالت : « القرآن أكْرَمُ من أنْ يُزيلَ عُقولَ الرجالِ » .

أخرجه رزين .

٩٢٣ (أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها) قالت : « ما كان أحدٌ من السَّلَفِ يُغْشَى عليه ، ولا يَصْعَقُ عندَ قراءةِ القرآنِ ، وإنما كانوا يَبْكُونَ ويقشعِرُّونَ ، ثم تلِينُ قُلُوبُهُمْ وجُلُودُهمْ لذكْرِ الله » .

أخرجه رزين[١] .

الفرع الخامس

فى آداب متفرقة

٩٢٤ (ت د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ منكم (بالتين والزيتون) فانتهى إلى قوله: (أليس الله بأحكم الحاكمين ؟) فليقل : وأنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ (٧٥ : ١ - ٤٠ لا أقسم بيوم القيامة) فانتهى إلى قوله : (أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى) ؟ فليقل : بلى ، وعزة ربنا ، ومن قرأ (٧٧ : ١-٥ والمرسلات) فبلغ (فبأى حديث بعده يؤمنون)؟ فليقل: آمنا بالله ، قال إسماعيل : ذهبت أعيد على الرجل الأعرابى الذى رواه عن أبى هريرة ، وأنظر، لعله[٢] قال : يا ابن أخى ، أتظن أن لم

---

(١) أخرجه البغوى فى تفسير الآية عن عروة بن الزبير قال « قلت لجدتى أسماء بنت أبى بكر : كيف كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون إذا قرىء عليهم القرآن ؟ قالت : كانوا كما نعتهم الله عز وجل : تدمع عيونهم ، وتقشعر جلودهم ، قال : فقلت لها : إن ناسا اليوم إذا قرىء عليهم القرآن خر أحدهم مغشياً عليه ؟ فقالت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وروى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك أيضاً . فقال : « إنا لنخشى الله . وما نسقط » وقال ابن عمر « إن الشيطان يدخل فى جوف أحدهم . ما كان هذا صنيع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » .

(٢) أى لعله نسى أو أوهم فى شىء ، فأعاد عليه يمتحن ذاكرته .

أَحْفَظُهُ ، لقد حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً ، ما فيها حجةٌ إلا وأنا أعرِفُ البعيرَ الذى حَجَجْتُ عليه »

هذه روايةُ أبى داود .

وأخرجه الترمذى إلى قوله : « وأنا على ذلك من الشاهدين » .

٩٢٥ (د - ابن عباس رضى الله عنهما) « أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم كان إذَا قرأَ (سَبِّحِ اسمَ ربك الأعلَى) قال : سبحان ربى الأعلى » .

أخرجه أبو داود .

وقال : وروى موقوفاً على ابن عباس رضى الله عنهما .

٩٢٦ (د - موسى بن أبى عائشة رحمه الله [1]) قال : « كان رجلٌ يُصَلى فوقَ بَيْتِهِ ، وكان إذا قرأَ (٧٥ : ٤٠ أليس ذلك بقادرٍ على أَنْ يحيِي الموتى ؟) قال : سبحانك ، فَبَكَى ، فسأَلُوهُ عن ذلك ؟ فقال : سمعته من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم » .

أخرجه أبو داود .

٩٢٧ (م د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قامَ أحدُكُمْ من الليلِ فاسْتَعْجَمَ القرآنُ على لسانِهِ ، فلم يَدْرِ :مايقول ؟ فَلْيَضْطَجِعْ » .

---

(١) موسى بن أبى عائشة المخزومى ، مولاهم ، الهَمْدانى أبو الحسن الكوفى . روى عن سعيد بن جبير وعمرو بن شعيب . وعنه السفيانان وعبيدة بن حميد ، وثقه ابن معين .

أخرجه مسلم وأبو داود .

٩٢٨ (ط ـ محمد بن سيرين رحمه الله) « أن عمرَ بنَ الخطاب كان في قوم يَقْرَؤُون القُرْآنَ ، فذهبَ لحاجته ، ثم رجع وهو يقرأُ القرآن ، فقال رجلٌ[(١)] : يا أمير المؤمنين ، أتقرَأُ القرآن ، وَلَسْتَ على وُضُوء ؟ فقال له عمر : مَنْ أفتاك بهذا ؟ أمُسَيْلِمَةُ ؟ » .

أخرجه الموطأ .

٩٢٩ (د ـ عروةَ بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما) عن عائشة رضي الله عنها ـ وذُكِرَ الإفْكُ ـ قالت « جلس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وكَشَفَ عن وجْهِهِ ، وقال : أعُوذُ بالله السميع العليم ، من الشَّيْطَانِ الرجيم (٢٤ : ١١ إنَّ الذين جاءوا بالإفكِ عُصْبَةٌ منكم) الآية » .

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وقد رَوَى هذا الحديثَ جماعة عن الزهري ، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح . وأخاف أن يكون أمْرُ الاستعاذة منه كلامَ حُمَيْدٍ[(٢)] .

---

(١) اسم هذا الرجل : إياسُ بنُ صُبَيْح ، وهو من بنى حنيفة أصحاب مسيلمة الكذاب ، ولذلك عرض به عمر رضى الله عنه .

(٢) قال المنذرى : وحميدٌ هذا : هو أبو صفوان حُمَيْدُ بن قيس المكى الأعرج ، احتج به الشيخان . وهو مولىً لأبى الزبير ، ويقال : مولىً لبنى فزارة سمع مجاهداً وعطاء . روى عنه مالك والثورى مات سنة اثنتين وأربعين ومائة .

٩٣٠ (خ م - جُندب بن عبد الله رضى الله عنه) قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « اقْرَأُوا القرآن مَا ائْتَلَفَتْ عليه قُلُوبُكُمْ ، فإذَا اخْتَلَفْتُمْ فقُومُوا (١) » .

أخرجه البخارى ومسلم .

٩٣١ (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) مِثْلَهُ . وقال « : قُومُوا عنه » .

أخرجه رزين .

٩٣٢ (خ - حُذيفة بن اليمان رضى الله عنهما) قال « يامَعْشَرَ القُرَّاء ،

---

(١) قال فى الفتح (٩ : ٨٠) « فإذا اختلفتم » أى فى فهم معانيه « فقوموا عنه » أى تفرقوا ، لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر ، قال عياض : يحتمل أن يكون النهى خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم . لئلا يكون ذلك سببا لنزول ما يسوءهم ، كذلك قوله تعالى : (٥ : ١٠١ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) ويحتمل أن يكون المعنى : اقرأوا القرآن والزموا الائتلاف على مادل عليه ، وقاد إليه ، فإذا وقع الاختلاف : أى عرض عارض شبهة يقتضى المنازعة الداعية إلى افتراق ، فاتركوا القراءة وتمسكوا بالحكم الموجب للألفة ، وأعرضوا عن المتشابه المؤدى إلى الفرقة ، وهو كقوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم » .

ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف فى كيفية الأداء ، بأن يتفرقوا عند الاختلاف ، ويستمر كل منهم على قراءته . ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيَّين الآخرين الاختلاف فى الأداء ، فترافعوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال « كلكم محسن » .

اسْتَقِيمُوا[1] ، فَقَدْ سُبِقْتُمْ[2] سَبْقًا بعيداً ، وإن أخذتُم يميناً وشمالًا ، لقد ضَلَلْتُمْ ضلالًا بَعِيدًا » .

أخرجه البخاري .

الفصل الثالث

فى تحزِيبِ القُرْآنِ وأوْرَاده

٩٣٣ (خ م ت د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال قال لى رسول اللهِ صلَّى الله عليه وسلم : « أَلَمْ أُخْبَرْ أنَّك تصومُ الدَّهرَ . وتقرأُ القرآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ؟ قلتُ : بلَى يانبيَّ الله ، ولَمْ أُرِدْ بذلك إلَّا الخيرَ ، قال : فصُمْ صَوْمَ داود ـ وكان أَعْبَدَ النَّاسِ ـ واقرأ القرآنَ فى كل شهرٍ ، قال : قلت : يانَبيَّ الله ، إنى أُطيقُ أفْضَلَ من ذلك ، قال : فاقرَأْهُ فى كلِّ

---

(١) قوله « استقيموا » أى اثبتوا على الصراط المستقيم : أى الكتاب والسنة ، ولازموهما فإنكم مسبوقون، فربما تلحقونهم بعض اللحوق ، قال تعالى (٦ : ١٥٣ وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل ، فتفرق بكم عن سبيله) وكانوا فى الصدر الأول إذا أطلقوا القراء . أرادوابهم العلماء. كرمانى

(٢) « سُبِقْتُمْ » على صيغة المجهول ؛ يعنى : لازموا الكتاب والسنة ، فإنكم مسبوقون بمن آمنوا بالقرآن ، وفهموه وعقلوا معانيه واهتدوا به فى كل شأنهم ، فسبقوكم بذلك وتقدموا بين يديكم فى الصراط المستقيم سبقًا بعيداً ، فعليكم باقتفاء آثارهم ، واحذروا الأهواء والبدع والتفرق فى الدين ، فتميلوا إلى طريق المغضوب عليهم أو الضالين . فإنكم إذا تحريتم السير على سننهم واقتفاء آثارهم ، والالحاق بالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار مستلحقون بهم .

عشرين ، قال : قلت : يا نبيَّ الله ، إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : فاقرأهُ في كل عَشْرٍ ، قال : قلتُ : يا نبيَّ الله ، إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فاقرأه في كل سَبْعٍ ، لا تَزِدْ على ذلك . قال : فشَدَّدْتُ فشُدِّدَ عَلَيَّ وقال لي : إنك لا تدري ، لعلك يطولُ بك عمرٌ ، قال : فَصِرْتُ إلى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كَبِرْتُ وَدِدْتُ أنِّي كُنتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ الله صلى الله عليه وسلم » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، في كَمْ أقرأُ القرآنَ ؟ قال : اخْتِمهُ في شَهْرٍ ، قلتُ : إني أُطِيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : اختمهُ في عشرين ، قلتُ : إني أُطِيقُ أفضل من ذلك ، قال : اختمهُ في خَمْسَةَ عَشَرَ . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال : اختمه في عشرٍ ، قال : إنِّي أطيق أفضل من ذلك ، قال : اختمه في خمسٍ ، قلتُ : إنِّي أُطيق أفضل من ذلك ، قال : فما رَخَّصَ لي » .

وفي رواية أُخرى له قال « إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهُ أن يقرأَ القرآن في أربعين » .

وفي أُخرى له ولأبي داود « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : لم يَفْقَهِ القُرْآنَ مَنْ قَرَأَ في أَقَلَّ من ثَلَاثٍ » .

وفي أخرى لأبي داود « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له : اقرأ القرآن في شَهْرٍ ، قال : إنِّي أجِدُ قُوَّةً ، قال : اقرأه في عشرين ـ وذكر

الحديث نحو الترمذى ـ وقال : اقرأ فى سبع ، ولا تزيدنَّ على ذلك » .

وفى أخرى له قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم « اقرأ القرآن فى شهرٍ ، قلتُ : أجِدُ قوَّةً ، فناقَصَنِى وناقَصْتُهُ ، إلى أن قال : اقرأْهُ فى سَبْعٍ ولا تَزِدْ على ذلك ، قلتُ : إنى أجِدُ قُوَّةً ، قال : اقرأ فى ثلاثٍ . فإنه لا يَفْقَهُ مَنْ قرَأَه فى أقَلَّ من ثلاث » .

وفى أخرى له قال : « اقرأ القرآن فى شهرٍ ، قلتُ : إنِّى أجدُ قوَّةً ، قال : اقْرَأْ فى ثلاثٍ » .

وفى أخرى له « أنه سألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : فى كَمْ يُقْرَأُ القرآنُ ؟ قال : فى أربعين ، ثم قال : فى شهرٍ ، ثم قال : فى عشرين ، ثم قال : فى خَمْسَةَ عشَرَ ، ثم قال : فى عَشَرة ، ثم قال : فى سَبْعَةٍ ، ولم ينزل من سبعةٍ » .

وقد أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى طرُقًا أُخرَى لهذا الحديث ، مع زيادة ذكرِ الصَّوْمِ ، وهى مذكورة فى كتاب الاعتصام من حرف الهمزة ، وبعضها يُذكر فى كتاب الصوم من حرف الصاد . ولم يُفْرِد النسائى ذكْرَ القراءةِ فى حديثٍ ، حتى كُنَّا نذكُرُه ههنا ، وإن كان قد وافقهم على هذا المعنى ، بما أخرجه فى تلك الروايات ، ولذلك لم نُثْبت علامته على هذا الحديث .

٩٣٤ (د ـ أَوْسُ بن حُذَيفةَ رضى الله عنه) قال « قدمنا على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى وَفدِ ثقيفٍ ، فنزلَتِ الأَحْلافُ على المغيرةِ بن شُعْبَةَ ، وأَنْزَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَنِى مالكٍ فى قُبَّةٍ له ـ قال مُسَدَّدٌ : وكان فى الوفدِ الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيفٍ ـ فكان يأتينا بعد العشاء ، فيحدثنا قائماً ، حتّى لَيُرَاوِحُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ من طُول القيام ، وكان أكثرُ ما يُحَدِّثُنا : ما لَقِىَ من قومه من قُرَيْشٍ ، ثم يقول : لاتَسَأم (١) ، كُنّا مُسْتَضْعَفِين مُسْتَذَلّينَ ـ قال مُسَدَّدٌ : بمكةَ ـ فلما خرجنا إلى المدينة : كانت سِجَالُ الحربِ بيننا وبينهم ، نُدَالُ عليهم ، ويُدَالُونَ علينا . فلما كانت ليلةٌ أبطأَ عن الوقت الذى كان يأتينا فيه ، فقلنا : لقد أبطأتَ

---

(١) فى نسخة أبى داود « لا سواء » وفى مختصر المنذرى لأبى داود « لا أنسى » . وبهامشها « أوس بن حذيفة » ويقال : أوس بن أبى أوس ، ثقفى له صحبة ، حكى أبو عمر النمرى : أن له أحاديث منها فى المسح على القدمين . وفى إسناده ضعف . وحديثه « أنه كان فى الوفد الذين قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم من بنى مالك ـ الحديث » قال ابن معين : إسناد هذا الحديث صالح . وحديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحزيب القرآن ليس بالقائم اه . وانظر أسد الغابة .

علينا الليلةَ ، فقال : إنَّهُ طرأَ(١) عَلَيَّ حزبِى(٢) مِنْ القُرْآن ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيء . حَتَّى أُتِمَّهُ . قال أوسٌ : وسألتُ أصحابَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَيْفَ تُحَزِّبُونَ القُرْآن ؟ قالوا : ثَلاَثٌ ، وَخَمسٌ ، وسَبْعٌ ، وتِسْعٌ ، وإحْدَى عَشْرَةَ ، وثَلاَثَ عَشْرَةَ ، وحزب المُفَصَّلِ وحْدَهُ »

أخرجه أبو داود .

٩٣٥ (د ـ شداد بن الهاد رحمه الله) قال : « سألني نافِعُ بنُ جُبير بن مُطْعِم ، فقال لى : فى كَمْ تقرأ القرآنَ ؟ فقُلتُ : مَا أُحَزِّبُهُ ، فقال لى نافِعٌ : لا تَقُلْ : ما أُحَزِّبُهُ ـ وفى نُسْخةٍ : ما أُجَزِّئُهُ ـ فإنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : قرأتُ جُزْءا من القُرْآنِ ، قال : حَسِبْتُ أنَّهُ ذَكَرَهُ عن المغيرةِ بن شُعْبَةَ » .

أخرجه أبو داود .

---

(١) طرأ عليهم بوزن منع ، طَرْءا ، وطروءا : أتاهم من مكان ، أو خرج عليهم فجأة . قاموس .

وقوله « طرأ علي حزبى من القرآن الخ » : أى بدأت فى حزبى . وهو الورد الذى فرض على نفســه أن يقرأه كل يوم ، فجعل بداءته فيه طروءا منه عليه ، والحزب فى الأصـل : الطائفة من الناس ، تسمى الورد به ، لأنه طائفة من القرآن . فائق

(٢) وفى نسخة أخرى « جزئي » .

٩٣٦ (ط ـ يحيى بن سعيد رحمه الله[1]) قال : « كُنْتُ أنا ومحمدُ بْنُ يَحْيى بن حَبَّان[2] جالِسَيْنِ ، فدعَا محمَّدٌ رَجُلاً ، فقال : أخْبِرْنى بالَّذِى سَمِعتَ من أبيك ، فقال الرَّجُلُ : أخْبَرَنِى أَبِى : أنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثابِتٍ ، فقال له : كَيْفَ تَرَى فى قراءة القرآن : فى سَبْعٍ ؟ قال زيدٌ : حَسَنٌ ، ولَأَنْ أَقْرَأه فى نِصْفِ شَهْرٍ أو عَشْرٍ : أَحَبُّ إلىَّ . وسَلْنِى : لِمَ ذلك ؟ قال : فإنى أسألُكَ ؟ قال زيْدٌ : لِكَىْ أتدَبَّرَهُ وَأقِفَ عليه » .

أخرجه الموطأ .

٩٣٧ (م ط ت د س عبد الرحمن بن عبدٍ القارِّى رحمه الله[3]) قال : سمعتُ عمر بْنَ الخطاب رضى الله عنه يقولُ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ من اللَّيْلِ ، أو عن شىء منه ،

---

(١) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمى ، أبو سعيد الأحول القطان البصرى الحافظ الحجة ، أحد أئمة الجرح والتعديل .

(٢) محمد بن يحيى بن حَبَّان ـ بفتح الحاء المهملة والباء ـ بن منقذ بن عمرو الأنصارى المازنى ، أبو عبد الله المدنى الفقيه . كانت له حلقة بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم . روى عن عمه واسع . وعنه الزهرى وابن اسحاق وطائفة . وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائى . توفى سنة ١٢١

(٣) هو عبد الرحمن بن عبدٍ القارِّي ـ بتشديد الراء ، نسبة إلى القارة بن الديش بن محلِّم بن غالب بن أيثع بن الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس ـ روى عن عمر ، وأبي طلحة . وعنه السائب بن يزيد من أقران ، وعروة . وثقه ابن معين . توفى بالمدينة سنة ثمانين عن ثمان وسبعين سنة . اه تهذيب

فقرأه ما بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وصَلَاةَ الظهْرِ : كُتِبَ له كأنما قَرأَهُ من اللَّيْلِ»
أخرجه الجماعة إلاَّ البخارى .

إلاَّ أنَّ فى رواية الموطأ « فقرأهُ حين تَزُولُ الشَّمْسُ إلى صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فإنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ كأَنَّهُ أَدْرَكَهُ » .

الباب الثانى

فى القراءات ـ وفيه فصلان

الفصل الأول

فى جواز اختلاف القراءة

٩٣٨ (خ م ط ت د س ـ عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال : « سمعتُ هِشَامَ بنَ حكيم بنِ حِزامٍ يقرأُ سورة الفرقانِ ، فى حَياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستَمعتُ لقراءته ، فإذا هو يقرأُ على حروفٍ كثيرة ، لَمْ يُقرِئْنيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فكِدْتُ أُسَاوِرُهُ(١) فى الصلاةِ ، فَتَرَبَّصْتُ حتى سلَّم ،فلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ(٢) ، فقلت :

---

(١) « أساوره » أى أعاجله وأواثبه . نووى

(٢) « فلببته » أى جررته ، بتشديد الباء الأولى ، وعليه اقتصر النووى وحكى المنذرى التخفيف ، وقال : إنه أعرف ، مأخوذ من اللَّبة بفتح اللام ، ومعناه : جمعت الرداء فى موضع لَبَّته : أى فى عنقه ، وأمسكته وجذبته به .

ووقع فى أبى داود « فلببته بردائى » فيمكن الجمع بأن التلبيب وقع بالرداءين جميعاً . زركشى

=

مَنْ أَقْرَأَكَ هذه السورة، التى سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا ؟قال: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : كَذَبْتَ ، فإِنَّ رَسُولَ الله قد أَقْرَأَنيها على غَيْرِ ما قرأْتَ ، فانطلقْتُ به أَقُودُهُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقلتُ : يارسولَ الله ، إِنِّى سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورة الفرقان على حُرُوفٍ لم تُقْرِئْنيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَرْسِلْهُ ، اُقرأْ ياهشامُ ، فقرأَ عليه القراءَةَ التى كُنْتُ سمعتُه يقرأُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَكَذَا أُنْزِلَتْ ، ثم قال النبىُّ : اقرأْ ياعمرُ ، فقرأْتُ القراءَةَ التى أَقْرَأَنِى ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : هكذا أُنْزِلَتْ ، إنَّ هذا القرآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ (١) ، فَاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ » .

= وقال فى الفتح (٩ : ٢٠) وكان عمر شديدا فى الأمر بالمعروف ، وفعل ذلك عن اجتهاد منه ، لظنه أن هشاما خالف الصواب ، ولهذا لم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم .

(١) قوله « على سبعة أحرف » أى سبعة أوجه ، وهو سبع لغات ؛ يعنى يجوز أن يقرأ بكل لغة منها ، وليس المراد : أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه . قيل : قد يوجد بعض الكلمات تقرأ على أكثر من سبعة أوجه ، وأجيب بأن غالب ذلك من قبيل الاختلاف فى كيفية الأداء ، كما فى المد والإمالة ونحوهما ، وقيل : ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد ، بل المراد التيسير والتسهيل ، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة فى الآحاد ، كما يطلق السبعين فى العشرات ، والسبعمائة فى المئين ، ولا يراد العدد المعين ، و إلى هذا مال عياض . عينى

وانظر الفتح (ج ٩ ص ٢١ — ٣٣) فقد أطال فى بيان الحروف السبعة وشفا وكفى . فرحمه الله وجزاه خيرا .

أخرجه الجماعة .

٩٣٩ (م ت د س - أُبَيّ بن كعب رضى الله عنه) قال « كُنْتُ في المسجد ، فدخل رجلٌ يُصَلِّي ، فقرأ قِراءةً أنْكَرْتُها ، ثم دخل آخرُ ، فقرأ قِراءةً سِوى قراءةِ صَاحبه ، فلمَّا قَضَيْنا الصلاةَ ، دَخَلْنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : إنَّ هذا قرأ قِرَاءةً أنكرتُها عليه ، فدخل آخرُ فقرأ سِوَى قِرَاءةِ صَاحِبِهِ ، فأمَرَهُما رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقرَآ ، فَحَسَّنَ النَّبيُّ شأْنَهُمَا ، فَسُقِطَ (١)

---

(١) « فسقط فى نفسي - إلى قوله - فى الجاهلية » معناه : وسوس الشيطان فى نفسى تكذيبا للنبوة أشد مما كنت عليه فى الجاهلية ، لأنه فى الجاهلية كان غافلا أو مشككا ، فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب .

قال القاضى عياض : معنى قوله « سقط فى نفسى » أنه اعترته حيرة ودهشة ، قال : وقوله : « ولا إذ كنت فى الجاهلية » معناه : أن الشيطان نزغ فى نفسه تكذيباً لم يعتقده ، قال : وهذه الخواطر إذا لم يستمر العبد عليها لا يؤاخذ بها .

قال القاضى : قال المازرى : معنى هذا : أنه وقع فى نفس أبى بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ، ثم زالت فى الحال حين ضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده فى صدره . ففاض عرقا . نووى

وقال على القارى : قال السيد جمال الدين « سُقِط » فى أكثر نسخ المشكاة بصيغة المجهول ، وفى سماعنا في رواية مسلم على البناء للمعلوم .

قلت : يؤيد الأول مانقل شراح المصابيح - كابن الملك وغيره - أنه بصيغة المجهول ، وهو الصحيح فى المعنى . =

فى نَفْسِى مِنَ التَّكْذِيبِ ،وَلَا إِذْ كُنْتُ فى الجاهلية. فلمَّا رأى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم ما قد غَشِيَنِي . ضَرَبَ فى صَدْرِى . فَفِضْتُ عَرَقاً[1] ، وكأنما أنظرُ إلى الله عز وجل فَرَقاً ، فقال لى : يا أُبَيُّ ، أُرْسِلَ إِلَيَّ : أَنْ أقرأَ القُرْآن على حَرْفٍ ، فَرَدَدْتُ إليه : أَنْ هَوِّنْ على أُمَّتِي ، فردَّ إلىَّ الثانية : أَنِ اقْرَأْهُ على حرفين ، فرددْتُ إليه : أَنْ هَوِّنْ على أمتى ، فردَّ

= وذهب ابن حجر فى الفتح إلى الثانى ، حيث قال : أى وقع فى خاطرى أمر عظيم لا أقدر على وصفه . وحذف الفاعل المعلوم جائز . وكنى عن خطر المستعمل فى المعانى بـ«سقط» المستعمل فى الأجسام. إشعاراً لشدة هذا الخاطر وثقله. انتهى

(١) «فضت» ويقال : فضتُ عرقًا ، وفصتُ ـ بالضاد المعجمة والصاد المهملة ـ قال : وروايتنا هنا بالمعجمة . قلت : وكذا هو فى معظم أصول بلادنا . وفى بعضها بالمهملة .

وقوله صلى الله عليه وسلم « أُرْسِلَ إِلَيَّ أن أقرأ القرآن على حرف ـ إلى قوله ـ فرد إلى الثالثة : اقرأه على سبعة أحرف » هكذا وقعت هذه الرواية الأولى فى معظم الأصول . ووقع فى بعضها زيادة قال « أرسل إلى : أن أقرأ القرآن على حرف . فرددت إليه : أن هَوِّن على أمتى . فرد إلىَّ الثانية : اقرأه على حرفين ، فرددت إليه : أن هون على أمتى ، فرد إلى الثالثة : اقرأه على سبعة أحرف » .

ووقع فى الطريق الذى بعد هذا ـ عند مسلم ـ من رواية ابن أبى شيبة « أن اقرأه على حرف . وفى المرة الثانية على حرفين ، وفى الثالثة على ثلاثة ، وفى الرابعة على سبعة» وهذا مما يشكل معناه . وأقرب مايقال فى الجمع بين الروايتين : أن قوله فى الرواية الأولى« فرد إلى الثالثة » المراد بالثالثة الأخيرة وهى الرابعة ، فسماها=

إليَّ : أنِ اقرأْهُ على سَبْعَةِ أحْرُف ، ولَكَ بِكُلِّ رَدَّة رَدَدْتُكَها[1] مسألة تَسْأَلُنيها ، فقلتُ : اللهم اغفِرْ لأُمّتِي ، اللهم اغفِرْ لأُمّتِي ، وأخَّرْتُ الثالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرغَبُ إليَّ النَّاسُ[2] كلهُمْ حتى إبراهيمُ » .

وفى رواية أخرى قال : « إنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفارٍ[3] ، فأتاه جبريلُ عليه السلام ، فقال : إنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ القرآنَ على حرف ، فقال : أَسْأَلُ اللهَ مُعافاتَهُ ومَغْفِرَتَهُ ، وإنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذلك ، ثم أتاه الثانية، فقال : إنَّ اللهَ يَأمُرُكَ أنْ تقرأَ أُمَّتُكَ القرآنَ على حرفين ، فقال : أَسْأَلُ اللهَ مُعافاتَهُ ومَغْفِرَتَهُ ، وَإنَّ أُمَّتِي لا تُطيق ذلك ، ثم جاءه الثالثة فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أُمّتُكَ

= ثالثة مجازاً . وحملها على هذا التأويل تصريحه فى الرواية الثانية : أنَّ الأحرف السبعة إنما كانت فى المرة الرابعة . وهى الأخيرة . و يكون قد حذف فى الرواية الأولى أيضاً بعض المرات . نووى

(١) قوله « لك بكل ردة رددتكها » هذا يدل على أنه سقط فى الرواية الأولى ذكر بعض الروايات الثلاث . وقد جاءت مبينة فى الرواية الثانية . وقوله « ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها معناه : مسألة مجابة قطعاً . وأما باقى الدعوات : فمرجوة ليست قطعية الإجابة ، وقد سبق بيان هذا الشرح فى كتاب الإيمان . نووى

(٢) وفى نسخة أخرى « الخلق » .

(٣) قوله « عند أضاة بنى غفار » هي بفتح الهمزة . و بضادٍ معجمة مقصوراً ، وهى الماء المستنقع كالغدير ، وجمعها أضاً ، بوزن حصى فى جمع حصاة ، وأضاء أيضاً بكسر الهمز والمدّ ، كأكَمٍ وإكام . نووى

القرآن على ثلاثةِ أحرف ، فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإنَّ أمتي لا تُطِيقُ ذلك ، ثم جاءه الرابعةَ ، فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرفٍ ، فأيُّما حرْفٍ قرؤوا عليه فقد أصابُوا » .

هذه رواية مسلم .

وفى رواية أبى داود مثل الرواية الثانية ، إلى قوله فى أول مرة : « لا تُطِيقُ ذلك » وقال : « ثم أتاه ثانية ـ فذكر نحو هذا حتى بَلَغَ : سَبْعَةَ أحرف ـ فقال : إن الله يأمرك أنْ تقرأ أمتك على سبعة أحرفٍ ، فأيُّما حرْفٍ قرؤوا عليه فقد أصابُوا[1] » .

وفى أخرى له قال : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أُبَىُّ ، إنى أُقرِئْتُ القرآن ، فقيل لى : على حرْفٍ أو حرفين ؟ فقال المَلَكُ الذى معى : قل : على حرفين ، فقيل لى : على حرفين أو ثلاثٍ ؟ فقال المَلَكُ الذى مَعِى : قُلْ : على ثلاث . فقلت : على ثلاث . حتى بلغ سبعة أَحْرُف ، ثم قال : ليس منها إلَّا شَافٍ كافٍ ، إنْ قلتَ : سَمِيعًا عَلِيمًا ، عزيزًا حكيمًا ، ما لم تَخْتِمْ آيةَ عذابٍ برَحْمةٍ ، أوْ آيةَ رَحْمةٍ بِعذابٍ[2] » .

وأخرج النسائى الرواية الثانية من روايتي مسلم .

---

(١) معناه : لا تتجاوز أمتك سبعة أحرف ، ولهم الخيار فى السبعة ، ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم ، وإعلامُهم بالتخيير فيها ، وأنها لا تتجاوز . نووى

(٢) أنظر مختصر المنذرى (ج ٢ ص ١٤١) .

وله فى أخرى : « أَقْرَأَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سُورَةً، فبَيْنَا أنا فى المسجد جالسٌ . إذْ سمعت رجُلًا يقْرَؤهَا بخلافِ قِرَاءتِي ، فقلتُ له : مَنْ عَلَّمَكَ هذه السورة ؟ فقال : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فقلتُ : لا تُفَارِقْنِي حَتَّى نَأْتِيَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم ، فَأَتَيْنَاهُ ، فقلتُ : يارسولَ اللهِ ، إنَّ هذا خَالَفَ قراءتِي فى السُّورَةِ التي عَلَّمْتَنِي ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اقْرَأْهَا أُبَيُّ ، فقرأتُها ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَحْسَنْتَ ، ثم قال للرَّجُلِ : اقْرَأْ ، فَخَالَفَ قِرَاءتِي ، فقال له رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : أَحْسَنْتَ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يا أُبَيُّ ، أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أحْرُفٍ ، كُلُّها شافٍ كافٍ » .

وفى أخرى له قال : « مَا حَاكَ فى صَدْرِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، إلَّا أَنِّي قرأتُ آيَةً ، وقرأها آخرُ غَيْرَ قِرَاءتِي ، فقلت : أقرأنيها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : أقرأنيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيتُ النبيَّ، فقلتُ : يارسولَ اللهِ ، أقرأتني آية كذا وكذا، قال : نعم ، وقال الآخر : أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيةَ كذا وكذا ؟ قال : نعم ، قال : إنَّ جبريل وميكائيل ، أتياني . فقعد جبريل عن يميني ، وميكائيل عن يَساري ، فقال جبريل : اقرؤا القرآن على حرفٍ ، وقال : ميكائيل : اسْتَزِدْهُ ، حتى بلغَ سبعة أحرفٍ ، وكل حرفٍ شافٍ كافٍ » .

وأخرج الترمذى عن أُبَيِّ بن كعبٍ هذا المعنى بغير هذا اللفظ

مُخْتَصَرًا ، قال : « لَقِيَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جبريلَ ، فقال : ياجبريلُ ، بُعِثْتُ إلى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ . فيهم العجوزُ والشيخُ الكبيرُ ، والغلامُ والجاريةُ ، والرجلُ الذى لم يقرأْ كتاباً قطُّ ، فقال لى : يا مُحَمَّدُ إنَّ القرآنَ أُنْزِلَ على سبعةِ أَحْرُفٍ »

٩٤٠ (خ م - ابن عباس رضى الله عنهما) : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « أَقْرَأَنِي جبريلُ على حَرْفٍ ، فراجَعْتُهُ فزَادنِي ، فلم أَزَلْ أَسْتَزِيدُه ويَزِيدُنِي ، حتَّى انْتَهَى إلى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، قال ابنُ شهابٍ : بلغنى أنَّ تلكَ السَّبْعَةَ الأَحْرُفَ (١) : إنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الذى يكون واحداً ، لا يَخْتَلِفُ فى حَلَالٍ ولا حرام » .

أخرجه البخارى ومسلم .

---

(١) قوله : « السبعة الأحرف » بالنصب على الوصفية ، وقيل : بالجر على الإضافة « إنما هى فى الأمر » أى فى نفس الأمر ، وفى الحقيقة « تكون » بالتأنيث ويذكر « واحداً لا يختلف » بالوجهين « فى حلال ولا حرام » يعنى : أن مرجع الجميع واحد فى المعنى ، وإن اختلف اللفظ فى هيأته ، وأما الاختلاف : أن يصير المثبت منفيا ، والحلال حراما ، فذلك لا يجوز فى القرآن ، قال تعالى : (٤ : ٨٢ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) وهذا مما كان من عند الله فلم يجدوا فيه اختلافا يسيراً ، وكأن ابن شهاب قصد بذلك رد القول المشهور : أن المراد بالأحرف السبعة : أن القرآن نزل على سبعة أصناف .

ثم اختلف القائلون ، فقيل : أمر ونهى ، وحلال وحرام ، ومحكم ومتشابه وأمثال ، واحتجوا بما روى الحاكم والبيهقى « كانت الكتب الأول تنزل من باب واحد على حرف واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف : زجر =

٩٤١ (خ - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) « أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يقرأ آيَةً ، سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَؤُهَا على خِلَافِ ذلك ،قال : فأخذتُ بِيَدِهِ ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إلى رسول الله فذكَرتُ ذلك له ، فعَرَفْتُ فى وَجْهِهِ الكراهِيَةَ ، وقال : إقْرَآ ، فَكِلَا كُمَا مُحْسِنٌ ، ولا تختلفُوا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا »

أخرجه البخارى .

٩٤٢ (خ - ابن عباس رضى الله عنهما) قال : قال عمر : « أُبَىٌّ أقرأنا ، وإنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحَنِ أُبَىٍّ (١) ، وأُبَىٌّ يقول : أَخَذْتُ مِنْ فِى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا أتركُه لشىء ، وقال الله : (٢ : ١٠٧ ما نَنْسَخْ من آيةٍ أو نُنْسِهَا) » .

أخرجه البخارى .

= وأمر ، وحلال وحرام ، ومحكم ومتشابه وأمثال » .

وأجاب عنه قوم بأنه ليس المراد بما فيه تلك الأحرف السبعة ، التى فى الأحاديث السابقة ، لأن سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا،إذ هى ظاهرة فى أن المراد : يقرأ على وجهين ، وثلاثة ، إلى سبعة ، تيسيراً وتهويناً ، والشىء الواحد لا يكون حلالاً وحراما فى آية واحدة ، وبه جزم بعضهم ، فقال : مَنْ أوَّلَ تلك بهذه فهو فاسد .

وممن ضعف هذا القول : ابن عطية ، فقال : الإجماع انعقد على أن التوسعة لم تقع فى تحليل ولا تحريم ، ولا تغيير شىء من المعانى المذكورة ، وبه صرح الماوردى ، وقاله غير واحد .

٩٤٣ (خ م ـ علقمة رضى الله عنه) قال : « كُنَّا بِحِمْصَ ، فقرأ ابنُ مسعودٍ سورةَ يوسفَ ، فقال رجلٌ : ما هكذا أُنزِلَت ، فقال عبدُ الله : والله لقرأتُها على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَحْسَنْتَ ، فبينَا هو يُكلِّمُه ، إذْ وَجَدَ مِنْهُ ريحَ الْخَمْرِ ، فقال : أتشْرَبُ الْخَمْرَ ، وتُكَذِّبُ بالكتاب ؟ فضَربَه الحدَّ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

الفصل الثانى

فيما جاء مُفَصَّلاً من القراءات

٩٤٤ (ت ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم وأبَا بَكرٍ وعُمَرَ ـ وأُرَاهُ قال : وعثمان ـ كانوا يَقْرَؤُون (١ : ٣ مَالِكِ يومِ الدين) بالألفِ » .

أخرجه الترمذى .

٩٤٥ (د ـ ابن شهاب الزُّهريّ رحمه الله) قال مَعْمَرٌ : وربَّما ذَكَرَ ابنَ الْمُسَيَّبِ ، قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بَكرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانَ يَقْرَؤُون (مالك يومِ الدين) وأوَّل مَنْ قرأَ (مَلِكِ) مروانُ »

---

(١) « من لحن أُبَيّ » بفتح الحاء ، يريد : لغته الفصيحة من قوله صلى الله عليه وسلم « لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض » أى أفصح .   زركشى .

قال أبو داود : هـذا أصح من حديث الزهرى عن أنسٍ ، والزهريّ عن سالم عن أبيه .

٩٤٦ (د - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم : « قال اللهُ لِبَنِى إسرائيلَ (٢ : ٥٨ ادْخُلُوا البابَ سُجَّدًا ، وقُولُوا : حِطَّةٌ يَغْفِرْ لكم خَطاياكُمْ) .

أخرجه أبو داود .

٩٤٧ (د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أَنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم كان يقرأُ (٢:١٢٦ واتَّخِذوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى » زاد فى نسخة« بكسر الخاء » .

أخرجه أبو داود .

٩٤٨ (د - زيد بن ثابت رضى الله عنه) « أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يقرأُ (٤ : ٩٥ غَيْرَ أُولِى الضَّرَرِ) » .

زاد فى نسخة « بنصب الراء » .

أخرجه أبو داود .

٩٤٩ (ت - معاذ بن جبلٍ رضى الله عنه) « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأ (٥ : ١١٢ هَلْ تَسْتَطِيعُ ربَّكَ[١]) » .

---

(١) هـذه قراءة الـكسائى ، على معنى : هل تستطيع أن تسأل ربك .

وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث رِشْدين بن سعد . وليس إسناده بالقوى . ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الافريقى يضعفان فى الحديث .

أخرجه الترمذى رحمه الله .

٩٥٠ (ت د – أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ (٥ : ٤٥ والعَيْنُ بالعين) بالرفع فى الأولى[(١)] »

أخرجه الترمذى وأبو داود .

٩٥١ (د – أُبَيّ بن كعب رضى الله عنه) « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قرأ (١٠ : ٥٨ قُلْ : بفضْلِ الله وبرحمته فبذلك فَلْتَفْرَحُوا) بالتاء » .

وفى رواية « موقوفاً عليه » .

أخرجه أبو داود .

٩٥٢ (ت د – أسماء بنت يزيد وأُمُّ سلمةَ رضى الله عنهما) قال الترمذى : عن أُمّ سلمة « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَقْرِئُها (١١ : ٤٦ إنّهُ عَمِلَ غَيْرَ صالِحٍ) » .

وقال الترمذى : قد رُوى هذا الحديث عن أسماء بنتَ يزيدَ ، قال :

---

(١) عطف على « أن » وما فى حيزها باعتبار المعنى . وهى قراءة الكسائى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . قال محمد – يعنى البخارى – تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد : وهكذا قرأ أبو عبيد (والعين بالعين) اتباعا لهذا الحديث اه .

وقال الحافظ فى التهذيب : قال الطبرانى فى الأوسط : لم يروه عن الزهرى إلا أبو على ، ولا عنه إلا يونس . وتفرد به ابن المبارك .

وسمعت عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يقولُ : أسماء بنت يزيد : هي أمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّة ، وَكِلاَ الحديثين عندى واحدٌ .

قال : وقد رُوى عن عائشة عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم نَحْوُ هَذا .

وأخرجه أبو داود عن أسماء وحدها . ولم يذكر أم سلمة[1] .

٩٥٣ (خ د - ابن مسعود رضى الله عنه) « قرأ (١٢ : ٢٣ هَيْتَ لكَ) قال : إنما نَقْرَأُ كما عَلِمْنا » .

٩٥٤ (وعنه رضى الله عنه) « (٣٧ : ١٢ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ) يعنى بالنَّصب » .

هذه رواية البخارى .

وفى رواية أبى داود « أنَّهُ قرأ (هَيْتَ لكَ) فقال شَقيق : إنا نَقْرَؤُهَا (هِيتَ) فقال ابن مسعودٍ : أَقْرَؤُها كما عَلِمْتُ أَحَبُّ إِلَىَّ » .

وفى روايةٍ له قال : « قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ : إنَّ أُناساً يَقْرَؤُون هذه الآية (وقالت : هُيِّئْتُ لكَ) ؟ فقال : إنى أقرأ كما عَلِمْتُ أَحَبُّ إِلَىَّ (وقالت : هَيْتَ لكَ) » .

---

(١) زاد المنذرى فى مختصر السنن (٦ : ٣٦) وكانت أم سلمة هذه خطيبة النساء . وقد روى شهر بن حوشب عن أم سلمة هذه حديثا آخر فى النوم . كلاهما عن أم سلمة . ولم يسمها . وروى عنها أحاديث كثيرة . وقد روى شهر بن حوشب عن أم سلمة بنت أبى أمية زوج النبى صلى الله عليه وسلم . وشهر بن حوشب : تكلم فيه غير واحد . ووثقه أحمد وابن معين

٩٥٥ (ت د - أُبَيُّ بن كعب رضى الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قرأ (١٨ : ٧٦ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّى عُذْرًا) مُثَقَّلَةً » .

هذه رواية الترمذى .

وفى رواية أبى داود مثلها .

وفى أخرى له قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، وقال : رحمةُ الله علينا وعَلَى مُوسَى ، لو صَبَرَ لرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ ، ولكنه قال : (إِن سَأَلْتُكَ عن شىء بعدهَا فلا تُصَاحِبْنى ، قد بَلَغْتَ من لَدُنِّى عُذْرًا) »

طَوَّلَهَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ

٩٥٦ (ت د - وعنه رضى الله عنه) « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قرأ (١٨ : ٨٦ فِى عَيْنٍ حَمِيَةٍ - مُخَفَّفَةً »

هذه رواية الترمذى [1] .

---

(١) قال الترمذى : هـذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هـذا الوجه . والصحيح : ما روى عن ابن عباس « قرأته » و يروى : أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا فى قراءة هذه الآية . وارتفعا إلى كعب الأحبار فى ذلك . فلو كانت عنده رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم لاستغنى بروايته ولم يحتج إلى كعب . اه

وقال البغوى فى التفسير : وقرأ أبو جعفر وأبو عامر وحمزة والكسائى وأبو بكر (حامية) بالألف غير مهموز ، أى حارة . وقرأ الآخرون « حمئة » مهموزا بغير ألف أى ذات حمأة . وهى الطينة السوداء . وسأل معاوية كعبا « كيف تجد فى التوراة أن تغرب الشمس ؟ قال : نجد فى التوراة تغرب فى ماء وطين » . اه =

وفى رواية أبى داود « أَنَّ ابْنَ عبَّاسٍ قال « أَقْرَأَنى أُبَيٌّ كما أَقْرَأَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم (فى عينٍ حَمِئَةٍ) » .

٩٥٧ (ت - عمران بن حصين رضى الله عنه) « أَنَّ النبىَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم قرأ (٢٢ : ٢ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وما هُمْ بِسكارَى) .

قال الترمذى : وهذا عندى مُخْتَصَرٌ من حديثٍ قال « كُنَّا مع النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ ، فقرأ (٢٢ : ١ يا أيها النَّاسُ اتقوا ربَّكم) - الحديث بطوله[1] » .

= والظاهر : أنه بلغ ساحل المحيط فرآها كذلك ، إذ لم يكن فى مطمح بصره غير الماء ، ولذلك قال : (وجدها تغرب) ولم يقل : كانت تغرب . ولا اعتبار بكلام كعب الأحبار ، ولا نقله عن التوراة . فإنها مبدلة بأهواء أحبار اليهود ولذلك غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن عمرو حين رأى فى يده صحيفة من التوراة. ولسنا بحمد الله بحاجة فى فهم كتاب ربنا إلى هذه الاسرائيليات بل ينبغى أن نجتنبها ، لأنها أفسدت كثيرا من معانى القرآن فى قلوب المعتمدين عليها . وتفسير القرآن بها يجعلها مهيمنة على القرآن . وهذا قلب وعكس لما قال الله (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه) .

(١) قال الترمذى : هذا حديث حسن . وهكذا روى الحكم بن عبد الملك عن قتادة . ولا نعرف لقتادة سماعا من أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلا من أنس وأبى الطفيل . اهـ

فهو بذلك منقطع . وفيه أيضاً الحكم بن عبد الملك القرشى البصرى . قال ابن معين : ضعيف ليس بثقة وليس بشىء . وقال أبوداود : منكر الحديث . وقال يعقوب بن شيبة : ضعيف الحديث جدا : تهذيب .

و « سكارى » بضم السين القراءة المتواترة . وقرأ حمزة « سَكْرَى » .

كذا قال الترمذى ولم يذكر الحديث .

٩٥٨ (د ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « نَزَلَ الْوَحْيُ على رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فقرأ علينا (سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وفَرَضْنَاهَا) »

قال أبو داود : يعنى مخففة الراء ، حتى أتى على هذه الآيات .

٩٥٩ (خ ـ عائشة رضى الله عنها) « أنها كانت تَقْرأُ (٢٤ : ١٥ إِذْ تَلِقُونَهُ بألسنتكم) وتقول : الْوَلَقُ : الكَذِبُ »

قال ابن أبى مُلَيْكَةَ « وكانت أعلمَ بذلك من غيرها ، لأنه نَزَلَ فيها » .

أخرجه البخارى .

٩٦٠ (د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : ـ وذَكَرَ حديثَ الوحى ـ قال « فذلك قوله جل ثناؤه (٣٤ : ٢٣ حتَّى إذا فُزِّعَ عن قُلُوبِهِمْ)[١] » .

أخرجه أبو داود .

---

(١) كذا فى الأصل « فزع » بالزاى والعين على القراءة المشهورة. ولكن الذى فى نسخة مختصر سنن أبى داود للمنذرى ـ وهى نسخة معتمدة ـ « فرغ » وفى هامشها : قرأ الحسن « فرغ » من الفراغ ، وفى عون المعبود « فزع » بتشديد الزاى ـ بصيغة المبنى للمجهول ـ من التفزيع . هكذا فى جميع النسخ . وقال السيوطى : هو فى نسختين بالزاى والعين المفتوحة . و يحتمل أنه بالراء والغين المعجمة ، فإن أبا هريرة كان يقرؤها كذلك « فرغ »

٩٦١ (ت د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « أَنَّهُ قَرَأَ على رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم (٣٠ : ٥٤ مِنْ ضَعْفٍ) فقال (من ضُعْفٍ) » .

هذه رواية الترمذى (١) .

وفى رواية أبى داود : قال عَطِيَّةُ بنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ « قرأتُ على عبد الله بنِ عُمر (الله الذى خَلَقكُمْ من ضَعْفٍ) فقال : (من ضُعْفٍ) قرأتُها على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، كما قرأتَها عَلَيَّ ، فأخَذَ عليَّ كما أخذتُها عليك (٢) » .

٩٦٢ (د - أبو سعيد الخدري رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم « (من ضُعْفٍ) » .

أخرجه أبو داود .

٩٦٣ (د - أم سلمة رضى الله عنها) قالت : « قِرَاءةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم (٣٩ : ٥٥ بَلَى ، قد جاءتْكِ آياتى ، فكذَّبتِ بها واستكبَرْتِ وكُنْتِ من الكافرين) »

---

(١) قال الترمذى : هـذا حديث حسن غريب . لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق اهـ وهو من رواية عطية العوفى وهو عند الأئمة ضعيف ومدلس وكان يأخذ التفسير عن الكلبي ويكنيه بأبى سعيد . فيوهم أنه أبو سعيد الخدرى فحديثه ضعيف غير مقبول . وفى تحسين الترمذى له نظر .

(٢) قال المنذرى فى مختصر السنن . مدار هذا الحديث على عطية العوفى . ولا يحتج بحديثه

أخرجه أبو داود [١].

٩٦٤ - خ م د ت - يعلى بن أمية رضى الله عنه) قال : « سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقرأ (٤٣ : ٧٧ وَنَادَوْا : يَا مَالِكُ ، لِيَقْضِ علينا رَبُّكَ) قال سفيان : فى قراءة عبد الله (ونَادَوْا : يامَالِ » .

أخرجه البخارى ومسلم [٢].

وفى رواية أبى داود والترمذى « (يامَالِكُ) »

قال أبو داود : يعنى : بِلاَ تَرْخِيمٍ .

٩٦٥ (ت د - ابن مسعود رضى الله عنه) « أَقْرَأَنِى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (٥١ : ٥٨ إِنِّى أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو القوة المتين [٣]) »

أخرجه الترمذى وأبو داود .

٩٦٦ (ت د - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ (٥٦ : ٨٩ فَرُوحٌ ورَيحان) »

---

(١) ضبط فى الأصل بفتح الكاف وكسرها . قال أبو داود : هذا مرسل. الربيع بن سليمان الخراسانى - روايه عن أم سلمة - لم يدرك أم سلمة .

(٢) بهامش مختصر المنذرى : حديث صفوان بن يعلى عن أبيه أخرجه البخارى فى بدء الخلق ، وفي صفة النار ، وفى التفسير . وأخرجه مسلم فى الصلاة

(٣) الآية فى سورة الذاريات (٥١ : ٥٨ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين)

أخرجه الترمذي وأبو داود(١) .

٩٦٧ (خ م ت - علقمة رحمه الله) قال : « قَدِمَ أصحابُ عبد الله بن مسعود على أبِي الدَّرْدَاء رضى الله عنهما ، فطلبهم فوجَدَهُمْ ، فقال : أيكم يقرأُ قراءةَ عبد الله ؟ قالوا : كُلُّنَا ، قال : فأيكم أحفظ ؟ فأشاروا إلى علقمة ، قال : كيف سمعته يقرأ (٩٢ : ١ - ٣ والليْلِ إذا يَغْشَى ، والنهار إذا تَجَلَّى) ؟ قال : (والذكر والأنثى) قال أبو الدرداء : والله لا أتابِعُهم ، ثم قال أبو الدرداء : أنت سمعتَه مِنْ فِي صاحبك ؟ قال : نعم ، قال : وأنا سمعتُ من فِي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وهؤلاء يأبَوْنَ علينا »

وفى رواية « أشهدُ أنى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأُ هكذا ، وهؤلاء يريدونَنِي أنْ أقرأ (وما خَلَقَ الذكر والأنثى) والله لاَ أُتابِعُهُمْ عليه »

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

ولمسلم قال : « أَتَي عَلْقَمَةُ الشَّامَ ، فدخل مسجدًا ، فصلى فيه ، ثم

---

(١) قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقال الترمذى : حسن غريب . لا نعرفه إلا من حديث هرون الأعور . اهـ

وهرون الأعور : هو أبو عبد الله . ويقال : أبو موسى هرون بن موسى المقرى النحوى البصرى . وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

قام إلى حَلْقَةٍ ، فَجَلَسَ فيها ، قال : فجاء رجلٌ فعَرَفْتُ فيه تَحَوُّشَ القوم (١) وَهَيْأَتَهُمْ ، قال : فجلس إلى جَنْبِي ، ثم قال : أتحفظُ كما كان عبد الله يقرأ — فذكر بمثله » .

هكذا قال مسلم .

٩٦٨ (خ م ت د — عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « قرأتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم (٥٤ : ١٥ مُدَّكِرٍ) فَرَدَّهَا عليَّ (مُذَّكِرٍ (٢)) » .

---

(١) قوله : « تحوش القوم » هو بمثناة فى أوله مفتوحة ، وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة : أى انقباضهم . قال القاضى : ويحتمل أن يريد : الفطنة والذكاء ، يقال : رجل حَوِشِى الفؤاد : أى حديده . نووى .

(٢) أصل هذه الكلمة: مفتعل، من ذكر، تقول: ذَكَرَ يَذْكُرُ ذِكْرًا، فهو ذَاكِرٌ، واذْتَكَرَ ، فهو مُذْتَكِرٌ ، فلما أرادوا أن يدغموها ليخف النطق بها . قلبوا التاء إلى ما يقاربها من الحروف ، وهى الدال الغير المعجمة ، لأن التاء والدال من مخرج واحد ، فصارت اللفظة « مذدكر » بذال معجمة ودال غير معجمة وهى الثانية ، وإنما قلبوها دالاً . ليجانسوا بين الذّال والدّال . ولهم حينئذ فيه مذهبان .

أحدهما : يقلب الذال المعجمة دالاً غير معجمة ، ويدغم ، فيصير الحرفان فى النطق والخط دالاً واحدة غير معجمة .

والثانى : تقلب الدال غير المعجمة ذالاً معجمة وتدغم ، فينطق بها ذالاً معجمة مشدَّدَةً ، فيقول فى الأول : مُدَّكِر ، وفى الثانى : مذَّكِر ، وهذا الفعل مطرد فى العربية .

وفى أخرى « سمعتُه يقول : (مدّكر) دَالاً »

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

وفى رواية أبى داود « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ (فهل من مُدَّكِر ؟) »

قال أبو داود : مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف .

٩٦٩ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) « أنه سأَلَ ابنَ شِهَابٍ عن قولِ الله تعالى (٦٢ : ٩ يا أيها الذين آمنوا ، إذا نُودى للصلاة من يوم الجُمُعة ، فَاسْعَوْا إلى ذكْرِ اللهِ) ؟ فقال ابنُ شهابٍ : كان عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه يقرأُها (إذا نُودِيَ للصلاة من يوم الجمعة . فامْضُوا إلى ذِكْرِ الله) » .

أخرجه الموطأ .

٩٧٠ (د ـ أبو قلابة رحمه الله) : « مِمَّنْ أَقْرَأَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم (٨٩ : ٢٥ ، ٢٦ فيومئذٍ لا يُعَذَّبُ عذابَه أحد ، ولا يوثَق وَثاقَه أحد) »

وفى روايةٍ « أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم »

أخرجه أبو داود

٩٧١ (د ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ (١٠٤ : ٣ يَحْسِبُ أنَّ مالَهُ أَخْلَدَه) » .

أخرجه أبو داود (١).

٩٧٢ (ت - أبي بن كعب رضى الله عنه) : أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الله أمرَني أنْ أقرأ عليك القرآن ، فقرأ عليه (٩٨ : ١ - ٨ لم يكن الذين كفروا) وقرأ فيها : إنَّ الدِّينَ عند اللهِ الْحنيفيَّةُ المسْلِمة ، لا اليهودية ، ولا النَّصْرَانيَّةُ ، ولا المجوسيَّةُ . وَمَنْ يَعْمَلْ خيرًا فلَنْ يُكْفَرَهُ . وقرأ عليه : لو أنَّ لابْنِ آدمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إليه ثانيًا ، ولو أنَّ له ثانيًا . لابْتَغَى إليه ثالثًا ، ولا يَمْلأُ جوفَ ابنَ آدمَ إلا التُّرابُ ، ويَتُوبُ اللهُ على من تابَ » .

أخرجه الترمذى (٢).

٩٧٣ (د - أبو سعيد الخدري رضى الله عنه) قال : « حَدَّثَ

---

(١) قال المنذرى فى مختصر السنن (٦ : ١٠) فى إسناده : عبد الملك بن عبد الرحمن . أبو هشام الذِّمارى الأنبارى . وثقه عمرو بن على الفلَّاس . وقال أبو زرعة الرازى : منكر الحديث . وقال أحمد بن حنبل : كان يصحف ، ولا يُحْسِن يقرأ كتابه . وقال أبو حاتم الرازى وأبو الحسن الدارقطنى :ليس بقوى . وقال الموصلى : أحاديثه عن سفيان مناكير .

(٢) رواه الترمذى فى مناقب أبى بن كعب . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى من غير هذا الوجه اهـ .

وليس موجودا بهذا اللفظ فى نسخة تحفة الأحوذى ، ولكنه موجود فى الطبعة الهندية المستقلة (٢ : ٢٢٩) .

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حديثًا ذكر فيه جبرايلَ وميكايل ، فقال : جبرايل وميكايل[١] » .

وفى رواية قال : « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صَاحِبَ الصُّورِ ، فقال : (عن يمينه جبرايل ، وعن يساره ميكايل) » .

أخرجه أبو داود فى كتاب الحروف ، ولذلك أوردناه هاهنا ، وكأنه طَرَفٌ من حديث[٢] .

الكتاب الثالث

فى تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ وَتَأْلِيفِهِ وَجَمْعِهِ

٩٧٤ (خ ت - زيد بن ثابت رضى الله عنه) قال : « أرسلَ إلىَّ أبو بكرٍ ، مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فإذا عمر جالسٌ عنده ، فقال أبو بكر : إنَّ عمر جاءنِى ، فقال : إنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يومَ اليمامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ ،[٣]

---

(١) ضبطه فى أصل الجامع غير واضح . وضبطه كذلك من أصل المنذرى . وفى نسخة أبي داود بشرح عون المعبود « جبريل وميكال . فقال : جبرائل وميكائل » وقال كذا هو في عدة النسخ الصحيحة ، وفى نسخة « جبرائيل وميكائيل » فى الموضعين ، وقال المنذرى : فى إسناده عطية العوفى. وهو ضعيف.

(٢) هو من رواية عطية العوفى .

(٣) قال فى الفتح (٩ : ٨) « قد استحر » بسين مهملة ساكنة ، ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ، ثم راء ثقيلة : أي اشتد وكثر ، وهو استفعل من الحر ، لأن المكروه غالبا يضاف إلى الحر ، كما أن المحبوب يضاف إلى البرد ، =

وإنِّى أخشى أنْ يَسْتَحِرَّ القتلُ بالقُرَّاء فى كُلِّ المَوَاطِنِ . فيذهبَ من القرآن كثيرٌ ، وإنِّى أرَى أنْ تأمُرَ بجمْعِ القرآنِ ، قال : قلتُ لِعُمَرَ : كيفَ أفعَل شيْئاً لم يفعلْه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عمر : هو وَاللهِ خيْرٌ ، فلم يَزَلْ يُرَاجِعُنِى فى ذلك ، حتَّى شَرَحَ الله صَدْرِى لِلَّذى شرحَ له صَدْرَ عمر ، ورأيتُ فى ذلك الذى رأى عمر ، قال زيد : فقال لى أبو بكرٍ (١) : إنَّكَ رجُلٌ شَابٌ عاقِلٌ ، لا نَتَّهِمُكَ ، قد

= يقولون: أسْخَنَ اللهُ عينه ، وأقر عينه . ووقع من تسمية القراء الذين أراد عمر — فى رواية سفيان بن عيينة المذكورة — قتل سالم مولى أبى حذيفة . ولفظه « فلما قتل سالم مولى أبى حذيفة . خشى عمر أن يذهب القرآن ، فجاء إلى بكر » وسيأتى أن سالماً أحد من أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنه . والمراد بأهل اليمامة هنا : من قتل بها من الصحابة فى الوقعة مع مسيلمة الكذاب . وكان من شأنها : أن مسيلمة ادعى النبوة . وقوىَ أمرُه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب . فجهز إليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد فى جمع كثير من الصحابة . فحاربوه أشد محاربة ، إلى أن خذله الله وقتله . وقتل فى غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة . قيل: سبعمائة . وقيل: أكثر اه . واليمامة هى الصقع المعروف شرقى الحجاز . ومدينتها العظمى حَجْر اليمامة . اه نهاية

(١) قال فى الفتح (٩ : ١٠) « قال زيد بن ثابت : قال أبو بكر » : أى قال لى : إنك رجل شابٌ عاقل ، لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحى . ذكر له أربع صفات مقتضية لخصوصيته بذلك : كونه شابا . فيكون أنشط لما يطلب منه ، وكونه عاقلا. فيكون أوعى له . وكونه لايتهم. فتركن النفس إليه ، وكونه =

كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ ، قال زيدٌ : فوَاللهِ لو كلَّفَنِي نقلَ جبَلٍ من الجبالِ ما كان أثقلَ عليَّ مِمَّا أمرَنِي به مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ ، قال : قلتُ : كيفَ تفعلانِ شيئًا لم يفعلهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبو بكر : هو واللهِ خيرٌ ، قال : فلم يزل أبو بكرٍ يُراجعنى — وفى أخرى : فلَم يزل عُمَرُ يراجِعُنِي — حتَّى شرحَ اللهُ صدْرِي للذى شرحَ له صَدْرَ أبِي بَكْرٍ وعُمَرَ قال : فتتبعت القُرْآنَ أَجْمَعُهُ من الرِّقاعِ والعُسُبِ ، واللِّخَافِ ، وصُدُورِ الرِّجَالِ ، حتى وجدتُ آخرَ سورة التوبة مع خُزَيْمَةَ — أو أبى خُزَيمة الأنصارى — لَمْ أَجِدْهَا مع أحدٍ غيره[1] (٩ : ١٢٧ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ

= كان يكتب الوحى . فيكون أكثر ممارسة له ، وهذه الصفات التى اجتمعت له قد توجد فى غيره ، لكن متفرقة .

وقال ابن بطال عن المهلب : هذا يدل على أن العقل أصل الخصال المحمودة لأنه لم يصف زيداً بأكثر من العقل ، وجعله سببا لائتمانه ، ورفع التهمة عنه .

كذا قال ، وفيه نظر ، وسيأتى مزيد للبحث فيه فى كتاب الإحكام إن شاء الله تعالى .

(١) قوله : « لم أجدها مع أحد غيره » ليس فيه إثبات القرآن بقول الواحد لأن زيدا كان قد سمعها وعلم موضعها من سورة الأحزاب بتعليم النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك غيره من الصحابة ، فنهم من نسيها ، فلما سمع ذكرها وتتبعه الرجال فى جمعه ، كان للاستظهار لا لاستحداث العلم .

وقد صح عن أنس أنه « سئل : مَن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله =

= عليه وسلم ؟ قال : أربعة ، كلهم من الأنصار : أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ، وأبو زيد » وفى رواية « أبو الدرداء ، ومعاذ ، وأبو زيد ، وزيد » وقد شاركهم غيرهم فيه ، وإن كان هؤلاء أشد اشتهاراً به .

وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اسْتَقْرِئوا القرآن من أربعة : عبد الله بن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وأبي كعب ، ومعاذ بن جبل » .

والقراء المعروفون أسندوا قراءتهم إلى الصحابة ، فعبد الله بن كثير ونافع أسندا إلى أبي بن كعب ، وعبد الله بن عامر أسند إلى عثمان بن عفان ، وأسند عاصم إلى علي وعبد الله بن مسعود وزيد ، وأسند حمزة إلى عثمان وعلي ، وهؤلاء الصحابة قرؤوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فثبت أن القرآن كان مجموعا محفوظا كله فى صدور الرجال ، أيام حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مؤلفا هـذا التأليف ، إلا سورة براءة .

قال ابن عباس : « قلت لعثمان : ماحملكم أن عمدتم إلى الأنفال ، وهى من المثانى ، وإلى براءة ، وهى من المئين . فقرنتم بينهما ، ولم تكتبوا بينهما بسطر : بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال عثمان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتى عليه الزمان ، وينزل عليه السور ، وكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتبه . فقال : هؤلاء الآيات فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة ، وكانت براءة من آخر القرآن نزولا ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها . فقُبِض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك . ولم يبين لنا أنها منها . فمن أجل ذلك قرنت بينهما ، ولم أكتب بينهما بسطر : بسم الله الرحمن الرحيم » .

فثبت أن القرآن كان على هذا التأليف والجمع فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم . ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك جمعه فى مصحف واحد =

من أنْفُسِكُمْ) خاتمة براءة ، قال : فكانت الصُّحُفُ عند أبي بَكْرٍ ، حتى تَوَفَّاهُ الله ، ثم عند عمر ، حتى تَوَفَّاهُ الله ، ثم عند حَفْصَةَ بنت عمر » .

قال بعضُ الرواة فيه : « اللخافُ : يعني الْخَزَفَ (١) » .

أخرجه البخاري والترمذي .

٩٧٥ (خ ت - محمد بن شهاب الزُّهريُّ رحمه الله) عن أنسٍ « أنَّ حُذَيْفَةَ بن اليمان قَدِمَ على عثمان - وكان يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ في فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وآذَرْبِيجَانَ (٢) مع أهلِ العراق - فَأَفْزَعَ (٣) حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهمْ

= لأن النسخ كان يرد على بعضه ، ويرفع الشيء بعد الشيء من تلاوته ، كما ينسخ بعض أحكامه فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعضه : أدّى ذلك إلى الاختلاف ، واختلاط أمر الدين ، فحفظه الله تعالى في القلوب . إلى انقضاء زمان النسخ ، ثم وفق لجمعه الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين . فلاح .

(١) وفي الترمذي « يعني الحجارة » .

(٢) قوله : « وكان يغازي » أي يغزي : أي كان عثمان يجهز أهل الشام وأهل العراق لغزو إرمينية وآذربيجان وفتحهما .

وإرمينية . بكسر الهمزة ويفتح ، وسكون الراء وكسر الميم بعدها ياء ساكنة ثم نون مكسورة ، وقال ابن السمعاني : وقال أبو عبيد : هي بلد معروف . عيني

وقال في القاموس : أرمينية - بالكسر . وقد تشدد الياء الأخيرة - كورة بالروم ، أو أربعة أقاليم متصل بعضها ببعض . يقال لكل منها أرمينية والنسبة إليها : أرْمَنِي وآذربيجان : بالفتح ثم السكون وفتح الراء وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة وجيم . وقد فتح قوم الذال وسكنوا الراء . ومد آخرون الهمزة مع ذلك . وهو إقليم من بلاد العجم من مدائنه المشهورة تبريز .

(٣) قوله « فأفزع حذيفة » من الإفزاع . وفي رواية يونس « فتذاكروا =

فى القراءةِ ، فقال حذيفةُ لعثمان : يا أميرَ المؤمنين ، أَدْرِكْ هـذه الأمّة قبل أن يختلفوا فى الكتابِ اختلافَ اليهودِ والنّصارى ، فأرسلَ عثمانُ إلى حفصةَ : أنْ أرْسِلِى إلينا بالصُّحِفِ ننْسَخُها فى المصاحفِ ، ثُمَّ نَرُدُّها إليْكَ ، فأرسلت بها إليه ، فأمَرَ زَيْدَ بن ثابتٍ وعبدَ الله بنَ الزبير وسعيدَ بنَ العاص ، وعبدَ الرحمن بنَ الحارثِ بنِ هشامٍ . فنَسَخُوهَا فى المصاحفِ ، وقال عثمانُ للرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ : إذا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وزيدُ بْنُ ثابتٍ فى شىءٍ من القرآن . فاكْتُبُوهُ بلِسَانِ قُرَيْشٍ . فإنما نزل بلسانهم ففَعَلُوا ، حتَّى إذا نَسَخُوا الصحفَ فى المصاحفِ ، رَدَّ عثمانُ الصحفَ إلى حفصَةَ ، وأرْسَلَ إلى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مما نَسَخُوا [١] ، وأمَرَ بما

= القرآن » واختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة .

وفى رواية عمارة بن غزية « أن حذيفة قدم من غزوة . فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أدرك الناس ، قال : وما ذاك ؟ قال غزوت فوج أرمينية ، فإذا أهل الشام يقرؤون بقراءة أبى بن كعب ، فيأتون بما لم يسمع أهل العراق ، وإذا أهل العراق يقرؤون بقراءة عبد الله بن مسعود ، فيأتون بما لم يسمع أهل الشام ، فيكفر بعضهم بعضاً » وكان هذا سبباً لجمع عثمان القرآن فى المصحف . والفرق بينه وبين الصحف : أن الصحف هى الأوراق المجردة التى جمع فيها القرآن فى عهد أبى بكر ، وكانت سوراً مفرقة ، كل سورة مرتبة بآياتها على حدة ، لكن لم يرتب بعضها إثر بعض ، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض صارت مصحفا ، ولم يكن مصحفاً إلا فى عهد عثمان . عينى

(١) قوله « وأرسل إلى كل أفق » أى ناحية . وفى رواية شعيب « أرسل إلى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف » . واختلف فى عدد المصاحف التى =

سِوَى ذلك من القرآن فى كل صحيفةٍ أوْ مُصْحَفٍ أنْ يُحْرَقَ [1] » .

قال ابن شهاب : « وَأَخْبَرَنِى خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بن ثابت : أنه سمع زيدَ بنَ ثابتٍ يقول : فَقَدْتُ آيَةً من سورة الأحزاب ـ حين نَسَخْتُ المصحفَ ، قد كُنْتُ أسمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها ،

= أرسل بها عثمان إلى الآفاق ؛ فالمشهور : أنها خمسة .

وأخرج ابن أبى داود فى كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيات قال : « أرسل عثمان أربعة مصاحف » وبعض منها إلى الكوفة بمصحف ؛ فوقع عند رجل من مراد ، فبقى حتى كتبت مصحفى منه .

وقال ابن أبى داود « وسمعت أبا حامد السجستانى يقول : كتب سبعة مصاحف : إلى مكة ، والشام ، وإلى اليمن والبحرين ، وإلى البصرة ، وإلى الكوفة ، وحبس بالمدينة واحداً » عينى

(١) قوله « وأمر بما سوى ذلك » أى الذى جمعه « من القرآن » : أى المنسوخ « فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق » بالحاء المهملة من الإحراق ، وقد يروى بالمعجمة أى ينقض ويقطع . ذكره الطيبى .

وقال ابن حجر العسقلانى : فى رواية الأكثر « أن يخرق » بالخاء المعجمة . وللمروزى بالمهملة ، ورواه الأصيلى بالوجهين .

وفى رواية أبى داود والطبرانى وغيرهما مايدل على المهملة .

وقال السخاوى : فلما فرغ عثمان من أمر المصاحف حَرَّقَ ماسواها ، ورد تلك الصحف الأول إلى حفصة ، فكانت عندها ، فلما ولى مروان المدينة طلبها ليحرقها ، فلم تجبه حفصة إلى ذلك ، ولم تبعث بها إليه ، فلما ماتت حضر مروان جنازتها وطلب الصحف من أخيها عبد الله بن عمر ، وعزم عليه فى أمرها ، فسيرها إليه عند انصرافه ، فحرقها خشية أن تظهر فيعود الناس إلى الاختلاف .

فالتمسناها ، فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري (٣٣ : ٢٣ من

فإن قيل : هذا الاختلاف فى القراءات إلى وقتنا هذا ، فما دعوا كم الاتفاق؟

قلت : القراءات التى يُعَوَّلُ عليها الآن . لا تخرج عن المصاحف المذكورة فيما يرجع إلى زيادة ونقصانٍ ، وما كان من الخلاف راجع إلى شكل ونقطة ، فلا يخرج أيضاً عنها . لأن خطوط المصاحف كانت مهملة . محتملة لجميع ذلك . كما يقرأ (فَصِرْهن) بضم الصاد وكسرها و (كله لله) بالرفع والنصب . و (يضركم) و (ويقض الحق) (ويقُصُّ الحق) .

وقال الشاطبى فى الرائية المعمولة فى رسم المصاحف العثمانية ، وقال مالك : القرآن يكتب بالكتاب الأول . لامستحدثا سطراً ، قال عمرو الداني — عقيب قول مالك — ولا مخالف له فى ذلك . على القارى

وقال الحافظ فى الفتح (٩ : ١٧) وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا : أن افتقد آية الأحزاب من الصحف التى كان نسخها فى خلافة أبى بكر ، حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت . ووقع فى رواية ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب : ان فقده إياها إنما كان فى خلافة أبى بكر ، وهو وهم منه . والصحيح ما فى الصحيح . وأن الذى فقده فى خلافة أبى بكر الآيتان من آخر براءة . وأما التى الأحزاب : ففقدها لما كتب المصحف خلافة عثمان . قال ابن التين وغيره : الفرق بين جمع أبى بكر و بين جمع عثمان : أن جمع أبى بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته . لأنه لم يكن مجموعاً فى موضع واحد . فجمعه فى صحائف ، مرتباً لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبى صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان : كان لما كثر الخلاف فى وجوه القرآن حين قرؤوه بلغاتهم ، على اتساع اللغات . فأدى ذلك ببعضهم إلى تخطئة بعض . فخشى من تفاقم الأمر فى ذلك فنسخ تلك الصحف فى مصحف واحد، مرتبا لسوره ، واقتصر من سائر =

المؤمنين رجالٌ صدَقوا ماعاهَدُوا اللهَ عليه) فألحقناها[1] في سُورتِها ، من المصحف » .

قال في رواية أبي اليمان : « خُزيمةُ بنُ ثابتٍ الذي جعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شهادتَهُ شهادة رجلين »

زاد في رواية أُخرَى: قال ابن شهابٍ «اختلفوا يومئذ في (التابوت) فقال زيدٌ : (التَّابُوهُ) وقال ابنُ الزُّبَيْر وسَعِيدُ بنُ العاص (التابوت) فَرفِعَ اختلافُهم إلى عثمانَ ، فقال : اكْتُبُوه (التابوت) فإنَّهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ » .

أخرجه البخاري والترمذي .

وزاد الترمذي قال الزهري : فأخبرني عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الله : « أنَّ عَبْدَ الله بنَ مسعودٍ رضي الله عنه كَرِهَ لزيدِ بن ثابت نَسْخَ المصاحِفِ ، وقال : يامَعْشَرَ المسلمين ، أُعْزَلُ عن نَسْخِ المَصَاحِفِ ،

= اللغات على لغة قريش. محتجا بأنه نزل بلغتهم، وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم ، رفعاً للحرج والمشقة في ابتداء الأمر ، فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت . فاقتصر على لغة واحدة . وكانت لغة قريش أرجح اللغات فاقتصر عليها .

(١) قوله « فألحقناها في سورتها » فإن قلت : كيف جاز إلحاق الآية بالمصحف بقول واحد أو اثنين وشرط كونه قرآناً التواتر ؟

قلت : كان متواتراً عندهم ، وإنما فقدوا مكتوبيتها ، فما وجدوها مكتوبة إلا عنده . وفيه دليل : أن الآيات كان لها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامات مخصوصات من السور . كرماني.

ويتولاَّها رَجُلٌ ، واللهِ لقد أسْلمْتُ وإنه لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كافر - يريد: زيد بن ثابتٍ - ولذلك قال عبد الله بنُ مسعودٍ : يا أَهْلَ العراق ، اكْتُمُوا المصاحفَ التى عندكم وغُلُّوهَا ، فإن الله يقولُ : (٣ : ١٦١ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فالْقَوا اللهَ بالْمَصَاحِفِ »

قال الترمذى : فبلَغَنِى أنَّ ذلك كَرِهَ من مَقَالَةِ ابن مسعودٍ : رجالٌ من أفاضلِ أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

٩٧٦ (خ م ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « جَمَعَ القرآنَ على عهدِ رسـولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أربعةٌ - كُلُّهمُ من الأنْصارِ - : أُبَيُّ بن كَعْبٍ . ومعاذُ بن جَبَلٍ ، وأبو زيد . وزيدٌ - يعنى: ابنَ ثابتٍ ، قلتُ لأنَسٍ : مَنْ أبُو زيْدٍ ؟ قالَ : أحَدُ عُمُومَتِي »

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

وفى أخرى للبخارى قال : « مَاتَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ، ولَمْ يَجْمع الْقُرْآنَ غيْرُ أرْبَعَةٍ : أبو الدَّرْدَاء . ومعاذُ بنُ جَبَلٍ . وزيدُ بن ثابتٍ وأبو زَيْدٍ ، وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ »

وفى أخرى له قال : « مات أبو زيْدٍ ، ولم يَتْرُكْ عَقِباً . وكان بَدْرِيًّا . واسمُ أبِي زيدٍ : سَعْدُ بْنُ عُبيْدٍ »

٩٧٧ (خ - سعيد بن جبير رحمه الله) قال : « إنَّ الذى تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ ، قال : وقال ابنُ عباسٍ : تُوُفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقد قرأتُ الْمُفَصَّلَ الْمُحْكَمَ » .

وفى روايةٍ : أنه قال « جَمَعْتُ المحكَمَ فى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فقلتُ له : وَمَا المحكم ؟ قال : المُفَصَّلُ » .
أخرجه البخارى .

الكتاب الرابع

فى التوبة(١)

٩٧٨ (خ م ت – الحارث بن سويد رحمه الله) قال : « حدَّثنا

(١) قال الجوهرى : التوبة : الرجوع من الذنب . وكذلك التوب .

وقال الأخفش « التوب » جمع توبة ، وتاب إلى الله توبة ومتاباً ، وقد تاب الله عليه . وفقه الله لها ، واستتابه : سأله أن يتوب .

وقال الحافظ فى الفتح (١١ : ٨١) قال الحليمى « التواب » فى الأسماء الحسنى : العائد على عبده بفضله ورحمته ، كلما رجع العبد إلى طاعته . وندم على معصيته . فلا يحبط عنه ما قدمه من خير ولا يحرمه ما وعد به الطائع من الإحسان وقال الخطابى : « التواب » الذى يعود إلى القبول كلما عاد العبد إلى الذنب وتاب اه .

وأقول : إن « تاب ، وثاب ، وأناب » فى اللغة بمعنى العودة والرجوع من الطريق الذى كان يسعى فيه إلى غيره . فالتائب : هو الذى سلك بجهالة وسفه طريق المغضوب عليهم والضالين ، ظانا بجهالته : أن ذلك لا يضره ولا يشقيه ، ولكنه تنبه بما ينبه الله به عباده من الحوادث والامتحانات بالنعم والبلاء وغيرها . فوجد نفسه قد سلك طريقا يؤدى به إلى الشقاء والتهلكة فكر فى سبب سلوكه هذا الطريق من نفسه و بيئته وجهالته . فعاد يأخذ الصراط المستقيم على=

عبدُ اللهِ بن مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ (١) ، أحدهما : عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، والآخر : عن نفسه ، قال : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كأنه قاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عليه (٢) ، وإِنَّ الفاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ

=علم وهدى و بصيرة،وعلى حذر وخوف من أن يغفل عن معالم الطريق فيزيغه العدو مرة أخرى . ثم وجد أنه فى سلوكه سبيل الغضب والضلال قد أفسد فى نفسه وفى غيره ووجد أن هذا الافساد عوائق تمنعه عن السير الجاد ليدرك من سبقه فلا بد أن يصلح ما أفسد من نفسه وغيره ، وأن يعاهد ربه على هذا الإصلاح والصلاح والاستقامة لنجاته مما حمل نفسه من تبعات لا قبل له بها .وهذا هو قول الله تعالى (٢٥ : ٧١ إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا ، فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما) وكتبه محمد حامد الفقى .

(١) قوله « حديثين ــ إلى قوله ــ عن نفسه » أى ابن مسعود ؛ ولم يصرح بالمرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . قال النووى وابن بطال أيضاً : المرفوع قوله « لَلّهُ أفرح الخ » والأول قول ابن مسعود .

ووقع البيان فى رواية مسلم ، مع أنه لم يسق موقوف ابن مسعود ، ورواه عن جرير عن الأعمش عن عمارة عن الحارث « دخلت على ابن مسعود أعوده ، وهو مريض ، فحدثنا حديثين ، حديثاً عن نفسه ، وحديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَلّهُ أَشَدُّ فرحاً ــ الحديث » . فتح البارى (١١ : ٨٢) بتصرف

(٢) قوله « إن المؤمن يرى ذنوبه ــ إلى قوله ــ أن يقع عليه » السبب فيه أن قلب المؤمن منورٌ . فإذا رأى من نفسه مايخالف ذلك عظم الأمر عليه .

والحكمة فى التمثيل بالجبل : أن غيره من المهلكات قد يحصل منه النجاة ، بخلاف الجبل إذا سقط عليه . فإنه لا ينجو عادة . عينى

كَذُبَابٍ مَرَّ على أنفِهِ(١) ، فقال به هكذا(٢) ـ أي بيده ـ فَذَبَّه عنه ، ثم قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لَلّهُ أفرَحُ بتَوْبَةِ عَبْدِهِ المؤمن مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ في أرضٍ دَوِيَّةٍ مُهْلِكَةٍ ، معه راحلتُهُ . عليها طعامُه وشرابُهُ ، فوضَعَ رأسَهُ ، فنَامَ نَوْمَةً . فاستَيقَظَ وقد ذَهَبَتْ راحِلَتُهُ ، فطَلَبَهَا ، حتَّى إذا اشتَدَّ عليه الحرُّ والعَطَشُ ـ أو ما شاء الله ـ قال : أرْجِعُ إلى مكانِي الذي كُنْتُ فيهِ ، فأنامُ حتَّى أموتَ ، فوضَعَ رأسَهُ على ساعِدِهِ ليَمُوتَ . فاستَيقَظَ ، فإذا راحِلَتُهُ عندهُ . عليها زادُهُ وشَرَابُهُ ، فاللهُ أشَدُّ فرَحًا بتوبةِ العبدِ المؤمنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وزَادِهِ » .

أخرجه البخاري .

وأخرج مسلم المسند منه فقط .

وحديث الترمذي نحو حديث البخاري ، إلا أن لفظ البخاري أتم

٩٧٩ (م ـ البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم : « كيفَ تقولون بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ منه راحلتُه ،

---

(١) قوله « كذباب مر على أنفه » وفي رواية الإسماعيل « يرى ذنوبه كأنها ذباب مر على أنفه » أراد : أن ذنبه سهل عليه ، لأن قلبه مظلم ، فالذنب عنده حقير . نووي

(٢) قوله « فقال به هكذا » أي نحاه بيده ، أي دفعه وَذَبَّهُ . وهو من إطلاق الإشارة على الفعل . عيني

تَجُرُّ زِمَامَهَا بأرضٍ قفرٍ . ليس بها طعامٌ ولا شرابٌ . وعليها له طعامٌ وشرابٌ فطلبها حتى شقَّ عليه ، ثُمَّ مَرَّتْ بجِذْلِ شَجَرَةٍ(١) فتعلق زِمَامُهَا فوجَدَهَا مُعَلَّقَةً بِهِ ؟ قُلْنَا : شَدِيدًا يارسـولَ اللهِ ، فقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَا وَاللهِ ، لَلّهُ أَشَدُّ فرحاً بتوبةِ عَبْدِهِ من الرجل براحلته » .

أخرجه مسلم .

٩٨٠ (خ م ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهُ أَفْرَحُ بتوبة عبده ، مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ على بعيرِهِ ، وقد أَضَلَّهُ فى أرْضٍ فَلَاةٍ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَلّهُ أَشَدُّ فرحاً بتوبةِ عبده حين يَتُوبُ إليه من أحدِكم كان على راحلته بأرضِ فلاةٍ ، فَانْفَلَتَتْ منه ، وعليها طعامُه وشرابُهُ فأَيِسَ منها ، فأتى شجرة فاضْطَجَعَ فى ظِلِّهَا ـ قد أَيِسَ من راحلته ـ فبَيْنَا هو كذلك . إذا هو بها قائمةً عنده ، فأخـذ بخطامِها ، ثم قال من شِدَّةِ الفرح : اللهم أنت عَبْدِى وأنا ربك ـ أخطأ من شدة الفرح » .

٩٨١ (م ـ النعمان بن بشير رضى الله عنه) « خطَبَ فقال : لَلّهُ أَشَـدُّ فرحاً بتوبةِ عَبْدِهِ . من رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ ومَزَادَهُ على بَعِيرٍ . ثم

---

(١) الجذل ـ بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة ـ أصل الشجرة القائم .

سَارَ حتى كان بِفَلَاةٍ من الأرض . فأدركته القَائِلَةُ فَنزَلَ ، فقَالَ [١] تحتَ شَجَرَةٍ . فغلبَتْهُ عيناهُ ، وانْسَلَّ بعيرُهُ . فاستيقظ فسعى شَرَفاً . فلم يَرَ شيئاً ، ثم سعى شَرَفاً ثانياً . فلم يَرَ شيئاً ، ثم سعى شرفاً ثالثاً [٢] . فلم يَرَ شيئاً ، فأقبل ، حتى أتى مكانه الذى قَالَ فيه ، فبينا هو قاعِدٌ إذْ جَاءهُ بعيرُه يمشى ، حتى وَضَعَ خِطامَه فى يَدِه ، فلَلَّهُ أَشَدُّ فرحاً بتوبةِ العبد من هذا ، حينَ وَجَدَ بعيرَهُ على حاله »

قال سِمَاكٌ : فزعم الشَّعْبِيُّ : أن النعمانَ رَفَعَ الحديثَ إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأمَّا أنا فلم أسْمَعْهُ .

أخرجه مسلم .

٩٨٢ (ت - أبوهريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « للهُ أَشَدُّ فرحاً بتَوْبَةِ أحدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إذَا وَجَدَهَا » .

أخرجه الترمذى .

٩٨٣ (ت - زِرُّ بن حُبيش رحمه الله) قال : حدَّثنا صَفْوَانُ بن عَسَّالٍ المُرادِيُّ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « بَابٌ مِنْ

---

(١) « قال » من القيلولة ، وهى الاستراحة والنوم وسط النهار ، يستجم من تعب كده أول النهار ، ويتقى شدة الحر . ويكون للمسافر والمقيم .

(٢) قال القاضى : أراد بالشرف هنا الطلق والغلوة ، كما فى الحديث الآخر « فاستنت شرفا أو شرفين » ويحتمل أن المراد الشرف المرتفع من الأرض لينظر هل يراها ؟

قبلَ المَغربِ ، مَسيرةُ عَرْضِهِ - أو قال : يَسيرُ الراكبُ فى عَرْضِهِ - أَرْبَعِينَ - أو سَبْعِينَ - سنةً ، خَلَقَهُ اللهُ يومَ خَلَقَ السَّمواتِ والأرضَ ، مَفتوحاً للتَّوْبَةِ ، لا يُغلَقُ . حتى تَطْلُعَ الشمسُ منه » .

أخرجه الترمذى .

٩٨٤ (م - أبو هريرة رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تابَ قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ مِن مَغْرِبِها : تابَ اللهُ عَلَيْهِ » .

أخرجه مسلم .

٩٨٥ (ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ يَقبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ ما لم يُغَرْغِرْ[1] » .

أخرجه الترمذى .

٩٨٦ (م - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ باللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهارِ ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بالنَّهارِ ليَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيلِ ، حتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها » .

أخرجه مسلم .

٩٨٧ (خ م - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) أَنَّ نَبِيَّ اللهِ

---

(١) « مالم يغرغر » : أى مالم تبلغ رُوحُهُ حُلقومَهُ ، فتكونُ بمنزلة الشىء الذى يتغرغر به ، ويقال لذلك الشىء الذى يُتَغَرْغَرُ به : الغَرُور مثل قولهم : لَعوت ولَدود وسَعُوط . ويقال : غَرَّ وغَرْغَرَ : جاد بنفسه عند الموت . لسان

صلى الله عليه وسلم قال : « كانَ فيمَنْ كان قبلكم رجُلٌ قتَلَ تِسْعَةً وتسعين نَفْسًا ، فسألَ عن أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ ؟ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ ، فأتاهُ ، فقالَ : إنَّهُ قتل تِسْعَةً وتسعين نَفْسًا . فهل له من توْبةٍ ؟ فقال : لا ، فقتَلَه ، فَكَمَّلَ بِهِ مائةً ، ثم سأَلَ عن أعْلَمِ أَهْلِ الأرضِ ؟ فَدُلَّ عَلَى رجُلٍ عالِمٍ . فقال : إنَّهُ قتَلَ مِائةَ نفسٍ . فهَلْ له من توْبةٍ ؟ فقال : نعم ، ومَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبة ؟ انطَلِقْ إلى أرضِ كَذَا وكذا ، فإنَّ بها ناسًا يَعْبُدُونَ اللهَ ، فاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ ، ولا تَرْجِعْ إلى أَرْضِكَ . فإنَّها أرض سُوءٍ ، فانْطَلَقَ حتى إذا نَصَفَ الطريقَ[1] . أتاهُ الموتُ ، فَاخْتَصَمَتْ فيه ملائكةُ الرَّحْمَةِ وملائكةُ العذاب ، فقالت ملائكةُ الرَّحْمَةِ : جاء تائبًا ، مُقبلاً بِقَلْبِهِ إلَى اللهِ ، وقالت ملائكةُ العَذَابِ : إنَّهُ لم يَعْمَلْ خيْرًا قطُّ ، فأتاهُمْ مَلَكٌ في صُورةِ آدمِيٍّ فجَعَلُوهُ بينهم ، فقال : قيسُوا ما بَيْنَ الأَرْضَيْنِ ، فإلى أيَّتِهما كان أدْنَى فهوله ، فقاسُوا فوَجَدُوهُ أدْنَى إلى الأَرْضِ التي أَرَادَ ، فَقَبَضَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ » .

وفي روايةٍ نَحْوَه ، وفيه « فلمَّا كان في بَعْضِ الطريقِ أدركه الموتُ فناءَ بِصَدْرِهِ نحوها[1] » .

---

(١) هو بتخفيف الصاد مفتوحة : و « الطريق » مفعول أي بلغ نصفها .

(١) نآ ، بالشيء إذا نهض به ، والمراد : أنه مال بصدره ، وأَنهضَ نَفْسَهُ محاولا أن يبعد عن الأرض التي خرج هاربا منها ، ويقرب من الأرض الهارب إليها .

وفيه « فكان إلى القرية الصالحة أقربَ منها بشبرٍ . فجُعِل من أهلها » .

وفي أخرى نحوه ، وزاد « فأوحى الله إلى هذه : أن تباعدي ، وإلى هذه : أن تقرّبي ، وقال : قيسوا ما بينهما ، فوُجِد إلى هذه أقربَ بشبرٍ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

٩٨٨ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلُّ بني آدم خطّاء ، وخيرُ الخطّائين التوّابون » .

أخرجه الترمذي .

الكتاب الخامس

فى تعبير الرؤيا(١) – وفيه فصلان

الفصل الأول

فى ذكر الرؤيا وآدابها

٩٨٩ (خ م ت د – أبو هريرة رضى الله عنه) « أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم قال : إذا اقتَرَبَ الزَّمانُ(٢) .

---

(١) « تعبير الرؤيا » الرؤيا بمعنى الرؤية ، إلا أنها مختصة بما كان منها فى المنام دونَ اليقظة ، فلاجرم فرق بينهما بحرف التأنيث . كما قيل : القِربة والقُربى، وجعل ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق .

قال الواحدى : الرؤيا مصدر ، كالبشرى والسقيا والشُّورى ، إلاَّ أنه لما صارَ اسماً لهذا التخيل فى المنام : أجرى مجرى الأسماء .

وقال محيي الدين النووى : الرؤيا مقصورة ومهموزة ، ويجوز ترك همزها تخفيفاً وتعبيرها : أى العبور بها من الخيال إلى الحقيقة . وكتبه محمد حامد الفقى

(٢) قيل : المراد منه : اقتراب الساعة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « فى آخر الزمان لاتكاد رؤيا المؤمن تكذب » .

وقيل : أن يعتدل الليل والنهار ، لأن عند ذلك تصح الأمزجة .

وقال صاحب المفهم : يحتمل أنَّهُ أراد بذلك : إذا قرب أجل الرجل لسن الكهولة والمشيب ، فإن رؤياه قلَّ أن تكذب ، لذهاب الظنون الفاسدة ، وتوزع الشهواتِ عنه ، وكانت نفسه أصفى ، ولمشاهدة الغيب أقبل .

قيل : رؤيا الليل أقوى من رؤيا النهار ، وأصدق ساعاته: وقت السحر .

لم تَـكَدْ رُؤْيَا المؤمنِ تَـكْذِبُ [1] ـ ومنهم من قال : لَمْ تكذبْ رُؤْيَا المؤمن ـ ورُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ من سِتَّةٍ وأربعينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»
وزاد بَعْضُهُمْ « فإنَّهُ لا يَكْذِبُ » .

قال محمد بن سيرين : وأنا أَقُولُ هذه . قال : « وكان يُقَالُ : الرؤيا ثَلاَثَةٌ : حـديث النفس ، وتخويفُ الشَّيْطَانِ ، وبُشْرَى من الله ، فمن رأى منكم شيئاً يكرهه . فلا يَقُصَّه على أَحَدٍ ، ولْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ ، قال : وكان يكرهُ الغُلَّ فى النوم ، وكان يعجبهم القَيْدُ ، ويُقَالُ : القيدُ ثباتٌ فى الدين » .

قال البخاري : رواه قتادة ويونس وهُشيم وأبوهلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

وقال يونس : لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عن النبي صلى الله عليه وسلم فى القَيْد.

وفى رواية لمسلم قال : « إذا اقتربَ الزمَانُ لم تـكد رؤيا المسلم تـكذب ، وأصدَقُـكم رؤْيَى : أصدقـكم حديثاً ، ورؤْيَى المسلم جزء من خمسٍ وأربعينَ جُزْءًا من النُبُوَّةِ ، والرؤْيَى ثلاثٌ : فالرؤْيَى الصالحةُ : بُشْرَي من الله ، ورؤْيَى : تَحْزِينٌ من الشيطان ، ورؤْيَى : مما يُحَدِّثُ المرء

(١) اختلف فى خبر « كاد » المنفى ، والأظهر : أن يكون أيضاً منفياً ، لأن حرف النفى الداخل على « كاد» ينفى قرب حصُولِهِ ، والنافى لقرب حُصُولِ الشىء أدلُّ على نفيه فى نفسه ، ويدل عليه قوله تعالى (٢٤ : ٤٠ إذا أخرج يده لم يكد يراها) . بيضاوى على المصابيح

نَفْسَهُ ، فإنْ رأى أحدُكم ما يكره ، فليقم فليصَلِّ . ولا يُحدِّثْ بها الناسَ قال : وأحِبُّ القيدَ ، وأكرهُ الغُلَّ . والقيْدُ : ثباتٌ في الدِّين » فلا أدري : أهوَ في الحديث ، أو قاله ابن سيرين ؟.

وفي رواية نحوه ، وفيه « قال أبو هريرة : فيُعْجِبُنِي القَيْدُ ، وأكرهُ الغُلَّ ، والقيدُ : ثباتٌ في الدِّين »

وفي أخرى « إذا اقتربَ الزمانُ — وساق الحديثَ — ولم يذكر فيه النبيَّ صلى الله عليه وسلم » .

وفي أخرى نحوه ، وأدرج في الحديث قوله : « وأكرهُ الغُلَّ » إلى تمام الكلام ، ولم يذكر « رؤيَى المؤمن جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوة » .

وفي أخرى مختصرًا ، قال : « رؤيَى المؤمنِ جزءٌ مِن ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوة » .

وفي أخرى « رؤيَى الرجل الصالح » .

وفي رواية الترمذي مثلَ رواية مسلم المفردة بطولها ، إلى قوله : « ثباتٌ في الدين » وقال بدَلَ « فليُصَلِّ » : « فليَتَنفَّلْ » ولم يذكر قوله : « فلا أدري : أهو في الحديث ، أو قاله ابن سيرين » ؟.

وفي أخرى له ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الرؤيَى ثلاثٌ : فرؤيَى حَقٌّ ، ورؤيَى يُحدِّثُ بها الرجلُ نَفْسَهُ ، ورؤيَى تحزِينٌ من الشيطانِ ، فمَنْ رأى ما يَكرَهُ فليَقُمْ ، فليُصَلِّ ، وكان يقولُ :

يُعْجِبُني القَيْدُ، وَأَكْرَهُ الغُلَّ، القَيْدُ: ثَباتٌ في الدين، وكان يقول: من رآني فإني أنا هُوَ، فإنَّهُ لَيْسَ للشيطانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي، وكان يقول: لا تُقَصُّ الرُّؤْيا إلا على عالمٍ أو ناصحٍ».

وفي رواية أبي داود مثل رواية مسلم أيضاً، إلا أنَّه أسقط منها قوله: «جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» وقال فيها «فَأُحِبُّ القيدَ وأكرهُ الغلَّ، القيدُ: ثباتٌ في الدين».

٩٩٠ (خ م ط ت د - أبو قتادة الحارث بن رِبْعي الأنصاري رضي الله عنه) - وكان من أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وفُرْسَانِهِ - قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الرؤيا من الله، والحُلْمُ من الشيطان، فإذا حلَمَ أحدُكُمُ الحُلْمَ يَكْرَهُهُ: فَلْيَبْصُقْ عن يسارِهِ، وليَسْتَعِذْ بالله منه، فلَنْ يَضُرَّه[1]».

---

(١) الرؤيا والحلم: معناهما واحد. وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم خص الخير: باسم الرؤيا، والشر: باسم الحلم، ومنه قوله تعالى: (١٢: ٤٤ أضغاث أحلام) ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر، وتضم لام الحلم وتسكن، وإضافتها إلى الله تعالى إضافة اختصاص وإكرام لسلامتها من التخليط، وطهارتها عن حضور الشيطان وإفساده لها، وإضافة الأخرى إلى الشيطان لكونها مكروهة. وقيل: لأنها توافق الشيطان ويستحسنها، لما فيها من شَغْلِ بال الحلم، لا أن الشيطان يفعل شيئا، ولا خالق إلا الله تبارك وتعالى.

وقوله «فليبصق» وفي رواية «فلينفث» نَفَثَ يَنْفِثُ يَنْفُثُ - بكسر =

وفى رواية قال أبو سلمة : « إنْ كنتُ لأَرَى الرؤيا تُمْرِضُنِي . حتى سمعتُ أبا قتادة يقول : وأنا كنتُ أرى الرؤيا تُمْرِضُنِي ، حتى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : الرؤيا الصَّالِحَةُ من الله ، والرؤيا السوء من الشَّيْطَان ، فإذا رأى أحَدُكُمْ ما يُحِبُّ ، فلا يحدثُ بها إلا مَنْ يُحب ، وإذا رأى ما يكرهُ . فَلْيَتْفُلْ عن يَسارِهِ ثلاثًا ، وليتعوَّذ بالله من الشَّيْطَانِ وشرِّها ، ولا يُحَدِّث بها أحداً ، فإنها لن تَضُرَّه »

هذه رواية البخارى ومسلم . وأخرجه الموطأ ، وزاد بعد قوله « لن تضره » : « إن شاء الله »

قال أبو سلمة « إن كنتُ لأرَى الرؤيا . هِيَ أثقلُ عليّ من الجَبَلِ ، فلما سمعت هذا الحديثَ . فما كنتُ أُبَالِيهَا » .

= الفاء و بضمها ـ والنَّفْثُ : شبيه بالنفخ ، وهو أقل من التفل ، لأن التفل لا يكون إلا ومعه شىء من الريق ، وقيل : هما سواء ، يكون معهما ريق : وقيل بعكس الأول .

وقال الطبرى : وجه أمره صلى الله عليه وسلم بالنفث عن الشمال ثلاثا ـ والله أعلم ـ « خَسْئًا » بفتح الخاء المعجمة وسكون السين وفتح الهمز ـ للشيطان ، كما يتفل الإنسان عند الشىء القذر ، يراه أو ينظره ، ولا شىء أقذر من الشيطان . فأمر عليه الصلاة والسلام من رأى ما يكره بالتفل عند ذكره .

أما خصوصية الشمال بذلك ، دون اليمين ، فلأن تأتى الشرور كلها عند العرب من قبل الشمال ، ولذلك سمتها : الشُّؤْمَى ، وكذلك ما كانوا يتشاءمون بما جاء من قبلها من طائر ، وقال : إنه ليس فيه كثير اعتمال من بطش وأخذ وإعطاء ، وأكل وشرب .

وأخرجه الترمذى مثل الرواية الأولى .

وأخرج أبو داودمن الرواية الثانية : المسندَ مِنْها فقط ،ولم يذكر: « إنْ شَاء الله » .

وفى أخرى لمسلمٍ عن أبى سلمة ، قال : « كنتُ أرَى الرؤيا أُعْرَى منهـا . غير أنى لا أُزَمَّلُ [١] ، حتى لقيتُ أبا قتادة . فذكرتُ ذلك له ـ الحديث » .

٩٩١ (خ ت ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) : أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « إذا رأى أحدكُمُ الرؤيا يحِبُّها . فإنها من الله ، فليَحْمَد اللهَ عليها . وليُحَدِّثْ بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره ، فإنما هى من الشيطان . فليَسْتَعِذ بالله من شرها ، ولا يذكُرْها لِأَحَدٍ ، فإنها لَنْ تَضُرَّهُ » .

أخرجه البخارى والترمذى .

٩٩٢ (م د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم قال « إذَا رأى أحدكم الرؤيا يكرهُهَا . فَلْيَبْصُقْ عن

---

(١) قوله : « لا أزمل » معناه : لا أغطى ولا ألف كالمحموم . والتزميل : التغطى والتدثر .

وأما قوله : « أُعْرَى » فبضم الهمزة وإسكان العين وفتح الراء : أى أحم لخوفى من ظاهرها فى معرفتى . قال أهل اللغة : يقال : عُرِى الرجلُ ـ بضم العين وتخفيف الراء ـ يعرى : إذا أصابه عُرَاء . بضم العين وبالمد ، وهو نَفْضُ الحمى ، وقيل : رعدتها . نووى .

يَسَارِهِ ثلاثاً . وَلْيَسْتَعِذْ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثاً ، أو لِيَتَحَوَّلْ عن جَنْبِهِ الذى كان عليه » .

أخرجه مسلم وأبو داود .

٩٩٣ (ت د - أبو رزين العقيلي لقيط بن عامر بن صبرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءا من النبوة ، وهي على رِجْلِ طائر . ما لم يَتَحَدَّثْ بها ، فإذا تَحَدَّثَ بها سَقَطَتْ - قال : وأَحْسِبُهُ قال : ولا يُحَدِّثْ بها إلا لبيباً أو حبيباً » .

[وفى رواية أبي داود قال : « الرؤْيا على رِجْلِ طائرٍ مالم تُعَبَّرْ ، فإذا عبِرَتْ وَقَعَتْ ، وأحسبه قال : ولا تَقُصَّها إلا على وادٍّ أو ذي رَأْى[1] »] .

وفى روايةٍ قال : « رؤيا المؤمن جزءٌ من سِتَّةٍ وأربعين جزءا من

---

(١) هذا الحديث بهامش جامع الأصول .

قوله : « إلا على واد » قال محيي الدين النووى : يشبه أن يراد به : أنه إذا أخبر بها من لا يحبه : ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه . فيقع على تلك الصفة ، فان الرؤيا على رجل طائر ، ومعناه : أنها إذا كانت محتملة وجهين ، فعسرت بأحدهما وقعت على وفق تلك الصفة ، وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ، وتفسر بمحبوب وعكسه . وهذا أمر معروف لأهله . طيبي .

قوله : « أو ذى رأى » قال الزجاج : معناه : ذو العلم بعبارة الرؤيا ، فإنه يخبرك بحقيقة تفسيرها ، أو بأقرب ما يعلم منه . =

النبوة ، وهي على رِجْلِ طائِرٍ (١) ما لم يُحَدَّثْ بها ، فإذا حَدَّثَ بها وقعت » لم يزد .

هذه رواية الترمذى .

وفى رواية أبى داود : مثلها ، إلَّا أنَّه أسقط قوله : « جزء من أربعين جزءاً من النبوة » .

٩٩٤ (خ م ط - أنس بن مالك رضى الله عنه) : أن رسولَ الله

= قال التوربشتى : فإن قيل : كيف يتأتّى له التخير فيمن يعبر على ماورد به الحديث ولا يقصها إلا على وادّ أو ذى رأى ، والاقضية لا ترد بالتوقى عن الأسباب ، ولا تختلف أحكامها باختلاف الدواعى ؟ قلنا : هو مثل السعادة والشقاء ، والسلامة والآفة ، المقضى بكل واحدة منها لصاحبها ، ومع ذلك فقد أمر العبد بالتعرض للمحمود منها، والحذر عن المكروه منها . طيبى

(١) قوله : «على رجل طائر» كل حركة من كلمة أو ما جرى مجراها . فهو طائر مجازاً ، أراد على رجل قدَر جار ، وقضاء ماض من خير أو شر ، ومعناه : لا يستقر تأويلها حتى تعبر، يريد : أنها سريعة السقوط إذا عبرت ، كما أن الطير لا يستقر فى أ كثر أحواله ، فكيفما يكون على رجله ؟ .

أقول: التركيب من باب التشبيه التمثيلى ، شبه الرؤيا بالطائر السريع طيرانه وقد عُلق على رجله شىء يسقط بأدنى حركة ، فينبغى أن يتوهم للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات ، وهى أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير إليه من التعبير ، فإذا كانت فى حكم الواقع قيض وألهم من يتكلم بتأويلها على ماقدر فيقع سريعاً ، وإن لم يكن فى حكمه لم يقدر لها من يعبرها . طيبى .

صلى الله عليه وسلم قال « الرؤيا الحسنة[1] من الرجلِ الصالح . جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة[2] » .

أخرجه البخارى ومسلم والموطأ .

وللبخارى أيضًا : زيادةٌ فى روايةٍ قال « إنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ رَآنِى فى المنام فقد رآنى ، فإنَّ الشَّيْطَانَ لايَتَخَيَّلُ بِى ، وَرُؤيَا المُؤمِنِ جُزْء من سِتَّةٍ وأَرْبَعِينَ جُزْءا من النُّبُوَّةِ[3] » .

---

(١) قوله : « الحسنة » وهى إما باعتبار حسن ظاهرها وحسن تأويلها ، وقسم الرؤيا إلى حسنة ظاهرا و باطنا ، كالتكلم مع الأنبياء ، أو ظاهراً لا باطناً . كسماع الملاهى ، وإلى رؤيا ظاهرا وباطنا . كلدغ الحية ، ولا ظاهرا لا باطنا . كذبح الولد . كرمانى .

(٢) قوله : « من النبوة » : أى فى حق الأنبياء دون غيرهم ، وكان الأنبياء يوحى إليهم فى منامهم كل مايوحى إليهم فى اليقظة . وقيل : معناه : إن الرؤيا تأتى على موافقة النبوة ، لا أنها جزء باق من النبوة . كرمانى .

(٣) قوله : « جزء من ستة وأربعين جزءاً » قيل : معناه : أن الرؤيا تأتى على موافقة النبوة ، لأنها جزء باق من النبوة .

وقال الزجاج : تأويله أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يخبرون بما سيكون ، والرؤيا تدل على ما يكون . وقال الخطابى ـ ناقلا عن بعضهم ـ ما ملخصه : إن أول مابدئ به الوحى إلى أن توفى ثلاث وعشرون سنة ، أقام بمكة ثلاث وعشرة سنة ، و بالمدينة عشراً ، وكان يوحى إليه في منامه فى أول الأمر بمكة ستة أشهر . وهى نصف سنة . فصارت هذه المدة جزءاً من ستة وأربعين جزءا من أجزاء النبوة . بنسبتها من الوحى بالمنام . =

٩٩٥ (خ م ت د - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

= ثم اعلم أن قوله : « جزء من ستة وأربعين جزءاً » هو الذي وقع في أكثر الأحاديث .

وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة « جزء من خمسة وأربعين » وفي رواية له من حديث ابن عمر « جزء من سبعين جزءاً » . وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفا . وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه مرفوعا . وللطبراني من وجه آخر عنه « جزء من ستة وسبعين » وأخرج ابن عبد البر عن ثابت عن أنس موفوعا « جزء من ستة وعشرين »

قال ابن عباس : إني سمعت العباس بن عبد المطلب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءاً من النبوة » وأخرج الترمذي والطبراني من حديث أبي رزين العقيلي «جزء من أربعين » وأخرج الطبري أيضا من حديث عبادة « جزء من أربعة وأربعين »

وأخرج أيضاً أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « جزء من تسعة وأربعين » . فحصلت من هذه الروايات عشرة أوجه . وفي رواية عبادة « أربعة وعشرون » . وفي رواية ابن عمر « ستة وعشرون » . وقيل : جاء فيه « اثنان وسبعون ، واثنان وأربعون ، وسبعة وعشرون ، وخمسة وعشرون » فعلى هذا ينتهي العدد إلى ستة عشر وجها . =

٩٩٦ (خ ط - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة».

أخرجه البخارى والموطأ.

٩٩٧ (م - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «الرؤيا الصالحةُ جزء من سبعين جزءا من النبوة».

أخرجه مسلم.

٩٩٨ (ط - عطاء بن يسار رحمه الله): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لم يَبْقَ بعدى من النبوة إلا الْمُبَشِّرَاتُ، قالوا: وما الْمُبَشِّرَاتُ؟ قال: الرؤيا الصالحة، يراها الرجل المسلم، أو تُرَى له: جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة».

أخرجه الموطأ.

= وأجاب من تكلف فى بيان وجه اختلاف الأعداد، بأنه وقع بحسب الوقت الذى حَدَّث فيه النبى صلى الله عليه وسلم بذلك، فلما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجىء الوحى إليه. حَدَّث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين، إن ثبت الخبر بذلك، وذلك وقت الهجرة، ولما كمل عشرين حدث بأربعين، ولما كمل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين؛ ثم بعدها بخمسة وأربعين، ثم حدث بستة وأربعين فى آخر حياته، وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الأربعين. فضعيفة

عيني.

٩٩٩ (خ ط د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « لم يَبْقَ بعدى من النبوة إلا المبشراتُ ،قالوا : وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة » .

هذه رواية البخارى .

وفى رواية الموطأ وأبى داود قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاةِ الغَداة يقول : هَلْ رأى أحدٌ منكم الليلة رؤيا ؟ ويقول : ليس يَبْقَى بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة » .

١٠٠٠ (ت ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرسالة والنبوةُ قد انقطعت . فلا رسول بعدى ولا نبيَّ . قال : فشَقَّ ذلك على النَّاسِ . فقال : لكن المبشرات ، فقالوا : يا رسولَ الله ، وما المبشرات ؟ قال رؤيا المسلم ، وهى جزء من أجزاءالنبوة»

أخرجه الترمذى(١) .

١٠٠١ (ط ـ عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنه) « فى قوله تعالى : (١٠ : ٦٤ لهم البُشْرَى فى الحياة الدنيا) قال : هى الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو تُرَى له » .

---

(١) قال الترمذى : هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فُلْفُل اه . وهو المختار بن فلفل ـ بفاءين مضمومتين ولامين ـ المخزومى ، مولى عمرو بن حريث . وثقه أحمد وابن معين . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطىء كثيرا . وتكلم فيه السليمانى ، فعده فى رواة المناكير عن أنس . اه تهذيب .

أخرجه الموطأ .

١٠٠٢ (ت - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه): أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال « أصدقُ الرؤيا بالأسحارِ »

أخرجه الترمذى [١]

١٠٠٣ (خ ت د - ابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهما) : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَحَلَّمْ بِحُلْمٍ لم يره . كُلِّفَ أَنْ يعقد بين شعيرتين . ولَنْ يَفْعَلَ - الحديث »

ويأتى ذكره فى لواحقِ آفات النفس فى آخر الكتاب ، إن شاء الله ، أخرجه البخارى والترمذى وأبو داود عن ابن عباس ، والبخارى وحده عن أبى هريرة .

١٠٠٤ (ت - علي بن أبى طالب رضى الله عنه) « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَذَبَ فى حُلمه . كُلِّفَ يومَ القيامَةِ عقدَ شعيرةٍ » .

أخرجه الترمذى [١]

١٠٠٥ (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) أن

---

(١) سكت عنه الترمذى . ولكن هو من رواية ابن لهيعة عن درَّاج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد . وابن لهيعة متكلم فيه . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال الآجرى عن أبى داود : أحاديث دراج أبى السمح مستقيمة إلا ما كان عن أبى الهيثم عن أبى سعيد .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مِنْ أَفْرَى الْفِرَى : أَنْ يُرِيَ الرجُلُ عَيْنَيْهِ ما لم تَرَيَا » .

أخرجه البخارى .

١٠٠٦ (م ت د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة . أوْ لَكأَنَّما رآنى فى اليقظة . ولا يتمثل الشيطان بي[1] » .

زاد فى رواية قال : قال أبو سلمةَ ؛ قال أبو قتادة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ رآنى فقد رآنى الحقَّ » .

---

(١) بهامش المنذرى (ج ٦ ص ٣٠١) « فسيرانى فى اليقظة » يحتمل أهل عصره ممن لم يهاجر إليه صلى الله عليه وسلم ، أو يراه فى الآخرة . إذ يراه فى الآخرة جميع المهتدين بهدى سنته من أمته . من رآه ومن لم يره . اه

وقد روى البخارى بعد رواية حديث أبى هريرة : قال ابن سيرين « إذا رآه فى صورته » .

وقال الحافظ فى الفتح (ج١٢ ص ٣١٠) رويناه موصولا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى عن سليمان بن حرب ـ وهو من شيوخ البخارى ـ عن حماد بن زيد عن أيوب قال « كان محمد بن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم قال له : صف لى الذى رأيته . فان وصفه له صفة لا يعرفها . قال : لم تره » وسنده صحيح . ووجدت له ما يؤيده . فأخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب : حدثنى أبى قال : قلت لابن عباس « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام . قال : صفه لى . قال : ذكرت الحسن بن على . فشبهته به . قال : قد رأيته » وسنده جيد .

هذه رواية البخارى وأبى داود ومسلم .

ولمسلم أيضاً « من رآنى فى المنام فقد رآني ، فإنَّ الشيطان لايتمثل بى » .

وأخرج الترمذى هذا المعنى فى جملة حديث طويل ، قد ذكر فى أول هذا الفصل .

١٠٠٧ (ت ـ ابن مسعود رضى الله عنه) أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ رآنى فى المنام فقد رآنى ، فإن الشيطان لايتمثل بى »

أخرجه الترمذى .

١٠٠٨ (م ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ رآنى فى النوم . فقد رآنى ، فإنه لاينبغى للشيطان أن يَتَمَثَّل فى صورتى ، وقال : إذَا حَلَمَ أحدكم فلا يُخْبِرْ أحدًا بِتَلَعُّبِ الشيطان به فى المنام » .

وفى رواية « أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي »

أخرجه مسلم .

١٠٠٩ (خ ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) : سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ رآنى فقد رأى الحق ، فإنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَكَوَّنُنِي » .

أخرجه البخارى .

١٠١٠ (م ـ أبو قتادة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « من رآنى فقد رأى الحق »

وفى رواية « فإنَّ الشيطانَ لا يَترَاءى بِى (١) » .

أخرجه البخارى مسلم .

الفصل الثانى

فيما جاء من الرؤيا المفسَّرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم

١٠١١ (خ ت - سمرة بن جندب رضى الله عنه) قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِمَّا يُكْثِرُ أنْ يَقُولَ لأصحابه (٢) : هل رأى أحدٌ منكم من رؤيا ؟ فيَقُصُّ عليه ما شاء الله أن يقص ، وأنه قال لنا ذَاتَ غَدَاةٍ : إنه أتانى اللَّيْلَةَ آتيان (٣) ، وإنَّهُمَا ابْتَعَثَانى ، وإنهما قالا لى : انطلق ، وإني انطلقتُ معهما ، وَإنَّا أَتَيْنا على رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بصَخْرَةٍ ، وإذا هو يَهْوِى بالصخرةِ لرأسِهِ . فيَثْلَغُ رَأْسَهُ فيَتَدَهْدَهُ الحجرُ ههنا ، فيَتْبَعُ الحجرَ فيأخُذُهُ ، فلا يرجعُ إليه حتَّى

---

(١) قوله « لايتراءى » بالراء ، و يروى « لا يتزايى » بالزاى : أى لا يتصدى لأن يصير مرئيا بصورتى زركشى وكرمانى .

(٢) قال ثابت السرقسطى : إن المراد : كان كثيراً ما يفعل ذلك ، وورود مما فى هذا المعنى كثير ، ومنه حديث الرؤيا « كان مما يقول لأصحابه : من رأى منكم رؤيا » ابن حجر فى بدء الوحى .

(٣) لفظ « ذات » معجم ، أو هو من إضافة الشىء إلى اسمه ، و « آتيان » بلفظ المثنى فاعل «أتانى» كرمانى .

يَصِحَّ رأسُهُ كما كان ، ثم يعود عليه ، فيفعل به مثل مافعلَ المرةَ الأولى قال : قلت لهما : سبحانَ اللهِ ! ما هذا ؟ قال : قالا لى : انطلق ، انطلق ، فأتينا على رجل مُستَلقٍ لِقَفَاهُ : فإذا آخرُ قائمٌ عليه بِكَلُّوبٍ من حديد وإذا هو يأتى أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ . فيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قفاهُ ، ومِنْخَرَهُ إلى قفاهُ ، وعينَهُ إلى قفاهُ ـ قال : ورُبَّما قال أبُو رجاءٍ : فَيَشُقُّ ـ قال : ثم يتَحَوَّلُ إلى الجانب الآخر ، فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول ، قال: فما يَفْرُغُ من ذلك الجانب حتى يَصِحَّ ذلك الجانبُ كما كان ، ثم يعود عليه ، فيفعَلُ مثلَ ما فعَلَ فى المرةِ الأولى ، قال : قلت : سبحان الله !! ما هذا ؟ قال : قالا لى : انطلق، انطلق ، فانطلقنا، فأتينا على مثل التَّنُّورِ قال : فَأَحْسِبُ أنه كان يقول : فإذا فيه لَغَطٌ وأصواتٌ . قال : فاطَّلَعْنَا فيه . فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عُرَاةٌ ، وإذا هُمْ يأتيهم لهَبٌ من أسفلَ منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللَّهَبُ ضَوْضَوْا ، قال : قلتُ : ماهؤلاء ؟ قال : قالا لى : انطلق انطلق ، قال : فانطلقنا ، فأتينا على نَهَرٍ ـ حَسِبْتُ أنَّه كان يقول : أحمرَ مثل الدم ـ وإذا فى النَّهَرَ رجلٌ سابحٌ يَسْبَحُ ، وإذا على شَط النهر رجلٌ قد جَمَعَ عندَهُ حجارةً كثيرةً ، وإذا ذلك السابح يَسْبَحُ ماسَبَح ، ثم يأتى ذلك الذى قد جمع عنده الحجارة . فيَفْغَرُ فاهُ ، فيُلْقِمُهُ حَجَرًا ، فينْطَلِقُ فيَسْبَح ، ثم يرجعُ إليه ، كُلَّما رَجَعَ إليه فَغَرَ فاهُ ، فألْقَمَهُ حجرًا ، قلت لهما : ما هذان ؟ قال : قالا لى : انطلق انطلق ، فانطلقنا فأتينا على رجل كَرِيهِ المَرْآة ـ أو كأَكْرَهِ ما أنت

رَاءٍ رَجُلاً مَرْئِيًّا ـ وإذا عنده نارٌ يَحُشُّها وَيَسْعَى حَوْلَهَا ، قال : قُلْتُ لهما : ما هذا ؟ قال : قالا لى : انطلق انطلق ، فانطلقنا فأتينا على رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ مُعْشبةٍ ، فيها من كل نَوْرِ الرَّبيع ، وإذا بين ظَهْرَى الروضَةِ رجلٌ طويل ، لا أكادُ أرى رَأْسَهُ طُولاً فى السَّماء ، وإذا حول الرجل من أكثر وِلْدَانٍ رأيتُهم قط (١) ، قال : قلت : ما هذا ؟ ما هؤلاء ؟ قال : قالا لى : انطلق انطلق ، فانطلقنا ، فأتينا على دَوْحَةٍ عظيمة ، لم أَرَ دَوْحَةً قط أعظم منها ولا أحسن ، قال : قالا لى : ارْقَ فيها ، قال : فارتقَيْنَا فيها إلى مدينة مبنية بلَبِنِ ذَهَبٍ ولَبِنِ فضَّة ، قال : فأتينا بابَ المدينةِ ، فاستفتحنا ، ففُتِحَ لنا ، فدخلناها ، فتَلَقَّانا رجالٌ شَطْرٌ من خَلْقِهم كأَحْسَنِ ما أنتَ رَاءٍ ، وشَطْر منهم كأقبَحِ ما أنْتَ رَاءٍ ، قال : قالا لهم : اذهبوا فقَعُوا فى ذلك النهر ، قال : وإذا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يجرى كأنَّ ماءهُ المَحْضُ فى البياض ، فَذَهَبُوا . فوقَعُوا فيه ، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم ، فصاروا فى أحسنِ صورَةٍ ، قال : قالا لى : هـذه جَنَّةُ عَدْنٍ ،

---

(١) قوله : « رأيتهم قط » فإن قلت : شرطه : أن لا يستعمل إلا فى الماضى المنفى ، فما وجهه هنا ؟.

قلت : قال ابن مالك : جاز استعماله فى المثبت ، والنحاة غفلوا عن ذلك .

أقول : يحتمل : أنه اكتفى بالنفى الذى يلزم من التركيب ، إذ معناه : ما رأيتهم أكثر من ذلك ، أو يقال : إن النفى مقدر ، ومر تحقيقه فى صلاة الخسوف حيث قال « فصلى بأطول قيام رأيته قط » كرمانى .

وهَذَاكَ منزِلُكَ ، قال : فَسَمَا بَصَرِى صُعُدًا(١) . فإذا قصرٌ مثل الرَّبابَةِ البيضاء ، قال : قالا لى : هَذَاكَ منزِلُكَ ، قال : قلتُ لهما : بارك الله فيكما ، فَذَرَانِى فأَدْخُلَهُ ، قالا : أما الآنَ فلا ، وأنت دَاخِلُهُ ، قال : قلت لهما : فإنى رأيتُ منذُ الليلةَ عجباً ، فما هذا الذى رأيت ؟ قال : قالا لى : أَمَا إنَّا سَنُخْبِرُكَ ، أمَّا الرجل الأول الذى أتيتَ عليه يُثْلَغُ رأسُه بالحجرِ : فإنه الرجلُ يأخذ القرآن ، فيرفضُه ، وينام عن الصلاة المكتوبة ، وأمَّا الرجل الذى أتيتَ عليه يُشَرْشَرُ شِدْقُه إلى قفاه ، ومِنْخَرُه إلى قفاه ، وعينه إلى قفاه : فإنه الرجل يَغْدو من بيته ، فيكذبُ الكِذْبة تبلغُ الآفاق ، وأما الرجالُ والنساء العراةُ الذين هم فى مثل بناء التَّنُّور : فإنهم الزُّناة والزَّوَانِى ، وأما الرَّجُلُ الذى أتيتَ عليه يَسْبَحُ فى النهر : ويُلْقَمُ الحجارة : فإنه آكلُ الرِّبَا ، وأما الرَّجُلُ الكريه المَرْآة الذى عند النار يَحُشُّها ويسعى حولها : فإنه مالِكٌ خازنُ جهنم ، وأما الرجل الطويل الذى فى الروضة : فإنه إبراهيم ، وأما الوِلْدَانُ الذى حَوْلَه . فكل مولود مات على الفِطْرة ، قال : فقال بعضُ المسلمين : يا رسول الله وأولادُ(٢) المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأولاد المشركين ،

---

(١) « صُعُداً » بضم الصاد والعين المهملتين بمعنى : الصاعد كرمانى .

(٢) قوله « وأولاد المشركين » ظاهره : أنه عليه الصلاة والسلام ألحقهم بأولاد المسلمين فى حكم الآخرة ، وإن كان قد حكم لهم بحكم آبائهم فى حكم الدنيا وللعلماء فيهم اختلاف تقدم فى الجنائز كرماني .

وأما القوم الذين كانوا شَطرٌ منهم حَسَنٌ ، وشطر منهم قبيحٌ : فإنهم قومٌ خَلَطُوا عملا صالحاً وآخر سيئاً ، تجاوَزَ اللهُ عنهم » .

وفى رواية نحو منه ، وفيه « رأيتُ الليلةَ رجلين أتيانى ، فأخرجانى إلى أرضٍ مُقدَّسةٍ » .

وفيه « فانطلقنا إلى ثُقْبٍ مثل التَّنُّور ، أعلاهُ ضيِّقٌ ، وأسفله واسعٌ تَتَوَقَّدُ تحته نارٌ ، فإذا ارتَقَتْ (١) ارْتَفَعُوا ، حتى كادوا أن يخرجُوا ، وإذا خَمَدَتْ رَجَعُوا فيها ، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ » .

وفيه « حتى أتينا على نَهَرٍ من دَمٍ ـ ولم يَشُكَّ ـ فيه رجلٌ قائم على وَسَط النهر ، وعلى شاطىء النهر رجل ، وبين يديه حجارةٌ ، فأقبل الرجل الذى فى النهر ، فإذا أرادَ أنْ يخرج رمى الرجلُ بحجرٍ فى فيه ، فردَّهُ حيث كان . فجعل كلما جاء ليخرج رَمَى فى فيه بحجر ، فيرجع كما كان » .

وفيه « فصعدَا بِىَ الشَّجَرَةَ ، فأدْخلانِى داراً . لم أرَ قط أحسن منها ، فيها رجالٌ شُيُوخٌ وَشبابٌ » .

وفيه « الذى رأيتَه يُشَقُّ شِدْقه : فكذابٌ يُحَدِّثُ بالكذبة ، فتُحْمَل عنه ، حتى تَبْلُغَ الآفاق ، فيُصْنَعُ بها إلى يوم القيامة ، والذى رَأَيْتَه يُشْدَخُ رأسُه : فرجلٌ علَّمه اللهُ القرآن ، فنام عنه بالليل ، ولم يعمل فيه بالنهار ، يُفْعَلُ به إلى يوم القيامة ، والدَّارُ الأولى التى دخلتَ : دارُ عامةِ

(١) وفى نسخة أخرى « ارتفعت »

المؤمنين ، وأمَّاهذه الدَّارُ : فدار الشهداء ، وأنا جبريل ، وهذا ميكائيل، فارفع رأسَك ، فرفعتُ رأسى . فإذا فوْقِي مِثْلُ السحاب ، قالا : ذاك منزلك ، قلت : دعانى أدخُلْ ، قالا : إنَّهُ بَقِيَ لك عُمرٌ لم تستكمله ، فلو استكملته أتيْتَ منزلك » .

هذه رواية البخارى .

وأخرج مسلم من أوله طرفًا يسيراً ،قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبحَ أقبَلَ عليهم بوجهه ، فقال : هل رأى أحدٌ منكم البارحة رؤيا ؟ » .

هذا القدَر أخرجه منه ، ولذلك لم نثبت عليه علامته .

وأخرج الترمذى هذا الفصل أيضاً مثل مسلم

وأخرجه أيضاً من رواية أخرى عن سَمُرة ، وقال : وفيه : قصة طويلة ، ولم يذكرها ـ يعنى بها هذا الحديث بطوله .

١٠١٢ (خ م ت ـ أبوهريرة رضى الله عنه) قال إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « نحن الآخرون السابقون ، وبينا أنا نائم ، إذ أُوتيتُ خزائنَ الأرض ، فوُضعَ فى يدَىَّ سِوارانِ من ذهبٍ ، فكَبُرَا علَىَّ ، وَأهمَّانِى ، فأُوحِيَ إلَىَّ : أنِ انفُخْهُما . فنفَخْتُهُما فطارَا ، فأوَّلْتُهما : الكذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أنا بينهما : صَاحبَ صَنْعاء ، وصاحبَ اليمامةِ » .

هذه رواية البخارى .

ولمسلم مثله ، بإسقاط قوله : « نحن الآخرون السابقون » .

وللترمذى قال «رأيتُ فى المنام : كأنَّ فى يَدَىَّ سوارين ، فأوَّلتُهما : كَذَّابَيْن يخرجانِ من بَعدى ، يقال لأحدهما : مُسَيلِمةُ صاحبُ اليمامة ، والعَنْسِيُّ : صاحب صنعاء(١) » .

١٠١٣ (خ م - أبو موسى الأشعري رضى الله عنه) أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « رأيتُ فى المنام أنّى أُهَاجِرُ من مكة إلى أرْضٍ بها نَخْلٌ ، فَذَهَبَ وَهَلِى إلى أنها اليَمامَةُ ، أو هَجَرُ . فإذا هى المدينةُ : يَثْرِبُ ، ورأيتُ فى رُؤْيَاىَ هذه : أنّى هَزَزْتُ سَيْفاً ، فانقطع صدرهُ . فإذا هو ما أُصيب به المؤمنونَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخرَى . فعادَ أحْسَنَ ما كانَ . فإذا هو ما جاء الله به من الفتح ، واجتماع المؤمنين ، ورأيتُ فيها بَقراً ، واللهُ خَيْرٌ(٢) ، فإذا هم النَّفَرُ من المؤمنين يوم أُحُدٍ ، وإذا الخير

---

(١) الأسود العنسى : بالنون ، اسمه . عَبْهَلَةُ بنُ كعب ، وكان يقال له : ذو الحمارين يزعم أن الذى يأتيه ذو حمار . وكان يقال له . ذو الحمار . لأنه كان يركبه

(٢) قوله : « ورأيت فيها بقراً أيضاً والله خير » قد جاء فى غير مسلم زيادة فى هذا الحديث « ورأيت بقراً تنحر » وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر فإن النحر هو قتل الصحابة رضى الله عنهم الذين قتلوا بأحد .

قال القاضى عياض : ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة « والله خير » برفع الهاء من « الله » والراء من « خير » على المبتدأ والخبر « و بعدُ يوم بدر » بضم دال « بعدُ » ونصب « يوم » قال : وروى بنصب الدال .

قالوا : ومعناه . ما جاءنا الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين . لأن الناس جمعوا لهم وخوفوهم . فزادهم ذلك إيماناً (وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل =

ما جاء الله به من الخير بعدُ ، وثوابُ الصِّدْقِ الذى آتانا اللهُ بعدُ يومَ بدْرٍ[(١)] » .

أخرجه البخارى ومسلم .

= فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء) وتفرق العدو عنهم هيبة لهم ، قال القاضى : قال أكثر شراح الحديث : معناه : ثواب الله خير ، أى صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم فى الدنيا. قال القاضى : والأولى قول من قال: « والله خير » من جملة الرؤيا وكلمة ألقيت إليه وسمعها فى الرؤيا عند رؤياه البقر ، بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم : « وإذا الخير : ما جاء الله به » والله أعلم

وكذا قال الكرمانى

وقال القاضى : رواية أكثرهم برفع الهاء من اسم « الله » قيل وهو الصواب أى وثواب الله خير لهم ، أو ما عند الله لهم

وعند بعضهم بالكسر على القسم . لتحقيق الرؤيا ، ومعنى « خير » بعد ذلك : أى وذلك خير ، على التفاؤل فى تأويل الرؤيا ، أو على التقديم والتأخير. فقد ذكر هشام هذا الخبر فقال « ورأيتُ ، والله خيرا : رأيتُ بقرا تنحر » فقوله « والله » بين أنه قسم . وقوله : « والله خيرا » يدل على أن الخبر من جملة الرؤيا. زركشى

(١) قوله « بعدُ يومَ بدْر » بضم الدال ، وفتح « يومَ » فى رواية الجمهور ، وضبطه بعضهم بفتح الدال وكسر الميم ، ومال إليه القاضى . إذا جعلنا ذكر : « خير » فيه على التفاؤل : أى وإذا رأيت الذى كرهته وتفاءلت فيه الخير والثواب فى الآخرة ، وهو ما أصاب المسلمين بعد بدر بأحد .

وقال فى موضع آخر : روى « خيراً » بالنصب ، مفعول رأيت .

قال : وقد سقط هنا فى الحديث قوله : « تنحر » زركشى .

إلَّا أن عند البخارى عن أبى موسى « أُرَى عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ بالشك » .

وعند مسلم : عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « بغير شك » .

١٠١٤ (م د ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « رأيتُ اللَّيْلَةَ ـ وفى رواية : رأيتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ـ فيما يَرَى النَّائِمُ ، كَأَنَّا فى دَارِ عُقْبَةَ بن رافع ، وأُتِينا بِرُطَبٍ من رُطَبِ ابنِ طَابٍ ، فأَوَّلْتُ : أَنَّ الرِّفْعَةَ لنا فى الدُّنْيَا ، والعاقبة فى الآخرةِ ، وأنَّ ديننا قد طَابَ » .

أخرجه مسلم وأبو داود .

١٠١٥ (خ ت ـ ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « رأيْتُ امرأةً سَوْدَاء ثَائِرَةَ الرَّأْسِ ، خرجَتْ من المدينَةِ . حتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةٍ[1] ، وهى الْجُحْفَةُ ، فأَوَّلتُ : انَّ وَبَاء المدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا » .

أخرجه البخارى والترمذى .

١٠١٦ (خ م ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « كان الرجلُ فى حياةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا رَأَى رُؤْيا قَصَّها على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيا أَقُصَّها على النبى ـ

(١) بفتح الميم والتحتانية وسكون الهـاء بينهما وبالمهملة . « وجُحْفَة » بضم الجيم ، وإسكان المهملة : ميقات المصريين . والوبا : مقصور وممدود. كرمانى

وكنتُ غُلاماً شاباًّ عَزَباً(١) ، أنام فى المسجد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . فرأيتُ فى المنام : كأنَّ مَلَكَيْنِ أخذانى ، فذهبا بى إلى النَّار ، فإذا هى مَطْوِيَّةٌ كَطَىِّ البِئْرِ ، وإذا لها قَرْنانِ كَقَرْنَي البِئْرِ ، وإذا فيها أُناسٌ قد عَرَفْتُهُمْ ، فجعلتُ أقولُ : أعوذُ بالله من النار » .

ولمسلم فى أخرى : « أعوذ بالله من النار . ثلاثَ مرَّاتٍ ، فلَقِيَهُما مَلَكٌ آخَرُ ، فقال لى : لَمْ تُرَعْ(٢) ، فقصَصْتُها على حَفْصَة ، فقصَّتْها على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى : نِعْمَ الرجُلُ عبدُ الله ، لَوْ كانَ يُصَلِّى من اللَّيل ، قال سالم : فكان عبد الله لا ينامُ من اللَّيْل إلَّا قليلًا » .

هذه روايةُ البخارى ومسلم .

وللبخارى أيضاً : أنَّ ابنَ عُمَرَ قال : « رَأَيتُ فى النَّوْمِ : كأنَّ فى

---

(١) عَزَباً : بفتح العين المهملة وفتح الزاى . و بالباء الموحدة ، و يقال له : الأعزب . عينى .

(٢) « لم تُرَعْ » بضم التاء وفتح الراء وجزم العين المهملة ، قال الجوهرى : يقال : لا تُرَعْ ، ومعناه : لا تَخَفْ ولا يلحقك خوف .

وقوله : «لو كان» لَوْ : للتمنى ، لاللشرط ، قال المهلب : إنما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا فى قيام الليل من أجل قول الملك « لم ترع » أى لم تعرض عليك النار . لأنك مستحقها ، و إنما ذُكِّرْتَ بها ، ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحواله ، فلم ير شيئاً يغفل عنه من الفرائض فيدنى من النار ، وعلم مبيته فى المسجد ، فعبَّر ذلك بأنه تنبيه له على قيام الليل فيه . كرمانى

كَفِّ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لا أهْوِى بِهَا إلى مكانٍ فى الجنَّةِ إلَّا طَارَتْ بِى إليه، فَقَصَصْتُهَا على حفْصَةَ، فقَصَّتْهَا حفصةُ عَلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال: إنَّ أخَاكِ رجلٌ صَالِحٌ، أو قال: إنَّ عبدَالله رجلٌ صَالِحٌ »

وفى أخرى له قال: « إنَّ رِجَالًا من أصْحَابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانُوا يَرَوْنَ الرؤْيا على عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فيَقُصُّونَهَا على رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فيَقُولُ فيها رسولُ اللهِ[1] وأنا غلامٌ حديثُ السنِّ، بَيْتِيَ المسجدُ. قَبْلَ أنْ أنْكِحَ. فقُلْتُ فى نفسى: لو كان فِيكَ خَيْرٌ. لرَأَيْتَ مَا يَرَى هؤلاء، فلمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا، فَأَرِنِى رُؤْيَا. فَبَيْنَا أنَا كذلك، إذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، فِي يَدِ كل واحدٍ منهما مِقْمَعَةُ حَدِيدٍ، فحملانى إلَى جَهَنَّمَ، وأنا بينهما أدْعُو الله: اللهم إنِّي أعُوذُ بِكَ من جَهَنَّمَ، ثم أرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فى يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فقال: لَمْ تُرَعْ[2] نِعْمَ الرجلُ أنْتَ، لَوْ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقُوا بِى، حتى وقَفُوا

---

(١) قوله: « فيقول فيها » أى يعبرها. عينى

(٢) وفى نسخة « لَنْ تَرَاعَ » وهى رواية الكشميهنى. فى رواية غيره « لم ترع »: أى لم تفزع. ووقع عند كثير من الرواة « لن ترع » بحرف « لن » مع الجزم، والجزم بلن لغة قليلة.

قال الكرمانى: قال ابن مالك: سكن العين للوقف، ثم شبه بسكون الجزم، فحذف الألف قبله، ثم أجرى الوصل مُجْرَى الوقف، ويجوز أن يكون جزماً، والجزم بلن لغة حكاها الكسائي. كرمانى

بى على شَفِيرِ جَهَنَّمَ . فَإِذَا هِىَ مَطْوِيَّةٌ كَطَىِّ الْبِئْرِ ، ولها قُرُونٌ كَقُرُونِ البئرِ (١) ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ . بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ من حديدٍ ، وأرَى فيها رجالًا مُعَلَّقِينَ بالسَّلَاسِلِ . رُءُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ . عَرَفْتُ فيها رجالًا من قُرَيْشٍ . فَانْصَرَفُوا بى ذَاتَ اليمين (٢) ، فقصصتها على حفصةَ ، فَقَصَّتْهَا حفصةُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ ، قال نَافِعٌ : فلم يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ » .

وفى روايةٍ لمسلم : « رأيتُ فى المنامِ كأَنَّ فى يَدِى قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ ، وليس مَكانٌ من الجَنَّةِ أُرِيدُ إِلَّا طَارَتْ بى إليه ، فَقَصَصْتُهُ على حفصةَ ، فقصَّتْهُ حفصةُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أُرَى (٣) عَبْدَ اللهِ رَجُلًا صَالِحًا » .

وفى أخرى قال : « رأيتُ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : كأَنَّ بِيَدِى قِطْعَةَ إستبرقٍ ، فكأنِّى لا أُرِيدُ مَكانًا من الجنَّةِ إلا طارتْ بى إليه ، ورأيتُ كأَنَّ اثْنَيْنِ أتيانى ، أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِى إِلَى النَّارِ .

---

(١) والقرون : جمع قرن : وهو مايقام على فم البئر من حجارة توضع عليهما خشبة معترضة لتعلق بها بكرة الدلو . كرمانى

(٢) وفى رواية للبخارى « فَأَخَذَنِى ذَاتَ اليمين » بالباء الموحدة بعد قوله : « أخذ » : أي المكان ، ويروى « أخذانى » بالنون .

(٣) بفتح الهمزة : أى أعلمه وأعتقده صالحا نووى

فتلقاهُما مَلكٌ فقالَ : لم تُرَعْ ، خلّيا عنه ، فقصّتْ حفصةُ إحْدى رؤيتيَّ على النبي صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال النبيُّ : نِعْمَ الرَّجُلُ عبدُ اللهِ ، لو كان يصَلِّي باللَّيْلِ . فكانَ عبدُ اللهِ يُصَلِّي من الليل . وكانوا لا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا : أنها في الليلة السابعة من العَشْرِ الأَواخِرِ -يعني ليلةَ القَدْرِ- فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أرَى رؤياكُمْ قَدْ تَوَاطَأتْ في العشر الأواخر ، فمن كان مُتَحرِّيًا . فلْيَتَحرَّها في العشْرِ الأواخرِ » .

هكذا أخرج الحميدى هذا الحديث في مسند حفصة ، وجعله حديثًا واحدًا كما سَرَدْناهُ ، وكأنَّهُ حديثان ، لأن المنامَيْن في مَعْنَيَيْنِ . أحدهما : ذِكْرُ الملَكَيْنِ والنَّارِ . والآخر : ذكر السَّرَقَةِ الحريرِ والجنة .

إلَّا أنْ يكونَ حيث اشتملت هذه الرواية الأخيرة على المعنيين جَعَلَهُ حديثًا واحدًا ، فنَعَمْ ، ولذلك اقتَدَيْنا به ، فذكرناه حديثًا واحدًا كما ذكر .

١٠١٧ (خ م ت د - ابن عباس رضى الله عنهما) قال : «إنَّ رَجُلاً أتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسولَ الله ، إنِّي رأيتُ الليلَةَ في المنام : كأنَّ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ والعَسَلَ ، وأرى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ منها بأيديهم . فالمُسْتَكْثِرُ[1] والمُسْتَقِلُّ ، وإذا بسبب

---

(١) قوله « فالمستكثر » مرفوع على الابتداء ، وخبره محذوف : أى منهم =

واصِلٍ (١) من الأرضِ إلى السماء، فأراكَ أخَذْتَ به فعلَوْتَ، ثُمَّ أخَذَ به رَجُلٌ آخر فعَلَا بِهِ، ثم أخذَ به رجلٌ آخر فعلا بِهِ، ثُمَّ أخذ به رجل آخرُ. فانْقَطَعَ به، ثم وُصِلَ بِهِ، فقال أبو بكر: يارسولَ الله، بأَبِي أنْتَ، واللهِ لَتَدَعُنِي (٢) فأَعْبُرُهَا، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أعْبُرْها، قال أبو بكرٍ: أمَّا الظُّلَّةُ: فظُلَّةُ الإسلام، وأمَّا الذى تَنْطِفُ من العسلِ والسَّمْنِ: فالقرآنُ: حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وأمَّا ما يَتَكَفَّفُ الناسُ من ذلك: فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السَّبَبُ الواصل من السماء إلى الأرض: فالحقُّ الذى أنتَ عليه. تأخُذُ به فيعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يأخُذُ به رجلٌ من بعدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثم يأخذ به رجلٌ آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجلٌ آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأَخْبِرْنى يارسولَ الله، بأَبِي أنْتَ، أَصَبْتُ أمْ أخطأْتُ؟ قال النبيُّ

= المستكثر فى الأخذ: أى يأخذ كثيرا. و «المستقل» أى ومنهم المستقل فى الأخذ أى يأخذ قليلا. عينى

(١) قوله «واصل» من الوصول. وهو بمعنى الموصَلْ. كقوله «عيشةٌ راضية» أي مرضية عينى.

(٣) قوله «لتدعنى» بفتح اللام للتأكيد: أى لتتركنى. وفى رواية سليمان «ائذن لى» عينى.

صلى الله عليه وسلم : أَصَبْتَ بَعْضًا ، وأخطأت بعضًا (١) ، قال : فوَاللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بالذى أَخْطَأْتُ ، قال : لاَ تُقْسِمْ (٢) » .

وفى روايةٍ قال : « جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، مُنْصَرَفَهُ

---

(١) قوله « وأخطأت بعضاً » اختلفوا فى بعض الخطأ . فقيل : هو تعبيره الشيئين : أى « السمن والعسل » بالشىء الواحد ، وهو القرآن . وكان حقه : أن يعبرهما بالكتاب والسنة . لأن السنة بيان الكتاب الذى أنزل عليه . وبها تتم الأحكام . كتمام اللذة بهما . وقيل : خطؤه : هو التعبير بحضرته صلى الله عليه وسلم . وقيل : هو ذكره « ثم يوصل له » إذ ليس فى الرؤيا إلا الوصل ، وهو قد يكون لغيره ، فكان ينبغى أن يقف حيث وقفت الرؤيا ، ويقول « ثم يوصل » فقط . ولا يقول « له » وقيل : الخطأ : سؤاله لغيرها . فإن قلت : لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الخطأ فلمَ تتبينون أنتم ؟ قلت : هذه احتمالات لا جزم فيها . أو كان يلزم فى بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك كرماني .

(٢) قوله « لاتقسم » فإن قلت : فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبرار القسم ؟ .

قلت : ذلك مخصوص بما إذا لم يكن ثم مفسدة ، وهاهنا لو أبره يلزم منه مفاسد مثل بيان قتل عثمان ونحوه ، أو بما لا يجوز الاطلاع عليه بأن لا يكون من أمر الغيب ونحوه ، أو بما لا يستلزم توبيخاً على أحد بين الناس بالإنكار ، مثلا على مبادرته ، أو على ترك تعبير الرجال الذين يأخذون بالسبب ، وكان فى بيانه صلى الله عليه وسلم أعيانهم مفاسد .

وفيه جواز عبر الرؤيا ، وأن عابرها قد يخطىء ، وقد يصيب ، وأن العالم يسكت عن التعبير إذا خشى منه فتنة على الناس كرمانى .

من أُحُدٍ ، فقال : يارَسُولَ اللهِ ، إنِّى رَأَيتُ اللَّيْلَةَ - وذكر الحديث بمعناه » .

وفى روايةٍ عن ابنِ عباسٍ - أو أبى هريرة - وكان مَعْمَرٌ يقولُ أحْيانًا عن ابن عباس ، وأحيانًا عن أبى هريرة .

وفى روايةٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ[1] مِمَّا يقُولُ لأصْحَابِهِ : مَنْ رَأى منكم رؤيا فَلْيَقُصَّهَا أَعْبُرْهَا ، قال : فجاء رجلٌ، فقال يارسُولَ اللهِ ، رَأَيْتُ ظُلَّةً - وذكر نحوه » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرج الترمذى وأبو داود الرواية الأولى ، وجعَلاهُ عن ابْنِ عبّاسٍ عن أبى هريرة .

وأخرجه أبو داود أيضا فى رواية أخرى عن ابن عباسٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وزاد في أخرى « فأَبَى أن يُخْبِرَهُ »

---

(١) قوله : « كان مما يقول لأصحابه : من رأى منكم ، رؤيا » قال القاضى : معنى هـذه اللفظة عندهم : كثيرا ما كان يفعل كذا ، كأنه قال : هـذا من شأنه .

وفى هذا الحديث : الحث على الرؤيا ، والسؤال عنها وتأويلها .

قال العلماء : وسؤالهم محمولٌ على أنه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم تأويلها واشتمالها على ماشاء الله تعالى . من الإخبار بالغيب . نووى

١٠١٨ (ط ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سَقَطْنَ فى حُجْرَتِى ، فقصصتُ رُؤْيَاىَ على أبى بكرٍ فسكتَ ، فلمَّا تُوُفِّىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ودُفِنَ فى بيتى . قال أبو بكرٍ : هذا أحَدُ أقْمَارِكِ ، وهُوَ خيْرُهَا » .

أخرجه الموطأ .

١٠١٩ (ت ـ وعنها رضى الله عنها) قالت : « سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَرَقَةَ ؟ فقالت له خديجةُ : إنه كانَ صَدَّقَكَ ، وإنه ماتَ قبل أنْ تَظْهَرَ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أُرِيتُهُ فى المنام . وعليه ثيابُ بياضٍ ، ولو كان من أهل النَّارِ لَكَانَ عليه لِبَاسٌ غيْرُ ذلك »

أخرجه الترمذى .

١٠٢٠ (م ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) : أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لِأَعْرَابِىٍّ جاءهُ ، فقال « إنِّى حَلَمْتُ أنَّ رَأْسِى قُطِعَ ، فأنا أتْبَعُهُ . فزَجَرَهُ النبىُّ ، وقال : لا تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فى المنام » .

وفى روايةٍ : أنَّ أعْرَابِيًّا قال « يارسول الله ، رأيت فى المنام : كأنَّ رَأْسِى ضُرِبَ ، فَتَدَحْرَجَ ، فاشْتَدَدْتُ فى أثَرِهِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فى مَنَامِكَ

وقال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعْدُ يَخْطُبُ ، فقال : **لا** يُحَدِّثَنَّ أحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِه »

زادَ في روايةٍ « فَضَحِكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم » .

أخرجه مسلم .

١٠٢١ (**خ – أم العلاء الأنصارية رضى الله عنها**) قالت « لَمَّا قَدِمَ **المُهَاجِرُونَ** . طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بنُ مَظْعُونٍ في السُّكْنَى ، فاشْتَكَى ، فمَرَّضْنَاهُ حتَّى تُوُفِّيَ ، ثم جَعَلْنَاهُ في أثْوَابِهِ – وذَكَرَتِ الحديثَ – قالت : فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ لعثمانَ عَيْناً تَجْرِي ، فأخبرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذَلِكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ » .

أخرجه البخاري .

الـكتاب السادس

فى التَّفْلِيسِ

١٠٢٢ (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضى الله عنه) : أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ أدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عندَ رجلٍ أفْلَسَ - أو عندَ إنسانٍ قد أفْلَسَ - فهو أحَقُّ به من غيره »

وفى روايةٍ « قال فِى الرَّجُلِ الذى يَعْدَمُ : إذَا وُجِدَ عنْدَهُ المتاعُ ولم يُفَرِّقْهُ : إنَّهُ لصاحِبِهِ الذى بَاعَهُ » .

وفى أُخْرَى قال : « إذَا أفْلَسَ الرَّجُلُ ، فوجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فهو أحَقُّ بِهِ من الْغُرَمَاءِ » .

وفى أخرى « فوجد عندهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفى رواية الموطأ والترمذى وأبو داود « أيُّمَا رجلٍ أفْلَسَ ، فأدْرَكَ الرجلُ ما لَهُ بِعَيْنِهِ . فهو أحقُّ به من غَيْرِهِ » .

قال الموطأ : « مَالَهُ » .

وقال أبو داود : « مَتَاعَهُ » .

وقال الترمذى : « سِلْعَتَهُ »

وأخرجه الموطأ وأبو داود أيضاً عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أبا هريرة .

وهذا لفظ الموطأ : قال أبو بكر : إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « أيُّما رجلٍ باعَ متاعاً ، فأفْلَسَ الذى ابتاعَهُ منْهُ ، ولم يَقْضِ الَّذِى باعَهُ من ثَمَنِهِ شيْئاً . فَوَجَدَهُ بعينه . فهو أحَقُّ بِهِ . وإنْ مَاتَ الذى ابْتاعَهُ فَصاحبُ الْمَتاعِ فيهِ أُسْوَةُ الْغُرمَاء » .

وَلَفْظُ أبى دواد مثله .

وله فى أخرى عن أبى بكر أيضا نحوه ، وَزَادَ « وإنْ كانَ قضَى مِنْ ثمنها شَيْئاً فَهُوَ أُسْوَةُ الْغَرَمَاء » .

وله فى أخرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة نحوه وقال « فإنْ كانَ قضاهُ مِنْ ثمنها : فما بَقِىَ فهو أُسْوَةُ الغرماء ، وأيُّما امْرِئٍ هَلَكَ ، وعندهُ متاعُ امْرِئٍ بعينه ، اقْتَضَى منه شيئاً أوْ لَمْ يَقْتَضِ ، فهو أُسْوَةُ الغرماء »

وأخرج النسائى نحوًا من هذه الروايات .

١٠٢٣ (د س ـ سمرة بن جندب رضى الله عنه) قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ . فهو أحَقُّ ، وَيَتْبعُ الْمَتاعُ مَنْ باعَهُ » .

أخرجه أبو داود والنسائى .

١٠٢٤ (م ت د س ـ أبو سعيد الخدري رضى الله عنه) قال : « أُصِيبَ رَجُلٌ فى عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثِمَارٍ ابْتاعَها ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ فأفْلَسَ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : تَصَدَّقوا

عليه ، فتَصَدَّقَ النَّاسُ عليه ، فلَمْ يَبْلُغْ ذلك وَفاءَ دَيْنِهِ ! فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لِغُرَمَائِهِ : خُذوا مَا وَجَدْتُمْ ، وليس لكم إلَّا ذَلِكَ » .

أخرجه الجماعة إلَّا البخاري والموطأ .

١٠٢٥ (ط - عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني رضي الله عنه) عن أبيه « أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كانَ يَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فيُغَالِي بها ، ثُمَّ يُسْرِعُ في السَّيْرِ فَيَسْبِقُ الحاجَّ فأَفْلَسَ ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إلى عمر ، فقال : أما بعدُ ، أيها الناسُ ، فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ - أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ - رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ : سَبَقَ الحاجَّ ، أَلَا وَإِنَّهُ قد ادَّانَ مُعْرِضًا ، فأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ ، فَمَنْ كان له عليه دَيْنٌ ، فَلْيَأْتِنا بالغَدَاةِ ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ ، وَإِيَّاكُمْ والدَّيْنَ ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ ، وآخِرَهُ حَرْبٌ » .

أخرجه الموطأ[1] .

١٠٢٦ (سعيد بن المسيب) قال : « قَضَى عُثْمَانُ رضي الله عنه : أَنَّ مَنِ اقْتَضَى حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ غَرِيمُهُ شَيْئًا . فهو له » .

أخرجه رزين .

---

(١) قال الحافظ في التلخيص الحبير : وصله الدارقطني في العلل من طريق زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن أبيه عن بلال ابن الحرث عن عمر . وهو عند مالك عن ابن دلاف عن أبيه أن رجلا . ولم يذكر بلالا . قال الدارقطني : والقول قول زهير ومن تابعه . وقال ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن العمري عن عمر بن عبد الرحمن ابن دلاف عن أبيه عن عمه بلال بن الحرث المزني - فذكر نحوه. وقال البخاري =

الكتاب السابع

في تمنِّي الموتِ

١٠٢٧ (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الموتَ مِنْ ضُرٍّ أصابَهُ ، فَإِنْ كانَ لَابُدَّ فاعِلًا فَلْيَقُلْ : اللهُمَّ أَحْيِنِي ما كانَتِ الحَياةُ خَيْرًا لي ، وَتَوَفَّنِي إذا كانَتِ الْوَفاةُ خيرًا لِي » :

في تاريخه : عمر بن عبد الرحمن بن عطيـة بن دلاف بن المزني المدني . روى عن أبي أمامة . وسمع أباه اه . وأخرج البيهقي القصة من طريق مالك ، وقال : رواه ابن عُلَيَّة عن أيوب قال « نبئت عن عمر » فذكر نحو حديث مالك ، وقال فيه « فقسم ماله بينهم بالحصص » .

قال الحافظ : وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، قال « ذكر بعضهم كان رجل من جهينة » فذكره بطوله ، ولفظه « كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيُغْلِي بها ، فدار عليه دين حتى أفلس . فقـام عمر على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ألا لا يَغُرَّنكم صيام رجل ولا صلاته ، ولـكن انظروا إلى صدقه إذا حدث وإلى أمانته إذا اؤتمن ، وإلى ورعه إذا استغنى - ثم قال - ألا إن الأسيفع - أسيفع جهينة - فذكر نحو سياق مالك» قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن عيينة أخبرني زياد عن ابن دلاف عن أبيه مثله . وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية ابن دلاف عن أبيه عن جده ، قال قال عمر - فذكره نحو سيـاق أيوب ، إلى قوله « استغنى » ولم يذكر بعده من قصة الأسيفع ، وقال : رواه ابن وهب عن مالك . ولم يقل في الاسناد : عن جده .

وفى رواية قال أنس : « لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم قال : لا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكُمُ الموتَ . لَتَمَنَّيْتُهُ » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

١٠٢٨ (خ م س - أبو هريرة رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم قال « لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ ، أَمَّا مُحْسِنًا . فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ ، وأَمَّا مسيئًا . فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ (١) » .

هذه رواية البخارى والنسائى .

وأخرجه مسلم قال : « لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدكم الموت ، وَلَا يَدْعُ بِهِ من قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ (٢) ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا » .

١٠٢٩ (ت - عمر بن أبي سلمة رضى الله عنه) عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لِيَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمُ الَّذِى يَتَمَنَّى ، فإنَّهُ لا يَدْرِى ما يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ » .

أخرجه الترمذى .

١٠٣٠ (ت س - حارثة بن مُضَرِّب رضى الله عنه) قال : « دَخَلْتُ

---

(١) الاستعتاب طلب العتبى ، وهو الاسترضاء بما يستوجب الرضا .

(٢) قوله « انقطع عمله » هكذا هو فى بعض النسخ « عمله » وفى كثير منها « أمله » وكلاهما صحيح ، لكن الأول أجود ، وهو المكرر فى الأحاديث - والله أعلم نووي .

عَلَى خبَّابٍ ـ وقد اكْتوَى فى بطنِهِ ـ فقال : ما أعلمُ أحدًا من أصْحَابِ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم لَقِيَ من الْبَلاَءِ ما لَقِيتُ ، لقد كُنْتُ وَما أجدُ دِرْهمًا ، على عهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وفى ناحيةِ بَيْتِي أرْبعُونَ ألفًا ، ولَوْلاَ أنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهانَا ـ أوْ نَهى ـ أنْ يتَمَنَّي الموتَ لتَمنَّيْتُ » .

وفى روايةٍ « أتيْنَا خبَّابًا نعُودُهُ ـ وقد اكْتوَى سبْعَ كيَّاتٍ ـ فقال : لقد تَطَاوَلَ مَرَضِى ، وَلوْلاَ أنِّى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تمَنَّوُا الموتَ لتَمنَّيْتُهُ ، وقال : يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فى نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إلَّا التُّرَابَ ، أو قال : فى البناء » .

أخرجه الترمذي .

وفى رواية النسائى : قال قيْسٌ « دَخَلْتُ عَلَى خبَّابٍ ـ وقد اكْتوَى فى بَطْنِهِ سبْعًا ـ وقال : لوْلاَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نهانا أنْ ندْعُوَ بالموت لدَعوْتُ بهِ » .

تَرْجَمَةُ الأَبْوَابِ
الَّتِي أَوَّلُهَا تَاءٌ ، وَلَمْ تَرِدْ فِي حَرْفِ التَّاءِ

(التسعير) فى كتاب البيع ، من حرف الباء .

(التَّلبِيَةُ[١]) فى كتاب الحج من حرف الحاء .

(التمتع) فى كتاب الحج من حرف الحاء .

(التَّحَلُّل) فى كتاب الحج من حرف الحاء .

(التقصير) فى كتاب الحج من حرف الحاء .

(التعزير) فى كتاب الحدود ، من حرف الحاء .

(التسبيح والتهليل) فى الدعاء من حرف الدال .

(الترجيل) فى الزينة من حرف الزاى .

(تقليم الأظفار) فى الزينة من حرف الزاى .

(التعاضُد والتساعد) فى كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(التوقير) فى كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(التَّثَاؤُب) فى كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(التيمم) فى كتاب الطهارة من حرف الطاء .

(التمائم) فى كتاب الطب من حرف الطاء .

(تَوْبَةُ كَعْبِ بنِ مالكٍ) فى سورة التوبة ، من حرف التاء .

---

(١) فى نسخة أخرى (التطيب والتلبية) .

شرح غريب التاء

كتاب تفسير القرآن

سورة البقرة وما قبلها

(مَنْ قَالَ فِى كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِهِ) النهى عن تفسير القرآن بالرأى لايخلو ، إمَّا أَنْ يكون المراد به : الاقتصار على النقل والمسموع ، وترك الاستنباط ، أَوِ المراد به : أَمْرًا آخَرَ ، وباطِلٌ أَنْ يكونَ المراد به : أن لا يتكلم أَحَدٌ فى القرآن إلاَّ بما سمعه من الصحابة . فإنَّ الصحابة رضى الله عنهم قد فَسَّرُوا القرآن . واختلفوا فى تفسيره على وجوه ، وليس كل ما قالوه سَمِعُوه من النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنَّ النبىَّ دَعَا لابن عباسٍ فقال : « اللهم فقهه فى الدين وعَلِّمْهُ التَّأْويل » فإن كان التأويل مسموعًا كالتنزيل . فما فائدة تخصيصه بذلك ؟

وإنما النهى يحمل على أحد وجهين .

أحدهما : أن يكون له فى الشىء رأى ، وإليه مَيْلٌ من طبعه وهواه ، فيتأول القرآنَ على وَفْقِ رأيه وهواه ، لِيَحْتَجَّ على تصحيح غرضه ، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لايلوح له من القرآن ذلك المعنى .

وهذا النوع يكون تارة مع العلم . كالذى يحتج ببعض آيات

القرآن على تصحيح بدعته ، وهو يعلم أنْ ليس المراد بالآية ذلك ، ولـكن يُلَبِّسُ على خصمه .

وتارة يكون مع الجهل . وذلك إذا كانت الآية محتملةً . فيميل فهمُه إلى الوجه الذى يوافق غرضَه . ويترَجَّحُ ذلك الجانب برأيه وهواه فيـكون قد فسَّرَ برأيه ، أى رأيه الذى حمله على ذلك التفسير ، ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه .

وتارة يكون له غرضٌ صحيح . فيطلب له دليلاً من القرآن ، ويستدل عليه بما يعلم أنه ، ما أريد به ، كَمَنْ يدعو إلى مجاهدة القلب القاسى فيقول : قال الله تعالى : (٢٠ : ٤٣ إذْهَبْ إلَى فِرْعَوْنَ إنَّهُ طَغَى) ويُشِيرُ إلى قلبه . ويُومِئُ إلى أنه المراد بفرعون .

وهذا الجِنْسُ قد يستعمله بعض الوعاظ فى المقاصد الصحيحة . تحسيناً للـكلام ، وترغيباً للمستمع ، وهو ممنوع .

وقد يستعمله الباطنية فى المقاصد الفاسـدة . لتغرير الناس ، ودعوتهم إلى مذهبهم الباطل . فَيُنَزِّلُون القرآن على وَفْق رأيهم ومذهبهم . على أمورٍ يعلمون قطعاً : أنها غير مرادة به .

فهذه الفنون : أحد وجهى المنع من التفسير بالرأى .

الوجه الثانى : أن يسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية . من غير استظهارٍ بالسماع والنقل . فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة ، وما فيه من الاختصار ، والحذف والإضمار ،

والتقديم والتأخير ، فمن لم يُحكِم ظاهِرَ التفسير وبَادَرَ إلى استنباط المعانى بمجرد فهم العربية كَثُرَ غلطه . ودخل فى زُمْرَةِ مَنْ فَسَّرَ القرآن بالرأى .

والنقل والسماع : لاَ بُدَّ منه فى ظاهر التفسير أوَّلاً . لينتفى به مواضع الغلط ، ثم بعد ذلك يَسَعُ المتفهم والاستنباط ، والغرائب التى لا تُفهم إلاَّ بالسماع كثيرة ، ولا مطمع فى الوصول إلى الباطن قبل أحكام الظاهر ، ألا ترى إلى قوله تعالى (١٧ : ٥٩ وآتينا ثمودَ النَّاقةَ مبصرةً فظلموا بها) معناه : آيةً مُبْصِرَةً . فظلموا أنفسهم بقتلها ، فالناظر إلى ظاهر العربية . يظن أن المراد به : أنَّ الناقةَ كانت مبصرةً ولم تكن عمياء ، ولا يدرى بماذا ظلموا ، وأنهم ظلموا غيرهم أو أنفسهم . فهذا من الحذف والإضمار . وأمثال هذا فى القرآن كثير ، وما عدا هذين الوجهين . فلا يتطرق النهى إليه ، والله أعلم .

(فَلْيَتَبَوَّأْ) : أي فَلْيَتَّخِذْ له مَبَاءَةً ، يعنى منزلاً .

(حِطَّةٌ) فِعْلَةٌ من حَطَّ ، وهى مرفوعة على معنى : أَمْرُنا حِطَّةٌ : أى حُطَّ عنَّا ذُنُوبَنَا .

(حِيَالَهُ) حِيالُ الشيء : تلقاؤُهُ وحِذَاؤُهُ .

(قِبَلَ البيت) : أى حذاؤُه وجهتُهُ التى تُقَابِلُهُ .

(شَطْرُ) الشيء : جهته ونحوه .

(الصفا والمروة) : هما الجبلانِ بمكة ، وهما منتهى المسعى من الجانبين .

وحقيقة الصفا في اللغة : جمع صفاة ، وهى الحجر الأملس، والمروة : الحجرُ الرَّخْوُ .

(يُهِلُّون لِمَنَاةَ) مناة : صنم كان لهذيل وخزاعة . بين مكة والمدينة ، والهاء فيها للتأنيث ، والوقف عليها بالتاء ، والإهلالُ : رفع الصوتِ بالتلبية .

(يَتَحَرَّجُونَ) التَّحَرُّجُ تَفَعُّلٌ من الحرج : وهو الضيق والإثم ، يعنى : أنهم كانُوا لا يَسْعَوْنَ بين الصفا والمروة خُرُوجاً من الحرج والإثم .

(شَعَائِرَ) جمع شعيرة ، وهى معالم الإسلام .

(الْمُشَلَّلُ) موضع بين مكة والمدينة ، وكذلك قُدَيْدُ .

(يُطَوَّقُونَهُ) أى : يُكَلَّفُونه . كأنه يُحْمَلُ فى أعناقهم مثل الطَّوْقِ .

(دَاخِرِينَ) الدَّاخِرُ : الذليلُ .

(يختونون) أنفسهم : أى يظلمونها بارتكابِ ما حُرِّمَ عليهم ، ويَخْتَانُونَ : يَفْتَعِلُونَ منه .

(القابلة) الليلة الآتية ، وكذلك السنة الآتية .

(الرَّفَثُ) ههنا : الجماع ، وقيل : هو كلمة جامعةٌ لكل ما يريد الرَّجل من المرأة .

(عِقَالٌ) العقال : الْحُبَيْلُ الذى تُشدُّ به رُكْبَةَ البعير ، لئلا يهرب .

(وِسَادِى) الوسادُ والوسادة : الْمَخَدَّةُ .

(لَعَرِيض) والمرادُ بقوله : إنَّك لَعَرِيضُ الوسادة : إن نومك لعريضٌ ، فكَنَى بالوسادة عن النوم . لأن النَّائم يتوسد ، كما يُكْنَى بالثوب عن البدن ، لأن الإنسان يلبسه ، وقيل : كَنَى بالوسادِ عن موضع الوساد من رأسه وعنقه ، يَدلُّ عليه قوله الآخر : « إنك لعريض القفا » وعرضُ القفا : كناية عن السِّمَن الذى يُذهِبُ الفِطْنَةَ ، وقيل : أراد : مَنْ أكلَ مع الصبح فى صَومه : أصبح عريضَ القفا ، لأن الصَّوم لا يُضْعِفُه ولا يؤثِّر فيه .

(شَاخِصًا) شَخَصَ الرجل من بلدٍ إلى بلدٍ : إذا انْتَقَلَ إليه ، والمراد به : لم يزل مُسَافِرًا .

(الْجَهْدُ) بالفتح : المشقة ، وبالضم : الطاقة .

(الصَّاع) : مكيال يَسَعُ أربعةَ أمداد ، والمد بالحجاز : رطلٌ وثلثٌ ، وبالعراق : رطلان .

(فَتَأَثَّمُوا) فعلوا مايخرجهم من الإثم ، أو لأنهم اعتدوا فعل ذلك إثماً .

(أَفَاضُوا) الإفاضةُ : الزحف والدفع بكثرة ، ولا تكون إلَّا عن تفرُّقٍ وكثرة .

(المواسم) جمع مَوسم ، وهو الزمان الذى يتكرر فى كُلِّ سنةٍ ، لاجتماعٍ أو بيعٍ أو عيدٍ أو نحو ذلك ، ومنه : موسم الحج .

(هَدْيَهُ) الهدْىُ : السَّمْتُ والطريقةُ والسيرةُ .

(راحلته) الراحلة : البعير القوى على الأسفار والأحمال ، وسواء فيه الذكر والأنثى .

(كِنَانَتَهُ) الكنانة : الجعبة .

(وَانْتَثَلَ) الانتثال : استخراج ما فيها من النُّشّاب .

(حَرْثُكُمْ) الحرث : كَنَى به عن المرأة وإتيانها .

(أَنَّى شِئْتُمْ) بمعنى : مَتَى شئتم ، وقد يكون « أَنَّى » بمعنى : أَيْنَ فى غير هذا الموضع .

(مُجَبِّيَة) التَّجْبِيَةُ : أَنْ ينكبَّ الإنسانُ على وجهه . بارِكاً على رُكْبَتَيْهِ .

(صِمامٌ واحدٌ) الصِّمام : ما تُسَدُّ به الفُرْجَةُ ، فَسُمِّيَ به الفَرْجُ ، ويجوز أن يكون على حذف المضاف : أى فى موضع صمام .

(حوَّلْتُ رَحْلِي) كَنَى بتحويل الرَّحلِ عن الإتيان فى غَيرِ المحَلِّ المعتاد ، كذا الظاهرُ ، ويجوز أن يريد به : أنه أتاها فى المحل المعتاد ، لكن من جهةِ ظهرها ، كما قد جاء فى التفسير .

(أَوْهَمَ) وَهِمَ بكسر الهاء : غَلِطَ ، وبفتحها : ذهب وَهْمُهُ إليه .

قال الخطابى : الذى وقع فى رواية هذا الحديث « أَوْهَمَ » والصَّوابُ « وَهِمَ » بغير ألف .

(الوثن) : الصنم ، وقيل : الصورة لا جُثَّةَ لها .

(الحرف) : الجانب ، وحرفُ كل شيء جَانِبُهُ .

(يَشْرَحُونَ) قال الْهَرَوِيُّ ، يقال: شَرَحَ فلانٌ جاريتَهُ . إذا وَطِئَهَا على قَفَاهَا ، وأصل الشرح : الْبَسْطُ ، ومنه : انشراح الصدر بالأمر ، وهو انْفِتَاحُهُ وانْبِسَاطُهُ .

(شَرِيَ) أَمْرُهُمَا : أي ارتفع وعظم وتفاقَمَ ، وأصله مِنْ شَرِيَ البرقُ : إذا لجَّ في اللَّمَعَان ، واسْتَشْرَى الرجلُ : إذا ألحَّ في الأمر .

(يَقْتَطِعُ) يفْتَعِلُ من قَطَعَ : أي يأخذه لنفسه متملكا .

(يَتَرَبَّص) التَّرَبُّصُ : المكث والانتظار .

(قُرُوء) جمع قُرْء : وهو الطهر عند الشافعي ، والحيض عند أبي حنيفة ، فيكون من الأضداد .

(شَارَفْتُ) الشيء : قربتُ منه ، وأشرفتُ عليه .

(أُوْوِيكَ) : أَضُمُّكَ إليَّ ، وهو من المأوى : المنزل .

(تَعْضُلُوهُنَّ) أي : تَمْنَعُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ من يجوزُ لَهُنَّ نكاحه .

(فكفَّرت) تكفير اليمين : إخراج الكفَّارة التي تلزم الحالِفَ إذا حَنَثَ . كأنها تُغَطِّي الذنب الذي يوجبه الحِنْثُ ، والتَّكْفير : التغطية .

(حَمِيَ) أي أخذته الحَمِيَّة : وهي الأَنَفَةُ والغيرة .

(فآذَنِي) أَعْلَمَنِي ، والإيذان : الإعلام .

(بالهاجرة) الهاجرةُ : شِدَّةُ الحرِّ .

(مِقْلاةٍ) الْمِقْلَاةُ : المرأةُ التى لايعيش لها ولد .

(نحنُ أحقُّ بالشَّكِّ من إبراهيم) لَمَّا نزلتْ (٢ : ٢٦٠ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ؟) قال بعض مَنْ سَمِعَها : شكَّ إبراهيم عليه السلام ، ولم يشك نبينا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تواضعاً منه وتقديماً لإبراهيم على نفسه : « نحنُ أحقُّ بالشَّكِّ منه » والمعنى : إننا لم نشك ونحن دونه ، فكيف يشك هو ؟

(أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ) الصالحةَ : أضاعها بما ارتكب من المعاصى .

(تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ) التيمم : القصد ، والخبيث : الردىء والحرام .

(بِالْقِنْوِ) : الْعِذق من الرُّطَبِ .

(الشِّيصُ) : الردىء مِنَ الْبُسْرِ .

(أهل الصُّفَّةِ) : هم الفقراء من الصحابة . الذين كانوا يسكنون صُفَّةَ مَسْجِدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاَ مَسْكَنَ لهم . ولا مكسبَ ولا مَالَ ولا وَلَدَ ، وإنما كانوا متوكلين ينتظرون مَنْ يَتَصَدَّقُ عليهم بشىء يَأْكُلُونَهُ ويَلْبَسُونَهُ[1] .

(١) ظاهر هذا التفسير : أنهم كانوا جماعة خاصة منقطعين للصفة . وهذا خطأ . فإن صريح الأحاديث الواردة فى ذلك : أنهم الذين كانوا يقدمون المدينة مهاجرين ينزلون الصفة ريثما يتخذون المنزل فيتحولون ، فكانت الصفة كالفندق فى المدينة . ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الأربعة سادات المتوكلين ، ولم يجلسوا ينتظرون صدقات الناس ، بل لقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم حذر عن ذلك أشد التحذير .

(تُغْمِضُوا فيه) الْإِغْمَاضُ : الْمُسَامَحَةُ والمساهَلَةُ ، تقول فى البيع : أَغْمِضْ لى إذا استَزَدْتَهُ من المبيع ، أو استَحْطَطْتَهُ من الثمن .

(لَمَّةٌ) : المرة الواحدة من الإلمام : وهو القرب من الشىء والمراد بها : الهَمّة التى تقع فى القلب من فعلِ الخير والشرِّ . والعزم عليه .

(إِلْحَافًا) الإلحافُ : الْإِلْحَاحُ فى المسألة .

(إقتَرَأَهَا) بمعنى : قرَأَهَا ، وهي افتَعَلَ . من القراءة .

(إصْراً) الْإِصْرُ : الْعَهْدُ والميثَاقُ ، وقيـل : الْحِمْلُ الثَّقِيلُ ، والله أعلم .

سورة آل عمران

(دَحَاهَا) دَحَى الْأَرْضَ : بَسَطَهَا .

(فَصَعِقَ) صَعِقَ الإنسانُ : إذا غُشِيَ عليه . وإذا مات .

(الأَكْمَام) جمع أَكَمَة ، وهى الرَّوَابِي الصغار .

(جوَارِحَهُمْ) الْجوَارِحُ : جمع جارحة . وهى الأعضاء . كاليد والرجل ، ونحو ذلك .

(أَغمَارًا) الأغمار : جمع غُمْرٍ بضم الغين ، وهو الجاهل الْغِرُّ الذى لم يُجَرِّب الأمور .

(وُلَاة) الْوُلَاةُ : جمع وليّ ، وهو الذى يوَالِي الإنسَانَ . وينْضَمُّ إليه ، ويكون من جملته وأتباعه والناصرين له .

(تَفْشَلَا) الْفَشَلُ : الفزع والجبن والضَّعْفُ .

(خِلَافَ رَسُولِ اللهِ) قعدتُ خلاف فُلَانٍ : إذا قعدتَ خَلْفَهُ ، أو تأخرتَ بَعْدَهُ .

(أَنْشُدُكَ اللهَ) : أي أسألك وأقسم عليك أن ترفع نَشِيدِى [١] ، يَعْنِى : صَوْتِى . بأَنْ تجيبنى وتُلَبِّىَ دَعْوَتِى .

(يَغُلَّ) الْغَلُّ : الخيانةُ ، وقدْ قُرِئَ (يَغِلَّ - ويُغَلَّ) : أى يَخُونُ ويُخَانُ .

(قطيفة) : دِثَارٌ له خُمَيْلَةٌ [٢] .

(تُمْلِى) الإملاء : الْإمهالُ وَإطَالَةُ العمرِ .

سورةُ النساء

(عَـذْق) بفتح العين : النخلة مع حملهـا ، وهو المراد هنا وبكسرها : الْقِنوُ بما فيه من الرطب .

(تُقْسِطُوا) قَسَطَ الرجلُ : إذا جَارَ ، وأَقْسَطَ : إذا عَدَلَ ، والمراد ههنا : العدل .

(حَجْرُ وَلِيِّهَا) الحجر : حجر الإنسان ، وهو معروف ، والحجر : المنع من التصرف والولىُّ ههنا : هو القائم بأمر اليتيم .

والمعروف ههنا : هو القصـد فى النفقة ، وترك الإسراف : أى فَلْيَقْتَصِدْ [٣] .

---

(١) فى نسخة أخرى : نَشَدَتَى . (٢) فى نسخة أخرى : خميل .

(٣) المعروف : هو ما يتعارف عليه أهل الفطر السليمة والأخلاق الفاضلة فى كل وقت و بلد و بيئة بحسبها .

(فَلْيَسْتَعْفِفْ) الْعِفَّة : وهى النزاهة عن الشىء .

(كَلَالَةً) الكلالة : هو أن يرثَ الميتَ غيرُ الوالدِ والولدِ . وتطلق على من ليس بوالدٍ ولا ولدٍ من الوارثينَ .

(بالْأَسْوَافِ) الأَسْوَافُ : موضعٌ بالمدينَةِ كان يومئذ معروفاً .

(استفاءه) : أىْ أخذه لنفسه ، يعنى : جعله فيئاً له .

(تَرَبَّدَ) وجهُه : أى تغيَّرَ ، حتى صارَ كَلَوْنِ الرَّمادِ ، والرُّبْدَة : لَوْنٌ بين السَّوَادِ والغُبْرة .

(سُرِّىَ عنه) : أى كشف مانزل به من شدة الوحى .

(تَعْضُلُوهُنَّ) العَضْل : قد مر فى سورة البقرة .

(تحرَّجَ) التَّحَرُّجُ : قد مر تفسيرها أيضاً فيها .

(أَجْنَح) : أى أرى جناحاً وإثماً إن أكله .

(أَشْتَاتًا) : جمع شَتٍّ : وهم الْمتفرِّقُونَ .

(الظَّعِينَةَ) المرأة ، وهى فى الأصل : ما دامت فى الهودج ، ثم صارت تطلق على المرأة . وإن لم تكن فى هودج .

(عاقدت أيمانكم) الْمعاقَدَةُ : الْمعَاهَدَةُ . والميثَاقُ ، و «الْأَيْمَانُ» جمع يمين : الْقَسَمُ أو الْيَدُ .

(ذَوِى رَحِمِهِ) ذَوُو الرحم : الأقاربُ فى النسب .

(الرِّفادةُ) الإعانَةُ ، رَفَدْتُ الرجل : إذا أَعَنْتَه . وإذا أَعْطيْته .

(مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) الذَّرَّةُ : النملةُ الصغيرةُ[1] ، والمثقال : مِقْدَارٌ من

---

(١) الذرة : هى الوحدة الدقيقة ، أدق من الهباءة ، تتكون منها الأشياء .

الْوَزْنِ . أيَّ شيء كان ، والناس يُطْلِقونَهُ على الدينارِ خاصةً ، وليس كذلك

(شقاق) الشِّقَاقُ : الخلاف .

(نُشُوزَهُنَّ) النُّشُوزُ من المرْأةِ : اسْتِعْصَاؤُهَا على زوجها . وبغضِها لهُ ، ومن الرجل : إذا ضَرَبَهَا وجفَاهَا .

(السَّرِيَّةُ) الطائفة من الجيش ، يُنَفَّذُونَ إلى بعض الجهاتِ لِلْغَزْوِ .

(فَتِيلًا) الفتيل : ما يكونُ في شِقِّ النَّوَاةِ ، وقيل : هو ما يُفْتَلُ بين الإصبعين من الوسخ .

(عَدَلْنَا باللهِ) أشْرَكْنَا به ، والعَدْلُ : الميل [1] .

(الْفَوَاحِشُ) جمع فاحشة . وهى المعصية ، وقيل : الزِّنا خاصة ، والأصل فيها : الشيء المُسْتَقْبَحُ بَيْنَ النَّاسِ .

(تَشْخَبُ نَاصِيَتُهُ) أى تَسِيلُ ، والنَّاصِيَةُ : شعر مقدم الرأس .

(لِيَتَعَوَّذَ) التعوذ : الالتجاء والاحتماء .

(يرضّ) الرَّضُّ : شِبْهُ الدَّقِّ والكسر من غير إبانةٍ .

(السَّكِينَةَ) فَعِيلَةٌ من السكون ، والمراد بها : ما كان يأخذه صلى الله عليه وسلم عند الوحى من ذلك .

(كَتِف) الكتف : عَظْمُ كَتِفِ الشَّاةِ العريض .

(ضِرَارَة) الضَّرَارَةُ ههنا : العمى .

(ينْحله) النِّحْلَةُ : الهِبَةُ والعَطِيَّةُ .

---

(١) والعدل : المعادل والمساوى .

(فَاقَةٌ) الْفَاقَةُ : الحاجةُ والفقرُ .

(ضَافِطَةٌ) : بضادمعجمة : ناسٌ يَجْلِبُونَ الدقيقَ والزيتَ ونحوهما، وقيل : هم الذين يُكْرُونَ من منزلٍ إلى منزلٍ .

(الدَّرْمَكُ) الدقيق الحوارى .

(مَشْرُبَة) بضم الراء وفتحها : الْغُرْفَةُ .

(عُدِيَ عليه) أى سُرِقَ مَالُهُ ، وهو من العدوانِ ، أى الظلم .

(عَسَا - أَوْ عَشَا) عَسَا بالسين غير المعجمة : أى كَبِرَ وأَسَنَّ ، وبالمعجمة : أيْ قَلَّ بَصَرُهُ وَضَعُفَ .

(مَدْخولًا) الدَّخَلُ : العيبُ والْغِشُ ، يعني : أَنَّ إيمانه مُتَزَلْزِلٌ ، فيه نِفَاقٌ .

(انْفِصَامًا) الْفَاصِمَةُ : الْكَاسِرَة ، والانْفِصَامُ : الانْقِطَاعُ .

(قَارِبُوا) الْمُقَارَبَةُ : الاقْتِصَادُ فى العملِ .

(سَدِّدُوا) السَّدَادُ : الصَّوَابُ .

سورة المائدة

(تُحَمَّ) التَّحْمِيمُ : تَسْوِيدُ الوجهِ ، من الْحُمِ ، جمع حُمَمَةٍ . وهى الْفَحْمَةُ .

(أَنْشُدُكَ باللهِ) أَحْلِفُ عليك وأُقْسِمُ ، وقد مَرَّ تفسيره فى هذا الباب .

(فُودِىَ بِمَائَةٍ) الفديةُ : ما يُعْطَاهُ أهلُ الْقَتِيلِ عِوَضَ الدم .

(وَسْق) الوسق : سِتُّونَ صاعاً ، والصاع قد تقدم ذكره .

(يَبْغُونَ) يطلبون ، والبِغَاء : الطَّلَبُ .

(المَيْسِرُ) القمار .

(الأَنْصَابُ) الحجارةُ الَّتِي كانوا يَنْصِبُونَهَا ، ويذبحُونَ عليها لِأَصْنَامِهِمْ ، وقيل : هى الأَصْنَام .

(آنِفًا) فَعَلْتُ الشيء آنفًا : أى الآن .

(الخَنِينُ) بالخاء المعجمة . شَبِيهٌ بالبكاء مَعَ مُشارَكة فى الصوتِ من الأنفِ .

(عرض) عَرْضُ الشيء : جانبه

(المقارفة) ههنا : الزنا ، وهى فى الأصل : الكسبُ والعمل .

(أَحْفَوْهُ) الإحفاء فى السُّؤَالِ : الاسْتِقْصَاء والإِكْثَارُ .

(أَرَمُّوا) أَرَمَّ الإنسان : إذا أَطْرَقَ ساكِتاً من الخوف .

(رَهْبَةً) الرهبةُ : الخوفُ والفزعُ

(البحيرةُ والسَّائِبَةُ) كانت العرب إذا تابَعَتِ النَّاقةُ بَيْنَ عشرِ إناثٍ . لم يُركَب ظهرها ، ولم يُجَزَّ وبرُها ، ولم يَشرب لبنها إلَّا ضَيْفٌ وهى السائبة . أى أنهم يُسَيِّبُونَهَا ويخلونها لسبيلها ، فما نُتِجَتْ بعد ذلك من أُنْثَى : شَقُّوا أُذُنَهَا . وخلُّوا سبيلها مع أمها فى الإبل ، وحرم منها ما حرم من أمها . وهى البحيرة بنت السائبة .

والبحيرةُ : هى المشقوقة الأذن ، وقيل : البحيرة : كانوا إذا وُلِدَ

لهم سَقَبٌ . بَحَرُوا أُذُنَهُ ، وقالوا : اللهم إن عاش فَفَتِيٌّ ، وإن مات فذَكِيٌّ ، فإذا مات أكلوه .

وأما السائبة : فكان الرجل يُسَيِّبُ من مالِهِ . فيجيء به إلى السَّدَنة ، فيدفعه إليهم ، فيَطْعِمُونَ منها أبناءَ السبيل . إلَّا النساء ، فلا يطعمونهن منها شيئاً حتَّى يموتَ ، فيأكله الرجالُ والنساء جميعاً .

(دَرُّهَا) الدَّرُّ : اللبن .

(لِلطَّوَاغِيت) والطواغيتُ : الأصنام التى كانوا يعبدونها ، وَاحِدُهَا : طاغوت[1] .

(قصبه) القُصْبُ : المِعَى . وجمعها : الأقصابُ .

(يحطم) الحطم : الكسر .

(تَخَوُّصًا) تَخْوِيصُ الشيءِ بالذهَبِ: أَنْ تَجْعَلَ عليه صَفَائِحَ من ذهبٍ كالخوص من خوص النخل ، والديباجُ المُخَوَّصُ بالذهب : المَنْسُوجُ به .

(تَأَثَّمَت) التَّأَثُّمُ : تَفَعُّلٌ من الإثم ، فإمَّا أنه فعل ما يخرجُ به من الإثم ، أو أنه اعْتَدَّ ما فَعَلَهُ إثمًا .

سورة الأنعام

(يَجْتَرِئُونَ) الاجتراء : افْتِعَالٌ من الجراءةِ ، وهى الإقدام فى الشيء . والسرعة إليه .

---

(١) أصل الطاغوث : من الطغيان . وهو كل ماصرف عن عبادة الله وطاعته وطاعة رسوله ، من إنسان حى أو ميت ، أو كتاب ، أو حجر أو شجر أو غيره .

(يلْبِسَكُمْ شِيَعاً) الشِّيَعُ : جمع شيعة . وهى الفرقة من الناس ، واللَّبْسُ : الخلط ، والمراد : أنه يجعلكم فرقاً مختلفين .

(دَابَّةُ الأَرْضِ) هى التى ذكرت فى أشراط الساعة وعلاماتها ، وهى دَابَّةٌ تخرجُ من جبل الصفا . يتصدع فتخرج منه ، وقيل : من أرض الطائف . طولها : ستون ذِرَاعاً ، وهى ذاتُ قوائمَ وَوَبَر ، وقيل : هى مختلفة الخلقة ، تشبه عدَّة من الحيوانات ، معها عصا مُوسَى ، وخاتم سليمان عليهما السلام ، لايدركها طالبٌ ، ولايعجزها هاربٌ ، تَضْرِبُ المؤمن بالعصا ، وتكتبُ فى وجهه مُؤْمِنٌ ، وتَطْبَعُ الكافر بالخاتم . وتكتب فى وجهه كافر ، ورُوِى « أنها تخرجُ ليلةَ جَمْعٍ ، والنَّاسُ سائرون إلى منى » .

سورة الأعراف

(فَسَاخَ) سَاخَتْ قوائمُ الدَّابة فى الأرض : إذا غاصت .

(تَخِرُّ) إلى الأرض : إذا سَقَطَ لِوَجهه .

(صَعِقاً) الصَّعْقَةُ : الغَشْى والموت .

(ذُرِّيَّاتِهِمْ) الذريات : جمع الذرية . وهم نَسْلُ الإنسان وَوَلده .

(نَسَمَةٌ) النَّسَمَةُ : النفس ، وكل دابة فيها رُوحٌ : فهى نسمة .

(وَبيصًا) الْوَبِيصُ : البريقُ والْبَصِيصُ .

(الْعَفْوُ) ههنا : السهل الْمُيَسَّرُ ، وقد أَمَرَ اللهُ سبحانه وتعالى

رسُولَهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ ويَقْبَلَ مِنْهَا ما سَهُلَ وتيَسَّرَ، ولا يَسْتَقْصِيَ عليهم .

(خَطِىء) الرجل يَخْطَأُ : إذا أَذْنَبَ ، والخَطَأُ : الذَّنْبُ .

سورة الأنفال

(يُبْلِىَ بلاَءً) أَبْلَيْتُ بلاءً حسناً : أى صَنَعْتُ ، والأصل فيه : الابتلاء والاختبار : أى فَعَلْتُ فِعلاً اخْتُبِرْتُ فيه . وظهر به خيرى وشرّى .

(الصُّمُّ) جمع الأصم ، وهو الذى لا يسمع . والبكم : جمع الأبكم ، وهو الذى لا ينطق خرساً .

(الرَّمْيُ) ههنا خاص ، يريد به : رمى السهام عن القسيّ .

(يثخن) الإثخانُ فى الشيء : المبالغة فيه والإكثار ، يقال : أَثْخَنَهُ المرضُ : إذا أثقله وأوهنه ، والمراد به ههنا : المبالغة فى قتل الكفارِ . والإكثار من ذلك .

سورة براءة

(عمدتم) العَمْدُ القصد إلى الشيء .

(المثانى) جمع مثنى ، وهى التى جاءت بعد الأولى .

(السَّبْعُ الطِّوَلُ) جمع طُولَى ، فأمَّا السبع المثانى الطِّوَلُ : فهى البقرةُ ، وآل عمران ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، وبراءة ،

وسميت الأنفال من المثانى : لأنها تتلو الطول فى القدر ، وقيل : هى التى تَزِيدُ آياتها على المفصل ، وتنقص عن المِائِين . والمائين : هى السور التى تزيدُ كلٌّ واحدةٍ منها على مائة آية .

(رَهْطٌ) الجماعة من الرجال : ما بين الثلاثة إلى التسع ، ولا تكون فيهم امرأة .

(يُؤْذِنُ) الإيذان : الإعلام .

(نَبَذَ) الشيء : إذا ألقاهُ ، ونَبَذْتُ إليه العهدَ : أى تحللت من عَهْدِهِ .

(عَيْلَةً) الْعَيْلَةُ : الفقر والفاقةُ .

(الجزية) هي المقدار من المال ، الذى تعقد للكتابىِّ عليه الذمّة .

(وَجَدَ المسلمون) وَجَدَ الرجلُ يَجِدُ . إذا حزن .

(عَاضَهُمْ) عِضتُ فلاناً كذا : إذا أعطيتهُ بدلَ مَا ذهب مِنهُ .

(صَحَل) الصَّحَلُ فى الصَّوْتِ : الْبحَّةُ .

(الْجَمَرَاتُ) هى المواضِعُ التى تُرْمَى بالْحصا فى مِنًى .

(الْجِعِرَّانَةُ) : موضعٌ قريبٌ من مكة ، اعتمر منه النبى صلى الله عليه وسلم . يُخَفَّفُ ويُثَقَّلُ .

(العَرْجُ) بسكون الراء : موضع بين مكة والمدينة .

(ثَوَّبَ) إذا نَادَى بأعْلَى صَوْتِهِ ، والأصل فيه : الْمُسْتَصْرِخُ

يُلَوِّح بثوبه ، فَسُمِّيَ الدُّعَاء تَثْوِيباً ، ومنه : التثويبُ في صلاةِ الفجر ، وهو أنْ يقول « الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

(الرَّغْوَةُ) المرة الواحدة من الرغاء . وهو صوت ذوات الخُفِّ ، والمراد به ههنا : صَوْتُ النَّاقةِ .

(الجَدْعَاء) الناقةُ التي جُدِعَ أنفها ، أي قُطِعَ ، وكذلك الأُذُنُ واليَدُ والشَّفَةُ .

(فَأَفَضْنَا) الإفَاضَةُ : الدَّفْعُ ، ولا يكون إلا في كثرة .

(يَبْقُرُون) أي يفتحون ويوسعون ، يقال : بقرت الشيء : إذا فتحته .

(أَعْلاقَنَا) الأَعْلاقُ : جمع عِلْقٍ : وهو الشيء النَّفِيس مما يقتنى .

(مَنَاسِكَهُمْ) المناسك : معالم الحج ومُتَعَبَّدَاتِهِ .

(الوَثَنُ) ما يُعْبَدُ من دون الله تعالى ، وأراد به ههنا : الصليب .

(أَحْبَارَهُمْ) الأَحْبَارُ : جمع حَبْرٍ ، وهو العالم .

(الرَّبَذَةُ) موضع قريب من المدينة .

(يَكْنِزُونَ) الكَنْزُ : الادخار والجمع ، مصدر كَنَزَ المَالَ يَكْنِزُهُ كَنْزاً .

(وَيْلٌ لَهُ) دعاء عليه بالعذاب ، وقيل : وَيْلٌ : وَادٍ في جهنم .

(تَحَامَلَ) بمعنى تَحَمَّلَ : أي يَتَكَلَّفَ الحمل ، وكذلك التحامُلُ : تَكَلُّفُ الشَّيء على مَشَقَّةٍ .

(بِصَاعٍ) قد تقدم ذكره فى هذا الكتاب .

(الْمُطَّوِّعِينَ) الْمُطَّوِّعُ : الْمُتَطَوِّعُ : وهو الذى يفعلُ الشَّئَ تَبَرُّعاً مِنْ نَفْسِهِ ، من غير أَنْ يُجبر عليه ، فَأُدْغِمَتِ التَّاء فى الطَّاء .

(جُهْدَهُمْ) الْجُهد - بضم الجيم -: الطاقة والوسع .

(الْمُدُّ) قد تقدم ذكره .

(عِيرٌ) الْعِيرُ : الإبلُ والحميرُ تحمل الميرة والتجارة ، ونحو ذلك .

(تَوَاثَقْنَا) التَّوَاثُقُ : تَفَاعُلٌ من الميثاقِ ، وهو العهد والحِلف .

(رَاحِلَتَيْنِ) الراحلة : الجملُ والنَّاقةُ الْقَوِيَّانِ على الأسفارِ والأحمال والهاء فيه للمبالغة . كَكَرَاهِيَة وَرَاوِيَة ، وقيل : إنما سُمِّيَتْ راحلة . لأنها تُرْحَل : أى تَحْمِل ، فهى فاعلة بمعنى مفعولة ، كقوله تعالى : (٦٩ : ٢١ فِى عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ) أى مَرْضِيَّة .

(وَرَّى) عن الشىء : إذَا أَخْفَاهُ وذكر غيره .

(مَفَازًا) الْمَفَازُ والْمَفَازَةُ : الْبَرِّيَّةُ القفرُ ، سُمِّيَتْ بذلك تفاؤلًا بالفوزِ والنَّجَاةِ ، وقيل : بلْ هو من قولهم : فَوَّزَ . إذا مات .

(فَجَلَا) جلا الشىء : إذا كشفه : أى أظهر للناس مقصده .

(بِوَجْهِهِمْ) وجهُ كلِّ شىء : مُسْتَقْبَلُهُ ، وَوَجْهُهُمْ : جِهَتُهُمْ التى يستقبلونها ومقصدهم .

(أَصْعَرُ) الصَّعَرُ : الميلُ .

(فَتَهجَّرَ) التهجير : معناه : المبادرة إلى الشيء فى أول وقته ، ويجوز أن يريد به وقت الهاجرة .

(اسْتَمَرَّ الجِدُّ) أى تتابع الاجتهاد فى السير .

(يَتَمادَى) التَّمادِى : التطاول والتأخر .

(تَفَارَطَ) الْغَزْوُ : تقدَّم وتباعد : أى بَعُدَ ما بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المسافة .

(طَفِقْتُ) مثل جعلت .

(أُسْوَةٌ) الأسوة ـ بكسر الهمزة وضمها ـ : القدوة .

(مَغْمُوصًا) المغموص : المعيبُ المشار إليه بالعيب .

(والنظر فى عِطْفَيْهِ) يقال : فلان ينظر فى عطفيه . إذا كان مُعْجَبًا بنفسه .

(يَزُولُ به السَّرَابُ) زال به السراب يزول : إذا ظَهَرَ شخصه خيالًا فيه .

(لَمَزَهُ) اللمز : العيب ، وقد ذكر .

(قَافِلًا) القافِلُ : الراجع من سفره إلى وطنه .

(بَثِّى) الْبَثُّ : أشدُّ الحزن ، كأنه من شدته يَبُثُّهُ صاحبُه : أى يُظْهِرُهُ .

(أَظَلَّ) الإظْلَالُ : الدُّنوُّ ، وأظَلَّكَ فلانٌ : أى دَنَا منك ، كأنه ألقى عليه ظله .

(زَاحَ) عنى الأمرُ : أى زال وذَهَبَ .

(فَأَجْمَعْتُ) أجمعتُ على الشيء : إذا عزمت على فعله .

(المُخَلَّفُونَ) جمع مُخَلَّف . وهم المتأخرون عن الغزو ، خَلَّفهم أصحابهم بعدهم فتخلفوهم(١) .

(بِضْعَةٌ) البِضْعُ : ما بين الثلاث إلى التسع من العدد .

(وَوَكَلَ سَرَائِرَهم) وكَلْتُ الشيء إليك : إذا رددته إليه ، وجعلته إليه ، والمراد به : أنه صرفَ بواطنهم إلى علم الله تعالى .

(ظَهْرَكَ) الظَّهْر هنا : عبارة عما يُركب .

(لَيُوشِكَنَّ) أوشك يوشِكُ : إذا أسرع .

(تَجِدُ) تجد من الموجِدة : الغضب .

(يُؤَنِّبُونَنِي) التأنيبُ : الملامةُ والتوبيخ .

(فَاسْتَكَانَا) الاستكانة : الخضوع .

(تَسَوَّرْتُ) الجدار : ارتفعتُ فوقه وعلوته .

(مَضِيعَةٌ) المَضِيعَةُ : مفعلة من الضياع : الاطراح والهوان ، كذا أصله ، فلما كانت عين الكلمة ياء . وهى مكسورة . نُقلت حركتها إلى الفاء وسكنت الياء . فصارتْ بوزنِ معيشة ، والتقدير فيهما سواء ، لأنهما من ضاع وعاش .

---

(١) لكن المراد بالمخلفين هنا : هم الذين أخر النبى صلى الله عليه وسلم البَتّ فى أمرهم حتى نزل القرآن فى شأن توبتهم .

(نُوَاسِكَ) المواساةُ : المشاركة والمساهمة فى المعاش والرزق ونحو ذلك .

(فَتَيَمَّمْتُ) التيمم : القصد .

(اسْتَلْبَثَ) اسْتَفْعَلَ من لَبِثَ : إذا قام وأبطأ .

(رَحْبٌ) الرَّحْبُ : السَّعة .

(أَوْفَى) على الشيء : إذا أشرف عليه .

(سَلَعٌ) جبلٌ فى أرض المدينة .

(رَكَضَ) الرَّكْضُ : ضربُ الراكب الفرسَ برجليه لِيُسْرِعَ فى العَدْو .

(آذَن) : أعلم .

(أَتَأَمَّمُ) بمعنى : أتيمم : أي أقصد .

(فَوْجًا) الفوجُ : الجماعةُ من الناس .

(يَبْرُق) برق وجهه : إذا لمَعَ ، وظهر عليه أمارات السرور والفرح .

(أَنْخَلِعَ) أنخلِعُ من مالى : أى أخرجُ من جميعه ، كما يخلع الإنسان قميصَهُ .

(سَاعَةَ الْعُسْرَةَ) سُمّى جيش تبوك جيْشَ الْعُسْرَةِ : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَدَبَ الناسَ إلى الغزو فى شدة الحر ، فَعَسُرَ عليهم ، وكان وقتَ إدراك الثمار .

(رِجْسٌ) الرجس : النَّجس .

(إِرْجَاء) الإرجاء : التأخير .

(يَحْطِمَنَّكُمْ) الناس : أى يطؤونكم ويزدحمون عليكم ، وأصل الحطْم : الكسر .

سورة يونس عليه السلام

(حَالُ البحر) الطين الأسود الذى يكون فى أرضه .

سورة هود عليه السلام

(تَثْنَونِي) تفعوعل : من الانثناء .

(يَتَخَلَّوا) أى يخلون بأنفسهم ، من الخلاء عند قضاء الحاجة

(فيُفْضُوا) الإفضاء : الوصول إلى الشىء ، وأراد به : الانكشاف

(لَيُمْلِي) الإملاء : الإطالة والإمهال

(زُلَفًا) الزلف : جمع زُلْفَة : وهى الطائفة من الليل

(عَالَجْتُ) المعالَجَةُ الممارسة

(أمسَّها) المس ههنا : كناية عن الجماع

(فَأَهْوَيْتُ) يقال : أهوى بيده إلى الشىء ليأخذه : أى مَدَّهَا إليه ، والمراد : عزمت عليه ، وانبعثْتُ على فعله

(أَخْلَفْتَ) خلفتُ الرجل : إذا قمتَ بعده وقمتَ عنه فيما كان يفعله

سورة إبراهيم عليه السلام

(صَدِيدٌ) الصديدُ : ما يَسِيلُ من القيح من الجراحات ، ومن أجساد الموتى

(فَرْوَةَ رَأْسِهِ) فروةُ الرأس : هى جلدته بما عليها من الشعر

(حميم) الحميم : الماء المتناهى حَرُّهُ

(كَالْمُهْلِ) المهل : النحاس المذاب

(بِقِنَاعٍ) القناع : طبق يؤكل عليه

(مُرْتَفَقاً) المرتفق : المتكأ ، وأصله من المرْفق

(البوار) الهلاك

سورة الحجر

(المثانى الطوَّل) قد تقدم ذكر المثانى والطوَّل ، فى تفسير سورة براءة

(عِضِينَ) جمع عِضَةٌ ، من عَضَيْتُ الشىء إذا فرَّقته ، وقيل : الأصل عِضْوَةٌ ، فنقصت الواو وجمعت ، كما فعل فى عِزِينَ : جمع عِزْوة

سورة النحل

(مَثَّلُوا بهم) مثل به يُمَثِّل ، إذا نكَّل به ، ومَثَّلَ بالقتيل : إذا جدعه ، وشوَّهَ خِلقَتَهُ ، والاسم : المُثْلة

(لَنُزَيِّنَنَّ) أى لنزيدنَّ

سورة بنى إسرائيل

(العِتَاقُ الأُوَلْ) أراد بالعتاق الأول : السُّوَر التى نزلت أولاً بمكة ، ولذلك قال « تِلادِى » يعنى : من أول ماتعلمته ، والتِّلادُ والتَّالِدُ : المال الموروثُ القديم ، والطريفُ : المكتسب

(إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ) الْفِتْنَةُ : الاختبار والابتلاء ، وقيل : أراد به : الافْتِتَانَ فى الدِّينِ . وذلك أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم لَمَّا أُسْرِىَ به ، وَحَدَّثَ الناسَ بما رأى من العجائب ، صدَّقه بعض الناس وكذبه بَعْضُهُمْ ، فَافْتَتَنُوا بها

(قد أَمِرَ بَنُو فُلَانٍ) يقال : أَمِرَ بنو فلان : أى كَثُرُوا وازْدَادوا

(يَبْتَغُونَ إلى ربهم الوسيلة) الوسيلةُ : ما يتوسَّلُ به إلى الشَّيْء : أى يطلبُون القُرْبَةَ إلى الله تعالى

(جُثِيًّا) الجثى : جمع جُثْوَة ، وهى الجماعة

(عَسِيبُ) الْعَسِيبُ : سَعَفُ النخل ، وأهل العراق ومصر يُسَمُّونَهُ : الجريد .

(تُخَافِتْ) المخافتة : الْمُسَارَرَةُ ، والتخافت : السِّرَارُ .

سورة الكهف

(مِكْتَلٌ) المِكْتَلُ : شِبْهُ الزِّنْبِيلِ ، يَسَعُ خمسة عشر صاعًا .

(سَرَبًا) السَّرَبُ : المسلك .

(نَصَبًا) النصب : التعب .

(أَوَيْنَا) أَوَى يأوى إلى المنزل : إذا انضم إليه ورجع .

(فَارْتَدَّا) افتعلا من الارتداد : وهو الرجوع .

(قصصًا) القصص : تتبّع الأثر شيئًا بعد شيء ، والمعنى : رجعا من حيث جاءا ، يقصّان الأثر .

(مُسجّى) المُسجّى : المُغطّى .

(رَشَدًا) الرَّشَدُ والرُّشْدُ : الهدى .

(نول) النَّوْلُ : العطيةُ والجعلُ ، تقول : نِلْتُ الرجل أنُولُهُ نَوْلًا : إذا أعطيتَهُ ، ونِلت الشيء أنالُه نَيْلًا : وصلتُ إليه .

(إمْرًا) الإمْر : الأمرُ العظيم المنكر .

(حُلاوة القفا) قال الجوهرى : حُلَاوَةُ القفا بالضم : وسطه ، وكذلك حلاوى القفا ، فإن مَدَدْتَ . فقلت : حَلاواء القفا : فتحت .

(ذَمَامَة) الذمامة بالذال المعجمة : الحياء والإشفاق من الذم ، وبالدال غير المعجمة : قبح الوجه ، والمراد الأول .

(أرْهَقَهُما طغْيانًا) يقال : رَهِقَهُ ـ بالكسر ـ يَرْهقه رهقًا : أى غشيَهُ وأرْهَقَهُ طغيانًا وكفرًا : أى أغشاه إياه ، ويقال : أرْهَقَنِى فلانٌ إثْمًا حتّى رهقْتُهُ : أى حَمَّلَنِى إثمًا حتى حَمَّلْتُهُ لَهُ ، والطغيان : الزيادة فى المعاصى .

(طَنْفَسة) الطنفسة : واحدة الطنافس : وهى البُسُط التى لها خَمَلٌ رقيق .

(كبد البحر) كَبِدُ كل شىء وسطه ، وكأنه أراد به ههنا : جانبه .

(تَمَارَى) المماراةُ : المجادلة والمخاصمة .

(رَدْم) ردمتُ الثَّلمة ردماً : إذا سددتها ، والاسم والمصدر سواء : الردم .

(حَلَّقَ وعَقَدَ عَشْرًا) حلَّقَ : أى جعل إصبعه كالحلقة ، وعقد عشراً : هى من مُوَاضِعَاتِ الحساب ، وهو أن تجعل رأس إصبعك السبابة فى وسط إصبعك الإبهام من باطنها ، شبه الحلقة ، وعقد التسعين مثلها ، إلاَّ أنها أضيق منها ، حتى لايبين فى الحلقة إلا خَلَلٌ يَسِيرٌ .

(الْخُبْثُ) بضم الخاء وسكون الباء الموحدة : الفسق والفجور .

(قَسْوَةً) القسوة : الغلظة والفظاظة .

(النَّغَفُ) دود يكون فى أنوف الإبل والغنم ، واحدتها : نَغَفَةٌ .

(فَرْسَى) جمع فَرِيس بمعنى : مفروس ، من فَرَسَ الذِّئْبُ الشَّاةَ : إذا قتلها ، فمعنى فَرْسَى : قَتْلَى ، مثل : قتيل وقَتْلَى .

(تشكر) شَكِرَتِ الشَّاةُ تَشْكَرُ شُكْرًا : إذا امتلأ ضَرْعُهَا لبَنًا ، فالمعنى : تمتلىء أجسادها لحماً وتسْمَنُ .

(يَعُوضَة) الْبَعُوضَةُ ، وجمعها الْبَعُوضُ : صِغَارُ الْبَقِّ .

سورة مريم

(أصحاب الشجرة) هم الصحابة الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان فى الحديبية ، وكانت الشجرة سَمُرَة .

(جثياً) جمع جاثٍ : وهو الذى يقعد على ركبتيه .

(كحُضْر الفرس) الحُضْر : العَدْوُ ، والشَّدُّ أيضا : العَدْوُ .

(قيْناً) القين عند العرب : الحَدَّادُ .

سورة الحج

(على حرفٍ) حرفُ كل شيء : جانبه .

(يحْثُو) أى يقعد على ركبتيه .

سورة النور

(بَغِيٌّ) بغَتِ المرأةُ تبغى بغَاء . فهى بَغِيٌّ : إذا زنت ، ويقال للأمة : بَغِيٌّ ، وإن لم يرد به الذمَّ . وإن كان فى أصل التسمية ذمًّا .

(أكْبُله) الأكبُل : جمع كَبْل : وهو القيد الضخم ، يقال : كبَلتُه وكَبَّلتُهُ .

(قذف) القذف : رمى الإنسان بالزنا ، أو ما كان فى معناه .

(موجبة) الموجبة : هى التى توجب لصاحبها الجَنَّةَ أو النَّارَ .

(فتَلَكَّأت) التَّلكُّؤُ : التَّوَقُّفُ والتَّبَطُّؤُ فى الأمْرِ .

(نكَصَتْ) النكوص : الرجوع إلى وراء .

(سابغَ الإلْيَتَيْنِ) ضخمهما تامَّهُما .

(أكْحَلَ العَيْنَيْنِ) الكَحَل فى العين : هو سوادٌ فى الأجفان خِلقةً .

(خَدَلَّج السَّاقَيْنِ) أى مُمْتَلِئهما .

(لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ) أراد بقوله « لكان لى ولها شأن » يعنى : لولا ما حكم به الله تعالى فى آيات الملاعنة ، وأنه أسقط عنها الحد ، حيثُ جاءت بالولد شبيها بالذى رُمِيَتْ به .

(الْإِفْكُ) الكذب ، وأراد به : قذف عائشة رضى الله عنها .

(أَوْعَى) أى أحفظ .

(آذَنَ) أى أعلم ، يعني : نادى بالرحيل .

(جِزْعُ أَظْفَارِ) الجِزْع : هنا الحجر اليمانى المعروف ، وإضافتهُ إلى أظفارِ : تخصيص له به ، وفى اليمن موضع يقال له : ظِفَار ، والرواية فى الحديث « أظفار ـ وظِفار » .

(لم يُهَبَّلْنَ) أى لم يكثر لحمهن من السِّمَنِ فَيَثْقُلْنَ ، والْمُهَبَّلُ : الكثير اللحم ، الثَّقِيلُ الحركة من السمن ، وقد روى « لم يَهْبِلْهُنَّ » .

(الْعُلْقَةُ) بضم العين : الْبُلْغة من الطعام قَدْرَ ما يُمسِك الرَّمَقَ ، تريد : القليل .

(دَاعٍ ولا مُجيب) أى ليس بها أحدٌ ، لا مَنْ يدعو ، ولا من يَرُدُّ جواباً .

(عرَّس فادَّلج) التعريس : نزول آخر الليل نَزْلةَ الاستراحة ، والادِّلَاج ـ بالتشديد ـ : سير آخر الليل .

(الاسترجاع) هو قول القائل : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(بجلبابي) الجلباب : ما يتغطى به الإنسان كله من ثوب أو إزار .

(وهوى) هوى الإنسان : إذا سقط من علو ، والمراد : أنه نزل من بعيره عجلاً .

(موغرين) الوغرة : شدة الحر ، ومنه يقال : وغر صدره يوغر إذا اغتاظ وحمى ، وأوغره غيره ، فيكون قوله : موغرين : أى داخلين فى شدة الحر .

(نحر الظهيرة) الظهيرة : شدة الحر ، ونحرها : أولها ، ونحر كل شىء : أوله .

(كبر الإفك) الكبر - بضم الكاف وكسرها ههنا - معظم الإفك .

(يفيضون) الإفاضة فى الحديث : التحدث به والخوض فيه بين الناس .

(يريبنى) رابنى الشىء يريبنى : شككت فيه ، ولا يكون ريبا إلا شك مع تهمة .

(المناصع) المواضع الخالية تقضى فيها الحاجة من الغائط والبول ، وأصله : مكان فسيح خارج البيوت ، واحدها : منصع .

(مرطها) المرط : كساء من صوف أو خز يؤتزر به ، وجمعه : مروط .

(تعس) الإنسان : إذا عثر ، ويقال فى الدعاء على الإنسان : تعس

فُلَانٌ : أى سَقَطَ لِوَجْهِهِ .

(هَنْتَاه) يقال : امرأةٌ هَنْتَاه : أى بَلْهاء ، كأنها منسوبة إلى الْبَلَهِ وقلّةِ المعرفةِ بمكائدِ الناسِ وفسادِهِمْ .

(وَضِيئَةٌ) الوضاءةُ : الْحُسْن ، وَوَضِيئَةٌ : فَعِيلَةٌ بمعنى : فاعلة .

(أَغْمِصُهُ) الْغَمْصُ : الْعَيْبُ .

(الدَّاجِنُ) الشَّاةُ التى تألف الْبَيْتَ وتُقِيمُ بِهِ ، يقال: دَجِنَ بالمكان إذا أقام به .

(فَاسْتَعْذَرَ) يُقَال : من يَعْذِرُنِى من فلانٍ : أى من يقوم بعذرى إنْ كافأْتُهُ على سُوءِ صَنِيعِهِ، فلا يَلُومُنِى ، واستَعْذَرَ : استَفْعَلَ من ذلك: أى قال : من يَعْذِرنى ؟ فقال له سعدُ بن مُعاذٍ : أَنَا أَعْذُرُكَ : أى أقُومُ بعذْرِكَ .

(مِنْ فَخِذِهِ) الْفَخِذُ فى العشائرِ : أقلُّ من البطن ، أولها الشَّعْب . ثم القبيلة . ثم الفصيلة . ثم العمارة . ثم البطن . ثم الفخِذ ، كذا قال الجوهرى .

(اجْتَهَلَتْهُ الحمية) الاجتهال : افتعال من الجهل : أى حملته الحمية ، وهى الأنفة والغضب على الجهل ، واحْتَمَلَتْهُ : افْتَعَلَتْهُ من الْحَمْلِ .

(فَتَثَاوَرَ) تَثَاوَرَ النَّاسُ : أى ثاروا ونَهَضُوا من أماكنهم . طَلَبًا لِلْفِتْنَةِ .

(يخفضهم) يُخَفِّضُهُم : يُهَوِّنُ عليهم ويُسَكِّنُهُمْ .

(فَالِقُ) فَاعِلٌ ، من فَلَقَ الشئَ : إذا شقَّهُ .

(أَلْمَمْتِ) الإلمام : المقاربة ، وهو من اللمم : صِغَارَ الذنوب ، وقيل : اللمم : مُقَارَبَةُ الْمَعْصِيَةِ مِنْ غيرِ إيقَاعِ فِعْلٍ (١)

(قَلَصَ) قَلَصَ الدمعُ : انقطع جريانه .

(مَارَامَ) أى ما بَرِحَ من مكانه ، يُقَالُ : رَامَ يَرِيمُ : إذَا بَرِحَ وزَالَ ، وَقَلَّمَا يُسْتَعْمَلُ إلاَّ فى النَّفْيِ .

(الْبُرَحَاءِ) : الشدة .

(الْجُمَانِ) جمع جُمَانَة : وهى الدُّرَّةُ ، وقيل : هى خَرَزَةٌ تعمل من الفضة مثل الدرة .

(سُرِّيَ عنه) أى كشف عنه .

(ولا يَأْتَلِ) يأتل : يَفْتَعِلُ من الأَلِيَّةَ : وهى القسم ، يقال : آلَى وائتلى وَتَأَلَّى .

(أَحْمِي سَمْعِي) حميتُ سَمْعِي وبَصَرِي : إذا منعتُهما من أنْ أنسب إليهما ما لم يُدْرِكاه .

(تُسَامِينِي) الْمُسَامَاةُ : مُفَاعَلَةٌ من السُّمُوِّ والْعُلُوِّ : أى أنها تَطْلُبُ من السُّمُو والعلو مثلَ الذى أَطْلُبُ .

---

(١) قال فى اللسان : الإلمام فى اللغة : يوجب أنك تأتى فى الوقت ، ولا تقيم على الشىء . فهذا معنى اللمم . قال أبو منصور : ويدل على صواب قوله : قول العرب : ألمت بفلان إلماماً . وما تزورنا إلا إلماما . قال أبو عبيد : معناه : فى الأحيان ، على غير مواظبة .

(فَعَصَمَهَا اللهُ بالوَرَعِ) أي مَنَعَهَا بالمعدلة ، ومُجَانَبَةِ مَا لَا يَحِلُّ .

(كَنَف) الكَنَفُ : الجانِبُ ، والمراد : ما كشفتُ على امرأةٍ ما سَتَرَتْهُ من نفسها ، إشارةً إلى التَّعَفُّفِ .

(أَبَنُوا أَهْلِي) التَّأبِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ : فتأبينُ الحَيِّ : ذِكْرُهُ بالقَبِيحِ ، ومنه قوله : أَبَنُوا أَهْلِي : أي ذَكَرُوهم بِسُوءٍ . وتَأْبِينُ الميت : وهو مدحه بعد موته .

(فَبقرت) البَقْر : الفتح والتوسعة والشَّقُّ ، والمعنى : فَفَتَحْتُ لى الحديثَ ، وكَشَفْتُهُ وَأَوْضَحْتُهُ .

(وَايْمُ اللهِ) مِنْ أَلْفَاظِ القسم ، وفيها لغات كثيرة .

(وأَسْقَطُوا لها بِهِ) أَسْقَطوا : أي قالوا لها : السَّقَط من القول ، وهو الردىء ، يريد : أنهم سَبُّوهَا ، وقوله « به » أي بهذا السَّبَبِ ، أى بسبب هذا المعنى . وهو الذى سُئِلتْ عنه من أمر عائشة . فيكون المعنى حتى سبوها . وقد رُوِيَ هذا اللفظ على غير ما قلناه ، والصحيح المحفوظ : إنما هو ما قُلْنَاهُ . واللهُ أعلم .

(قَارَفْتُ) الْمُقَارَفَةُ : الكَسْبُ والعمل فى الأصل ، ويقالُ لِمَنْ باشَرَ مَعْصِيَةً ، أَوْ أَلَمَّ بِهَا .

(وأُشْرِبَتْه قلوبكم) أشربته قُلُوبكم : أى تداخل هذا الحديث قلوبكم ، كما يتداخل الصِّبْغُ الثوب فيشربه .

(باءتْ به) أى رجعت به وتحملته .

(يَسْتَوْشِيهِ) : أي يَسْتَخْرِجُهُ بالبحثِ عنه ، والاستقصاء ، كما يَسْتَوْشِي الرَّجُلُ فرسَهُ . إذا ضَرَبَ جَنْبَيْهِ بِعَقِبَيْهِ لِيَجْرِي ، يقال : أَوْشَى فرسَهُ ، واسْتَوْشَاهُ .

(حَصَانٌ رَزَانٌ) امرأةٌ حَصَانٌ : بَيِّنَةُ الحَصَانَةِ : أي عَفِيفَةٌ حَيِيبَةٌ ، وامرأةٌ رَزَانٌ : ثقيلة ثابتة .

(تُزَنُّ) : تُرْمَى وتُقْذَفُ .

(بِرِيبَةٍ) أي بأمرٍ يَرِيبُ النَّاسَ ، كالزِّنَا ونحوه .

(غَرْثَى) أي جائعةٌ ، والمذكر : غرثان .

(الْغَوَافِلِ) جمع غَافِلَةٍ ، والمراد بها : الغفلةُ المحمودة ، وهي مالا يقدح في دينٍ أو مُرُوءةٍ .

(منافح) الْمُنَافَحَةُ : الْمُنَاضَلَةُ والْمُخَاصَمَةُ .

(أكنفٍ) الأكنف : الأَسْتَرُ الأَصْفَق ، ومن ههنا قيل للوعاء الذي يحرزُ فيه الشيء : كَنَفٌ ، والبناء السَّاتِرُ لِمَا وَرَاءَهُ : كَنِيفٌ .

(مُرُوطِهِنَّ) المروط : جمع مِرْط . وهو كِساءٌ من خَزٍّ أو صوف يتغطى به .

(الْبِغَاء) الزنا ، وهو في الأصل : الطلب .

سورة الفرقان

(أَصْبَأْتَ) يقال : صَبَأَ من دِينٍ إلى دِينٍ . إذا خرجَ من هذا إلى هذا

(خليلاً) الخليلُ : الصديقُ[(١)] .

(صَبْرًا) الصَّبْرُ : حبس القتيل على القتل ، فكل من قُتِلَ فى غير حَرْبٍ ولا غِيلَةٍ . فَقَدْ قُتِلَ صَبرًا .

(نِدًّا) النِّدُّ : المثلُ .

(حَلِيلَةً) الْحَلِيلَةُ : المرأةُ ، والحليلُ : الزوجُ .

سورةُ الشُّعَرَاء

(الْبَطْحاء) الأرض المستوية .

(تبًّا لكَ) التَّبُّ : الهلاكُ : أى هَلاكاً لكَ ، وهو منصوبٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ .

(صَبَاحَاهُ) كلمةٌ يقولها المَنْهُوبُ والْمُسْتَغِيثُ ، وأصلُه : مَنْ يَوْم الصباح ، وهو يومُ الغارة .

(أَنْقِذُوا) أنقذت فلاناً : إذا خَلَّصْتَه مما يكونُ قد وقع فيه ، أو شارف أن يقع فيه .

(سأَبُلُّها) البلالُ : مايُبَلُّ به ، وإنَّما قالوا فى صلةِ الرحم : بَلَّ رَحِمَهُ . لأنهم لَمَّا رأوْا بَعْضَ الأشياء يَتَّصِلُ ويختلطُ بالنداوةِ ، ويحصل بينهما التَّجَافى والتفرق باليُبْسِ ، اسْتَعَارُوا الْبَلَّ لِمَعْنَى الوصل ، واليبْسَ لمعنى القطيعة ، والمعنَى : سأَصِلُ الرحم بصلتها ، وقيل : البلال : جمع بَلٍّ .

---

(١) هو الذى تخللت محبته القلب .

(رضمة) الرَّضَمَةُ : واحدةُ الرَّضْمِ : وهى الحجارة والصخور بعضها على بعض .

(يَرْبَأُ) الرَّبِيئَةُ : التى تحرسُ القوم ، وتَتَطلَّع لهم ، خوْفاً أنْ يَكبِسَهمُ العَدُوُّ .

(الْغَاوون) جمع غَاوٍ ، وهو ضدُّ الرَّاشِد .

سورةُ النّملِ والقصصِ والعنكبوت

(الدَّابَّةُ) هى التى تخرج من الأرض : وهى من أشراط الساعة ، وقد تقدَّمَ ذكرها فى سورة الأنعام .

(وتخطم) يُرِيد : أنها تَسِمُ أنْفَهُ بِسِمَةٍ يُعْرَفُ بِهَا ، والخِطَامُ : سِمَةٌ فى عَرْض الوجه ، إلى الخدّ ، يقال : جملٌ مخطومُ خطامٍ ، ومخطومُ خِطَامَيْنِ ، بالإضافةِ ، وربما وُسِمَ بِخِطَامٍ ، وربَّما وُسِمَ بخطامين .

(حَبْرٌ) الْحَبْرُ : الْعَالِمُ .

(يُرَاوِدُ) الْمُرَاوَدَةُ . المراجعة فى طَلَبِ الحاجَةِ والعرض .

(لَرَادُّكَ إلى مَعَادٍ) أى لَرَاجِعُكَ إلى مكة ، كذا جاء فى التفسير .

(يَحْبَقُونَ) الْحَبَقُ : الضرط .

(الْخَذْفُ) رَمْىُ الْحصَاةِ من طَرَفِ الإصْبَعَيْنِ .

سورةُ الرُّومِ

(بِضْع) البضعُ : ما بين الثلاثِ إلى التسعِ من الْعَدَدِ .

(الأوثان) الأصنام .

(مُنَاجِبَة) المُنَاجَبَةُ : المُرَاهَنَة .

سورة الأحزاب

(أَقْسَطَ) الرجلُ : إذا عدل ، وقسط : إذا جاد .

(عَصَبَة) الميِّتِ : مَنْ يرِثُهُ ، سِوَى مَنْ لَهُ فَرْضٌ مُقَدَّرٌ .

(ضَيَاعاً) الضَّيَاعُ : العيالُ ، وقيل : هو مصدر ضَاعَ يَضِيعُ .

(زَاغَتِ الْأَبْصَارُ) مَالَتْ عن مكانها ، وذلك مما يَعْرِضُ للإنسان عند الخوف .

(الْحَنَاجِرِ) جمع حنجرة ، وهو الحلقوم .

(حَلِيلَة) قد ذكرت فى سورة الفرقان .

(مبتنى) الابتناء بالمرأة : الدخول بها ، وكذلك البناء ، والأصل فيه : أن الرجل كان إذا تزوج امرأة . بنى عليها قُبَّةً ليدخل بها فيها . قال الجوهرى : ولا يقال : بَنَى بأهله ، إنما يقال : بنى على أهله .

(عَرُوساً) العروسُ : يُطْلَقُ على الرجُلِ وعلى المرأةِ أيام دخول أحدهما بالآخر .

(رَهْطٌ) الرهط : ما بين الثلاث إلى التِّسْعِ من الرجال .

(بجنبات) جَنَبَاتُ الإنسان : نواحيه .

(أَقِط) الأقط : لبن مُجَفَّفٌ يابِسٌ صَلْبٌ .

(حيسةٌ) الحيسة : خليط من تمرٍ وسَمْنٍ وَأَقِطٍ .

(برْمَة) البُرْمَةُ : القِدرُ من الحجرِ المعروف بالحجاز ، أو البرمة : القدرُ مطلقا .

(زُهَاء) يقال : القوم زُهَاء مِائَةٍ : أى قدر مائة .

(تَصَدَّعُوا) أى تفرقوا .

(لِيَتَحلّقْ) التَّحَلُّقُ : أنْ يصير القوم حلقة مُجْتَمِعَة .

(أَوْلَمَ) الوليمة : طعام العُرْسِ .

(فَتَقَرَّى) تَقَرَّى : مثل استقرى : أى تَتَبَّعَ شيئًا فشيئًا .

(إِنَاهُ) الإنا مقصوراً : النُّضج .

(تُرْجى) الإرجاء : التأخير .

(الطُّلَقَاء) جمع طليق ، وهم أهل مكة الذين عفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة . فقال لهم : « اذهبُوا فأنتمُ الطُّلقاء » والطليق : الأسير إذا خُلِّيَ سبيله .

(حَبِطَ عمله) أى بطل .

(المناصع) : المواضع الخالية لقضاء الحاجة من الغائط والبول ، وقد ذكرت .

(صعيد) الصعيد : وجه الأرض .

(أَفيحُ) الأفيح : الواسِعُ .

(جسيمةٌ) امرأةٌ جسيمة : عظيمة الجسم .

(تَفْرَع) تفرُع النساء طولا : أى تطولهن .

(فَانْكَفَأتُ) الانكفاء : الرجوع .

(عَرْق) العرق : العَظْمُ الذى يُقْشَرُ عنه معظم اللحم ، ويبقى عليه منه بقية .

(سَوْأَةَ) السَّوْأَةُ : كلُّ ما يستحى الإنسان إذا انكشف .

(آدر) الأدرة : انتفاخ الْخُصْيَة ، والرجل آدر .

(يَجْمَحُ) جَمَحَ : إذا أسْرَعَ .

(نَدْبًا) النَّدَب : أثر الْجُرْح إذا لم يرتفع عن الجلد ، فشبه به أثر الضرب فى الحجر .

(مَلأُ) الملأ : أشراف الناس إذا كانوا مجتمعين .

سورة سبأ ، ويس ، وص ، والزُّمَرُ

(فَتَيَامَنَ وتَشَاءمَ) تيامن : أى قصد جهة اليمن ، وتَشَاءمَ : أى قصد جهة الشام.

(فُزِّعَ) عن قلوبهم : كُشِفَ عنها الفزع .

(خُضَّعًا) : جمع خاضع ، وهو المنقاد المتطامن .

(صَفْوَان) الصفوان : الحجر الأَمْلَسُ ، وجمعه : صَفِيٌّ ، وقيل : هو جمع ، واحدته صفوانة ، والصَّفا أيضا : جمع صفاة ، وهى الحجر الأملس .

(صَلْصَلَة) الصلصلة : صوت الأجرام الصلبة بعضها على بعض .

(آثارَكُمْ) الآثار : آثار أقدامهم فى الأرض . أراد به : مشيهم إلى العبادة .

(تطيّرْنا بكم) : تشاءمْنا بكم .

(يُوشِكُ) الإيشاكُ : الإسراع .

(تدينُ) دَانَ له يدِينُ : إذا أطاعه ، ودخل تحت حكمه .

(اختلاق) الاختلاق : الكذب .

(انتهكوا) يقال : انتهكْت محارِمَ الشرع : إذا فعلت ماحرمه عليك ، ولم تلزم أوامره .

(كفَّارة) الكفارة : التى تجب على الحالف إذا حَنَثَ ، ونحو ذلك من الأحكام الشرعية . التي أوجب فيها الشرع كفارة ، كالصوم والظهار ، وسميت كفارة : لأنها تغطى الذنبَ وتمْحُوهُ .

(تقنَطُوا) القنوط : اليأسُ من الشيء .

(نوَاجِذ) النواجذ : الأضراس التي تلى الأنياب ، وهى الضواحك ، وقيل : هى أواخر الأسنان .

(الجبَّارُون) : جمع جبار ، وهو القهار المتسلط ، وقيل : العظيم الذى يفوت الأيدى فلا تناله .

سور آل حم

(تقَحَّمُ) : تعرَّضُ لشتمها ، وتَدَخَّلُ عليها ، ومنه قولهم : فلانٌ تقحم فى الأمور ، إذا كان يقع فيها من غير تثَبُّتٍ ولا رَوِيَّةٍ .

(حِبَّة) الحِبَّة بكسر الحاء : المحبوبة ، والحِبُّ : المحبُوبُ .

(حَصَّتْ) حَلَقَتْ واستأصَلَتْ .

(قحط) القحط : احتباس المطر .

(جَهده) الجَهْدُ ـ بفتح الجيم ـ : المشقة .

(فروة وجهه) فَرْوَةُ الوجه : هى جلدته .

(بِسَبْعٍ كسبع) أراد بالسبع : السبع السنين التى كانت فى زمن النبي يوسف عليه السلام المُجْدِبَةُ التى ذكرها الله تعالى فى القرآن .

(الرفاهية) : الدَّعة وسَعَة العيش .

(الهَدْى) : ما يُهديه الحاج أو المعتمر إلى البيت الحرام من النَّعَم . لينحره بالحرم .

(أُفٍّ لكما) أفَ : صوتٌ إذا صوتَ به الإنسان عُلِمَ أنه مُتَضَجِّرٌ ، واللام فى (لَكُمَا) للبيان ، ومعناه : هذا التأفيف لكما خاصة . دون غيركما ، والمعنى : الكراهية ، وقيل : الكلام الغليظ ، وقيل : أصل الأُفِّ . من وسخ الإصبع إذا فُتِلَ .

(استُطِيرَ) : استُفعِلَ من الطيران . كأنه أخذه شىء وطار به .

(اُغتِيلَ) : أُخِذَ غيلة ، والاغتيال : الاحتيال .

سورة الفتح

(نَزَرْتُ) فلاناً : إذا أَلْحَحْتَ عليه فى السؤال .

(فما نَشِبْتُ) أى ما لَبِثْتُ .

(مسلّحِينَ) قوم مُسَلَّحون : أى معهم سلاحٌ .

(غِرَّةٌ) الغرةُ : الغفلة .

(استحيام) : استبقاهم ولم يقتلهم .

(سِلْمًا) ـ السلم بكسر السين وفتحها : الصلح ـ وهو المراد فى الحديث ، على ما فسَّرَه الحميدى فى غريبه ، فكذا يكون قد رَوَاهُ بدليل شرحه .

وقال الخطابى : إنه السَّلَمُ ـ بفتح السين واللام ـ يريد به : الاستسلام والإذعان ، ومنه قوله تعالى (٤ : ٩٠ وَأَلْقَوْا إِلَيكم السَّلَمَ) أي الانقياد

والذى ذهب إليه الخطابى هو الأشبه بالقصة ، فإنهم لم يُؤْخَذُوا عن صلح . وإنما أخذوا قهرًا ، فأسلموا أنفسهم عجزاً ، على أن الأول له وجه . وذلك : أنه لم يَجْرِ لهم معهم حرب . إنما صالحوهم على أنْ يُؤْخَذُوا أسْرَى ولا يقتلوهم ، فَسُمِّيَ الانقياد إلى ذلك صلحا . وهو السِّلْم ، والله أعلم .

جزء الحجرات

(فَتَمَارَيَا) التمارى : المجادلة والمنازعة فى الكلام .

(كأخِى السِّرَار) أى كلامًا كمثل المسارة يَخْفِضُ صوتَهُ ، والكاف صفة لمصدر محذوف . والضمير فى « يسمعه » راجع إلى الكاف ، ولا يُسْمعه : منصوب المحل بمنزلة الكاف .

(شَيْنٌ) الشَّيْنُ : الذم والعيب .

(لَعَنِتُّمْ) العنتُ الإثم .

(تنَابَزُوا) التَّنَابُزُ : التداعى بالألقاب ، والأصـل : تتنابزوا ، فحذف التاء الأولى ، وهو حذف مطرد فى العربية .

(قَابَ قَوْسَيْنِ) قابُ الشىء : قَدْره ، والمعنى : فـكان قُرْبُ جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم قدر قوسين عربيتين ، وقيل : قاب القوس : صدرها . حيث يشد عليه السير .

(رَفْرَفٍ) يقال : لأطراف الثياب والبسط وفضولها : رَفَارِف ، ورفرفُ السحابِ : هَيْدَبُهُ .

(سِدْرَةِ المنتهى) السـدر : شجر النَّبِقِ ، والمنتهى : الغاية التى ينتهى إليها عِلْمُ الخلائق .

(قفَّ له شَعْرِى) إذا سمع الإنسانُ أمراً عظيماً هائلاً قام شعر رأسه وبدنه ، فيقول : قد قفَّ شعرى لذلك .

(الفِرية) الـكذب .

(جِيادُ) موضع بمكة .

(اللَّمَمُ) صِغَارُ الذُّنُوب ، وقيل : مقاربة الذنب .

(إنْشاء) الإنشاء : ابتداء الخلقة .

(بِمَوَاقِع) مواقع النجوم : مساقطها ومغاربها ، وقيل : منازلها ومسايرها .

جزء الحديد

(أَلَمْ يَأْنِ) ألم يقرب .

(مخبته) المخبتُ : المطمئن .

(الخاشع) والمُنيبُ : الراجع إلى الله تعالى بالتوبة ، وأناب : إذا رجع .

(نَهِيمُ) هام فى البراري : إذا ذهب لوجهه على غير جادة ، ولا طالب مقصد .

(الفَيَافِي) البرارى .

(لزَهِيدٌ) الزهيد : القليل .

(لِينَةٍ) اللِّينَةُ : ما دُونَ العجوةِ من النخل ، والعجوة : نوع من التمر معروف بالمدينة .

(وِزْرٌ) الوزرُ : الحمل والثقل والإثم .

(أَوْجَفْتُمْ) الإيجافُ : سرعةُ السَّيْرِ .

(رِكَابُ) الركابُ الإبلُ ، واحدها : راحلة .

(عَنْوَةً) فُتِحَتِ المدينةُ عَنْوَةً : إذا أُخذت قهرًا من غير صلح .

(أرِقَّائِكُمْ) الأرقاء : العبيد والإماء ، فقوله : « إلَّا بعض مَنْ تملكون من أرقائكم » أراد به : أرِقَّاء مخصوصين ، وذلك « أن عمر رضى الله عنه كان يعطى ثلاث مماليك لبنى غِفَارٍ شهدوا بدراً ، لكل واحدٍ منهم فى كل سنة ثلاثة آلاف درهم » .

قال أبو عبيد : أَحْسِبُهُ إنما أراد بهذا الاستثناء : هؤلاء المماليك الثلاثة . حيث شهدوا بَدْرًا .

وقيل : أراد : جميع المماليك ، وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من كُلٍّ : فكان ذلك منصرفاً إلى جنس المماليك ، وقد يوضع البعض موضع الكل ، حتى قيل : إنه من الأضداد .

(أَجْلَاهُمْ) الإجلاء : النفيُ من الوطنِ من غير اختيارٍ .

(يَمْتَحِنُ) الامتحان : الاختبار .

(مَقْتًا) المَقْتُ : أشد البغض .

(العِيرُ) الإبل والحمير ، تحمل الميرة والأحمال .

(انْفَضُّوا) تفرَّقُوا ، وهو مطاوع قولك : فَضَضْتُ .

(ثَابَ) إذا رجع .

(الكَسْعُ) أن تضربَ دُبرَ الإنسان بيدك ، أو بصدر قدمك .

(الخبيث) الردىء الكريه . والمنتن معروف ، أراد : أن دعوى الجاهلية « يالَ فُلَانٍ » كريهةٌ رديئةٌ في الشرع .

(القَوَدُ) القصاص .

(قُبُلُ) الشيء : ما أَقْبَلَ مِنْهُ . أي فطلّقوهُنّ مُسْتَقْبِلَاتٍ عِدَّتَهُنَّ .

(عُكَّة) العُكّة : الظرفُ الذي يكونُ فيه العَسَلُ .

(مَغَافِيرَ) المغافير بالفاء والياء : شيءٌ يَنْضَحُهُ العُرْفُطُ ، حُلْوٌ

كالناطف ، وله ريحٌ كريهة .

(جَرَسَتِ العرفط) جرست النَّحْل العرفط : إذا أكلته ، ومنه قيل للنحل : جَوَارِس ، والعُرْفُطُ : جمع عُرفُطَة ، وهوشجر من العضَاة زهرته مدحرجة ، والعضاةُ : كل شجرٍ يَعْظُمُ وله شوكٌ كالطَّلْح والسَّمَر والسلم ، ونحو ذلك .

(فَرَقًا) الفرَقُ : الفزعُ والخوف .

(العوَالِي) جمع عالية ، وهي أماكن بأعلى أراضى المدينة .

(صَغَتْ) قُلُوبُكُمَا : مالت .

(جارتُكِ) الجارة ههنا : الضَّرَّةُ ، أراد بها عائشة رضى الله عنها .

(أوْسَمُ منك) أكثر منك حسناً وجمالاً ، والوسامة : الحسن والجمال .

(أوْضَأُ منك) أكثر منك وضاءةً ، والوضاءةُ : الحسن والنظافة ومنه الوضوء .

(نَتنَاوَبُ) التَّنَاوُب : هو أن تفعل الشيء دَفْعَةً ، ويفعله الآخر دفعةً أخرى ، مرةً بعد مرة .

(المَشْرُبَةُ) بضم الراء وفتحها : الغرفة .

(رمالُ حصير) يقال : رَمَلْتُ الحصير : إذا ضَفَرْتَهُ ونَسَجْتَهُ ، والمراد : أنَّهُ لم يكن على السرير وطاء سوى الحصير .

(نَقِيرٌ) النَّقيرُ : جذعٌ يُنقَرُ ، ويُجْعَلُ فيه كالمَرَاقِي . يُصْعَدُ عليه إلى الغُرَفِ .

(أُهُبَةً ، وأُهُب) الأهبُ : جمع إهابٍ ، وكذلك الأهَبَةُ ، والإهابُ : الجلدُ ، ويُجْمَعُ أيضًا على أُهُبٍ بالضم .

(المَوْجِدَةُ) الغضب .

(تحَسَّرَ) الغضبُ : أى انكشف وزال .

(كَشَرَ) عن أسنانه : أي كَشَفَ .

(أتَأَمَّرُهُ) التَّأَمُّرُ : تَدَبُّرُ الشَّىْء والتفكر فيه ، ومشاورة النفس فى شأنه .

(قرظًا) القرظ : ورق السلم ، يدبغ به الجلود .

(مَصْبُورًا) المصبور : المجموع : أى جُعِلَ صُبْرَةً كصبرة الطعام

جزء تبارك

(عُتُلٌّ) العتل : الفظ الغليظ ، وقيل : الجافى الشديدُ الخصومة .

(زَنيمٍ) الزنمة : الهناة المعلقة عند حلق الْمِعْزَي ، وهما زنمتان ، والمراد بالزنيم : الدعىّ فى النسب الملحق فى القوم ، وليس منهم . تشبيهاً له بالزنمة .

(يُكْشَفُ عن ساقه) الساق فى اللغة : الأمر الشديد،و« كشف الساق » مَثَلٌ فى شدة الأمر . وأصله فى الروع ، كما يقال للأقطع الشحيح : يَدَهُ مغلولة ، ولا يَدَ ثَمَّ ولا غُلَّ ، وإنما هو مثل فى البخل ، وكذلك هذا : لا ساق هناك ولا كشف (١) .

(١) وهذا تأويل . والحق : أنه كما أخبر الله على ما أخبر . ولا يعلم حقيقته إلا هو سبحانه . والله أعلم .

(طبقاً) الطبَق : خَرَزُ الظهر ، واحدتها : طبقة ، يقول : صار فَقارهم فقارةً واحدة ، فلا يقدرون على السجود ، وقيل : الطبق : عظمٌ رقيق ، يَفْصِلُ بين الفَقارتَيْن ، أي صار الظهر عَظْماً واحِدًا .

(رياءً وَسُمْعَةً) فعلتُ الشيء رياءً وسمعةً : إذا فعلته ليراك الناس ويسمعوك .

(عامِدِين) عمدتُ إلى الشيء : قصدتَ نحوه .

(حِيلَ) حلتُ بين الشَّيْئَيْنِ : فصلتَ بينهما ، ومنعت أحدهما من الآخر .

(يَهْوِى) هَوَى : إذا نزل إلى أسفل .

(أَنْصَاباً) الأنصابُ : الأصنام ، وقيل : أحجار كانوا ينصبونها ، ويذبحون عليها لآلهتهم الذبائح .

(لِبَدًا) أي مجتمعين بعضهم على بعضٍ ، وهى جمع لِبْدَة .

جزء عم يتساءلون

(أَبًّا) الأبُّ : المرْعى ، وقيل : هو للدواب كالفاكهة للإنسان .

(الموؤودة) البنت الصغيرة ، كانوا فى الجاهلية إذا وُلِدَ لهم بنتٌ دفنوها فى التراب وهي حية لتموتَ ، فحَرَّمَ الإسلام ذلك .

(نُكْتَ) النُّكْتُ : الأثر فى الشيء .

(الرانُ) رَانَ على قلبه : أي غطّى ، وقيل : غَلَبَ

(عِبَراً) العبر : جمع عِبْرَةٌ ، وهى الموعظة ونحوها .

(يَنْصَبُ) النَّصبُ : التَّعَبُ .

(شَفْعٌ) الشَّفْعُ : الزوج .

(وَتْرٌ) والوَتْرُ : الفرد تكسر واوه وتفتح .

(عقرها) العَقْر : الجرح ، وعَقَرَ ناقته : ضربَ قوائِمَهَا بالسيف فقطعها .

(انبَعَثَ) مضى لشأنه ، وثارَ ذَاهِباً لقضاء حاجته وأَرَبِهِ .

(عَارِمٌ) العارم : الشديد الممتَنِعُ .

(قَلاَ) قلاَهُ : إذا هجره ، والاسم : القِلَى .

(نَادٍ) النَّادِى : مجتمع القوم .

(تُؤَنِّبُنِى) التأنيب : اللوم والتَّعْنيفُ .

(خَيْرٌ مِنْ أَلفِ شَهْرٍ) قد جاء فى متن الحديث « أنَّ مُدَّةَ ولاية بنى أُمَيَّةَ كانت ألف شهر ، وألف شهر هى : ثلاثٌ وثمانون سنةً وأربعة أشهر ، وكانت أول ولاية بنى أُميـة منذ بيعة الحسن بن على رضى الله عنهما لمعاوية بن أبى سفيـان ، وذلك على رأس ثلاثين سنة من وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو فى آخر سنة أربعين من الهجرة وكان انقضاء دولتهم على يد أبى مسلمٍ الخراسانى فى سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، فيكونُ ذلك اثنتين وتسعين سنة ، يُسْقَطُ منها مدة خلافة

عبد الله بن الزبير ، وهى ثمانى سنين وثمانية أشهر ، يبقى ثلاث وثمانون سنة ، وأربعة أشهر ، وهى ألف شهر [١] .

(آنِفًا) يعنى الآن والساعةَ .

(الأَبْتَرُ) المقطوع النَّسْل الذى لاولد له ، وقيل : المنقطع من كل خير ، و « الشانِئُ » المُبْغَضُ والعدو .

(فيَخْتَلِجُ) الاختلاجُ : الاستلابُ والاجتذاب .

(المُجَيَّبُ) الذى جاء فى كتاب البخارى « المجوف » ومعناه : ظاهر ، يعنى : أنها قبابٌ مجوفة ، من لؤلُؤٍ .

والذى جاء فى كتاب أبى داود « المجيبُ - أو المجوف » كذا جاء بالشك فإن كان بالفاء : فهو كما سبق .

والذى رأيته في كتاب الخطابى « المجيَّبُ - أو المجوبُ » بالباء ، وقال : معناه : الأجوف ، وأصله من جُبتُ الشىء : إذا قطعتهُ ، والشىء مُجَيَّبٌ وَمُجَوَّبٌ ، كما قالوا : مُشَوَّبٌ وَمُشَيَّبٌ ، وانقلابُ الياء عن الواو كثير فى كلامهم ، كذا فَسَّرَهُ الخطابى رحمه الله تعالى .

(الْغَاسِق) اللَّيْلُ ، وَوَقَبَ : إذا طلع ، وإنما سمّى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمر غاسقاً . لأنه إذا أَخَذَ فى الطُّلُوع والمغيبُ يظلِمُ لَونه .

---

(١) من العجيب أن يسوق هذا مساق الدليل القاطع ، مع أن الحديث قد تقدم القول : أنه منكر ، ومع أن السورة لا تمت إلى هـذا الذى قاله بأى سبب من الأسباب .

لما يعرض دُونَهُ من الأَبخرة المتصاعدة من الأَرض عِنْدَ الأفق ، والغُسُوقُ : الظَّلَامُ

(خَنَسَهُ) الْخُنُوسُ : التَّأَخُّرُ والانقباض

كتاب تلاوة القرآن

(الْمُعَقَّلَةُ) هي : الإبل التى شُدَّتْ بالعقال لِئَلَّا تَهْرَبَ ، والعقال حُبَيْلٌ صغير يُشَدُّ به ساعِدُ البعير إلى فخذه مَلْوِيًّا .

(تَفَصِّيًا) كل شيء كان لازماً لشيء ففُصِلَ عنه . قيل : تفَصَّى منه ، كما يَتَفَصَّى الإنسان من الْبَلِيَّةِ : أى يتخلص منها .

(الأعرابى) ساكن البادية من العرب ، و« العجمىُّ » المنسوب إلى العجم ، وهم الفرس .

(القدح) السهم قبل أن يعمل له ريشٌ ولا نَصْلٌ .

(يَتَأَجَّلُونَهُ) التَّأَجُّلُ : تَفَعُّلٌ من الأجل : أى يؤَخِّرُونَهُ إلى أجل ، والأجل : مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ .

(يَقْتَرِئُ) الاقتراء : افتعال من القراءة .

(الأحمر) : كناية عن الأبيض . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « بُعِثْتُ إلى الأحْمَرِ والأسودِ » .

(والأَسْوَدُ) العرب ، لأن الغالب على ألوانهم الأُدْمَةُ والأُدْمَةُ :

قريبة من السواد. والأحمر: العجم: لأن الغالب على ألوانهم البياضُ والحمرةُ.

(تعاهدوا) التعاهد والتعهد: المراجعة والمعاودةُ، قال الهروى: قال ابن الأعرابى: قوله: « لايتوسَّدِ القرآن » يجوز أن يكون مدحاً، وأن يكون ذمًّا.

فالمدح: أنَّهُ لاينامُ الليل عن القرآن، فيكون القرآن مُتَوَسَّدًا معَهُ. لم يتهجَّدْ به.

والذَّمُّ: أنَّهُ لايحفظ من القرآن شيئاً، فإذا نام لم يتوسَّدْ معه القرآن. يقال: تَوَسَّدَ فُلَانٌ ذِرَاعَهُ. إذا نامَ عليها، وجعلها كالوسادة له

(« زَيِّنُوا القرآنَ بأصواتكم ») قال الخطابى فى قوله: « زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم » قد فَسَّرَهُ غير واحد من أئمة الحديث: زينوا أصواتكم بالقرآن، وقالوا: هذا من باب المقلوب، كما قالوا: عرضتُ الناقة على الحوض، وإنما هو: عرضتُ الحوضَ على الناقة.

قال: ورواه معمر عن منصور عن طلحة، فقدَّمَ الأصواتَ على القرآن، وهو الصحيح.

قال: ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عَوْسَجةَ عن الْبَرَاء: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « زيِّنوا أصواتكم بالقرآن »: أى الْهَجوا بقراءته، واشغَلُوا أصواتكم به، واتخذوه شعارًا وَزِينَةً.

(« مَا أُذِنَ لنبيٍّ يَتَغَنَّى بالقرآن ») وقوله: « ماأذن الله لنبى، ماأَذِنَ

لنبيّ يَتغنَّى بالقرآن » يعنى : ما استمع ، يقـال : أذن إلى الشيء وللشيء يأذن أذنا ، أى استمع له ، والتغنى : تحزينُ القراءةِ وترقيقها ومنه قوله : « زينوا القرآن بأصواتكم »

وقيل : المراد به : رفع الصوت بها ، وقد جاء ذلك فى بعض الروايات كذلك ، أى يجهر بها .

وجاء فى بعضها عن سفيان « يَتغنَّى » : أى يستغنى .

(يُرتِّلُ) تَرتيلُ القِراءةِ التأنِّى والتمهُّلُ ، وتبيين الحروف والحركات ، تشبيها بالثغر المرتَّلِ ، وهو المُشبَّهُ بنور الاقحُوان .

(بِلُحُونِ العربِ) اللحون والألحان : جمع لَحن ، وهو التطريب وترجيع الصوت ، وتحسين قراءة القرآن ، أو الشِّعْر ، أو الغِناء ، ويُشبِهُ أن يكون هذا الذى يفعله قراء زماننا بين يدى الوُعَّاظِ ، وفى المجالسِ من اللحونِ الأعجمية ، التى يقرأون بها ، مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(يُرَجِّعُونَ) الترجيعُ فى القراءة : ترديدُ الحروف . كقراءة النصارى .

(كأيِّن) كأيِّن وكائِنْ بمعنى : كَمْ ، وهي كاف التشبيه . دخلت على « أيّ » التى للاستفهام ، ولم يَظهَرْ لِلتَّنوين صورة فى الخط إلا فى هذه الكلمة .

(حَسْبُكَ) بمعنى : اسْكُتْ ، وحقيقتُه : كافيك .

(تَذْرِفَانِ) ذَرَفَ الدَّمْعُ : إذا جَرَى .

(فَاسْتَعْجَمَ) استعجمَ القرآن على القارىء : إذا أُرْتِجَ عليه ، فلم يقدر أن يقرأه .

(الْأَحْلَافُ) القوم يتحالفون على النُّصْرَةِ ، وهم فى هذا الحديث : قومٌ من ثقيفٍ ، لأن ثقيفاً فرقتان : بَنُو مَالِك ، والْأَحْلَاف .

(لَيُرَاوِحَ) رَاوَحَ بين رجليه : إذا خالف بينهما ، يرفع رجلاً . ويقف على الأخرى يُرِيحها .

(سِجَالٌ) يقال : الحربُ سجال : أي لنا مرَّةً ولهم مرَّةً .

(تُدَال) الْإِدَالَةُ : الغلبة ، يقال : أُديل لنا على أعدائنا : أي نُصِرْنا عليهم ، وكانت الدولة لنا .

(يُحَزِّبُونَ) الحزبُ : ما يجعله الإنسان على نفسه من قراءةٍ أو صلاةٍ ، والحزبُ : الطائفةُ .

(أُسَاوِرُهُ) : أي أُوَاثِبُهُ وأغالبُهُ ، ويقالُ للمعربد : سَوَّارٌ .

(فَتَرَبَّصْتُ) تَرَبَّصَ فلانٌ بفلانٍ : أى انتظره ، وأخره إلى وقت مَّا .

(بِتَلْبِيبِهِ) يقال : أَخَذْتُ بتلبيبه : إذا جمعت عليه ثوبه الذى هو لابسه ، وقبضت عليه تجره به .

(وسبعة أحرف) أراد بالحرف : اللغة ، يعنى : على سبع لغاتٍ من لغاتِ العرب ، وليس معناه : أن يكون فى الحرفِ الواحدِ سبعة أوجهٍ ،

ولكن يقول : هذه اللغات السبع مُفَرَّقة فى القرآن ، فبعضه بلغة قريش ، وبعضه بلغة هذيل ، وبعضه بلغة هوازن ، وبعضه بلغة اليمن .

قال الخطابى : عُلِمَ أن فى القرآن ماقد قُرِئ بسبعة أوجه ، وهو قوله : (٥ : ٦٠ وعَبَدَ الطَّاغوتِ) وقوله : (١٢ : ١٢ أرسِلْهُ مَعَنا غدًا نرتَعْ ونَلْعَبْ) وذكر وجوهاً . كأنه يذهب : إلى أن بعضه أُنْزِلَ على سبعة أحرف ، لا كله .

(شافٍ كافٍ) شافٍ : من الشفاء ، وكافٍ : من الكفاية .

(فَرَقًا) الفرق : الفزع .

(الأَضاة) الغديرُ ، وجمعها أَضًى ، مثل حَصاةٍ وحَصًى .

(أُمِّيِّينَ) الأُمِّيُّونَ : جمع أُمِّيّ ، وهو الذى لا يكتب ، منسوبٌ إلى ما عليه أمة العرب ، وكانوا لا يكتبون ، وقيل : الأُمِّيُّ : الذى على أصلِ وِلادة أمِّهِ . لم يَتَعَلَّمَ الكتابة . فهو على جِبِلَّتِهِ التى وُلِدَ عليها .

(لَحْنَ أُبَيٍّ) : هو أُبى بن كعب الأنصارى ، ولَحْنهُ : لغته وقراءته ، وطريقته التى يقرأ بها القرآن .

(يَسْتَطِيعُ ربك) بالياء وضم باء « ربك » فأمَّا بالتاء ونصب الباء فمعناه : هل تستطيع أنْ تسْألَ رَبَّكَ ؟

(العين بالعين) الرفع فى العين . معطوف على محل (أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ) لأن المعنى : وكتبنا عليهم أن النَّفْسَ بالنَّفْسِ لإعطاء كَتَبْنا مَعْنَى « قُلْنا » .

(هَيْتَ لَكَ) هيت : فيها لغات ، ومعناها جميعها : هلم ، وَادْنُ .

(حَمِئَةٍ) ذَاتَ حَمْأَةٍ . وهى الطين الأسود .

(عجبتُ) مَنْ ضَمَّ تاء « عجبتُ » ردَّهَا إلى الله تعالى : أى عجبتُ من أن ينكِرُوا البعثَ مِمَّنْ هذه أفعاله ، وهم يسخرون بمن يصف الله بالقدرة عليه ، والتعجب من الله : أن يجرى لمعنى الاستعظام ، أو على تقدير الفرض .

(فَرُوح) رُوحٌ بضم الراء بمعنى : الرحمة .

(تحوش) احْتَوشَ القومُ على فلانٍ : إذا جعلوهُ وسطهم ، وتَحَوَّشَ القوم عنى : تَنَحَّوْا .

(مُدَّكِرٍ) أصل هذه الكلمة : مفتعل من ذكر ، تقول : ذَكَرَ يَذْكُرُ ذِكرًا . فهو ذاكِرٌ ، واذْتَكَرَ فهو مُذْتَكِرٌ ، فَلَمَّا أَرَادوا أَنْ يُدْغِمُوها ليخِفَّ النطق بها : قلبوا التاء إلى ما يقاربُها من الحروفِ ، وهو الدال غير المعجمة . لأن التاء والدال من مخرج واحد ، فصارت اللفظة ، مُذْدَكِرٌ . بذال معجمة أولى . ودال غير معجمة ، وهي الثانية ، وإنما قلبوها دَالًا لِيُجَانِسُوا بين الدال والذَّال ، ولهم حينئذ فيه مذهبان .

أحدهما : تقلب الذال المعجمة دالًا غير معجمة وتدغم ، فيصير الحرفان فى النطق والخط دالا واحدة . مشددة غير معجمة .

والثانى : تقلب الدال غير المعجمة ذالًا معجمة . وتدغم ، فينطق بها

ذالا معجمة مشددة . فتقول فى الأول : مُدَّكِرٌ ، وفى الثانى : مُذَّكِرٌ ، وهذا الفعل مطردٌ فى العربية ، والله أعلم .

كتاب ترتيب القرآن

(مقتل أهل اليمامة) هو مفعل من القتل ، وهو ظرف زمانٍ ههنا بمعنى : أَوَانَ قتلهم ، واليمامة : أراد الوقعة التى كانت باليمامة . فى زمن أبى بكر الصديق رضى الله عنه . وهم أهل الردَّةِ .

(اسْتَحَرَّ القتل) كثر واشتد .

(العُسُبُ) جمع عَسِيب . وهو سَعَفُ النخل .

(اللِّخَافُ) جمع لخفة . وهى حجارة بيض رقاق .

(غُلُوها) أى اكتموها واخفوها ، وأصله من الغل بمعنى : الخيانة

كتاب التوبة

(دَوِيَّة) الدوِيَّةُ : الْفَلَاةُ والمفازة .

(راحلته) الراحلة : البعير الذى يركبه الإنسان ويحمل عليه متاعه .

(بِجَذْلِ شَجَرَةٍ) جَذْلُ الشَّجَرَةِ : أصلها ، وجَذْل كل شىء : أصله.

(فلاة) الفلاة : المفازةُ والأرض القفر .

(مزادة) المزاد والمزادة : ظرف الماء من الجلود .

(فَقَالَ) قال من القيلولة : وهو نزول وسط النهار . لتذهب شدة الحر ، ويكون للمسافر والمقيم .

(شَرَفًا) الشرفُ : الموضع العالى المرتفع ، والْفَسَحَةُ : مقدار الشَّوْطِ من الأرض .

(ضالَّتَهُ) الضالة : البهيمة أو غيرها . يعدمها صاحبها ويفقدها ، وهى فاعِلَةٌ مِنْ ضَلَّ يَضِلُّ . إذا ضَاعَ ، والمؤَنَّثُ والمذكر فيها سواء .

(ناءَ بِصَدْرِهِ) ناء بالشىء : إذا نَهَضَ به ، والمراد : أنه مال بصدره وأنهض نفسه ، حتى قَرُبَ من الأرض الأخرى ، والله أعلم .

كتاب تعبير الرؤيا

(اقتراب الزمان) هو عند اعتدال الليل والنهار فى فَصْلَى الربيع والخريف ، وقيل : أراد باقتراب الزمان : قُرْبَ الساعةِ ، ودُنُوَّ القيامةِ فى آخر الزمان .

(جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) كان عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكثر الروايات الصحيحة ثلاثا وستين سنة ، وكانت مدة نبوته منها ثلاثا وعشرين سنة . لأنه بعث عند استيفائه أربعين سنة ، وكان صلى الله عليه وسلم فى أول أمره يرى الوحى فى المنام ، ودام كذلك نصف سنة ، ثم رأى المَلَكَ فى اليقظة . فإذا نسبت المدة التى أوحى إليه فيها فى النوم — وهى نصف سنة — إلى مدة نبوته ، وهى ثلاث وعشرون سنة — كانت نصف جزء من ثلاثةٍ وعشرين جزءا ، وذلك جزء من ستة وأربعين جزءا ، وقد تعاضَدَت الروايات فى أحاديث الرؤيا : أنها جزء من ستة وأربعين جزءا .

فَأَمَّا مَنْ رواه « خمسة وأربعين جزءا » فهو قليل ، على أن للخمسة والأربعين وجه مناسبة ، مِنْ أَنْ يكون عمره لم يكمل ثلاثا وستين سنة ومات صلى الله عليه وسلم فى أثناء السنة الثالثة والستين ، ونسبة نصف السَنة إلى اثنتين وعشرين سنة وبعضِ الأخرى : نسبةُ جزء من خمسة وأربعين جزءا .

فأما من رواه : « من أربعين جزءا » فيكون محمولًا على من روى : أن عمر النبي صلى الله عليه وسلم كان ستين سنة ، فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين سنة : نسبة جزء إلى أربعين جزءا .

وأما من روى : « من سبعين جزءا » فما أعلم له وجها . ولا يحضرُنى الآن له وجهٌ .

(أعْرِى) العرواء : مثال الغَـلْوَاء . قِرَّةُ الحُمَّى ومسها فى أول ما تأخذه الرِّعْدَةُ ، وقد عُرِى الرجل . على ما لم يُسَمَّ فاعله ، والعَراةُ أيضا : شدةُ البرد .

(لَا أُزَمَّلُ) التزميل : التدثير والتغطية من البرد ، قال : « كان يعرض لى من رؤيتها البردُ والرِّعْدَةُ . إلَّا أنّى ما كنتُ أَتَدَثَّرُ وأَتَغَطَّى » .

(رِجْلُ طائرٍ) كل حركة من كلمة أو شىء يجرى لك : فهو طائر ، يقال : اقْتَسَمُوا دارًا . فطارَ سهم فلانٍ فى ناحيتها : أى خرج وجرى ،

والمراد فى الرؤيا : أنها على رجلِ قَدَرٍ جارٍ ، وقضاء مَاضٍ من خَيْرٍ أو شَرٍّ ، وهي لأول عابرٍ يُحسنُ عبارتَها[1] .

(أفْرَى الفِرَى) أكذب الكذبات ، والفرية : الكذب ، والجمع : الفِرَى .

---

(١) عَبَرْتُ الرؤيا أعْبُرُهَا عِبارةً . صحاح .

(ابْتَعَثَانِى) الابتعاثُ : افْتِعَالٌ من البعث . وهو الإنباهُ والإثارة من النوم .

(يَهْوِى) الْهُوِىُّ : الوقوعُ من العلو إلى السفل .

(فَيُثْلَغُ) الثَّلغُ : الشدخُ ، وقيل : هو أن يُضْرَب الشىء اللين بالشىء الصُّلب . حتى ينشدخ .

(فَيَتَدَهْدَهُ) التَّدَهْدُهُ : التدحرجُ ، ويروى « يَتَدَهْدَى » بياء . وهو مثله .

(بكلوب) الـكَلُّوب : حديدة معوجة الرأس .

(فيشرشر) يشرشر : يَقطع ويَشُقّ .

(لَغَطٌ) اللَّغَطُ : الضَّجَّةُ والْجَلَبَةُ .

(ضَوْضَأُ) الضَّوْضَأَةُ : أصوات النـاس فى غلبتهم ، يقالُ منه : ضَوْضَوْا بلا همز .

(فَفَرَفَاهُ) إذا فتحه .

(كَرِيهُ الْمَرْآةِ) فلانٌ كريه المرآة : أى قبيح المنظر ، يقال : امرأةٌ حسنةُ الْمَرْآةَ والْمَرْأَى : أى حسنة المنظر ، وفلانٌ حَسَنٌ فى مَرْآةِ العين : أى فى المنظر ، ووزنُها فى الأصل : مَفْعَلَةٌ .

(يَحُشُّهَا) حَشَّ النارَ يَحُشُّها ، إذا أوقدها .

(مُعْتَمَّةٌ) أى طويلة النبات ، يقال : اعْتَمَّ النَّبْتُ . إذا طال .

(نَوْرٌ) النَّوْرُ بفتح النون : الزَّهْرُ .

(ظَهْرَى) يقال : قعدتُ بين ظَهْرَى القوم وظَهْرَانَيْهِمْ : أى بينهم ، وقد تقدم شرح ذلك مستَقْصًى فى حرف الهمزة .

(دَوْحَةٌ) الدَّوْحُ : الشجر العظام .

(المَحْضُ) من كل شَىْءٍ : الخالصُ منه ، وهو اللبن الخالص ، كأنَّهُ سُمِّىَ بِالصِّفَةِ . ثم استُعْمِلَ فى الصفاء . فقيل : عربى محضٌ : أي خالص . ونحو ذلك .

(جَنَّةَ عَدْنٍ) عَدَنَ بالمكانِ : إذا أقام به وثبت ، يعنى : جَنَّةُ إقامَةٍ

(صُعُدًا) يقال : نَمَا النَّبْتُ صُعُدًا : أي ازدادَ طولًا ، يريد : ارتفع بصرُهُ إلى فوق .

(الرَّبَابَةُ) السحابة . وجمعها : رَبَابٌ ، وتكون بيضاء وسوداء والمراد بها فى الحديث : البيضاء .

(أَنْ أَنفَحَهُمَا) نَفَحْتُ الشَّىْءَ : إذا رَمَيْتَهُ ، وهو من نَفَحَتِ الدابَّةُ بِرِجْلِهَا . إذا رمحتْ وَرَفَسَتْ ، وإن كانت بالخاء المعجمة . فيريدُ : أنه رَمَاهُمَا ، وهو قريبٌ مِنَ الأول .

(أُهَاجِرُ) الهجرةُ عند العرب : خروج البدوى من البادية إلى المُدُنِ ، ليقيم بها ، يقال : هاجرتُ إلى مدينة كذا : أى قصدتُها للإقامَةِ فيها

(وَهَلِى) يُقَالُ : وَهَلَ إلى الشىء بالفتح ، يَهِلُ : بالكسر ، وَهْلًا بالسكون ، إذا ذهبَ وَهْمُهُ إليه .

(رُطَبُ ابنُ طابٍ) تَمْرٌ معروفٌ بالمدينة ، ويقال لها أيضا : عَذْقُ ابن طابٍ .

(ثائِرَةَ الرأس) أى شَعِثَةَ الشَّعْرِ ، بعيدةَ العهد بالتسريح والغَسْلِ

(سَرَقَةً) السَّرَقَةُ بفتحتين : الحرير ، وجمعها : سَرَقٌ .

(لَمْ تُرَعْ) أى لم تفزع .

(أَهْوَى) بيده إلى الشيء : مَدَّهَا إليه ليأْخُذَهُ .

(مَقْمَعَةٌ) الْمَقْمَعَةُ : واحدةُ الْمَقامِعِ ، وهى سياطٌ تُعْمَلُ من حديد . رُءوسُهَا مُعْوَجَّةٌ .

(شَفِيرُ جَهَنَّمَ) شَفِيرُ الْوَادِى : جَانِبُهُ وَحَرْفُهُ .

(إِسْتَبْرَق) الإِسْتَبْرَقُ : ماغَلُظَ من الديباج .

(تَوَاطَأَتْ) المواطأةُ : الموافقةُ ، كأَنَّ كُلًّا منهما وَطِىءَ ما وطئه الآخر .

(مُتَحَرِّيًا) التَّحَرِّى : الْقَصْدُ وطلبُ الشَّيْءِ بِجِدٍّ واجتهادٍ .

(ظُلَّةً) الظُّلَّةُ : كالسحابَةِ . تظل مَنْ تحتها .

(تَنْطِفُ) أى تَقْطُرُ .

(يَتَكَفَّفُونَ) التَّكَفُّفُ : مدُّ الأيدى للأخذ : أى يأخذون بأكُفِّهم .

(بِسَبَبٍ) السبب : الحبل ، وكل ما يُتَوَصَّلُ به إلى مايتعذر الوصول إليه . فهو سَبَبٌ .

(فَاعْبُرهَا) عَبَرْتُ الرؤيا وعَبَّرْتُها ـ مُخَفَّفاً ومُثَقَّلاً ـ أَعْبُرُها وأُعَبِّرُها عَبْرًا وتَعْبِيرًا : إذا أَخْبَرْتَ بما يؤُولُ إليه أمْرُها .

(فاشْتَدَدْتُ) عَدَوْتُ . من الشدِّ : وهو الْعَدْوُ .

(طَارَ لَنَا) كذا : أى حصل لنا ، وجرى سَهْمُنا ، وقد تقدمَّ ذكرها آنِفاً .

(فمَرَّضْنَاه) تَمْرِيضُ العليل : معالجتُه وتدبيرهُ فى مرضه .

كتاب التفليس

(أَفْلَسَ) الرجل : إذا لَمْ يَبْقَ له مال ، ومعناه : صارت دَرَاهِمُهُ فلوسا وزيوفا ، ويجوز أن يراد : صار إلى حالٍ يقال : ليس معه فِلس .

(عَيْنُ مَالِهِ) عينُ المالِ : نفسُهُ وَذَاتُه .

(أُسْوَةٌ) الأسوةُ : القدوة ، يعنى : أنهم فى المال الموجود للمفلس سواء ، لاينفرد به أحدهم دون الآخر .

(الرَّوَاحِلُ) جمع راحلة ، يعنى : الإبل .

(أُسَيْفِعُ) تصغير أَسْفَع ، والسَّفَعَةُ فى اللون : السَّوَادُ .

(قد ادَّانَ) أَدَنْتُ الرجلَ ، وداينتُهُ : إذا بعتَ منه بأجل . وادَّنْتَ منه : إذا اشتريتَ منه إلى أجل .

(مُعْرِضاً) المُعْرِضُ ههنا بمعنى : المعترض ، أى اعترض لكل

مَنْ يُقْرِضُهُ . يقال : عَرَضَ لى الشىء وأَعْرَضَ وتعَرَّضَ واعْتَرَضَ بمعنى واحد .

وقيل : معناه : ادَّانَ مُعْرِضاً عَمَّنْ يقول له : لاَ تَسْتَدِنْ . فلا يقبل

وقيل : معناه : أخذ الدَّيْنَ معرضا عن الأداء .

(قَدْ رِينَ بِهِ) رِينَ به : أى أحاط به الرَّيْنُ ، كأَنَّ الدَّيْنَ قد عَلاَهُ وغطَّاهُ : يقال : رِينَ بالرجل رَيْناً : إذا وقع فيما لايستطيع الخروجَ منه .

(حَرْبٌ) الحَرْبُ بسكون الراء : معروف ، يعنى : أنه يعقبُ الخصومة والنزاع ، وبفتح الراء : السَّلْبُ والنَّهْبُ ، والله أعلم .

كتاب التمنى

(يَسْتَعْتِبُ) اسْتَعْتَبَ الرجلُ : إذا استقالَ من شىء فعله ، أَوْ قَالهُ ، يقال : عَتَبَ عليه يَعْتَبُ : إذا وَجَدَ عليه ، فإذا فَاوَضَهُ فيما عَتَبَ عليه . قيل : عَاتَبَهُ ، فإذا رَجَعَ إِلَى مَسَرَّتِهِ : فقد أَعْتَبَ ، والاسم العُتْبَى ، وهو رجوعُ المعتوب عليه إلى ما يُرضِى العاتِبَ . والله أَعْلَمُ بالصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الثاء وفيه

كتاب الثناء والشكر

١٠٣١ (ت - أسامة بن زيد رضى الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم : « مَنْ صُنِعَ إليه معْرُوفٌ . فقال لِفاعِلِهِ : جَزاكَ الله خَيْراً . فقد أبلغ فى الثَّناء » .

أخرجه الترمذى .

١٠٣٢ (د ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أُعْطِىَ عَطَاءً فَلْيَجْزِ بِهِ إِنْ وَجَدَ ، وإنْ لم يجِدْ فَلْيُثْنِ به ، فإنَّ مَنْ أثْنَى به فقدْ شَكَرَهُ ، ومَنْ كتَمَهُ فقد كَفَرَهُ . وَمَنْ تحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كان كلَابِسِ ثَوْبَىْ زُورٍ » .

هذه روايةُ الترمذى .

وأخرجه أبو داود إلى قوله : « فقد كَفَرَه » .

ولأبى داود أيضاً قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أُبْلِىَ(١)

---

(١) قال القتيبى : يقال من الخير : أَبْلَيْتُهُ إبلاءً ، ومن الشر : بَلَوْتُهُ أَبْلُوهُ بلاءً ، والمعروف : أن الإبلاء يكون فى الخير والشر معاً ، من غير فرق بين فعليهما ومنه قوله تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) ومنه الحديث «من أبلى فذكر . فقد شكر» .

وفى النهاية : الإبلاء : الإنعام والإحسان : يقال : بلوتُ الرجل ، وأبليت عنده بلاءً حسناً ، والإبلاء فى الأصل : الاختبار والامتحان ، يقال : بلوته وأبليته وابتليته

فَذَكَرَهُ . فَقَدْ شَكَرَهُ ، وإنْ كَتَمَهُ فقد كَفَرَهُ » .

١٠٣٣ (د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ(١) » .

وفى رواية عنه قال : « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُر اللهَ » .

أخرج الأولى أبو داود ، والثانية الترمذىُّ .

١٠٣٤ (ت - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ لا يشكرُ النَّاسَ لم يشكر الله » .

أخرجه الترمذى .

١٠٣٥ (د ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « لما قَدِمَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ ، أتاهُ المهاجرونَ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، ما رأينا قوماً أَبْذَلَ من كَثِيرٍ ، ولا أَحْسَنَ مواساةً من قليل ، من قومٍ نَزَلْنَا بيْن أَظْهُرِهم ، لقد كَفَوْنَا المُؤْنَةَ ، وأشركُونا فى المَهْنَاء ، حتى لقد خِفْنَا أن يذْهَبُوا بالأجر كُلِّهِ ، قال : لا ، ما دَعَوْتُمُ الله لهم ، وَأَثْنَيْتُمْ عليهم » .

---

(١) قال ابن العربى : روى برفع لفظ الجلالة ، و« الناس » ومعناه : من لا يشكره الناس لا يشكره الله ، وبنصبهما : أى من لا يشكر الناس بالثناء عليهم بما أولوه ، لا يشكر الله ، فإنه أمر بذلك عبيده ، أو من لا يشكر الناس كمن لا يشكر الله ، ومن شكرهم كمن شكره ، وبرفع « الناس » ونصب لفظ الجلالة وبرفع لفظ الجلالة ونصب « الناس » ومعناه : لا يكون من الله شكرٌ إلا لمن كان شاكراً للناس ، وشكر الله : زيادة النعم وإدامة الخير والنفع منها لدينه ودنياه .

هذه رواية الترمذي .

واختصره أبو داود قال : « إنَّ المهاجرين قالوا : يا رسولَ الله ، ذهب الأَنصارُ بالأجْرِ كله ، قال : لا ، ما دَعَوْتُم الله لهم ، وأثنيتم عليهم » .

١٠٣٦ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ ، بمنزلةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ » .

أخرجه الترمذي .

١٠٣٧ (وعنه رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَسْدَى إليه أخوه معروفا . فقال له : جزاك الله خيْراً . فقد أبلغ فى الثناء » .

وفى رواية قال : « مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفاً - أو قال : أُسْدِيَ إليه بمعروفٍ - فقال لِلَّذِى أَسْدَاهُ إليه : جزاك الله خيراً . فقد أبلغ فى الثناء » .

أخرجه رزين .

شَرْحُ غَرِيبِهِ

(أَسْدَى معروفاً) أَسْدَى وَأَوْلَى بمعنى: أعطَى، والمعروف: صفة لمحذوفٍ: أي شيئاً معروفاً، والمراد به: الجميل والبرُّ، والإحسان فى القول والعمل.

(كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورِ) إنما شبَّه المتحلى بما ليس عنده. بلابس ثوبي الزور: أي بثوب ذِي زور، وهو الذى يُزَوِّرُ عَلَى النَّاسِ بأن يَتَزَيَّا بِزِيِّ أهلِ الزُّهْدِ[1]، وَيَلْبَسَ ثِيَابَ أهل التَّقَشُّفِ[1] رياءً، أَوْ أنهُ يُظْهِرُ أَنَّ عليه ثَوْبَيْنِ، وليس عليه إلا ثوبٌ واحِد

وقال الأزهرى: لا بسُ ثَوْبَيِ الزُّورِ: هو أَنْ يخيطَ كُمًّا عَلَى كُمٍّ، فيُظْهِرَ لمن رآه: أنَّ عليه قميصين، وليس عليه إلا قميصٌ واحدٌ، له كُمَّانِ من كل جانبٍ

(مَنْ أُبْلِيَ) الإبلاء: الإنعام، يقال: أَبْلَيْتُ الرجل، وَأَبْلَيْتُ عنده بلاءً حسناً.

---

(١) كان أولى أن يقول «أهل الخير والتقوى والصلاح، فإن الزهد لا يعرف فى القرآن ولا فى السنة إلا بمعنى غير المرغوب فيه انتقاصا له وتحقيرا لشأنه. قال الله تعالى فى قصة يوسف مع السيارة (١٢ : ٢٠ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة. وكانوا فيه من الزاهدين) وتنقيص الدنيا وتحقيرها إنما هو تصغير وتحقير لنعم الله فيها. وهذا هو الكفر. وإنما شكرها بمعرفة قدرها والحكمة والمصلحة فيها ووضعها فى موضعها من ذلك.

(الطَّاعِمُ) الآكل ، يقال : طَعِمَ يَطْعَمُ طُعْماً . فهو طَاعِمٌ . إذَا أَكَلَ ، أَوْ ذَاقَ .

(فَلْيَجْزِ بِهِ) أى فليكافئه بمثله .

(كَفَرَهُ) كُفْرَانَ النِّعْمَةِ : جَحْدُهَا ، وقوله : « لا يشكرُ الله من لا يشكر الناس » معناه : أنَّ مَنْ كانَ مِنْ طبعه وعادتِهِ كفران نعمة الناس ، وترك الشكر لهم : كان من عادته كفرُ نعمة الله ، وترك الشكر له .

وقيل : معناه : أنَّ الله لا يقبلُ شُكْرَ العبد على إحْسَانِهِ إليه ، إذا كان العبد لا يشكرُ إحسانَ الناس ، ويكفرُ معروفهم ، لاتصالِ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ بالآخرِ .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الجيم

ويشتمل على كتابين : كِتَاب الجِهَادِ ، وكتاب الجدالِ والمِرَاء

الكتاب الأول

في الجهادِ وما يتعلق به من الأحكام واللوازم ، وفيه بابانِ

الباب الأول

في الجهاد وما يختص به ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في وجوبه ، والحث عليه

١٠٣٨ (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجِهَادُ وَاجِبٌ عليكم مع كُلِّ أمير : بَرًّا كانَ أو فاجرًا ، والصلاةُ واجبة عليكم خلفَ كل مسلم : بَرًّا كان أو فاجرًا ، وإن عَمِلَ الكبائرَ . والصلاة واجبة على كل مسلم : بَرًّا كان أو فاجرا ، وإن عمل الكبائرَ »

أخرجه أبو داود [1] .

---

(١) قال المنذري في المختصر (٣ : ٣٨٠) هذا منقطع . مكحول - راويه عن أبي هريرة - لم يسمع من أبي هريرة .

١٠٣٩ (د س - أنس بن مالك رضى الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « جَاهِدُوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » .

أخرجه أبو داود والنسائى .

وفى أخرى للنسائى « جاهدوا بأيديكم وألسنتكم وأموالكم » .

١٠٤٠ (خ م ت د س - ابن عباس رضي الله عنهما) : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهادٌ ونيةٌ ، وإذا اسْتُنفِرْتُمْ فانفِرُوا » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

١٠٤١ (خ م - عائشة رضى الله عنها) مثله - ولم تذكر : « يوم الفتح » .

أخرجه البخارى ومسلم .

١٠٤٢ (س - صفوان بن أمية رضى الله عنه) قال : « قلتُ : يارسولَ الله ، يقولون : الجَنَّةُ لا يدخلها إلَّا مَنْ هاجر ؟ قال : لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن جهادٌ وَنيةٌ ، وإذا اسْتُنفِرْتُمْ فانفِرُوا » .

أخرجه النسائى .

١٠٤٣ (م د س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مات ولم يغزُ ، ولم يُحَدِّثْ به نَفْسَهُ . مات على شُعْبَةٍ من النفاقِ »

قال ابن المبارك : فنرى أَنَّ ذلك كان على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

إلَّا أَنَّ أبا داودَ قال : « شُعْبَةُ نِفَاقٍ » .

١٠٤٤ (ت ـ وعنه رضى الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ لَقِيَ الله تعالى بغير أَثَرٍ مِنْ جهادٍ ، لَقِيَ الله وفى إيمانهِ ثُلْمَةٌ » .

أخرجه الترمذى .

١٠٤٥ (د ـ أبو أمامة الباهلي رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يَغزُ ، ولم يُجَهِّزْ غازِيًا ، أو يَخْلُفْ غازيًا فى أهله بخَيْرٍ . أصابه الله بقارِعَةٍ » .

زاد فى رواية « قبلَ يومِ القيامة » أخرجه أبو داود .

١٠٤٦ (خ م د ـ أبو النضر : سَالِمٌ[١] ، مَوْلَى عمر بن عبيد الله ، وكان كاتِبًا له رضى الله عنه) قال : « كَتَبَ إليه[٢] عَبْدُ الله بنُ أبى أَوْفَى ، فقرأْتُه له ، حين سَارَ إلى الحَرُورِيَّةِ ، يُخْبِرُه : أَنَّ رسولَ الله صلى الله

(١) هو سالم بن أبى أمية التيمى أبو النضر المدنى : مولى عمر بن عبيد الله التيمى ، والدُ : بُرْدان . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت ، مات فى خلافة مروان بن محمد سنة تسع وعشرين ومائة . تهذيب .

(٢) الضمير يعود إلى عمر بن عبيد الله .

عليه وسلم في بعض أيامِهِ الَّتِي لَقِيَ فيها الْعَدُوَّ انْتَظَرَ ، حتَّى إذا مالت الشَّمْسُ . قام فيهم فقال: ياأيها الناس ، لا تتمنَّوْا لقاء العدوّ ، واسألوا الله العافية ، فإذا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أن الجنة تحتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، ثم قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكتاب ، ومُجْرِيَ السحابِ ، وهازِمَ الأحزاب . اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنا عليهم » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

ولم يذكر أبو داود : « انْتِظَارَهُ حتى مَالَتِ الشَّمْسُ » .

١٠٤٧ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَتَمَنَّوْا لِقاءَ الْعَدُوِّ ، وإذا لَقِيتُمُوهم فاصبرُوا » .

أخرجه البخاري ومسلم .

١٠٤٨ (س - سلمة بن نفيل الكندي رضي الله عنه[1]) قال « كنتُ جالساً عند رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رَجُلٌ : يا رسولَ الله ، أَزَالَ الناسُ الخيلَ ، ووضعوا السلاح ، قالوا : لا جهادَ ، قد وَضَعَتِ الحربُ أَوْزارَهَا ، فأَقْبَلَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم بوجهه ، وقال : كَذَبُوا . الآنَ جاء القتالُ ، ولا تَزالُ من أُمتي أُمَّةٌ يقاتلون على الحق ،

---

(١) هو سلمة بن نفيل السكوني ، ويقال التَّراغمي من أهل حمص : له صحبة . روى عنه جبير بن نفير وضمرة بن حبيب ويحيى بن جابر . والتراغمي : منسوب إلى التَّراغم . واسمه مالك بن معاوية بن ثعلبة بن عقبة بن السكون ، بطن من السكون . والسكون من كندة . أسد الغابة

وَيُزِيغُ اللهُ لهم قلوبَ أقوام ، ويرزُقُهُمْ منهم ، حتى تقوم السَّاعةُ ، وحتَّى يأتِيَ وعدُ اللهِ . الخَيْلُ مَعْقُودٌ فى نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة ، وهو يُوحَى إلىَّ : أنِّى مَقْبُوضٌ غيرُ مُلَبَّثٍ . وأنتُمْ تَتَّبِعُونِى . ألَا ، فلا يَضربُ بعضُكُمْ رقابَ بعضٍ ، وعُقْرُ دَارِ المؤمنين الشَّامُ » .

أخرجه النسائى .

الفصل الثاني فى آدابه

١٠٤٩ (ت د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا غزَا قالَ : اللَّهُمَّ أنْتَ عَضُدِى ونَصِيرِى ، بِكَ أصُولُ ، وبِكَ أُقَاتِلُ » .

هذه رواية أبى داود .

وفى رواية الترمذى « أنْتَ عَضُدِى ، وأنت نَصِيرِى ، وبِكَ أُقَاتِلُ »

١٠٥٠ (د - ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ هُوَ وجُيُوشُهُ إذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا ، وإذا هَبَطُوا سَبَّحُوا ، فَوُضِعَتِ الصلاة على ذلك » .

أخرجه أبو داود .

١٠٥١ (د - سمرة بن جندب رضى الله عنه) قال : « كان شِعَار المهاجِرِينَ : عَبْدَ اللهِ ، وشِعَارُ الأنصارِ : عبدَ الرحمن » .

أخرجه أبو داود .

١٠٥٢ (د - سلمة بن الأكوع رضى الله عنه) قال : « أمَّرَ علينا

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مرةً أبا بكرٍ فى غزاةٍ ، فبيَّتْنا ناسًا من المشركين نقتُلُهم ، وقتلتُ بيدى تلك الليلة سبعَةَ أهلِ أبياتٍ من المشركين ، وكانَ شِعارُنا : أَمِتْ » .

وفى أخرى « يامَنْصُورُ ، أَمِتْ ، يامَنْصُ ، أَمِتْ » .

أخرجه أبو داود .

وانتهت روايته عند « أَمِتْ » الأولى .

وفى أخرى لأبى داود أيضاً قال : « غَزَوْنَا مع أبى بكرٍ زَمَنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فكان شِعارُنا : أَمِتْ ، أَمِتْ » .

١٠٥٣ (ت د - المهلبُ رحمه الله [١]) عمَّنْ سَمِعَ النبى صلى الله عليه وسلم يقولُ : « إنْ بيَّتَكُمُ العدوُّ فقولُوا : حم ، لا يُنْصَرُونَ » .

وروى عن المُهَلَّبُ مُرْسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرجه الترمذى وأبو داود .

وفى روايةٍ ذكرها رزين ، ولم أجدها فى الأصول ، قال : «سمعتُ المهلَّبَ - وهو يخافُ أن يُبيِّتَهُ الخوارجُ - يقول : سمعتُ عليَّ بنَ أبى طالبٍ يقول - وهو يخاف أن يُبيِّتَهُ الحَرُورِيَّةُ - سمعتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم - وهو يخاف أنْ يُبيِّتَهُ أبُو سفيانَ -

---

(١) هو المهلب بن أبى صفرة الأزدي العَتَكى ، أبو سعيد البصرى ، الأمير الجليل ، روى عن سمرة وابن عمر . وعنه سماك وأبو إسحاق ، وقال : لم أر أيمن منه ولا أشجع . مات سنة إحدى وثمانين . خلاصة .

إنْ بُيِّتُّمْ . فَإِنَّ شِعَارَكُمْ : حمٓ لَا يُنْصَرُونَ(١) » .

---

(١) قوله : « فإن شعاركم : حمٓ لا ينصرون » أى علامتكم التى تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام ، والشعار فى الأصل : العلامة التى تنصب ليعرف الرجل بها رفقته . و « حمٓ لاينصرون » معناه : بإيماننا بما فى هذه السور وما أفادنا من الثقة بربنا . لاينصرون .

والحواميم السبع لها شأن ، قال ابن مسعود رضى الله عنه « إن مثل القرآن كمثل رجل انطلق يرتاد لأهله منزلا ، فمرَّ بأثر غيث . فبينما هو يسير فيه ويتعجب منه ، إذ هبط على روضات دَمِثات . فقال : عجبت من الغيث الأول ، فهذا أعجب منه وأعجب . فقيل له : إن مثل الغيث الأول مثل عظم القرآن ، وإن مثل هؤلاء الروضات الدمثات مثل آل حمٓ فى القرآن »

على أن ذكرها لعظم شأنها ، وشرف منزلتها عند الله تعالى ، مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم ، والخذلان على عدوهم ، وأمرهم أن يقولوا : « حمٓ » ثم استأنف وقال « لا ينصرون » جوابا لسائل عسى أن يقول : ماذا يقول إذا قلت هذه الكلمة ؟ فقال : لا ينصرون .

وقيل : حمٓ : من أسماء الله تعالى ، والمعنى : اللهم لا ينصرون ، وفيه نظر لأن حمٓ لم يثبت فى أسماء الله تعالى ، ولأن جميع أسمائه مفصحة عن ثناء وتمجيد ، وحمٓ ليس إلا اسمى حرفين من الحروف المعجمة ، ولامعنى تحته يصلح لأن يكون بهذه المثابة . ولأنه لو كان اسماً كسائر الأسماء لأعرب كما أعرب به الشاعر ، فلعله اسماً للسورة فقال :

يذكرني حاميم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم ؟

ومنعه الصرف للعلمية والتأنيث .

وقال الخطابي : بلغنى عن ابن كيسان النحوي : أنه سأل أبا العباس أحمد =

١٠٥٤ (خ م ت د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ[١]».

أخرجه الجماعة، إلا الموطأ والنسائى.

١٠٥٥ (خ م - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: «سَمَّى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم الْحَرْبَ خُدَعَةً».

وفى رواية أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «الحربُ خَدْعَةٌ».

= بن يحيى ثعلب عنه؟ فقال: معناه: الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء. لكان «لا ينصروا» مجزوماً. كأنه قال: والله لا ينصرون.

أقول: ويمكن أن يقال: ترك على صيغة الإخبار تفاؤلاً، كأنه دعا فاستجيب له، ثم يخبر عن وقوعه. كما تقول: يرحمك الله، ويهديك الله ونحوه. لكن فى معنى النهى، كقوله تعالى: (لا تعبدون إلا الله).

قال الكشاف «لا تعبدون» إخبار فى معنى النهى، وهو أبلغ من صريح النهى، لأنه سورع إلى الانتهاء، فهو يخبر عنه. طيبى

(١) فى النهاية: يروى: بفتح الخاء وضمها، مع سكون الدال، وبضمها مع فتح الدال فالأول معناه: أن الحرب ينقضى أمرها بخَدْعة واحدة من الخداع، أى إن القاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن له إقالة. وهى أفصح الروايات وأصحها. ومعنى الثانى: هو الاسم من الخداع. ومعنى الثالث: أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم. كما يقال: فلان، رجل لُعَبَة وضُحَكَة. أى كثير اللعب والضحك.

أخرجه البخارى ومسلم .

١٠٥٦ (د - كعب بن مالك رضى الله عنه) قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا غَزَا نَاحِيَةً وَرَّى بغيرها ، وكان يقول : الحربُ خَدْعَةٌ » .

أخرجه أبو داود .

١٠٥٧ (ط د س - معاذ بن جبل رضى الله عنه) قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْغَزْوُ غَزْوَانِ ، فَأَمَّا مَن ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ ، وأطاعَ الإمامَ ، وأنفق الكريمةَ ، ويَاسَرَ الشَّرِيكَ ، واجْتَنَبَ الْفَسَادَ ، فإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ ، وأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا ، وَرِيَاءً وسُمْعَةً ، وعَصَى الإمامَ ، وأَفْسَدَ فى الأَرْضِ فإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بالكَفَافِ » .

هذه رواية أبى داود والنسائى (١) .

وفى رواية الموطأ قال : « الغزوُ غَزْوَانِ ، فَغَزْوٌ : يُنْفَقُ فيه الكريمةُ ، ويُيَاسَرُ فيه الشريك ، ويُطَاعُ فيه ذُو الأَمْرِ ، ويُجْتَنَبُ فيه الفسادُ . فذلك الغزوُ خيرٌ كُلُّهُ ، وغَزْوٌ : لا يُنْفَقُ فيه الكريمةُ ، ولا يُيَاسَرُ فيه الشريكُ ، ولا يُطَاعُ فيه ذُو الأَمْرِ ، ولا يُجْتَنَبُ فيه الفسادُ ، فذلك الغزوُ لا يَرْجِعُ صاحبُهُ كَفَافًا » .

١٠٥٨ (خ - موسى بن أنس رضى الله عنهما) قال - وذَكَرَ يومَ

(١) قال المنذرى (٣ : ٣٧٢) فى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال :

اليمامة (١) - قال : « أتى أنس ثابت بن قيس - وقد حسر عن فخذيه ، وهو يتحنط - فقال : ياعم ، مايحبسك ؟ ألا تجيء ؟ (٢) قال : الآن

---

(١) اليمامة بفتح التحتانية وخفة الميم : من اليمن ، على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء ، كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام .

قال الجوهري : اليمامة : بلادٌ ، وكان اسمها : الجو . فسميت باسم هـذه المرأة . لكثرة ما أضيفت إليها .

و « ثابت » - ضد الزائل - ابن قيس بن شماس - بفتح المعجمة وشدة الميم ، وبالمهملة - الخزرجي ، خطيب الأنصار ، قتل يوم اليمامة شهيداً . في خلافة الصديق رضي الله عنهما . وقال أنس له : لما انكشف الناس يومئذ « ألا ترى ياعم ، فقال : ماهذا ؟ كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بئسما عودتم أقرانكم » ثم قاتل حتى قتل ، وكان عليه درع نفيسة ، فمرّ به رجل من المسلمين فأخذها ، فرآه بعضُ الصحابة في المنام . فقال له : إني أوصيك بوصية ، فلا تضيعها ، إني لما قتلت أخذ رجل درعي ومنزله في أقصى الناس ، وعند خبائه فرس ، وقد كفأ على الدرع برمة وفوق البورة رجل ، فأتِ خالدا وهو كان أمير العسكر ، وقل له : يأخذ درعي وإذا قدمت المدينة . فقل لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني : أبا بكر - إن عليّ من الدين كذا وكذا ، وفلان من رقيقي عتيق ، فأتى رجل خالدا فأخبره فبعث إلى الدرع . فأتى بهـا ، وحدث أبا بكر ، فأجاز وصيته ، ولا يعلم أحد . أجيزت وصيته بعد موته غير ثابت ، وهو من الغرائب كرماني .

(٢) قوله « ألّا تجيء » بالنصب ، و« لا » زائدة ، وبالرفع وتخفيف اللام ، والحنوط : هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى ، وقال « يعني : من الحنوط » كما في البخاري - حتى لا يصحف بما يسبق من الخياطة ، أو من شيء آخر . =

يا ابن أخي . وجعل يَتَحَنَّطُ من الْحَنُوطِ . ثم جاء فجلس ـ يعني : في الصف ـ فذكر في الحديث انكشافاً من الناس . فقال : هكذا عن وُجُوهِنا حتى نُضَارِبَ الْقَوْمَ ؟ ماهكذا كُنَّا نَفْعَلُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، بِئْسَما عَوَّدْتُم أَقْرَانَكُمْ »

قال الحميدي : هكذا فيما عندنا من كتاب البخاري « أَنَّ مُوسى بن أنس قال : أَتَى أَنَسٌ ثابِتَ بن قيسٍ » ولم يَقُلْ « عن أنس »

قال : وأخرجه البخاري أيضاً تَعْلِيقاً عن ثابت عن أَنَسٍ ، ولم يذكُرْ لفظَ الحديث .

١٠٥٩ (د ـ قيس بن عُباد رحمه الله [1]) قال : « كان أصحابُ

= قوله « فذكر » : أي أنس « انكشافا » : أي نوعا من الانهزام : أي أشار إلى انفراج بين المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم أحد ، وقدرنا على أن نضاربهم بلا حائل بيننا ثابت . فقال ثابت : « ما كنا نفعل هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » يعني بل كان الصف الأول لا ينحرف عن موضعه ، وكان الصف الثاني مساعداً لهم .

وقوله « عَوَّدْتم » من التعويد . وفي بعضها « عودتكم » فلفظ «الأقران» على الأول بالنصب ، وعلى الثاني بالرفع   كرماني .

(١) قيس بن عُبَاد ـ بضم العين وفتح الباء مخففة ـ القيسي الضُّبَعي ـ بضم الضاد المعجمة ـ أبو عبد الله البصري . مخضرم . روى عن عمر وعلي وعمار . وعنه ابنه عبد الله والحسن البصري وابن سيرين . مات بعد الثمانين .

رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يكرَهُونَ الصوتَ عندَ القِتالِ »

أخرجه أبو داود .

١٠٦٠ (د ـ أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم « مِثْلَ ذلك »

أخرجه أبو داود .

١٠٦١ (أبو الدرداء رضى الله عنه) « كان يَقِف حين يَنْتَهى إلى الدَّرْبِ فى ممَرِّ النَّاسِ إلى الجهادِ ، فينَادِى نِدَاء ، يُسْمِع النَّاسَ : أيها النَّاسُ ، مَنْ كان عليه دَيْنٌ ويَظُنُّ أنَّهُ إنْ أُصِيبَ فى وجهِهِ هذا لم يَدَعْ له قضَاء فلْيَرْجِعْ ولا يَتَعَنَّ ، فإنَّهُ لا يَعُودُ كَفَافاً » .

أخرجه رزينٌ .

١٠٦٢ (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « قال له رجلٌ : أُرِيدُ : أنْ أَبِيعَ نَفْسِي مِنَ اللهِ ، فَأُجَاهِدَ حتَّى أُقْتَلَ ، فقال : وَيْحَكَ ، وَأَيْنَ الشُّرُوطُ ؟ أَيْنَ قوله تعالى (٩ : ١١٣ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الحامِدُونَ السَّائِحُون ، الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُون ، الآمِرُونَ بالمعروفِ والنَّاهُونَ عن المنكر ، والحَافِظُون لِحُدُودِ الله ، وبَشِّرِ المؤمنين) » .

أخرجه رزين .

الفصل الثالث

فى صدق النية والإخلاص

١٠٦٣ (خ م ت د س ـ أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) قال « سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، ويقَاتِلُ رياءً : أىُّ ذلك فى سَبِيلِ الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَاتَلَ لتكُونَ كلمةُ الله هى العُلْيَا » .

زاد فى رواية « فهو فى سبيل الله » .

هذه رواية البخاري ومسلم والترمذى .

وفى رواية أبى داود والنسائى قال : « إنَّ أعْرَابِيًّا أتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : الرجلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ، ويقاتل لِيُحْمَدَ ، ويقاتل لِيَغْنَمَ ، ويقاتل لِيُرَى مَكانُهُ ، فمَنْ فى سبيل الله ؟ قال : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هى العُلْيَا . فهو فى سبيل الله » .

لم يذكر النسائى « وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ » .

١٠٦٤ (د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) « أنَّ رَجُلاً قال : يارسولَ اللهِ ، رجلٌ يريدُ الجهادَ فى سَبيلِ الله ، وهو يَبْتَغِي عَرَضاً من عَرَضِ الدُّنْيَا ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَا أجْرَ لَهُ ، فأعْظَمَ ذلك الناسُ ، وقالوا للرَّجُلِ : عُدْ لِرَسولِ الله ، لَعَلَّكَ لَمْ تَفْهِمْهُ[1]

---

(١) ضبط فى الأصل بفتح التاء المثناة وفتح الهاء . وفى مختصر سنن أبى داود للمنذرى « تُفْهِمْهُ » بضم التاء وكسر الهاء ، والحديث رواه أبو داود عن ابن مكرز رجل من أهل الشام قال المنذرى (ج ٣ ص ٣٧٢) لم يذكر بأكثر من هذا وهو مجهول .

فقال : يارسولَ الله ، رجـلٌ يُريد الجهادَ في سبيل الله ، وهو يبتغى عرضاً من عَرَضِ الدنيا ؟ قال : لا أجْرَ له ، فقالوا للرجل : عُـدْ لرسول الله ، فقال له الثَّالِثَةَ . فقال : لا أجْرَ لَهُ » .

أخرجه أبو داود .

١٠٦٥ (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : « قُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، أخبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ ، فقال : ياعَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرٍو ، إنْ قَاتَلْتَ صابراً مُحْتَسِباً بَعَثَكَ اللهُ صابراً محتسباً ، وإن قَاتَلْتَ مُرَائِياً مُكاثِراً . بَعَثَكَ اللهُ مُرائِياً مُكاثِراً ، ياعبدَ اللهِ بنَ عمرو ، عَلَى أيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أوْ قُتِلْتَ . بَعَثَكَ اللهُ عَلَى تلك الحال » .

أخرجه أبو داود .

١٠٦٦ (س - أبو أمامة الباهلي رضى الله عنه) قال : « جاء رجل إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أرأيت رجلا غزا يلتمس الأَجْرَ وَالذِّكْرَ ، مَالَهُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شيء لهُ ، فأَعَادَها ثَلاثَ مِرَارٍ يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شيء له ، ثم قال : إنَّ الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً ، وَابْتُغِيَ به وَجْهُهُ » .

أخرجه النسائي .

١٠٦٧ (س - عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَمْ يَنْوِ إِلاَّ عِقَالاً[١] . فَلَه مَا نَوَى » .

وفى أُخْرَى « وهو لا يُرِيدُ إلاَّ عِقَالاً فله ما نوى » .

أخرجه النسائى .

١٠٦٨ (م - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صادقاً أُعْطِيَهَا وإن لم تُصِبْهُ[٢] »

أخرجه مسلم .

١٠٦٩ (د - يعلى بن مُنْيَة رضى الله عنه[٣]) قال : « آذَنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْغَزْوِ ، وَأَنا شيخٌ كبير ، لَيْسَ لِي

---

(١) العقال : الحبل الصغير تشد به ركبة البعير . كيلا ينفر ، وهو مبالغة فى قطع الطمع عن الغنيمة ، بل يكون خالصا لله . غير مشوب بأغراض دنيوية ، لقوله صلى الله عليه وسلم « وإنما لكل امرىء مانوى » طيبى .

(٢) « مَنْ طلب الشهادة صادقا . أعطيها ولو لم يصبها » وفى الرواية الأخرى « من سأل الله الشهادة بصدق . بلّغه الله مَنازِلَ الشهداء وإن مات على فراشه »

معنى الرواية الأولى مفسر من الثانية ، ومعناهما جميعا : أنه إذا سأل الشهادة بصدق . أعطى من ثواب الشهداء ، وإن مات على فراشه .

وفيه : استحباب سؤال الشهادة ، واستحباب نية الخير نووى .

(٣) ويقال له : يعلى بن أمية ، ومُنْيَةُ : هى أمه ، وقيل : هى أم أبيه ، وبها يعرف ، كما ذكره المصنف فى أسماء الرجال .

خَادِمٌ(١) ، فالتمستُ أجيراً يكفيني ، وَأُجْرِى له سَهْمَهُ ، فوجدتُ رَجُلاً ، فلمَّا دنا الرحيلُ أتانى ، فقال : ما أدرى ما السُّهمانُ ؟ وما يبلُغُ سَهمِى ؟ فَسَمِّ لِى شيئاً ، كان السهم أَوْ لم يكُنْ ، فَسَمَّيْتُ له ثلاثةَ دنانيرَ ، فلما حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِى له سَهْمَهُ ، فذكرتُ الدنانيرَ ، فجئتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فذكرتُ له أمْرَهُ ، فقال : ما أجِدُ لَهُ فى غَزْوَتِهِ هذه فى الدُّنيا والآخرة إلاَّ دنانيرَهُ التى سَمَّى » .

أخرجه أبو داود .

١٠٧٠ (س ـ شدادُ بن الهادِ رضى الله عنه) « أنَّ رجلا من الأعْرَابِ جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فآمن به وَاتَّبَعَهُ ، ثم قال : أُهاجِرُ معك ، فأوْصَى به النبىُّ صلى الله عليه وسلم بَعْضَ أصْحَابه ، فلما كانت غَزَاةٌ غَنِمَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم شيْئاً ، فَقَسَمَ وَقَسَمَ له ، فأعْطَى أصحابَهُ ما قَسَمَ له ، وكان يَرْعَى ظَهْرَهم ، فلمَّا جاء دَفَعُوهُ إليه ، فقال : مَا هَذَا ؟ قالوا : قِسْمٌ(٢) قَسَمَ لكَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) فى شرح السنة : اختلفوا فى الأجير للعمل وحفظه الدوابَّ ، يحضُرُ الوقعة ، هل يسهم له ؟ . فقيل : لا سهم له ، قاتل أو لم يقاتل ، و إنما له أجرة عمله . وهو قول الأوزاعى و إسحاق وأحد قولى الشافعى . وقال مالك وأحمد : يسهم له و إن لم يقاتل ، إذا كان مع الناس عند القتال وقيل : يُخَيَّرُ بين الأجرة والسهم طيبى .

(٢) القسم بالكسر : الحظ والنصيب من الخير صحاح .

فأَخَذَهُ ، فجاء به إلى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : مَا هَـذَا ؟ قال : قَسَمْتُهُ لَكَ ، قال : ما عَلَى هذا اتَّبَعْتُكَ ، ولـكن اتَّبعْتُك على أنْ أُرْمَى هَهُنَا ـ وأشارَ إلى حَلْقِهِ ـ بِسَهْمٍ فأموتَ ، فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، فقال : إنْ تَصْدُقِ الله يُصَدِّقْكَ ، فلَبِثُوا قليلاً ، ثُمَّ نَهَضُوا فى قتال الْعَدُوِّ ، فأُتِيَ به النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يُحْمَلَ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ ، حيثُ أشارَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَهُوَ هُوَ ؟ قالوا : نَعَمْ ، قال : صَدَقَ اللهَ فَصَدَّقَهُ ، ثم كَفَنَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى جُبَّتِهِ ، ثم قَدَّمَهُ فَصَلَّى عليْهِ ، فـكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ هذا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِراً فى سبيلك ، فقُتِلَ شَهِيدًا ، أنا شَهِيدٌ عَلَى ذَلك » .

أخرجه النسائى

١٠٧١ (د ـ عبد الرحمن بن أبي عقبة رحمه الله) عن أبيه ـ وكان مَوْلًى من أهْلِ فارِسَ ـ قال : « شَهِدْتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم أُحُـداً ، فضَرَبْتُ رجلاً من المشركين ، فَقُلْتُ : خُذْهَا ، وأنا الغُلَامُ الْفَارِسِيُّ ، فالْتَفَتَ إِلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هَلَا قُلْتَ : وَأنا الغـلامُ الْأَنْصارِيُّ ، ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، ومَوْلَى القومِ منهم »

أخرجه أبو داود

وانتهت روايته عند قوله : « الأنصاريُّ »

١٠٧٢ (د - قيس بن بشر التغلبيّ رحمه الله) قال : « أخبرني أبي - وكان جليساً لأبي الدَّرْدَاء - قال : كان بدمشق رجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يُقالُ لهُ : ابنُ الحَنْظليةِ(١) . وكان رجلاً مُتوحِّداً ، قلَّما يُجالسُ الناسَ ، إنَّما هو صلاةٌ ، فإذا فرَغَ فإنما هو تَسْبيحٌ وتكْبيرٌ ، حتى يأتِيَ أهْلَهُ . قال : فمرَّ بنا ونحْنُ عِنْدَ أبِي الدرْدَاء ، فقال له أبو الدرْدَاء : كلمةً تنفعُنا ولا تضرُّكَ ، قال : بعثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً فقَدِمتْ ، فجاء رجلٌ منهم ، فجلسَ فى المجلسِ الذى يجْلِسُ فيه رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم ، فقال لرجُلٍ إلى جَنْبِهِ : لو رَأيْتَنا حين الْتقَيْنا مع العدوِّ(٢) ، فحَمَلَ فُلانٌ فطعَنَ رَجُلاً منهم ، فقال : خُذْهَا مِنِّي وأنا الْغُلامُ الْغِفارِيُّ ، كيف ترى فى قوله ؟ فقال : ما أُرَاهُ إلَّا قدْ بَطَلَ أجْرُهُ ، فَسمِعَ بذلك آخرُ ، فقال : ما أرى بما قال بأْسًا ، فتَنازعا ، حتَّى سَمِعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فقال

---

(١) قال المنذرى فى مختصر السنن (حديث رقم ٣٩٣٠ ج ٦ ص ٥٣) ابن الحنظلية : هو سهل بن الربيع بن عمرو . ويقال : سهل بن عمرو ، أنصارى حارثى . سكن الشام . والحنظلية أمه . وقيل : هى أم جده . وهو من بنى حنظلة من تميم .

(٢) فى مختصر أبى داود (٥٢:٦ حديث رقم ٣٩٣٠) « التقينا نحن والعدو »

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : سُبْحَانَ الله ؟ لا بأسَ أنْ يُؤْجَرَ ويُحْمَدَ، قال أَبِي : فرأيتُ أبا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بذلك ، وجَعَلَ يَرْفَعُ رأسه إليه ويقولُ : أأنْتَ سمعتَ ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ويقول(١) : نعم ، فما زالَ يُعِيدُ ذلكَ عليه ، حتَّى إنِّي لأقول : لَيَبْرُكَنَّ على رُكْبَتَيْهِ ، قال : ثم مَرَّ بنا يومًا آخرَ ، فقال له أبو الدَّرْدَاءِ : كلمةً تنفعنا ولا تضرُّكَ ، قال : نعم ، قال لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : المُنْفِقُ على الخَيْلِ كالبَاسِطِ يَدَهُ بالصَّدَقَةِ لا يَقْبِضُهَا ، ثُمَّ مَرَّ بنا يَوْمًا آخرَ ، فقال له أَبُو الدَّرْدَاءِ : كلمةً تنفعُنَا وَلا تَضُرُّكَ ، قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نِعْمَ الرَّجُلُ: خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ(٢) ، لولا طُولُ جُمَّتِهِ ، وإسْبَالُ إِزَارِهِ ، فَبَلَغَ ذلك خُرَيْمًا . فَعَجِلَ وأخذ شَفْرَةً ، فقطع بها جُمَّتَهُ إلى أُذُنَيْهِ ، ورفع إِزَارَهُ إلى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، ثم مَرَّ بنا يومًا آخرَ ، فقال له أَبُو الدَّرْدَاء : كلمةً تنفعنا ولا تضرك ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّكُمْ قادِمُونَ على إخوانكم ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ ، وأصلحوا لباسَكُم ، حتَّى تكونوا كأنكم شَامَةٌ فى النَّاسِ ، فَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ » .

أخرجه أبو داود .

---

(١) فى أبى داود « فيقول » .

(٢) « خريم » بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها ميم — هو ابن فاتك — بالفاء ، وبعد الألف تاء ثالث الحروف مكسورة وكاف — ولخريم ولأبيه فاتك صحبة . وكنيته أبو يحيى . ويقال : أبو أيمن.

الفصل الرابع

فى أحكام القتال والْغَزْوِ

١٠٧٣ (م د ت - بُرَيدةُ رضى الله عنه) قال : « كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ أَميرًا عَلَى جَيْشٍ ، أَو سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فى خاصَّته بتَقْوَى الله ، ومَنْ مَعَهُ من المسلمين خيْرًا ، ثم قال : أُغْزُوا باسْمِ اللهِ ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بالله ، أُغْزُوا ولا تَغُلُّوا ، ولا تَغْدِرُوا ، ولا تَمَثِّلُوا ، ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من الْمُشْرِكِينَ . فادعُهُمْ إلى ثلاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ ما أجابُوكَ فاقبَلْ منهم ، وكُفَّ عنهم ، ثُمَّ ادعهم إلى الإسلام [١] ، فَإِنْ أَجابُوكَ فَاقبَلْ

---

(١) قوله : « ثم ادعهم إلى الإسلام » هكذا هو فى جميع نسخ مسلم « ثم ادعهم » قال القاضى عياض : صواب الرواية « ادعهم » بإسقاط « ثم » وقد جاء بإسقاطها على الصواب ، فى كتاب أبى عبيد ، وفى سنن أبى داود وغيرهما ، لأنه تفسير للخصال الثلاث ، وليست غيرها .

قال المازرى : ليست « ثم » هنا زائدة ، بل دخلت لاستفتاح الكلام .

ومعنى الحديث : أنهم إذا أسلموا يستحب لهم : أن يهاجروا إلى المدينة فان فعلوا كانوا كالمهاجرين قبلهم فى استحقاق الفىء والغنيمة ، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين فى البادية من غير هجرة ولا غزو ، فيجرى عليهم أحكام الإسلام ، ولا حق لهم فى الغنيمة والفىء ، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها .

=

منهم ، وكُفَّ عنهم ، ثم ادْعهم إلى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلى دَارِ المهاجرين، وأَخْبِرْهُمْ، إنْ هُمْ فَعَلُوا ذلك ، فلهم ما لِلْمُهَاجِرِينَ ، وعليهم ما على المهاجرين فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا منها . فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّهُمْ يكونون كأعرابِ المسلمين يُجْرَى عليهم حُكْمُ اللهِ الذى يَجْرِى على المؤمنين ، ولا يكونُ لهم فى الغنيمة والفَىْءِ شىءٌ ، إلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مع المسلمين . فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فاقْبَلْ منهم ، وكُفَّ عنهم [1] ، فإنْ

= قال الشافعى : الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لاحق لهم فى الفىء ، والفىء للأجناد ، ولا يعطى أهل الفىء من الصدقات ، ولا أهل الصدقة من الفىء ، واحتج بهذا الحديث . وقال مالك وأبو حنيفة : المالان سواء ، ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النوعين .

وقال أبو عبيد : هذا الحديث منسوخ ، وإنما كان هذا الحكم أول الإسلام لمن لم يهاجر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (٨ : ٧٥ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) وهذا الذى ادعاه أبو عبيد لا يسلم له نووى .

(١) قوله « فان هم أبوا ، فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم . وكف عنهم » هذا مما يستدل به مالك والأوزاعى وموافقوهما فى جواز أخذ الجزية من كل كافر ، عربيا كان أو أعجميا ، كتابيا كان أو مجوسيا أو غيرهما .

وقال أبو حنيفة : لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس . عربا كانوا أو عجما ، ويحتج بمفهوم آية الجزية ، وبحديث « سُنّوا بهم سُنة أهل الكتاب » ويتأول هذا الحديث : على أن المراد بأخذ الجزية وأهل الكتاب ، لأن إسم الشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم . وكان تخصيصهم معلوما عند الصحابة .

=

هم أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بالله عليهم وقاتلهم . وإذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ . فأَرَادُوكَ أَنْ تجعلَ لهم ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ نبيه ، فلا تجعلْ لهم ذِمَّةَ اللهِ ولا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، ولكن اجعل لهم ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فإنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رَسُولِهِ (١) . وإذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، وأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ اللهِ فلا تُنْزِلْهُمْ على حُكْمِ اللهِ ، ولكن أَنْزِلْهُمْ على حكمك ، فإنك لا تدرى : أَتُصِيبُ فيهم حُكْمَ اللهِ ، أَمْ لَا ؟ » .

هذه روايةُ مسلم .

= واختلفوا فى قدر الجزية . فقال الشافعى : أقلها دينار على الغنى ، ودينار على الفقير أيضا فى كل سنة ، وأكثرها مايقع به التراضى .

وقال مالك : أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهما على أهل الفضة

وقال أبو حنيفة ، وغيره من الكوفيين وأحمد : على الغنى : ثمانية وأربعون درهما ، والمتوسط : أربعة وعشرون درهما ، والفقير . اثنا عشر درهما نووى .

(١) قوله : « فإنكم أن تخفروا الخ » على الخطاب . كذا فى صحيح مسلم ، وكتاب الحميدى ، وجامع الأصول . وفى نسخ المصابيح « فإنهم » على الغيبة ، والأول أصح رواية ، كما سبق فى قول الشيخ محيى الدين النووى .

« لا تجعل لهم ذمة الله » : فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها الخ .

وقوله « أن تُخفِرُوا » الظاهر : أنه بفتح الهمزة ، كما فى بعض نسخ المصابيح و « أنْ » مع صلته فى تأويل المفرد . بدل من ضمير المخاطب ، وخبر « أن » قوله « أهون » وقد وقع فى نسخة « إنْ » بالكسر على الشرطية ، وهو مشكل . طيبى

وأخرجه الترمذي مختصراً ، وهذا لفظه .

قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا بعثَ أميرًا على جَيْشٍ أوْصَاهُ في خاصَّةِ نَفْسِهِ بتقْوَى الله ، ومَنْ مَعَهُ من المسلمين خيرًا ، فقال : أغْزُوا باسْمِ اللهِ ، وفي سبيل الله ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بالله ، أغْزُوا ولا تَغُلُّوا ، ولا تَغْدِرُوا ، ولا تُمَثِّلُوا ، ولا تَقْتُلُوا وَلِيداً » قال : وفي الحديث قصةٌ .

وأخرجه أيضا في موضع آخر من كتابه مثل مسلم بطوله ، وأسقط منه : ذِكْرَ الجزيةِ وطلَبَها منهم ، والباقي مثلُهُ .

وقال بعده : من رواية أخرى نحوه بمعناه ، ولم يذكر لفظة : « إلَّا أنَّه قال »

وزادَ « وذكر حديثَ الجزيَةِ » .

وأخرجه أبو داود ، نحوَ رِوَايَةِ مسلم بتَغْيير بعضِ ألفاظِهِ ، وأسقط منه حديث « ذِمَّةَ الله ورسوله » وزاد في آخره « ثم اقضوا فيهم بَعْدُ ما شِئْتُمْ » وأسقط من أوله من قوله « أغْزُوا باسم الله » إلى قوله « وَلِيدًا » .

ثم عاد وأخرجه عقيبَ هذا الحديث مُفْرَدًا ، فصار الجميع مُتَّفَقًا عليه .

١٠٧٤ (خ م - عبد الله[1] بن عونٍ رحمه الله) قال : كَتَبْتُ

---

(١) هو عبدُ الله بن عَوْنِ بن أرطبان المُزَنِيُّ مولاهم البصري أبو عون =

إلى نافِعٍ أسأله عن الدُّعاء قبلَ القتالِ ؟ فكتبَ إليَّ : « إنما كان ذلك في أولِ الإسلام ، وقد أغارَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم على بَني المصْطَلِقَ . وَهُمْ غارُّونَ ، وأنعامُهُمْ تُسْقَى على الماء . فقتَلَ مُقاتِلتَهُمْ ، وسَبَى ذِرَارِيَّهُمْ ، وأصاب يومَئذٍ جُوَيْرِيَةَ » حدَّثني به عبدُ اللهِ بن عمر . وكان في ذلك الجيش .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

إلاَّ أنَّ في كتابِ مسلمٍ : « قال يحْيي : أحْسِبُهُ قال : جُوَيْرِيَةَ ـ أو قال : البَتَّةَ ـ ابنة الحرث[1] » .

= الخراز أحد الأعلام . روى عن عطاء ومجاهد وسالم والحسن والشعبي وخلق . وعنه شعبة والثورى وابن عُلَيَّة ويحيى القطان . قال ابن مهدى : ما أحد أعلم بالسنة بالعراق من ابن عون مات سنة ١٥١ .

(١) قال النووى (ج ١٢ ص ٣٦) قوله : « قال يحيى : أحْسِبُه قال : جويرية ، أو قال البتة » : ابنة الحارث .

أما قوله : « أو البتة » فمعناه : أن يحيى بن يحيى . قال « أصاب يومئذ بنت الحرث ، وأظن شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته جويرية ، أو أعلمُ ذلك وأجزمُ به ، وأقوله : البتة . وحاصله : أنها جويرية فيما أحفظه إما ظنا وإما علما .

وفي الرواية الثانية « قال : هى جويرية بنت الحارث » بلا شك وقوله « وهم غارون » هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أى غافلون . وفي هذا الحديث : جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة . وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب أصحها : يجب إن لم تبلغهم الدعوة . ولا يجب إن بلغتهم . =

١٠٧٥ (ت ـ أبو البختري سعيد بن فيروز رحمه الله(١)) « أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوش المسلمين كان أميرَهم سَلْمَانُ الفارِسِيُّ ـ حَاصَرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ ، فقال المسلمُون : يا أبا عبد الله ، ألاَ نَنْهَدُ إليهم ؟ قال : دَعُونِي أدْعوهم ، كما سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَدْعُو ، فأتاهم فقال : إنَّمَا أنا رجلٌ منكم فارِسِيٌّ ، تَرَوْنَ أن العربَ يُطِيعُونَنِي ، فَإِنْ أسْلَمْتُم فلَكُمْ مِثْلُ الذى لنَا ، وعليكم مِثْلُ الذى عَلَيْنَا ، وإن أَبَيْتُمْ إلاَّ دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عليه ، وأعْطُونَا الجزيَةَ عن يَدٍ وأنتم صاغِرُون ـ وَرَطَنَ إليهم بالفارِسِيَّةِ :وأنتم غَيْرُ مَحْمُودِينَ ـ وإنْ أَبَيْتُم نَابَذْنَاكُمْ على سَوَاء ، قالوا : مانحنُ بالذى نُعْطِي الجِزْيَةَ ، ولكنَّا نقاتِلُكُمْ ، قالوا : يا أبا عبْدَ الله ، ألاَ نَنْهَدُ إليهم ؟ قال : لا ، فَدَعَاهُمْ ثلاثة أيامٍ إلى مِثْلِ هذا ، ثم قال : انْهَدُوا إليهم ، فَنَهَدْنَا إليهم . فَفَتَحْنَا ذلك الْقَصْرَ » .

أخرجه الترمذي(٢) .

= وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور .

قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه .

(١) هو سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي الكوفي ، تابعي ثقة . توفي في وقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين .

(٢) قال الترمذي : وفي الباب عن بريدة والنعمان بن مقرن ، وابن عمر وابن =

١٠٧٦ (**د - أنس بن مالك** رضى الله عنه) « أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا بَعَثَ جيشاً قال : انطلقوا باسمِ اللهِ ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طِفْلاً صغيرا ، ولا امرأةً ، ولا تَغُلُّوا ، وضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ ، وأَصْلِحُوا وأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » .

أخرجه أبو داود .

١٠٧٧ (**م - أبو موسى الأشعرى** رضى الله عنه) قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا بَعَثَ أحدًا من أصحابِهِ فى بعضِ أمرِهِ ، قال : بَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا ، ويَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا »

أخرجه مسلم .

= عباس . وحديث سلمان حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب : سمعت محمدا - يعنى البخارى - يقول : أبو البخترى لم يدرك سلمان . لأنه لم يدرك علياً ، وسلمان مات قبل علي . وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ، ورأوا أن يُدْعَوْا قبل القتال . وهو قول إسحاق بن إبراهيم قال : إن تُقُدِّمَ إليهم فى الدعوة فحسن ، يكون ذلك أهيب . وقال بعض أهل العلم : لا دعوة اليوم . وقال أحمد : لا أعرف اليوم أحداً يدعي . وقال الشافعى : لا يقاتل العدو حتى يدعوا ، إلا أن يعجلوا عن ذلك . فإن لم يفعل ، فقد بلغتهم الدعوة. اه

وقال الحافظ فى الفتح : وقال مالك : من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام . ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. وروى سعيد بن منصور فى سننه بإسناد صحيح عن أبى عثمان النهدى - أحد كبار التابعين - قال « كنا ندعوا ، وندع » قال الحافظ : وهو منزَّل على الحالين.

١٠٧٨ (ط - مالك بن أنس رضى الله عنه) «بَلَغَهُ: أَنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز كتبَ إلى عامِلٍ من عُمَّالِهِ: أنَّهُ بلغَنَا: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ إذا بعَثَ سَرِيَّةً يقولُ لهم: أُغزوا (١) باسم الله فى سبيل الله، تقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ باللهِ، لا تَغُلُّوا ولا تَغْدِروا، ولا تَمْثُلُوا، ولا تقْتُلُوا وليدًا، فَقُلْ ذلكَ لِجُيُوشِكَ وسَرَايَاكَ، إنْ شاء الله، والسَّلامُ عليك».

أخرجه الموطأ.

١٠٧٩ (ت د - سمرة بن جندب رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال «أُقتُلُوا شُيُوخَ المشركين، واستَبْقُوا شَرْخَهُمْ» يعنى: مَنْ لَمْ يُنْبِتْ منهم

أخرجه الترمذى وأبو داود (٢).

١٠٨٠ (خ م ط ت د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما)

---

(١) وفى نسخة أخرى «أُغْدُوا».

(٢) قال المنذرى فى المختصر (حديث رقم ٢٥٥٤) قال الترمذى: حسن غريب. وقد تقدم أن حديث الحسن عن سمرة: كتاب إلا حديث العقيقة اه. وقال الخطابى: الشرخ ههنا جمع شارخ وهو الحديث السن يقال: شارخ وشرخ كما قالوا: راكب وركب، وصاحب وصحب. يريد بهم الصبيان، ومن لم يبلغ منهم مبلغ الرجال. والشيوخ ههنا: المسانُّ. فإذا قيل: شرخ الشباب كان معناه: أول الشباب. قال حسان بن ثابت:

إن شرخ الشباب والشعر الأسـ ـود ما لم يُعاصَ كان جنونا

قال : « وُجِدَتِ امرأةٌ مَقْتُولَةً فى بعض مَغَازِى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَنَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن قَتْلِ النِّسَاء والصِّبْيَانِ » .

وفى رواية « فَأَنْـكَرَ »

أخرجه الجماعة إلا النسائى .

غَيْرَ أَنَّ الموطأ أرسله عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٠٨١ (د ـ رباحُ بنُ الربيع رضى الله عنه) قال : « كُنَّا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى غَزْوَةٍ ، فرأى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ على شَيءٍ . فبعثَ رَجُلاً فقال : أُنظُرْ علامَ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ ؟ فجاء ، فقال : على امْرأَةٍ قتيل ، فقال : ما كانت هذه لِتُقَاتِلَ ، قال : وعلى المقدِّمَةِ خالدُ بنُ الوليدِ ، قال : فَبَعَثَ رَجُلاً ، فقال : قُلْ لِخَالِدٍ : لاتَقْتُلَنَّ امرأةً ولا عَسِيفاً » .

أخرجه أبو داود[1]

---

(١) والعسيف الأجير والتابع . قال المنذرى (ج ٤ ص ١٢ حديث رقم ٢٥٥٣) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، ورباح ـ هذا ـ يقال فيه : رباح بالباء الموحدة . ويقال فيه : رياح ـ بالياء آخر الحروف ـ وقال الدارقطني : ليس فى الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا ، على اختلاف فيه أيضا اه

وقال فى أسد الغابة : رباح بن الربيع ، ويقال : ابن ربيعة ، والربيع أكثر وهو من أهل المدينة. نزل البصرة. روى عنه ابنه المرقع بن صيفى بن رباح. وهو =

١٠٨٢ (ط - يحيى بن سعيد القطان رحمه الله) «أنَّ أبا بكرٍ بعثَ جيُوشاً إلى الشَّامِ، فخرجَ يُشيِّعُهم، فمشى مع يزيدَ بنِ أبي سُفيان، وكان أميرَ رُبعٍ من تلكَ الأرْبَاعِ، فقال يزيدُ لأبي بكرٍ: إمَّا أنْ تركبَ وإمَّا أنْ أنزلَ، فقال له: ما أنتَ بنازلٍ. ولا أنا براكبٍ، إنِّي أحتسِبُ خُطايَ هذه في سبيلِ اللهِ، ثم قال: إنَّك ستجدُ قوماً زعمُوا أنَّهُمْ حبسُوا أنفسَهمْ لله. فدَعْهُمْ وما زعمُوا أنهم حبسُوا أنفسَهم له، وستجدُ قوماً فحَصُوا عن أوساط رءوسِهِم من الشَّعَر، فاضربْ ما فحَصُوا عنه بالسيف، وإنِّي مُوصيكَ بعَشْرٍ: لا تقتُلَنَّ امرأةً، ولا صبيّاً، ولا كبيراً هرِماً، ولا تقطعْ[1] شجَراً مُثمِراً، ولا تُخرِّبَنَّ عامِراً، ولا تَعقِرنَّ شاةً ولا بعيراً إلاَّ لِمَأكلةٍ، ولا تغرِّقَنَّ نخلاً ولا تُحرِقَنَّهُ، ولا تَغْلُلْ، ولا تجبُنْ».

أخرجه الموطأ.

١٠٨٣ (ت د - النعمان بن مقرن رضي الله عنه) قال «غزوْتُ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم غزَوَاتٍ، فكان إذا طلَعَ الفجرُ

=الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم «يارسول الله، لليهود والنصارى يوم. فلو كان لنا يوم؟ فنزلت سورة الجمعة» وساق حديث الباب كما هنا وزاد «فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خَلقها، حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته، فانفرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما كانت هذه تتقاتل».

(١) وفي نسخة أخرى «ولا تقطعَنَّ».

أَمْسَكَ عن القتالِ ، حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فإذا طلعتْ قَاتَلَ ، حتى إذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أمسك . حتى تَزُولَ الشَّمْسُ ، فإذا زَالَتْ قاتَلَ . حتى العَصْرِ ، ثم أمسك حتى تُصَلَّى العصرُ ، ثم يُقَاتِلُ ، قال[١] : وكان يُقَال : عند هـذه الأوقاتِ : تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصرِ ، ويدعُو المؤمنون لجيوشِهِم في صلواتهم[٢] » .

هذه رواية الترمذى[٣] .

---

(١) أى قتادة ، وهو الراوى عن النعمان بن مقرن

(٢) قوله « تهيج رياح النصر » ينصره : قوله صلى الله عليه وسلم « نصرت بالصبا » .

و« فى صلاتهم » إشارة إلى أن ترك النبى صلى الله عليه وسلم القتال فى الأوقات المذكورة : كان لاشتغالهم بما فيها ؛ اللهم إلا بعد العصر ، فإن هذا الوقت مُستثنى منها لحصول النصر فيه ، لبعض الأنبياء ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « غزا نبى من الأنبياء ، فدنا من القرية صلاة العصر ـ أو قريبا من ذلك ـ فقال للشمس : إنك مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احبسها علينا ، فحبست حتى فتح الله عليه » عن أبى هريرة : ولعل هذا السر خص فى الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال « ثم يقاتل » . وفي سائر الأوقات « قاتل » على لفظ الماضى استحضارا لتلك الحالة فى ذهن السامع ، تنبيهاً على أن قتاله فى هذا الوقت كان أشد ؛ وتحريه فيه أكمل طيبى

(٣) قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد =

واختصره أبو داود ، وقال : « شَهِدْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يُقَاتِلْ فى أوَّلِ النَّهارِ ، أخَّرَ الْقِتَالَ حتَّي تَزُولَ الشَّمْسُ ، وتَهُبَّ الرِّيَاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصرُ » .

١٠٨٤ (م ت د - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أنَّ رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يُغيرُ عِنْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، وكان يَسْتَمِعُ ، فإذا سَمِعَ أذانًا أمْسَكَ ، وَإلَّا أغَارَ » .

هذه رواية أبي داود .

وفى رواية مسلم : قال « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إنما يُغيرُ إذا طلَعَ الْفَجْرُ ، وكان يَسْتَمِعُ الأذانَ ، فإنْ سمع [1] أذانًا أمْسَكَ ، وإلا أغارَ ، فسمع رجلاً يقولُ : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على الفِطْرَةِ ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ،

= أوصل من هذا : وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن . مات النعمان فى خلافة عمر حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عفان بن مسلم والحجاج بن منهال قالا حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو عمران الجونى عن علقمة بن عبد الله المزنى عن معقل بن يسار « أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهرمزان - فذكر الحديث بطوله - فقال النعمان : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر » هذا حديث حسن صحيح . وعلقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله المزني .

(١) وفى نسخة أخرى « فإذا سمع » . م

أشهد أن لا إلٰه إلا الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خَرَجْتَ من النار ، فنَظَرُوا ، فإذَا هُوَ رَاعِى مِعْزًى » .

وأخرجه الترمذى مثل مسلم إلى قوله « من النار » .

١٠٨٥ (خ م ط ت د س - وعنه رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجَ إلى خَيْبَرَ ، أتاها ليلاً ، وكان إذا أتَى قوماً بليلٍ لَمْ يَغِزْ حتى يُصْبِحَ ، فخرجتْ يَهُودُ بمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ(١) فلما رأوه قالوا : مُحَمَّدٌ وَاللهِ ، محمدٌ والخَمِيسُ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : اللهُ أكبر ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إنَّا إذَا نَزَلْنا بِسَاحَةِ قومٍ . فَساءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

أخرجه الموطأ والترمذى هكذا .

وهو طَرَف من حديث طويل ، قد أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

وهو مذكور فى كتاب الْغَزَوَاتِ ، فى غزوة خيبر ، من حرف الغين .

١٠٨٦ (ت د - عِصامُ المُزَنِيُّ رضى الله عنه) قال : « كان

---

(١) « المساحى » جمع مِسْحاة ، وهى فأس الفلاح والزارع . و « المكاتل » جمع مِكْتَلٍ ، وهو الزنبيل الكبير ، كأن فيه كُتَلاً من التمر مجتمعة . و « الخميس » الجيش الجرَّار الخشن ، لأنه يخمِسُ ماوجده . ولأنه خمس فرق : المقدمة ، والقلب والميمنة ، والميسرة ، والساقة .

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا بَعَثَ جَيْشًا أو سَرِيَّةً ؛ يقولُ لهم : إذا رأيتم مَسْجِدًا ، أو سمعتم مُؤَذِّنًا . فلا تَقْتُلُوا أحدًا » .

أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

١٠٨٧ (د ـ الحارثُ بن مسلم بن الحارث رضي الله عنه) قال : إنَّ أباهُ قال « بَعَثَنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في سَرِيَّةٍ ، فلما بلغنا المُغَارَ[2] . اسْتَحْثَثْتُ فَرَسِي . فَسَبَقْتُ أصحابي ، فتَلَقَّاني أهـلُ الحَيِّ بالرَّنِينِ[3] ، فقلْتُ لهم : قولُوا : لا إلَهَ إلاَّ اللهُ . تُحْرَزُوا ، فقَالُوها ، فَلامَنِي أصْحَابي ، وقالوا : أحْرَمْتَنَا الغَنِيمَةَ ، فلمَّا قَدِمْنَا على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . أخبَرُوهُ بالذِي صَنَعْتُ ، فدَعَاني ، فحَسَّنَ لِي ما صَنَعْتُ ، وقال لي : أمَا إنَّ اللهَ قد كَتَبَ لكَ من كُلِّ إنْسَانٍ منهم كذا وكذا ، قال عبد الرحمن ـ وهو ابن حسان ـ أنا نسيتُ الثَّوَابَ ، ثم قال لي رسول الله صلى الله

---

(١) هذا لفظ الترمذي . وقال المنذري (ج ٣ ص ٤٣٣ حديث رقم ٢٥٢٠) وأخرجه النسائي أيضا . وقال الترمذي : حسن غريب اهـ .

وعصام المزني صحابي ليس له إلا هذا الحديث عندهم .

(٢) « المغار » بضم الميم و بعدها غين معجمة مفتوحة و بعد الألف راء مهملة : هو موضع الغارة ، كالمقام موضع الإقامة . وهو الإغارة نفسها أيضا . يقال : أغار على العدو يغير إغارة ومُغاراً . وكذلك : غاورهم يغاورهم مغاورة اهـ من هامش المنذري (ج ٧ ص ٣٣٩ حديث رقم ٤٩١٦) .

(٣) « الرنة » بفتح الراء وتشديد النون و بعدها تاء تأنيث ـ الصوت الشديد عند المصيبة ، يقال رَنَّت المرأة تَرِن وأرنت أيضا : إذا صاحت عند المصيبة .

عليه وسلم : أَمَّا إِنِّي سَأَكْتُبُ لكَ بِالْوَصَاةِ بَعْدِي ، فَفَعَلَ وَخَتَمَ عليه ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ ».

أخرجه أبو داود (١) .

(١) رواه أبو داود فى باب مايقول إذا أصبح من أبواب الأدب (حديث رقم ٤٩١٤) عن الحرث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحرث التميمى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه أسَرَّ إليه ، فقال : إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل : اللهم أجرنى من النار ، سبع مرات . فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جوار منها . وإذا صليت الصبح فقل كذلك . فإنك إن مت من يومك كتب لك جوار منها » .

أخبرنى أبو سعيد – يعنى عبد الرحمن بن حسان– عن الحرث ، يعنى ابن مسلم أنه قال « أسرها إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنحن نخص بها إخواننا »

ثم ساق عن مسلم بن الحرث بن مسلم التميمى عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال نحوه–إلى قوله – جواراً منها » إلا أنه قال فيهما« قبل أن يكلم أحداً »

ثم قال : قال علي بن سهل : إن أباه حدثه . وقال على – وهو ابن سهل – وابن المصفى – وهو محمد – « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم – الحديث » كما هنا

وقال المنذرى (ج ٧ ص ٣٤٠) وقال ابن المصفى : قال : سمعت الحرث بن مسلم بن الحرث التميمى يحدث عن أبيه . قيل فيه :مسلم بن الحرث وقيل : الحرث ابن مسلم ، كما تقدم . وصحح غير واحد : أنه مسلم بن الحرث . وسئل أبو زُرْعة الرازى عن مسلم بن الحرث ، أو الحرث بن مسلم ؟ فقال : الصحيح : مسلم بن الحرث عن أبيه . وقال أبو حاتم الرازى : الحرث بن مسلم تابعى . وقيل للدارقطنى : مسلم بن الحرث التميمى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟فقال : مسلم مجهول ، لا يحدث عن أبيه إلا هو .

١٠٨٨ (خ ت - جبير بن حية رحمه الله(١)) قال : « بَعَثَ عمرُ

---

(١) قال فى الفتح (ج ٦ ص ١٦٥ - ١٦٨)« جبير بن حية » بفتح الحاء المهملة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة مشددة . وهو من كبار التابعين . واسم جده مسعود بن معتب بمهملة ومثناة ثم باء موحدة . ومنهم من عده فى الصحابة ، وليس ذلك عندى ببعيد . لأن من شهد الفتوح فى وسط خلافة عمر يكون فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم مميزا . وقد نقل ابن عبد البر أنه لم يبق فى سنة حجة الوداع من قريش وثقيف أحد إلا أسلم ، وشهدها ، وهذا منهم . وهو من بيت كبير . فإن عمه عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف فى زمانه ، والمغيرة بن شعبة ابن عمه . ووقع فى رواية الطبرى من طريق مبارك بن فضالة عن زياد بن جبير : حدثنى أبى . ولسعيد حفيده رواية أخرى فى الأشربة والتوحيد . وذكر أبو الشيخ أن جبير بن حية ولى أمر إصبهان ومات فى خلافة عبد الملك بن مروان . اه

وذكر فى تهذيب التهذيب أن جبيرا روى عن عمر وعن النعمان بن مقرن . وأنه كان معلم كتاب بالطائف فى أول أمره ، ثم ذهب إلى العراق ، فكان من كتاب الدواوين . ثم ولاه زياد بن أبيه على إصبهان . ولم يزل عليها حتى مات فى خلافة عبد الملك بن مروان .

وقوله « أفناء الأمصار » أى مجموع البلاد الكبار . و « الأفناء » بالفاء والنون ممدوداً : جمع «فِنْوٍ» بكسر الفاء وسكون النون ، و يقال فلان من أفناء الناس : إذا لم تعين قبيلته . ووقع عند الكرمانى « الأنصار » بالنون . وقوله « فأسلم الهرمزان » فى السياق اختصار كثير . لأن إسلام الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه و بين المسلمين بمدينة تُسْتَر . ثم نزل على حكم عمر . فأسره أبو موسى الأشعرى ، وأرسل به إلى عمر مع أنس . فأسلم . فصار عمر يقربه و يستشيره ، ثم اتفق أن عبيد الله - بالتصغير - بن عمر بن الخطاب اتهمه بمواطأة أبى لؤلؤة - =

النَّاسَ فى أَفْنَاء الأمصارِ ، يُقَاتِلُونَ المشركين . فأسلم الهُرْمُزَانُ ، قال :

=غلام المغيرة قاتل عمر — على قتل عمر . فعدا عليه فقتله .

وقوله « إنى مستشيرك فى مغازىَّ هـذه » إشارة إلى ما فى قصده . ووقع فى رواية ابن أبى شيبة من طريق معقل بن يسار « أن عمر شاور الهرمزان فى فارس وإصبهان وآذر بيجان » أى بأيها يبدأ ؟ وهذا يشعر بأن المراد : أنه استشاره فى جهات مخصوصة ، والهرمزان كان من أهل تلك البلاد . وكان أعلم بأحوالها من غيره . وعلى هذا : فنى قوله « فالرأس كسرى ، والجناح قيصر ، والجناح الآخر فارس » نظر . لأن كسرى هو رأس أهل فارس . وأما قيصر صاحب الروم ، فلم يكن كسرى رأسا له . وقد وقع عند الطبرى من طريق مبارك بن فضالة المذكورة ، قال « فإن فارس اليوم رأس وجناحان » وهذا موافق لرواية ابن أبى شيبة فهو أولى . لأن قيصر كان بالشام ، ثم ببلاد الشمال . ولا تعلق لهم بالعراق وفارس والمشرق . ولو أراد أن يجعل كسرى رأس الملوك ، وهو ملك المشرق ، وقيصر ملك الروم دونه ، ولذلك جعله جناحا — لكان المناسب أن يجعل الجناح الثانى ما يقابله من جهة اليمين ، كملوك الهند والصين مثلا ، لكن دلت الرواية الأخرى : على أنه لم يرد إلا أهل بلاده التى هو عالم بها ، وكأن الجيوش إذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة . وأكثرها ومعظمها بالبلدة التى كان فيها كسرى .

وقوله « النعمان بن مقرن » هو المزنى . كان من أفاضل الصحابة . هاجر هو وإخوة له سبعة ، وقيل : عشرة . وقال ابن مسعود « إن للايمان بيوتا . وإن بيت آل مقرن من بيوت الإيمـان » وكان النعمان قدم على عمر بفتح القادسية . فدخل عمر المسجد ، فإذا هو بالنعمان يصلى . فقعد ، فلما فرغ قال «إنى مستعملك ، قال : أما جابيا فلا ، ولـكن غازيا ، قال : فإنك غازٍ » فبعث معه الزبير وحذيفة وابن عمر والأشعث بن قيس وعمرو بن معديكرب ، وقد كان عمر أراد المسير بنفسه=

إني مُسْتَشِيرُكَ في مَغَازِيَّ هذه ، قال : نعم ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فيها مِنَ النَّاسِ ، عدُوِّ المُسْلِمِين : مَثَلُ طَائِرٍ له رأسٌ ، ولَهُ جَناحانِ ، وله رِجلانِ ، فإنْ كُسِرَ أحَدُ الجَناحَيْنِ : نَهَضَتِ الرِّجْلانِ بِجَناحٍ والرأسُ ، فإنْ كُسِرَ الجَنَاحُ الآخَرُ : نهضت الرجلان والرأسُ . وإن شُدِخَ الرأسُ ذهبَتِ الرِّجْلانِ والجناحانِ والرأسُ ، فالرأسُ: كِسرَى ، والجناح : قَيْصرُ ، والجناح الآخر : فارسُ ، فَمُرِ المُسْلِمِينَ أنْ يَنْفِرُوا إلى كِسرَى ، قال جُبَيْرُ بن حَيَّةَ : فَنَدَبَنَا عُمَرُ ، واسْتَعْمَلَ علينا النُّعْمانَ بنَ مُقَرِّنٍ . حتى إذا كُنَّا بأرْضِ العدوِّ ، خَرَجَ علينا عامِلُ كِسرَى في أربعين ألفاً ، فقام تَرْجُمانٌ (١) ، فقال : لِيُكَلِّمْنِي رَجلٌ مِنْكُمْ ، فقال المغيرةُ :

=فبعث النعمان،ومعه جماعة ؛ وكتب إلى أبي موسى أن يسير بأهل البصرة؛ وإلى حُذيفة أن يسير بأهل الكوفة ، حتى يجتمعوا بنهاوند، وأميرهم النعمان بن مقرن

(١) قال في الفتح (٦ :١٦٦) وفي رواية الطبري من زيادة « فلما اجتمعوا أرسل بندار إليهم : أن أرسلوا إلينا رجلا نكلمه . فأرسلوا إليه المغيرة بن شعبة » وفي رواية ابن أبي شيبة « وكان بينهم نهر فسرح إليهم المغيرة . فعبر النهر ، فشاور ذو الجناحين أصحابه : كيف نقعد للرسول ؟ فقالوا : اقعد له في هيئة الملك وبهجته فقعد على سريره . ووضع التاج على رأسه . وقام أبناء الملوك حوله سماطين ، عليهم أساور الذهب والقِرَطة والديباج . قال : فأذن للمغيرة ، فأخذ بضَبُعَيه رجلان ، ومعه رمحه وسيفه . فجعل يطعن برمحه في بُسطهم ليتطيّروا » وفي رواية الطبري قال المغيرة « فمضيت ونكست رأسي . فدفعت . فقلت لهم : إن الرسول لايفعل به هذا » .

سَلْ عَمّا شِئْتَ ، فقال : ما أنتمْ ؟ قال : نحن ناسٌ من العَرَبِ ، كُنَّا في شقاءٍ شـديدٍ ، وبلاءٍ شـديدٍ : نَمُصُّ الجِلْدَ والنَّوَى من الجوعِ ، ونَلْبَسُ الْوَبَرَ والشَّعَرَ ، ونَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ ، فَبَيْنَا نحنُ كذلك . إذ بَعَثَ رَبُّ السموات ورَبُّ الأرضين ـ تعالى ذِكْرُهُ وجلَّت قدرته ـ إلينا نبيًّا من أنفسِنَا ، نَعْرِفُ أَباهُ وَأُمَّهُ ، فأَمَرَنا نَبِيُّنَا ، رَسُولُ رَبِّنَا : أن نُقَاتِلَكم حتى تَعْبُدُوا الله وحده ، أو تُؤَدُّوا الجزيَةَ[1] ، وأخبرنا نبيُّنا عن رسالةِ رَبِّنَا : أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صارَ إلى الجنة ، فى نعيمٍ لم يُرَ مِثْلُه ، ومَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ ، فقال النُّعْمانُ : ربما أَشْهَدَكَ الله مِثْلَها[2]

(١) قوله : « أو تؤدوا الجزية » فيه دلالة على جواز أخذها من المجوس لأنهم كانوا مجوسا

وفيه فصاحة المغيرة ، من حيث إن كلامه مبين لأحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس ، و بدينهم من العبادة ، و بمعاملتهم الأعداء : من اعتقاد التوحيد أو الجزية . ولمصيرهم في الآخرة : إلى كونهم فى الجنة ، وفي الدنيا : إلى كونهم مُلُوكا مُلاَّكاً للبلاد . كرمانى

(٢) الخطابُ فى « أَشْهَدَكَ » للمغيرة ، وكان على ميسرة النعمان ، أى أحضرك الله مثل تيك المغازى ، أو هذه المقاتلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولم يُنْدِمْكَ » من الاندام ، يقال : أَنْدَمَهُ اللهُ فَنَدِمَ

« ولم يخزك » من الاخزاء ، يقال : خَزِىَ ـ بالكسر ـ إذا ذَلَّ وهان ، وكأنه إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس « غير خزايا ولا ندامى » وقوله « الأرواح » جمع الريح ، وأصله الواو ، لكن لما انكسر ماقبل=

مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فلم يُنْدِمْكَ ، ولم يُخْزِكَ ، ولكنّي شهدتُ القتالَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان إذا لم يُقَاتِل فى أوّلِ النّهار . انْتَظَرَ حتى تَهُبَّ الأرواحُ ، وتَحْضُرَ الصلاةُ » .

هذه رواية البخارى .

وأخرج الترمذي طرفًا من هذا الحديث عن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ ، وهذا لفظه :

قال مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ : « إنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بَعَثَ النُّعْمانَ بنَ مُقَرِّنٍ

= الواو الساكنة انقلبت ياء . والجمع يرد الأشياء إلى أصلها . وحكى ابن جنى جمعه على الرياح

وقال الحافظ فى الفتح (٦: ١٦٧) قد بين مبارك بن فضالة فى روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله . و بسياقه يتبين أنه ليس قصة مستأنفة وحاصله : أن المغيرة أنكر على النعمان تأخيره القتال ، فاعتذر النعمان بما قاله . ولفظ مبارك ملخصا « أنهم أرسلوا إليهم : إما أن تعبروا إلينا النهر ، أو نعبر إليكم ، قال النعمان : اعبروا إليهم ، قال فتلاقوا ، وقد قرن بعضهم بعضا ، وألقوا حَسَكَ الحديد خلفهم لئلا يفروا ، قال فرأى المغيرة كثرتهم . فقال : لم أر كاليوم فشلا : إن عدونا يُتْرَكون يتأهبون . أما والله لو كان الأمر إليَّ لقد أعجلتهم » وفى رواية ابن أبى شيبة « فصاففناهم فراحفونا حتى أسرعوا فينا . فقال المغيرة للنعمان : إنه قد أسرع فى الناس . فلو حملت ؟ فقال النعمان : إنك لذو مناقب . وقد شهدتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها » وفى رواية الطبرى « قد كان الله أشهدك أمثالها ، والله ما منعنى أن أناجزهم إلا شىء شهدته من رسول الله صلى الله عليه وسلم »

إلى الهُرْمُزَانِ ـ فذكر الحديث بطوله ـ فقال النعمانُ بن مقرِّنٍ : شَهِدْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا لم يُقاتِل أوَّلَ النهار انْتَظَرَ ، حتى تَزُولَ الشمسُ ، وتَهُبَّ الرِّياحُ ، ويَنْزِلَ النَّصرُ » .

هذا لفظُ الترمذى .

وقد قال فيه : « فذكر الحديث بطوله » ولم يذكره .

١٠٨٩ (د ـ جندب بن مكيث رضى الله عنه) قال : « بعثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَبْدَ اللهِ بن غالِبٍ اللَّيْثِيَّ فى سَرِيَّةٍ ـ وكُنْتُ فيهم ـ وأمرَهُمْ : أنْ يَشُنُّوا الغَارَةَ على بنى المُلَوَّحِ بالكَدِيدِ ، فخرجنا ، حتى إذا كُنَّا بالكديد ، لَقِينا الحارث بن البَرْصَاء اللَّيْثِيَّ ، فأخَذْناهُ . فقال : إنما جئتُ أُرِيدُ الإسلامَ ، وإنما خَرَجْتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقُلْنا : إنْ تَكُ مُسْلِمًا لَنْ يَضُرَّكَ رِباطُنا يوماً وليلةً ، وإنْ تَكُ غيرَ ذلك نَسْتَوْثِقُ مِنك ، فَشَدَدْناهُ وَثاقًا » .

أخرجه أبو داود[1] .

١٠٩٠ (م د ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بَعْثًا إلى بَنى لَحيانَ مِنْ هُذَيْلٍ ، فقال : لِيَنْبَعِثْ من كلِّ رجلين أحدُهُما ، والأجرُ بينهما » .

---

(١) قال المنذرى (فى الحديث رقم ٤٥٦٢) والصواب : غالب بن عبد الله . بدل : عبد الله بن غالب .

وفى رواية : « لِيَخْرُجْ من كل رجلين رجلٌ ، ثم قال لِلْقَاعِدِ : أيّكم خَلَفَ الْخَارِجَ فى أَهْلِهِ وَمالِهِ بخير ، كان له مثلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِج »

أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود الروايةَ الثانيةَ .

١٠٩١ (د ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « أنه كان فى سَرِيَّةٍ من سَرَايَا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً ، فكُنْتُ فيمن حاصَ(١) ، فلمَّا تفرّقنا ، قُلْنا : كيف نَصْنَعُ ، وقد فرَرْنا من الزَّحْفِ ، وَبُؤْنا بالْغَضَبِ ؟ فقُلْنَا : نَدْخُلُ المدينةَ ، فَنَتَثَبَّتُ فيها لنذهب ، ولا يَرانا أَحدٌ ، قال : فلمَّا دَخَلْنَا المدينَةَ .قلنا : لو عَرَضْنا أَنْفُسَنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنْ كانَ لنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا ، وإنْ كانَ غيرَ ذلك ذَهَبْنا ، قال : فَجَلَسْنَا لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الغداةِ ، فلمَّا خَرَجَ قُمْنَا إليه . فقُلْنَا :

---

(١) قال فى النهاية « حاص الناس حيصة » : أى جالوا جَوْلَةً يطلبون الفرار . والمحيص : المهرب والحيد . و يروى بالجيم والضاد المعجمة . وقد تقدم اه .

وليس فى النهاية مادة « جوض » ولا « جيض » وفى اللسان : جاض عن الشيء يجيض جَيْضا : أى مال وحاد عنه . والصاد لغة عن يعقوب . وقال الأصمعى : جاض يجيض جَيْضة : وهو الروغان والعدول عن القصد .

نَحْنُ الفَرَّارُونَ ، فأقبلَ علينا ، وقال : لا . بل أنتمُ العَكَّارُونَ ، قال : فَدَنَوْنا ، فقبَّلْنا يَدَهُ ، فقال : أنا فِئةُ المسلمين » .

هذه رواية أبي داود(١) .

ورواية الترمذي قال : « بعثنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في سَرِيَّةٍ ، فحاصَ النَّاسُ حَيْصَةً ، فقدمنا المدينةَ ، فاخْتبأْنا بها ، وقلنا : هَلَكْنَا ، ثم أتينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يارسول الله ، نَحْنُ الفَرَّارُون ، قال : بل أنتم العَكَّارُون ، وأنا فِئَتُكُمْ » .

١٠٩٢ (د ـ عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ جيشًا من الأنصارِ كانوا بأرضِ فَارِسَ مع أميرهم ، وكان عُمر يُعَقِّبُ الجيوشَ في كل عامٍ ، فَشُغِلَ عنهم عمرُ ، فلمَّا مَرَّ الأَجَلُ : قَفَلَ أهلُ ذلك الثَّغْرِ ، فاشْتَدَّ عُمَرُ عليهم وأوْعَدَهُمْ ، وهم أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : يا عُمَرُ ، إنك غَفَلْتَ ، وتَرَكْتَ فينا الذي أمَرَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من عِقَابِ بعضِ الغَزِيَّةِ بَعْضًا » .

---

(١) قال المنذري في المختصر (ج ٣ ص ٤٣٨ حديث رقم ٢٥٣٢) : قال الترمذي : حسن ، لانعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد ، ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، و « العكارون » يريد : أنتم العائدون إلى القتال ، والعاطفون عليه ، يقال : عكرت على الشيء : إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه ، وقوله « أنا فئة المسلمين » يمهد بذلك عذرهم ، وهو تأويل قوله تعالى (أو متحيزًا إلى فئة ٨ : ١٦)

أخرجه أبو داود[١] .

١٠٩٣ (م ت د - نَجدَةُ بن عامر الحَرُورِيُّ[٢]) « كَتَبَ إلى ابن عباسٍ يَسألُهُ عن خَمسِ خِصَالٍ ؟ فقال ابنُ عبَّاسٍ : لَوْلا أنْ أَكتُمَ عِلمًا ما كَتَبْتُ إليه[٣] - كتبَ إليه نَجْدَةُ : أما بعد ، فأَخْبِرْنِي : هل

(١) انظر المختصر حديث رقم (٢٨٤٠) .

(٢) هو نجدة بن عامر الحروري ، من رءوس الخوارج . زائغ عن الحق . ذكر في الضعفاء للجوزجاني .

قال الحافظ في لسان الميزان : هو ابن عمير اليمامي . خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية . وقدم مكة . وله مقالات معروفة ، وأتباع انقرضوا . ووقع ذكره في صحيح مسلم ، وأنه كاتب ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى وعن قتل الأطفال الذين يخالفونه وغير ذلك . وأجابه ابن عباس ، واعتذر عن مكاتبته له . وقد ذكرتُ له ترجمة في تهذيب التهذيب . لأن أبا داود أخرج له في الجهاد من السنن عن نجدة بن نفيع عن ابن عباس حديثا في قوله تعالى (٩ : ٣٩ إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) فجوزت أن يكون هو ، لكن الراوي عنه : هو عبد المؤمن بن خالد المروزي ، ما أدرك ابن عباس . ونجدة الخارجي : قتل بعد ابن عباس بقليل في سنة سبعين ، فتبين أنه غيره .

(٣) قوله : « لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه » يعني : إلى نجدة الحروري ، يعني أن ابن عباس كان يكره نجدة لبدعته ، وهي كونه من الخوارج الذين مرقوا من الدين مروق السهم من الرمية ، لكن لما سأله عن العلم ، لم يمكنه كتمه ، فاضطر إلى جوابه ، وقال « لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه » أي لولا أني إذا تركت الكتابة أصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد كاتمه لما كتبتُ إليه . نووي

كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بالنِّساء ؟ وهل كان يَضرِبُ لهُنَّ بِسَهمٍ ؟ وهل كان يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ؟ ومتى يَنْقَضِي يُتْمُ اليتيم ؟ وعن الْخُمُسِ : لمن هو ؟ فَكَتَبَ إليه ابنُ عباسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بالنساء ؟ وقد كان يَغْزُو بهنَّ ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى ، وَيُحْذَيْنَ من الْغَنِيمَةِ ، وأمّا سهمٌ ؟ فلم يَضرِب لهُنَّ ، وأنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتلُ الصِّبْيَانَ ، فلا تَقْتُلِ الصِّبيان ، وكَتَبْتَ تسأَلُنِي : متى يَنْقَضِي يُتْمُ اليتيم ؟ فلعَمْرِي ، إنَّ الرجلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وإنه لَضَعِيفُ الأَخْذِ لنفسه ، ضعيفُ العطاء منها ، وإذا أخَذَ لنفسه من صالح ما يأخُذُ النَّاسُ فقد ذهب عنه الْيُتْمُ[1] وكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عن الْخُمُسِ لمن هو ؟ وإنَّا نقولُ : هُوَ لَنَا ، فأَبَى علينا قومُنَا ذاكَ[2] » .

---

(١) معنى هذا : متى ينقضى حكم اليتيم ويستقل بالتصرف فى ماله ؟ وأما نفس اليتم فينقضى بالبلوغ . وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لا يُتْمَ بعد الحُلُمِ»

وفى هــذا دليل للشافعى ومالك وجمــاهير العلماء : أن حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ ، ولا بعلو السن ، بل لابد أن يظهر منه الرشد فى دينه وماله . وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة ، زال عنــه حكم الصبيان ، وصار رشيداً يتصرف فى ماله ، ويجب تسليمه إليه وإن كان غير رشيد .

وأما الـكبير إذا طرأ تبذيره : فمذهب مالك وجماهير العلمــاء وأبى يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق : وجوبُ الحجر عليه . وقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه . وقال ابن القصار وغيره : الصحيح الأول ، وكأنه إجماع نووى

(٢) معناه : خُمُسُ خُمُسِ الغنيمة الذى جعله الله لذوى القربى . وقد اختلف =

وفى رواية : « فلا تقتُلْ الصِّبيانَ ، إلّا أن تكونَ تعْلَمَ ماعَلِمَ الْخضِرُ من الصّبيِّ الذى قَتَلَ[1] » .

زاد فى أخرى : « وتُمَيِّزَ المؤمنَ من الكافرِ ، فتقتل الكافر ، وتدعَ المؤمِنَ[2] » .

= العلماء فيه . فقال الشافعى : مثل قول ابن عباس ، وهو : أن خمس الخمس من الفىء والغنيمة يكون لذوى القربى ، وهم عند الشافعى والأكثرين : بنو هاشم ، و بنو المطلب .

وقوله : « فأبى علينا قومنا ذاك » أي رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينـا ، بل يصرفونه فى المصالح . وأراد بقوله « ولاة الأمر » من بنى أمية .

وقد صرح فى سنن أبى داود فى رواية : أنس له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل : كان فى فتنة ابن الزبير ، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة .

وقد قال الشافعى : يجوز : أن ابن عباس أراد بقوله : « فأبى عَلَيْنَا قومنا » مَنْ بعد الصحابة ، وهم يزيد بن معاوية وأهله ، والله أعلم . نووى

(١) معنـاه : أن الصبيان لا يحل قتلهم ، ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر ، وقتله الصبي ، فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى على اليقين ، كما قال فى آخر القصة : (١٨ : ٨٢ وما فعلته عن أمرى) فإن كُنتَ أنت تعـلم من صَبِيٍّ ذلك ، فاقتله . ومعلوم : أنه لا علم له بذلك . فلا يجوز لك القتل نووي

(٢) أى تدع من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمنا ، ومن يـكون إذا عاش كافراً فاقتله ، كما علم الخضر أنّ ذلك الصبى لو بلغ لـكان كافراً ، فقد أعلمه الله تعالى ذلك ، ومعلوم : أنك أنت لا تعلم ذلك ، فلا تقتل صبياً نووى

وفى رواية قال : « كَتَبَ نَجْدَةُ بنُ عامرٍ الحروريُّ إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأةِ يَحْضُرَانِ المغْنَم : هل يُقْسَمُ لهما ـ وذكر باقى المسائل نحوه ـ فقال ابنُ عباسٍ ليَزيدَ بنِ هُرْمُز : اكتُبْ إليه ، فلولا أن يقعَ فى أُحْمُوقَةٍ (١) ما كتبتُ إليه ، كتَبْتَ تسألنى عن العبد والمرأةِ يَحْضُرَانِ المغنَم ، هل يُقسمُ لهما شىءٌ ؟ وإنه ليس لهما شىءٌ ، إلَّا أن يُحْذَيَا وقال فى اليتيم : إنَّه لا ينقطع عنه اسم اليُتْمَ . حتى يبلغ ، ويُؤْنَسَ منه الرُّشْدُ » والباقى : نحوه .

وفى أخرى : « وَلَوْلَا أن أرُدَّهُ عن نَتْنٍ يَقَعُ فيه (٢) . ما كتبتُ إليه ، ولا نُعْمَةَ عَيْنٍ ـ الحديث » .

هذه رواية مسلم .

وأخرج الترمذي منه طرفاً ، وهو « ذِكْرُ الْغَزْوِ بالنِّسَاء ، والضَّرْب لهنَّ بسَهْمٍ ، والجواب عنه » .

---

(١) قوله « أُحْمُوقة » هو بضم الهمزة والميم ، يعنى : فعلاً من أفعال الحمق ، ويرى رأيا كرأيهم ، ومثله قوله فى الرواية الأخرى « والله لولا أن أرده عن نَتْنٍ يقع فيه ، ما كتبت إليه » نووى

(٢) يعنى بالنتن : الفعل القبيح ، وكل مستقبح يقال له : النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذورة

« ولا نُعْمَةَ عين » هو بضم النون وفتحها : أى مَسَرَّةَ عين ، ومعناه : لا تُسَرُّ عينُه . نووى

وأخرج أبو داود منه طرَفًا . وهذا لفظُه . قال : « كَتَبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عباسٍ يسأله عن أشياء ؟ وعن المملوك : أَلَهُ في الفَيْءِ شيء ؟ وعن النساء : هل كُنَّ يَخْرُجْنَ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهل لَهُنَّ نصيبٌ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : لولا أن يأتِي أُحْمُوقةً ما كتبتُ إليه . أمَّا المملوكُ : فكان يُحْذَى ، وأما النساء : فقد كُنَّ يُداوِينَ الجرحَى ويَسْقِينَ الماء » .

وفى أخرى له قال : « كَتَبَ نَجْدَةُ الحروريُّ إلى ابن عبَّاسٍ يسألُهُ عن النِّسَاء : هلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الحربَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان يُضربُ لَهُنَّ بسَهْم ؟ قال يزيدُ : فأنا كَتَبْتُ كتابَ ابن عباسٍ إلى نجدة : قد كُنَّ يَحْضُرْنَ الحربَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فأَمَّا أنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ بسهمٍ ؟ فلَا ، وقد كان يَرْضَخُ لهنَّ » .

١٠٩٤ (م ت د ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم يَغْزُو بأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوةٌ[١] من الأنصارِ معه ، فيَسْقِينَ الماء ، ويُداوِينَ الجَرْحَى » .

أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود .

١٠٩٥ (خ ـ الرُّبَيع بنت مُعوِّذ رضي الله عنها) قالت : « لقد كُنَّا نَغْزُو مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لِنَسْقِيَ القومَ ونَخْدمَهم ، ونَرُدَّ القَتْلَى والجرحَى إلى المدينَة » .

---

(١) « وَنِسْوَة » إنْ رُوِيَ بالجر عطفا على أم سليم . لم يكن لقوله : «مَعَهُ» زيادة فائدة ، لأن الباء فى « بأم سليم » بمعناه .

والوجه : أن يكون مرفوعا على الابتداء ، و«معه» خبره ، والجملة حالية .

أخرجه البخاري .

١٠٩٦ (م - أمُّ عطية رضى الله عنها) قالت : « غَزَوْتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَواتٍ ، أَخْلُفُهُمْ فى رِحَالِهِمْ ، فَأَصْنَعُ لهمُ الطَّعامَ ، وأُدَاوِى الجَرْحَى ، وأَقومُ على المرضَى » .

أخرجه مسلم .

١٠٩٧ (خ د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « بَعَثَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى بَعْثٍ ، فقال : إنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وفلانًا - لرجلين من قريش سَمَّاهُما - فَأَحْرِقُوهُما بِالنَّارِ ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : إِنِّى أَمَرْتُكم أَنْ تُحْرِقوا فلانًا وفلانًا ، وإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إلا اللهُ ، فإنْ وَجَدْتُمُوهُما فَاقْتُلُوهُما » .

أخرجه البخارى والترمذي وأبو داود .

١٠٩٨ (د - حمزة الأسلمى رضى الله عنه) قال : « إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمَّرَهُ على سَرِيَّةٍ ، قال : فَخَرَجْتُ فيها ، وقال : إنْ وَجَدْتُمْ فلانًا(١) فَأَحْرِقوهُ بالنَّارِ ، فوَلَّيْتُ ، فنَادَانِي ، فرجعتُ إليه ، قال : إنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا فَاقْتُلُوهُ ، ولا تُحْرِقُوهُ ، فإنَّهُ لا يُعَذِّبُ بالنَّارِ إلَّا رَبُّ النَّارِ » .

---

(١) « إنْ وَجَدْتم فلانًا » هو هَبَّار بن الأسود بن المطلب ، كان كافرًا ثم أسلم وحسن إسلامه . وفى رواية « أنه أمر بإحراق رجلين ، أحدهما : هبار ، والآخر : نافع بن عبد القيس »

أخرجه أبو داود .

١٠٩٩ (د ـ عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنهم) قال : « حَدَّثَنِي أُسَامَةُ : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان عَهِدَ إليه، قال : أغِرْ على أُبْنَى صَبَاحًا، وَحَرِّقْ »

قيل لأَبِي مُسْهِرٍ : أُبْنَى ؟ قال : نَحْنُ أَعْلَمُ ، هي : يُبْنَى : فِلَسْطِينَ

أخرجه أبو داود .

١١٠٠ (خ م ـ أبو هريرة رضى الله عنه) : أَنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « إذا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ . فَلْيَجْتَنِبِ الوجْهَ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وزاد مسلم فى رواية « إذا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ » .

وفى رواية أخرى « فلاَ يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ » .

وفى أُخْرَى « فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » .

١١٠١ (د ـ عبيد بن تِعلى الفلسطينى [١] رحمه الله) قال : « غَزَوْنَا

---

(١) « تعلى » ضبطت بأصل المنذرى (حديث رقم ٢٥٧٢) بكسر التاء المثناة وسكون الغين وفتح اللام ، وكذلك هى فى أصل جامع الأصول . وفى خلاصة الخزرجي بكسر اللام . وهو عبيد بن تعلى الطائى الفِلَسْطِينى . روى عن أبى أيوب وعنه يحيى بن حسان الكنانى وأبو سريع الطائى و بكير بن الأشج . وقيل عن بكير عن ابنه عنه وهو الصحيح . قال النسائي : ثقة

قال الحافظ فى التهذيب : روى أبو داود الحديث ـ يعنى النهى عن قتل =

مع عبد الرحمن بن خَالِدِ بن الوليدِ ، فَأُتِيَ بأَربَعَـةِ أَعْلاجٍ من العدوّ ، فَأَمَرَ بهم فَقُتِلُوا صَبْرًا » .

وفى روايةٍ « بالنَّبْلِ صَبْرًا ، فبَلَغَ ذلك أبَا أَيُّوبَ الأنصاريَّ فقال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهى عن قَتْلِ الصَّبْرِ ، فوَالَّذى نفسى بيده ، لو كانت دَجَاجةٌ ما صَبَرْتُهَا ، فَبَلَغَ ذلك عبدَ الرَّحمنِ بنَ خَالِدٍ . فأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ » .

أخرجه أبو داود .

١١٠٢ (د ـ ابن مسعود رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً : أَهْلُ الإيمَانِ » .

أخرجه أبو داود .

١١٠٣ (خ ـ عبد الله بن يزيد الأنصارى رضى الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن المُثْلَةِ والنُّهْبَى » .

= الصبر ـ عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكر بن عبيد وقد رواه الطبرانى فى الكبير عن أحمد بن رشدين عن أحمد بن صالح ، وقال فيه عن أبيه . وكذا رواه غير واحد عن ابن وهب . وكذا رواه يزيد بن أبى حبيب وعبد الحميد بن جعفر عن بكير . والذى رواه بإسقاط والد بكير : محمد بن اسحاق وهو منقطع . قاله ابن المدينى . قال : وإسناده حسن إلا أن عبيد بن تعلى لم يسمع به فى شىء من الأحاديث . قال : ويقويه رواية بكير بن الأشج عنه . لأن بكيرا صاحب حديث . قال : ولا نحفظه عن أبى أيوب إلا من هذا الطريق. وقد أسنده عبد الحميد بن جعفر وجوده .

وقد رواه ابنُ جُبَيْرٍ عن ابن عباسٍ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، أخرجه البخارى.

١١٠٤ (خ - ابن عباسٍ رضى الله عنهما) قال: «كان المشركُونَ على مَنْزِلَتَيْنِ من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، كانوا مُشْرِكي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهم ويُقَاتِلُونَهُ، ومُشْرِكي أَهْلِ عَهْدٍ. لا يُقَاتِلُهُمْ ولا يُقَاتِلُونَهُ، وكانَ إذا هَاجَرَتِ المرأةُ من الحرب لم تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وتَطْهُرْ، فإذا طَهُرَتْ. حَلَّ لها النكاح، فإنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُنْكَحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عبْدٌ منهم أو أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، ولهما مَا لِلْمُهَاجِرِينَ - ثم ذكر من أهل العهدِ مثْلَ حديثِ مُجَاهِدٍ - وإنْ هَاجَرَ عبْدٌ أو أمةٌ للمشركين من أهل العهدِ لم يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ، قال: وكانَتْ قُرَيْبَةُ[١] بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ عند

---

(١) قوله «قَرِيبَةُ» بفتح القاف. ويقال بالتصغير: ابنة أبي أُمَيَّةَ - بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية - أخت أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها تزوجها معاوية بن أبى سفيان لما أسلم. وقال ابن سعد: هي قُرَيبة الصغرى، أمها عاتكة بنت عتبة بن ربيعة. قال: وتزوجها عبد الرحمن بن أبى بكر وكانت موصوفة بالجمال. وكان فى خلق عبد الرحمن شدة. فقالت له يوما «أما والله لقد حذرتك. قال: فأمرك بيدك. قالت: لا أختار على ابن الصديق أحداً» فأقام عليها اهـ إصابة.

«وأُمُّ الحَكَمْ» بالمهملة والكاف المفتوحتين، ابنة أبى سفيان أخت معاوية ابن أبى سفيان أسلمت يوم الفتح.

=

عمر بن الخطاب فَطَلَّقها ، فَتَزَوَّجها معاويةُ بنُ أبي سفيان ، وكانت أمُّ الحكم بنتُ أبي سفيان تَحْتَ عِياضِ بن غَنْمٍ الفِهْرِيِّ ، فَطَلَّقَها ، فَتَزَوَّجَها عبدُ الله بن عثمان الثقفي » .

أخرجه البخاري .

الفصل الخامس

في أسبابٍ تتعلَّقُ بالجهادِ مُتَفَرِّقَةٍ

١١٠٥ (م د س - عبدُ اللهِ بنُ عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « مَا مِنْ غازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تَغْزُو في سبيلِ الله . فيَسْلَمُونَ ويُصِيبُونَ : إلاَّ تعجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ (١) ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وتُخَوَّفُ وتُصَابُ . إلاَّ تَمَّ أجْرُهُمْ (٢) »

و « عِيَاضٌ » بكسر المهملة . و « غَنْم » بفتح الغين المعجمة وسكون النون . و « الفهري » بكسر الفاء وتسكين الهاء وبالراء نسبة إلى قبيلة من قريش . وأصل « الفِهْر » الحجر بقدر ما يُدَق به الجوز ، أسلم عياض : قبل الحديبية ، ومات بالشام سنة عشرين .

وعبد الله بن عثمان الثقفي : بالمثلثة و بالقاف و بالفاء نسبة إلى ثقيف .

(١) في نسخة أخرى « أجْرِهِمْ » .

(٢) قال أهل اللغة : الإخفاق : أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً ، وكذا كل طالب حاجة ، إذا لم تحصل له فقد أخفق ، ومنه : أخفق الصائد : إذا لم يقع له صيد.

وأما معنى الحديث : فالصواب الذي لا يجوز غيره أن معناه : أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقلَّ من أجر من لم يَسْلَمْ ، أو سلم ولم يغنم ، وأن=

وفى رواية « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فى سبيلِ اللهِ . فيُصِيبُونَ الغنيمةَ : إلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلثَىْ أجْرِهِمْ من الآخرةِ ، ويبقى لهم الثلثُ ، وإنْ لم يُصيبُوا غنيمةً : تَمَّ لهم أجْرُهُمْ » .

أخرجه مسلم .

وأخرج الروايةَ الثانيةَ أبو داود والنسائى .

١١٠٦ (م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « كُنَّا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى غَزَاةٍ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ بالمدينَةِ رجالاً ما سِرْتُمْ مَسِيرًا ، ولا قَطَعْتُمْ واديًا . إلا كانوا معكم ، حَبَسَهم المرضُ » .

أخرجه مسلم .

١١٠٧ (خ د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « رَجَعْنَا من غَزْوَةِ تبوكَ مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنَّ قوماً خَلْفَنَا بالمدينَةِ ، مَا سَلَكْنَا شِعْباً ولا وَادِياً : إلاَّ وهم معنا ، حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ »

=الغنيمة هى فى مقابلة جزء من أجر غزوهم ، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى أجرهم المرتب على الغزو ، وتكون هـذه الغنيمة من جملة الأجر . وهـذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله « منـا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها » أى يجتنيها ، فهذا الذى ذكرناه : هو الصواب ، وهو ظاهر الحديث ، ولم يأت حـديث صحيح صريح يخالف هـذا ، فتعين حمله على ما ذكرنا . وقد اختار القـاضى عياض معنى هذا الذى ذكرنا ، بعد حكايته فى تفسيره أقوالا فاسدة نووى

هذه رواية البخاري .

وفي رواية أبي داود : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال « لقد تركتم بالمدينةِ أقوامًا ، ما سِرتُم مَسيرًا ، ولا أنفقتُمْ من نفقةٍ ، ولا قطعتُم من وادٍ : إلَّا وهم معكم فيه ، قالوا : يارسولَ الله ، وكيف يكونُونَ معنا ، وهم بالمدينةِ ؟ قال : حبَسَهُمُ العُذرُ » .

١١٠٨ (خ د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « عَجِبَ ربُّنَا تعالى مِنْ قَوْمٍ يُقادُونَ إلى الجنَّةِ في السَّلاسِلِ » .

أخرجه البخاري وأبو داود .

وللبخاري « عَجِبَ اللهُ من قومٍ يدْخُلُونَ الجنةَ في السَّلاسِلِ » .

قال أبو داود : يعني : الأسيرَ يُوثَقُ ثم يُسْلِم .

١١٠٩ (خ م د س ـ وعنه رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّمَا الإمامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ به » .

أخرجه أبو داود .

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي هـذا المعنى في جملة حديثٍ يَرِدُ في كتاب الخلافة والإمارةِ من حرف الخاء .

١١١٠ (م د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ فتًى مِنْ أسْلَمَ قال : إنِّي أريدُ الغزوَ يارسول الله ، وليس معي مالٌ أتجهَّزُ به ، قال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ائْتِ فُلَانًا ، فإنه كان قد تجهَّزَ

فَرِضَ ، فأتاه فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُكَ السلامَ ويقولُ : أَعْطِنِي الذي تَجَهَّزْتَ به ، فقـال : يا فُلانَةُ ـ لِأَهْلِهِ ـ أعطيهِ الذي تَجَهَّزْتُ به ، ولا تَحْبِسِي عنه شيئا منه ، فو اللهِ لا تحبسى منه شيئا فَيُبَارَكَ لكِ فيه » .

أخرجه مسلم وأبو داود .

١١١١ (د ـ سمرة بن جندب رضى الله عنه) قال : « أمَّا بَعْدُ ، فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ اللهِ إذَا فَزِعْنَا ، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأمرُنَا ـ إذا فَزِعْنَا ـ بالجماعَةِ والصَّبْرِ ، والسَّكِينَةِ إذا قَاتَلْنَا »

أخرجه أبو داود .

١١١٢ (ت د ـ ابن عباس رضى الله عنهما) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « خَيْرُ الصحابةِ : أربعةٌ ، وخيرُ السَّرَايَا : أَرْبَعُمِائَةٍ ، وخَيْرُ الْجُيُوشِ : أربعَةُ آلافٍ ، ولَنْ تُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ » .

أخرجه الترمذى وأبو داود(١) .

---

(١) قال المنذرى (ج ٣ ص ٤١٥ حديث رقم ٢٤٩٩) وقال الترمذى : حسن غريب لا يُسنده كبير أحد . وذكر أنه روى عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . وقال البيهقى : تفرد به جرير بن حازم موصولا اه . =

١١١٣ (خ ـ سليمان بن حبيب المحاربيّ رحمه الله) قال : سمعتُ أَبَا أُمَامَةَ يقولُ : « لقد فتحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ ، ما كانَتْ حِلْيَةُ سيُوفِهمَ الذَّهبَ وَلاَ الفضَّةَ ، إنَّمَا كانت حِلْيَتُهُمُ الْعَلاَبِيَّ والآنُكَ والحديدَ [١] »

أخرجه البخارى .

١١١٤ (خ م ت د ـ أبو طلحة رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ظَهَرَ على قَوْمٍ . أَقَامَ بالْعَرْصَةِ [٢] ثَلاَثَ لَيَالٍ » .

أخرجه الجماعة إلاَّ الموطأ والنسائى .

= وقال أبوداود : والصحيح : أنه مرسل . وفى هامش أصل الجامع : ولم يصححه الترمذى لأنه يروى مسنداً ومرسلا ومعضلا . قال ابن القطان : لكن ليس هذا بعلة ، فالأقرب صحته .

(١) قال فى الفتح (ج ٦ ص ٢٦١) « العلابى » بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة : جمع عِلْباء ـ بسكون اللام ـ وقد فسره الأوزاعى فى رواية أبى نعيم فى المستخرج . فقال « العلابى » الجلود الخام التى ليست بمدبوغة . وقال غيره : العلابى العصب تؤخذ رطبة فيشد بها جفون السيوف وتلوى عليها فتجف وكذلك تلوى رطبة على ما يُصدع من الرماح . وقال الخطابى : هى عصب العنق وهى أمتن ما يكون من عصب البعير . و « الآنك » بالمد وضم النون بعدها كاف : هو الرصاص . وهو واحد لا جمع له . وقيل : هو الرصاص الخالص . وفى هذا الحديث : أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى

(٢) « العرصة » وسط الدار ، والمراد به هنا : الموضع الذى كانت به الوقعة

إلا أنَّ أبا داود قال : « غَلَبَ » بَدَلَ « ظَهَرَ » .

وفى أخرى له « إذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيم بِعَرْصَتِهِمْ ثلاثًا » .

١١١٥ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « كان إذا أَعْطَى شيئاً فى سبيل الله ، يقولُ لصاحبه : إذا بَلَغْتَ بِهِ وَادِيَ القُرَى : فَشَأْنَكَ له » .

أخرجه الموطأ .

١١١٦ (ط ـ يحيى بن سعيد القطان رحمه الله) « أنَّ سعيدَ بن المسيَّبِ كان يقولُ : إذا أُعْطِيَ الرجلُ الشَّيْءَ فى الغزوِ ، فَبَلَغَ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ فهو له » .

أخرجه الموطأ .

١١١٧ (م د ـ عمران بن حصين رضى الله عنه) قال: «كانت ثقيف(١) حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ ، فأَسَرَتْ ثقيفُ رَجُلَيْنِ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأَسَرَ أصحابُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رجلاً من بنى عُقَيْلٍ ، وأَصَابُوا معه العَضْبَاءَ ، فأَتَى عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى الوَثَاقِ . فقال : يا محمدُ ، فأتاه ، فقال : ماشأنُكَ ؟ فقال : بِمَا أَخَذْتَنِي وأخذتَ سابِقَةَ الحاجِّ ؟ ـ يعنى : العَضْبَاءَ ـ فقال : أَخَذْتُكَ

---

(١) فى الصحاح : « ثقيف » أبو قبيلة من هوزان ، واسمه قَسِيٌّ ، والنسبة إليه : ثَقَفِيٌّ .

بِجَرِيرة[١] حُلَفَائك ثقِيف ، ثم انصرف عنه ، فناداه ، فقال : يا محمد ، يا محمد - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رَفيقاً - فرجع إليه ، فقال : ماشَأْنُك ؟ قال : إنى مُسْلِمٌ ، قال : لو قُلْتَهَا وأنت تملكُ أَمْرَكَ أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف عنه ، فناداه : يا محمد ، يا محمد ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : إنى جائعٌ فأطعمنى ، وظمآنُ فأسْقِنى ، قال : هذه حاجتُكَ ، فَفُدِىَ بالرجلين[٢] ، قال : وأُسِرَتْ امْرَأَةٌ من الأنصارِ[٣] ،

---

(١) « الجريرة » بفتح الجيم : الجناية ، ومنه قوله : « بجريرة قومك » أى بجنايتهم
مقدمة فتح البارى .

(٢) قوله : « لو قلتها وأنت تملك أمرك . أفلحت كل الفلاح - إلى قوله : فَفُدِىَ بالرجلين » معناه : لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر ، حين كنت مالك أمرك : أفلحت كل الفلاح ، يعنى : أنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر ، فكنت فُزْتَ بالإسلام وبالسلامة من الأسر ، ومن اغتنام مالك ، أما إذ أسلمت بعد الأسر . فيسقط الخيار فى قتلك ، ويبقى الخيار فيك بين الاسترقاق والمن والفداء ، وهذا بيان جواز المفاداة ، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر . وليس فى الحديث : أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر . ولو ثبت رجوعه إلى دارهم ، وهو قادر على إظهار دينه . لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك ، لم يحرم ذلك ، فلا إشكال فى الحديث .

ولقد استشكله المازرى وقال : كيف يرد المسلم إلى دار الكفر ؟ وهذا الإشكال باطل مردود ، بما ذكرته
شرح مسلم للنووى فى النذور .

(٣) وهى امرأة أبى ذَرّ الغِفَارِىّ رضى الله عنهما
نووى

وأُصيبَتِ العضباء ، فكانت المرأة فى الوَثاقِ ، وكان القومُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بين يَدَىْ بُيُوتِهِمْ ، فانفَلَتَتْ ذاتَ لَيْلَةٍ من الوَثاق . فأتَتِ الإبلَ فَجَعَلَتْ إذا دَنَتْ من البعيرِ رَغَا ، فَتَتْرُكُهُ ، حتى تنتهي إلى العَضْبَاء . فلم تَرْغُ ، قال : وهي ناقةٌ مُنَوَّقَةٌ ـ وفى رواية : ناقةٌ مُدَرَّبَةٌ ـ . وعند أبى داود : ناقَةٌ مُجَرَّسَةٌ [١] ـ فقعدت فى عَجُزِها . ثم زَجَرَتْها فانْطَلَقَتْ ، ونَذِرُوا بها [٢] ، فَطَلَبُوها ، فأَعْجَزَتْهُمْ ، قال : ونَذَرَتْ لله : إنْ نَجَّاهَا الله عليها لتَنْحَرَنَّهَا . فلما قدمت المدينةَ رآها الناسُ ، فقالوا : العَضْبَاء ، ناقةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إنَّهَا نَذَرَتْ إنْ نَجَّاها الله عليها أنْ تَنْحَرَهَا ، فَأَتَوْا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال : سبحانَ الله !! بِئْسَمَا جَزَتْها ، نَذَرَتْ لله إنْ نَجَّاها الله عليها لَتَنْحَرَنَّهَا ؟ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فى معصيةٍ ، ولا فيما لا يملك العبدُ » .

أخرجه مسلم وأبو داود .

وأخرج الترمذى منه طرفا قال : « إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَدَى رجلين من المسلمين برَجُلٍ من المشركين ـ يعنى : الأسيرَ المذكور » .

---

(١) «مجرسة» أى مُدَرَّبة مُجَرَّبة فى الركوب والسير . والمجرَّس من الناس : هو الذى قد جرب الأمور وخبرها . نهاية

(٢) أى علموا بهروبها ، وعرفوا مكانها .

ولقلة ما أخرج منه لم نُعْلِمْ عليه علامَتَهُ .

١١١٨ (ت - ابن عباس رضى الله عنهما) « أنَّ المشركين أرادُوا أن يَشْتَرُوا جَسَدَ رجل من المشركين ، فأبَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يبيعَهُمْ » .

أخرجه الترمذى .

الباب الثانى

فى فروع الجهاد ، وما يترتب عليه ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

فى الأمان والهدنة ، وفيه فرعان

الفرع الأول

فى جوازهما وأحكامهما

١١١٩ (د - عثمان بن أبى حازم رحمه الله) عن أبيه عن جده صَخْرٍ : « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غزَا ثَقِيفاً ، فلمَّا أنْ سمع ذلك صَخْرٌ رَكِبَ فى خَيْلٍ يُمِدُّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فوجد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد انْصَرَفَ ولم يَفْتَحْ ، فجعل صخرٌ يومَئذٍ عهدَ الله وذِمَّتَهُ : أنْ لا يُفارِقَ هذا القصْرَ ، حتى يَنزِلُوا على حُكْمِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يُفارِقْهُمْ حتى نَزَلُوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكَتَبَ إليه صخرٌ : أمَّا بعدُ ، فإنَّ ثَقِيفاً قد

نَزَلَتْ على حُكْمِكَ يارسول الله ، وإني مُقْبِلٌ بهم ، وهم في خَيْلٍ ، فأَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالصَّلاةُ جَامِعَةٌ ، فَدَعَا لِأَحْمَسَ عشرَ دَعَوَاتٍ : اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها ، وأتاهُ القومُ ، فتكلم المغيرة بن شُعبة ، فقال : يانبيَّ الله ، إن صخراً أَخَذَ عَمَّتِي ، وقد دَخَلَتْ فيما دخل فيه المسلمون ، فدعاه ، فقال : يا صَخْرُ ، إنَّ القومَ إذا أَسْلَمُوا فقد أَحْرَزُوا دماءهم وأموالهم ، فَادْفَعْ إلى المغيرة عَمَّتَهُ ، فدفعها إليه ، وسألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ماءً كان لبني سُلَيْمٍ ، قد هربوا عن الإسلام ، وتركوا ذلك الماء ، فقال : يانبيَّ الله أَنْزِلْنِيه أنا وقومي . قال : نعم . فأنزله ، وَأَسْلَمُوا — يعني السُّلَمِيِّينَ — فَأَتَوْا صخراً وسألوه : أن يدفع إليهم الماء ؟ فأبى ، فأتوْا نبيَّ الله ، فقالوا : يا نبيَّ الله ، أَسْلَمْنَا . وأتينا صَخْراً لِيَدْفَعَ إلينا ماءنا ، فأبى علينا ، فدعاه ، فقال : يا صخر ، إن القومَ إذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ ، فادْفَعْ إلى القومِ ماءَهُمْ . قال : نعم يا نبيَّ الله ، قال : ورأيتُ وَجْهَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يتغيَّرُ عند ذلك حُمْرَةً . حياءً من أَخْذِهِ الجاريةَ ، وأخذِهِ الماءَ » .

أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٢٦٣ حديث رقم ٢٩٤٣) صخر هذا — هو أبو حازم : صخر بن العَيْلَة الهذلى الأحمسى ، عِداده فى الكوفيين . له صحبة . والعيلة : اسم أمه . وهى بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث . وقال أبو القاسم البغوى : وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم . هذا آخر كلامه . وفى إسناده : أبان بن عبد الله بن أبى حازم =

قال الخطابيُّ: يُشْبِهُ أنْ يكونَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إنما أمَرَهُ بِرَدِّ الماء: على معنى الاستطابةِ والسؤال، ولذلك كانَ يَظْهَرُ في وجهه أَثَرُ الحَيَاء.

والأصل: أنَّ الكافرَ إذا هَرَبَ عن مَالِهِ. فإنه يكونُ فَيْئاً لرسولِ الله، ورسولُ الله جعله لِصَخْرٍ، وحيثُ مَلَّكَهُ صَخْراً فإنما يَنْتَقِلُ مِلْكُهُ عنه برضاهُ.

وإنما رَدَّهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إليهم تَأَلُّفاً لهم على الإسلام وترغيباً لهم في الدين.

وأمَّا رَدُّهُ المرأةَ: فيحتمل أن يكون ذلك كما فَعَلَهُ في سَبْيِ هَوَازِنَ، بعدَ أنِ اسْتَطَابَ أنْفُسَ الغَانِمِينَ عنها.

وقد يحتمل: أن يكون ذلك لأنهم نَزَلُوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى أنْ يَرُدَّ المرأةَ، وأنْ لا تُسْبَى، لِأَنَّ أموالهم ودماءهم وسَبْيَهُمْ كان موقوفاً على ما يُرِيه اللهُ فيهم، فكان ذلك حكمه، والله أعلم.

١١٢٠ (د س - يزيد بن عبد الله - وهو ابن الشِّخِّير - رضي الله عنه) قال: «كنَّا بالمِرْبَدِ بالبَصْرة، فإذَا رَجُلٌ أشعثُ الرَّأْسِ، بيدِهِ

= وقد وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث. وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به. وقال أبو حاتم بن حبان البُسْتي: وكان ممن فَحُش خَطَؤه، وانفرد بمنا كير.

قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ ، فَقُلْنَا : كَأَنَّكَ من أهل البادِيَةِ ؟ فقال : أجل ، قلنا : نَاوِلْنَا هذه القطعةَ الأَدِيمَ التي في يَدِكَ ، فَنَاوَلَنَاهَا ، فإذا فيها : مِنْ مُحَمَّدٍ رسولِ اللهِ ، إلى بَنِي زُهَيْرِ بنِ أُقَيْش ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أن لَا إله إلَّا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأَقَمْتُمُ الصلاةَ ، وآتَيْتُم الزَّكاةَ ، وأَدَّيْتُمُ الْخُمُسَ من المغنم ، وسهمَ رسولِ الله ، وسهمَ الصَّفِيِّ : فأنتم آمِنُونَ بأمانِ اللهِ ورسولِهِ ، فقلنا : مَنْ كَتَبَ لك هذا الكتابَ ؟ قال : رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم » .

أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

---

(١) قال المنذرى فى مختصر السنن (ج : ٤ ص ٢٣١ حديث رقم ٢٨٧٩) ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله . وسمى الرجل : النَّمِرَ بن تَوْلَبَ الشاعر ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقال : إنه ما مدح أحدا ولا هجا أحدا وكان جواداً ، لا يكاد يمسك شيئا ، وأدرك الإسلام وهو كبير .

والمربد : محلة بالبصرة ، من أشهر محالها وأطيبها .

وقوله : « وسهم النبى صلى الله عليه وسلم وسهم الصفى » السهم فى الأصل : واحد السهام التى يضرب بها فى الميسر ، وهى القداح ، ثم سمى ما يفوز به الفالج سهما ، ثم كثر حتى سمى كل نصيب سهما .

قيل : كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم رجل ، شهد الوقعة أو غاب عنها .

والصَّفِى : هو ما اصطفاه من عُرض المغنم قبل القسمة : من فرس ، أو غلام أو سيف ، أو ما أحب . وخمس الخمس . خص بهذه الثلاثة عوضا من الصدقة التى حرمت عليه .

وأُقَيْشٍ — بضم الهمزة وفتح القاف ، وسكون الياء آخر الحروف وشين معجمة — حَيٌّ من عُكْلٍ .

١١٢١ (د ـ عامر بن شهر رضى الله عنه) قال : « لمَّا خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، قالت لى هَمْدَان(١) : هل أنتَ آتٍ هذا الرجلَ ، ومُرْتادٌ لنا ، فإنْ رضِيتَ لنا شيئاً قَبِلْنَاهُ ، وإنْ كَرِهْتَ شيئاً كَرِهْنَاهُ ؟ قلتُ : نعم ، فجئتُ ، حتَّى قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَرَضِيتُ أمْرَهُ ، وأسْلَمَ قوْمِى ، وكَتَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتابَ إلى عُمَيْرٍ ذِى مُرَّان ، قال : وبعثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَالِكَ بنَ مُرَارةَ الرَّهَاوِىَّ إلى اليمن جميعاً ، فأسلم عَكٌ ذو خَيْوان ، قال : فقيلَ لِعَكٍّ : انْطَلِقْ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . وخُذْ منه الأمانَ على بلدِك ومالِكَ . فقدمَ ، فكتبَ له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : بسم الله الرحمن الرحيم ، من مُحَمَّدٍ رسولِ الله ، لِعَكٍّ ذِى خَيْوَان ، إنْ كان صادقاً ، فى أرْضِهِ ومَالِهِ ورَقِيقِهِ : فَلَهُ الأَمَانُ ، وذِمَّةُ الله ، وذِمَّةُ محمدٍ رسولِ الله . وكتبَ خالدُ بنُ سعيد بنُ العاص »

أخرجه أبو داود(٢) .

---

(١) همدان : بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة ، وهو همدان ، واسمه : أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة بن أوسلة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ ، والنسبة إليه : همدانى .

(١) قال المنذرى فى مختصر السنن (ج ٤ ص ٢٤٥ حديث رقم ٢٩٠٨) : فى إسناده مجالد ـ وهو ابن سعيد ـ وفيه مقال . =

١١٢٢ (د ـ كعب بن مالك رضى الله عنه) « أَنَّ كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ كانَ يَهْجُو رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، ويُحَرِّضُ عليه كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وكان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حينَ قَدِمَ المدينَةَ . وكان أَهْلُها أَخْلاطًا ، منهمُ المسلمونَ والمشركون ، يعبدونَ الأَوثانَ ، واليهودُ ، فكانوا يُؤْذُونَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابَه ، فأَمَرَ اللهُ عزَّ وجل نَبِيَّهُ بالصَّبْرِ والعَفْوِ ، ففيهم أنزل الله (٣ : ١٨٦ وَلَتَسْمَعُنَّ من الَّذِينَ أُوتُوا الكتابَ من قَبْلِكُمْ ومِنَ الَّذينَ أَشْرَكُوا أَذًى كثيراً) فأَبَى كَعبُ بْنُ الأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عن أذى النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ ، فأَمَرَ رسولُ الله سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ إليه من يَقْتُلُهُ . فقتله مُحَمَّدُ ابنُ مَسْلَمَةَ ـ وذكر قِصَّةَ قتله ـ فلَمَّا قتلوهُ فَزِعَتِ اليهودُ والمشركُونَ ، فَغَدَوْا على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : طُرِقَ صاحِبُنَا فقُتِلَ ، فذكَرَ لهم رسولُ الله الذى كان يقولُ ، ثم دعاهم إلى أن يكتُبَ بينه وبينهم كتاباً ، ينتهونَ إلى ما فيه ، فكتبَ بينه وبينهم وبين المسلمين عامَّةً صَحِيفَةً » .

أخرجه أبو داود [١] .

= وعامر بن شهر : له صحبة ، وعداده فى أهل الكوفة ، ولم يرو عنه غير الشعبى وشهر : بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء ، و بعدها راء مهملة .

(١) رواه عن عبد الرحمن بن عبيد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ـ وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم . وقال المنذرى (٤ : ٢٣١ حديث رقم ٢٨٨٠)=

١١٢٣ (د - ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « صالحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَهْلَ نجْرَانَ على أَلْفَيْ حُلَّةٍ : النصفُ فى صفر ، والنصفُ فى رَجَبٍ ، يُؤَدُّونها إلى المسلمين ، وعاريةَ ثلاثين دِرْعاً ، وثلاثين فَرَساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صِنفٍ من أَصْنافِ السِّلاحِ يَغْزُونَ بِهَا ، والمسلمونَ ضامِنُونَ لها حتى يَرُدُّوهَا عليهم ، إِنْ كان باليمن كَيْدٌ إِذَا يَعْذِرُهُ ، على أَن لا يُهْدَمَ لهم بِيعَةٌ ، ولا يُخْرَجَ لهم قَسٌّ ، ولا يُفْتَنُونَ عن دينهم ، مالم يُحْدِثُوا حَدَثاً ، أو يأكلوا الرِّبَا » .

أخرجه أبو داود .

١١٢٤ (زياد بن حدير رحمه الله[١]) قال : قال عَلِيٌّ : « لَئِنْ بَقِيتُ

= قوله « عن أبيه » فيه نظر . فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة ـ ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم . ويكون الحديث على هذا مرسلا . ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده . وهو كعب بن مالك . وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك . فيكون الحديث على هذا مسندا .

وكعب : هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم . وقد وقع مثل هذا فى الأسانيد فى غير موضع ، يقول فيه « عن أبيه » وهو يريد به الجد . وقد أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى حديث قتل كعب بن الأشرف أتم من هذا . وقد تقدم فى كتاب الجهاد .

(١) زياد بن حُدَيْرٍ بضم الحاء المهملة ، وفتح الدال : الأسدى . أبو المغيرة . ويقال : أبوه . روى عن عمر وعلى وابن مسعود والعلاء بن الحضرمى . وعنه ابراهيم بن مهاجر وأبو صخرة جامع بن شداد وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة . روى له أبو داود =

لِنصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لَأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ، ولأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ، فإنِّي كتبتُ الكتابَ بينهم وبين رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يُنَصِّرُوا أولادَهم».

قال أبو داود: هذا حديث منكر.

كذا ذكره رزين، ولم أجده في كتاب أبي داود(١).

١١٢٥ (د - العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه) قال: «نَزَلْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ - ومعه مَنْ معه من أصحابِهِ - وكان صاحبُ خيبرَ رَجلاً مارِدًا مُنْكَراً. فأَقْبَلَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، لكم أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا، وتأكلوا ثَمَرَنَا، وتضربوا نساءنا؟ فَغَضِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: يا ابنَ عوفٍ، اركبْ فرسَكَ، ثم نادِ: إنَّ الجنَّةَ لا تحِلُّ إلَّا لِمؤْمِنٍ،

= حديثاً واحداً لعلي في نصارى بني تغلب. وقال: منكر. قال الحافظ: وله ذكر في الصحيح في حديث علقمة عن ابن مسعود حين أمر علقمة أن يقرأ. قال: فقال له زيد بن حدير أخو زياد بن حدير - ثم ذكر قصته.

(١) بل هو موجود في سنن أبي داود في باب أخذ الجزية. قال المنذري (ج ٤ ص ٢٥٠ حديث ٢٩١٨) قال أبو داود: هذا حديث منكر؛ بلغني عن أحمد - يعني ابن حنبل - أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا. قال أبو علي - يعني اللؤلؤي - ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية. هذا آخر كلامه وفي إسناده: إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وشريك بن عبد الله النخعي. وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة. وفيه أيضا: عبد الرحمن بن هانىء النخعي. قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: كذاب.

وأَنِ اجتمعُوا للصلاة ، قال : فاجْتَمعُوا ، ثم صلَّى بهم النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قام فقال : أَيحْسِبُ أحدُكم - مُتَّكِئًا على أَرِيكتِهِ - قد يظن أن الله لم يُحَرِّم شيئًا إلّا ما في هذا القرآن ؟ أَلَا إِنِّي والله ، لقد وعَظْتُ وأمرتُ ونَهَيْتُ عن أشياء ، إنها لَمِثْلُ القرآنِ أو أكثر . وإنَّ الله لم يُحِلَّ لكم ضربَ أهل الكتاب إلا بإِذْنٍ . ولا ضربَ نسائِهم . ولا أكل ثمارهم . إذا أعْطَوُا الذى عليهم » .

أخرجه أبو داود .

١١٢٦ (د - رجل من جهينة) : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لعلكم تقاتلون قومًا فتَظْهَرُونَ عليهم ، فيَتَّقُونَكُمْ بأموالهم دونَ أنفسهم وذَرَارِيهِمْ ، فيصالحونكم على صُلْحٍ ، فلا تُصِيبُوا منهم فوقَ ذلك ، فإنه لا يصلحُ لكم » .

أخرجه أبو داود .

١١٢٧ (ت د - أبو هريرة رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بين المسلمين ، إلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حلالاً ، أو حَلَّلَ حَرَامًا ، قال : والمسلمونَ على شُرُوطِهِمْ ، إلَّا شَرْطًا حَرَّم حلالاً ، أو أَحَلَّ حرامًا » .

أخرجه الترمذى وأبو داود .

إلَّا أَنَّ أبا داود انتهت روايته عند قوله « شُرُوطِهِمْ » .

١١٢٨ (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أَنَّ رسولَ الله

صلى الله عليه وسلم قال لِيَهُودِ خيبر – يومَ افتتحَ خَيْبَرَ – : « أُقِرُّكُمْ ما أقرَّكم الله ، على أن الثَّمرَ بيننا وبينكم ، قال : فكانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يبعثُ عبدَ الله بنَ رَوَاحَةَ الأنْصاريَّ ، فيَخْرِصُ بينَهُ وبينهم ، ثم يقول : إنْ شئتم فلَكُمْ ، وإن شئتم فَلِي ، فكانوا يَأْخُذُونَهُ » .

أخرجه الموطأ .

١١٢٩ (خ - نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما) قال : « لَمَّا فَدَعَ أهْلُ خيبرَ عبدَ الله بن عمر ، قام عمر خطيباً ، فقال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان عامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ على أمْوَالِهِمْ ، وقال : نُقِرُّكُمْ ما أقَرَّكُمُ اللهُ ، وإنَّ عبدَ اللهِ بن عمر : خَرَجَ إلى مَالِهِ هناك ، فَعُدِيَ عليه من الليل ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ ورِجْلَاهُ ، ولَيْسَ له هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ . هُمْ عَدُوُّنَا وتُهْمَتُنَا[١] ، وقد رَأَيْتُ إجْلَاءَهُمْ ، فلما أجمع عمر على ذلك ، أتاه أحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أتُخْرِجُنَا وقد أقَرَّنَا مُحمدٌ ، وعَامَلَنَا على الأموالِ ، وشَرَطَ ذلك لنَا ؟ فقال عمر : أظَنَنْتَ أنِّي نَسِيتُ قولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لك : كيف بك

---

(١) قوله : « تُهْمَتُنَا » بفتح الهاء ، وقيل : بسكونها ، وأصله : وُهمتنا ، فقلبت الواو تاء ، نحو التكلان .

وقوله : « أجْمَعَ » : أى مجزم .

وأبو الْحُقَيْق : بضم المهملة وفتح القاف الأولى وسكون الياء و « أُخرجت » بصيغة المجهول كرمانى فى كتاب الشروط . وانظر الفتح (ج ٥ ص ٢٠٧)

إذا أُخرِجْتَ من خَيْبَرَ، تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ ليلةً بعد ليلة ؟ فقال : كان ذلك هُزَيْلَةً من أبى القاسم، قال : كَذَبْتَ ياعَدُوَّ الله (٨٦ : ١٣ ، ١٤ إنَّه لَقَوْلٌ فصلٌ، وما هو بالهزل) فأجلاهم عُمَرُ، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثَّمَر : مَالاً وإبِلاً، وعَرُوضاً من أقتَابٍ، وحبالٍ وغَيْرِ ذلك»

أخرجه البخارى .

ولم أجد فى كتاب الحميدى قولَ عمر : « كذبتَ ياعدوَّ الله » إلى قوله : « بالهزل » .

١١٣٠ (خ د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « أَتَي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ خَيْبَرَ، فقاتلهم حتى أَلْجَأَهُمْ إلى قصرِهِمْ، وغَلَبَهُم على الأرضِ والزَّرْعِ والنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ على أَنْ يُجْلَوْا منها، ولهم ما حملتْ رِكابُهم، ولرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحَلْقَةُ ، وهى السلاحُ، ويَخْرُجُونَ منها . واشتَرَط عليهم أن لا يكتُمُوا ولا يُغَيِّبُوا شيئاً، فإن فَعلُوا فلا ذِمَّةَ لهم ولا عَهْدَ، فغَيَّبُوا مَسْكاً فيه مالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ . كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِعَمِّ حُيَيٍّ - واسمه سَعْية - : ما فَعلَ مَسْكُ حُيَيَّ الذى جاء به من النَّضِير ؟ فقال : أَذْهَبَتْهُ النفقاتُ والحروبُ، فقال : العهدُ قريبٌ، والمالُ أكثر من ذلك . وقد كان حُيَيٌّ قُتلَ قبلَ ذلك . فَدَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَعْيَةَ إلى الزُّبَيْرِ، فَمَسَّهُ بِعذَابٍ، فقال : قد رأيتُ

حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ ههنا ، فَذَهَبُوا فطافُوا ، فوجدُوا المَسْكَ فى الخَرِبَةِ ، فَقَتَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ابْنَيْ أَبِي الْحُقَيْقِ ، أحدهما زوجُ صفيةَ بنتِ حُيَيِّ بن أَخْطَبَ ، وسَبَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نساءَهُمْ وذرارِيَّهُمْ ، وقَسَمَ أموالهم : بالنَّكْثِ الذى نكثُوا ، وأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ منها ، فقالوا : يا محمَّدُ ، دَعْنا نكون فى هذه الأرض نُصْلِحُهَا ونَقُومُ عليها ، ولم يكن لرسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابِهِ غِلْمَانٌ يقُومون عليها ، وكانوا لايفرُغُونَ أَنْ يَقُومُوا عليها ، فأعطاهُمْ خَيْبَرَ ، على أنَّ لَهُمُ الشَّطرَ من كُلِّ زرع وشيء ، مابدَا لِرَسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عبدُ الله بنُ رَوَاحَةَ يأتيهم فى كل عامٍ فيَخرِصُهَا عليهم ، ثُم يُضَمِّنُهُم الشَّطْرَ ، فَشَكَوْا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم شِدَّةَ خَرْصِهِ ، وأرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ ، فقال عبد الله : تُطْعِمُونَنِي السُّحْتَ والله لقد جئْتُكُمْ من عند أحبِّ النَّاسِ إلَيَّ ، وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إليَّ من عِدَّتِكُمْ من الْقِرَدَةِ والخنازير ، ولا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إيَّاكُمْ على أن لاأَعْدِلَ عليكُمْ ، فقالوا : بهذا قامت السَّمٰواتُ والأرضُ ، وكانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعْطِي كلَّ امرأةٍ من نِسائِهِ ثمانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ كلَّ عَامٍ . وعِشْرِينَ وَسْقاً من شَعِيرٍ ، فلَمَّا كانَ زَمَنُ عمرَ بنِ الْخَطَّاب غشُّوا المسلمين ، وألقَوْا ابْنَ عُمَرَ من فوْق بيتٍ ، فَفَدَعُوا يَدَيْهِ ، فقال عمر بنُ الخطاب : مَنْ كان له سهمٌ بخَيْبَرَ فَلْيَحْضُرْ ، حتَّى نَقْسِمَهَا بينهم ، فقسمها عمرُ بينهم ، فقال رَئِيسُهُمْ :

لا تُخرِجنا ، دَعنا نَكُونُ فيها كما أقرَّنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ ، فقال عمر لرئيسهم : أتراهُ سَقط عليَّ قولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : كَيفَ بكَ إذا رَقصَتْ بكَ راحلتُكَ نحو الشام يومًا ثم يومًا ، ثم يومًا ؟ وقسمها عمرُ بَيْنَ مَنْ كان شَهِدَ خَيْبَرَ من أهل الحديبية » .

أخرجه البخارى .

وأخرجه أبو داود . ولم يذكر حديثَ ابْنَ رَوَاحَةَ . ولا حديثَ فَدْعَ ابنِ عمر وإجلائهم . ولفظ البخاريُّ أتمُّ .

وفى أخرى لأبى داود قال : « إنَّ عمر قال : أيها النَّاسُ ، إنَّ رسولَ الله صلى عليه وسلم كانَ عامَلَ يهودَ خَيْبَرَ على أن يُخْرِجَهُمْ إذا شاء ، فمن كان له مالٌ فَلْيَلْحَقْ به ، فإنِّي مُخْرِجُ يهودَ . فأخرجهم » .

١١٣١ (خ م - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « إنَّ عمر أجْلَى اليهودَ والنَّصارَى من أرضِ الحِجَازِ ، وإنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا ظَهرَ على خَيْبَرَ أرَادَ إخراجَ اليهودِ منها ، وكانت الأرضُ لَمَّا ظهر عليها لِلهِ ولرسوله وللمسلمين ، فَأرَادَ إخْرَاجَ اليهود منها ، فسألَتِ اليهود رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا . على أنْ يكْفُوا العملَ ، ولهم نِصْفُ الثَّمَرِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم : نُقِرُّكُمْ بها على ذلك مَاشِئْنَا . فَقَرُّوا بها ، حتَّى أجْلَاهُمْ

عمرُ فى إمارته إلى تيْماءَ وأرِيحاءَ[1] » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية لمسلم نحوه ، وفى آخره قال : « وكان الثَّمَرُ يُقسمُ على السُّهمَان من نِصفِ خَيْبَرَ ، فيأخُذُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْخُمُسَ » .

وفى رواية له « أنَّهُ دَفَعَ إلى يهُودِ خَيْبَرَ نخلَ خَيْبَرَ وأرضها ، على أنْ يَعْتَمِلُوهَا من أموالهم ، ولرسولِ الله صلى الله عليه وسلم شَطْرُ ثَمَرِهَا » لَمْ يَزِدْ .

١١٣٢ (د - محمد بن شهاب الزهري) وعبدُ الله بنُ أبى بكرٍ وبعضُ وَلَدِ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ رحمهم الله ، قالوا : « بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ من أهلِ خَيْبَرَ فتحصَّنُوا ، فسألُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَحْقِنَ دماءَهُمْ

---

(١) قوله « تيمَاء » بفتح أوله والمد : من أمهات القرى على البحر ، وهى طيء ، ومنها يخرج إلى الشام . شرح غريب

« تيماء » بفتح المثناة من فوق وسكون المثناة من تحت . وميم . وألف : حصنٌ من آخر الثانى ، من بادية الشام تقريباً ، وهى أعمر من تبوك ، وبها نخيل وتيماء حاضرة طى ، ومنها الحصنُ المعروف بالأبلق وينسب إلى السموءل بن عادياء .

وقال ياقوت فى المعجم : لما بلغ أهل تيماء فى سنة تسع وطء النبى صلى الله عليه وسلم وادى القرى أرسلوا إليه وصالحوه على الجزية ، وأقاموا ببلادهم وأرضهم بأيديهم من أرض الأردن « أريحاء » بوزن فعلاء : هى قرية الجبارين بالغور . بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس فى جبال صعبة المسلك . سميت فيما قيل بأريحا بن مالك بن أرفخشذ بن سام بن نوح .

ويُسَيِّرَهُمْ، ففعلَ . فسَمِعَ بذلك أهلُ فَدَكَ ، فنزلوا على مِثْلِ ذلك ، فكانت فَدَكُ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم خاصَّةً . لأنَّهُ لم يُوجَفْ عليها بخَيْلٍ ولا ركابٍ » .

أخرجه أبو داود(١) .

١١٣٣ (د - محمد بن شهاب الزهرى رحمه الله) « أنَّ بعض خَيْبَرَ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً ، وبَعْضًا صُلْحًا ، والكَتِيبَةَ : أكْثَرُهَا عَنْوَةً ، وفيها صُلْحٌ ، قيل لمالك : ما الكَتِيبَةُ ؟ قال : أرض خيبر . وهى أربعون ألف عَذْقٍ » .

أخرجه أبو داود(١) .

الفرع الثانى

فى الوفاء بالعهد والذِّمَّة والأمان

١١٣٤ (ت د - سليم بن عامر رحمه الله) قال : « كانَ بَيْنَ مُعاويةَ وبَيْنَ الرومِ عَهْدٌ ، وكان يسيرُ نحوَ بلادهم لِيقْرُبَ ، حتَّى إذا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهم ، فجاء رجلٌ على فرسٍ(٢) - أوْ بِرْذَوْنٍ - وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وَفاءٌ لا غَدْرٌ(٣) . فإذا هو عَمْرو بن

(١) كلاهما مرسل ، كما قال المنذرى فى مختصر السنن (٤ : ٢٣٩)

(٢) قوله « على فرس - أو برذون » المراد بالفرس هنا : العربى و بالبرذون التركى من الخيل .

(٣) قوله : « وفاء لا غدر » فيه اختصار وحذف . لضيق المقام ، أى ليكن منكم وفاء لا غدر ، يعنى : بعيد من المؤمنين ، وأمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر ، وللاستبعاد . صدر الجملة بقوله « الله أكبر ، الله أكبر » . =

عَبَسَةَ ، فَأَرْسَلَ إليه مُعَاوِيَةُ فسأله ؟ فقال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : مَنْ كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يَشُدُّ عُقْدَةً ولا يَحُلُّهَا حَتَّى ينقضِيَ أَمَدُها ، أَوْ يَنْبِذَ إليهم على سَوَاء ، فرجعَ مُعَاوِيَةُ » .

أخرجه الترمذى وأبو داود .

إلَّا أَنَّ فى روايةِ الترمذى « اللهُ أكبرُ - مرةً واحدةً » .

وفيها « على دَابَّةٍ ، أو فَرَسٍ » .

أخرجه أبوداود عن سُلَيْم بن عامر عن رجل من حِمْيَرَ ، والترمذىُّ عن سُلَيْمٍ نفسِهِ .

١١٣٥ (خ - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « كَيْفَ أَنْتُمْ إذا لم تَجْتَبُوا دِرْهَمًا ولا دينارًا ؟ فقيـل له : وكيف تَرَى ذلك كائنًا يا أبا هريرة ؟ قال : إى والذى نفسُ أبى هريرةَ بيـده . عن الصادق المصدوق ، قالوا : عَمَّ ذلك ؟ قال : تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رسوله . فيَشُدُّ اللهُ قلوبَ أهلِ الذِّمَّةِ . فيمنعُونَ ما فى أيديهم » .

أخرجه البخارى .

= قال فى شرح السنة : وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك ، لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم فى وطنه ، فقد صـارت مدة مسيره بعد انقضـاء المدة الضرورية . كالمشروط مع المدة فى أن لا يغزوهم فيها ، فإذا صار إليهم فى أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه . فعد عمرو ذلك غدراً . وإن نقض أهل الهدنة أو ظهر منهم خيانة : فله أن يسير إليهم على غفلة منهم .

١١٣٦ (د س - أبو بكرة رضى الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ قَتَلَ مُعاهِدًا فى غيرِ كُنْهِهِ . حرّم اللهُ عليه الجنةَ » .

أخرجه أبو داود .

وأخرجه النسائى ، وزاد فى روايةٍ « أن يَشُمَّ رِيحَها » .

وفى أخرى له قال : « مَنْ قَتَلَ رجلًا من أهلِ الذِّمَّةِ لم يَجِدْ رِيحَ الجَنَّةِ ، وإن رِيحَها ليُوجَدُ من مَسِيرَةِ سبعين عامًا » .

١١٣٧ (خ س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ مُعاهَدًا لم يَرِحْ رائحةَ الجَنَّةِ ، وإنَّ رِيحَها ليُوجَدُ من مسيرةِ أربعين عامًا » .

هذه رواية البخارى .

وأخرجه النسائى ، وقال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا من أهْلِ الذِّمَّةِ » .

١١٣٨ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « ألا ، مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعاهَدَةً له ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رسوله فقد أخْفَرَ بذِمَّةِ اللهِ ، فلا يُرَحْ رائحةَ الجنةَ ، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ سبعين خريفًا » .

أخرجه الترمذى .

١١٣٩ (د - صفوان بن سليم رحمه الله) عن عِدَّةٍ من أبناء أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دِنيةً[1] « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً ، أو انتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فوقَ طاقتِهِ أو أخَذَ منه شيئاً بغير طِيبِ نَفْسٍ ، فأنا حَجِيجُهُ يومَ القيامةِ » .

أخرجه أبو داود[2] .

١١٤٠ (د ـ أبو رافع رضي الله عنه) قال : « بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أُلْقِيَ فى قَلْبِيَ الإسلامُ ، فقلتُ : يارسولَ اللهِ ، لا أَرْجِعُ إليهم أبداً . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنِّي لا أَخِيسُ بالعهدِ ، ولا أَحْبِسُ البُرُدَ ، ولكنِ ارْجع . فإنْ كان فى نَفْسِكَ الذى فى نفسك الآن فارْجِعْ . قال : فذهبتُ ، ثم أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فأسلمتُ »

قال أبو داود : وكان أبو رافع قِبْطِيًّا ، قال : وإنما كانوا يُرَدُّونَ أولَ الزمان ، وأما الآن فلا يصلح .

أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) « دنية » بكسر الدال وسكون النون وفتح الياء المثناة من تحت ـ مصدر فى موضع الحال . ومعناه : لاصقى النسب .

(٢) قال المنذرى (ج ٤ ص ٢٥٥ حديث ٢٩٣٠) فيه مجهولون .

(٣) قال المنذرى (ج ٤ ص ٦٣ حديث ٢٦٤١) وأخرجه النسائى . وأبو رافع : اسمه ابراهيم ، ويقال : أسلم ، ويقال : ثابت ، ويقال : هرمز .

١١٤١ (د - سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي رحمه الله) عن أبيه قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول - حين قرأ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ - لِلرُّسُلِ « ما تقولانِ أنتما ؟ قالا : نقولُ كما قال ، قال : أَمَا وَاللهِ لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلَ لضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُما » .

أخرجه أبو داود (١) .

١١٤٢ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) عَنْ رَجُلٍ من أهلِ الكُوفَةِ « أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إلى عامِلِ جَيْشٍ ، كَانَ بَعَثَهُ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً منكم يَطْلُبُونَ العِلجَ ، حتَّى إذا أَسْنَدَ في الجَبَلِ وامْتَنَعَ ، قال رجلٌ « مَتْرَسْ » يقول : لا تخَفْ ، فإذا أَدْرَكَهُ قتلَهُ ، وَإِنِّي ، وَالَّذِي نَفْسِي بيدِهِ ، لَا أعلَمُ مكانَ أحدٍ فعلَ ذلك إلَّا ضَرَبْتُ عُنقَهُ » .

أخرجه الموطأ .

١١٤٣ (خ م ط ت د - أم هانىء رضى الله عنه) أُخْتُ عَلِيِّ بن أبي طالب رضى الله عنه . قالت : « ذَهَبْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الفتح . فوجدتُه يَغتَسِلُ ، وفاطمةُ ابنتُه تَسْتُرُهُ بثوبٍ . فسلمتُ عليه . فقال : مَنْ هذه ؟ فقلتُ : أنا أُمُّ هانىء بنتُ أبي طالب ، فقال : مَرْحَباً بأُمِّ هانىء . فلمَّا فرغ من غُسْلِهِ ، قام فصلَّى ثمانِيَ رَكعات مُلْتَحِفاً في ثوبٍ وَاحِدٍ ، فلمَّا انصرفَ قلتُ : يا رسولَ الله ، زَعَمَ ابنُ

---

(١) وقد سكت عنه المنذرى . وهو رقم (٢٦٤٤) .

أُمّي عليٌّ: أنّه قاتِلٌ رجلاً قد أجَرْتُهُ ـ فلانَ ابنَ هُبيرَةَ ـ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: قد أجَرْنا مَنْ أجَرْتِ يا أُمَّ هانىء، قالت: أم هانىء وذلك ضُحًى».

هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ.

ورواية الترمذي: أن أم هانىء قالت: «أجرتُ رجلين من أحْمائِي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد آمَنّا مَنْ آمَنْتِ».

وفي رواية أبي داود «أنّها أجارَتْ رجلاً من المشركين يومَ الفتح، فأتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: قد أجَرْنا مَنْ أجَرْتِ، وآمَنّا مَنْ آمَنْتِ».

١١٤٤ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: «إنْ كانت المرأةُ لَتُجِيرُ على المسلمين فيجوزُ».

أخرجه أبو داود(١).

١١٤٥ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ المرأةَ لَتَأْخُذُ على الْقَوْمِ، يعني تُجيرُ على المسلمين».

أخرجه الترمذي.

١١٤٦ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) قال: «بَلَغَنِي: أنَّ عبدَ الله بنَ عباسٍ قال: ما خَتَرَ قومٌ بالعهدِ(٢) إلّا سُلِّطَ عليهم العدوُّ».

أخرجه الموطأ.

---

(١) قال المنذري: وأخرجه النسائي. وهو رقم (٢٦٤٧).

(٢) «ما ختر قوم» و «خاس» بمعنى: أي ماخانوا ونكثوا وغدروا بالعهد.

الفصل الثانى

فى الجزية وأحكامها

١١٤٧ (د - معاذ بن جبل رضى الله عنه) : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا وَجَّهَهُ إلى اليمن « أَمَرَهُ : أَنْ يأْخُذَ من كُلِّ حَالِمٍ - يعنى : مُحْتَلِمٍ - ديناراً ، أو عَدْلَهُ من المَعَافِرِيِّ : ثِيَابٍ تكون باليمن » .

أخرجه أبو داود (١) .

١١٤٨ (ط - أسلم رحمه الله) « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب ضَرَبَ الجِزْيَةَ على أهلِ الذَّهب : أربعةَ دَنانيرَ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ : أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاقُ المسلمين . وضِيَافَةُ ثلاثَةِ أيامٍ » .

أخرجه الموطأ .

١١٤٩ (د - ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « جاء رَجُلٌ مِنَ الأَسْبَذِيِّينَ (٢) من أهل البحرين - وهم مجوس هَجَرَ - إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فمكثَ عنده ، ثم خرجَ ، فسألتُه : مَا قضَى الله ورسولُهُ فيكم ؟ قال : شرٌّ ، قلتُ : مَهْ ؟ قال : الإسلامُ ، أو القَتْلُ . قال : وكان

---

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٢٥٠ حديث ٢٩١٧) وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن . وذكر أن بعضهم رواه مرسلا ، وأن المرسل أصح

(٢) «أَسْبَذِ» بالذال المعجمة ، على وزن أحمد : بلدةٌ بهجر . قال فى كتاب الفتوح : وصاحبها المنذر بن ساوى : وقد اختلف فى الأَسْبَذيين من بنى تميم :=

عند رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عبدُ الرحمن بن عوفٍ ، فلما خرجَ سُئِلَ ؟ فقال : قَبِلَ منهم الجزيَة ، فقال ابنُ عباسٍ : فأخَذَ النَّاسُ بقول عبد الرحمن ، وتركوا حَدِيثِي أنا عن الأَسْبَذِيِّ » .

أخرجه أبو داود .

١١٥٠ (خ ت د بجالة بن عبد - ويقال : ابنُ عَبْدَة - رحمه الله) قال : « كُنْتُ كاتِباً لجزْءِ بْنِ مُعاوِيَةَ - عَمِّ الأَحْنَفِ بن قيس - فجاء كتابُ عُمَرَ ، قبلَ مَوْتِهِ بسنةٍ : أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ ساحِرٍ وَساحِرَةٍ ،

= لم سُمُّوا بذلك ؟ قال هشام بن محمد بن السائب : هم ولد عبد الله بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ، قال : وقيل لهم الاسبذيون لأنهم كانوا يعبدون فرسا . قال ياقوت : الفرس بالفارسية : اسمه « أسب » زادوا فيه ذالا ، تعريباً . وقيل : كانوا يسكنون مدينة يقال لها : « أسبذ » بعمان ، فنسبوا إليها . وقال الهيثم بن عدى : إنما قيل لهم الأسبذيون ، أى الجُمَّاع ، وهم من بنى عبد الله بن دارم ، منهم المنذر بن ساوى صاحب هجر ، الذى كاتبه رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم . وقد جاء فى شعر طَرَفَة ما كشف المراد ، وهو يعتب على قومه :

فأقسمتُ عند النُّصْب : إنى لهالكٌ   بملتفَةٍ ، ليست بغبط ولا خَفْض

خذوا حِذْركم أهل المُشَقَّر والصفا   عبيدَ أسبذ والقَرْض يُجزى من القرض

وقال أبو عمرو الشيبانى : « أسبذ » اسم ملك كان من الفرس ملَّكه كسرى على البحرين ، فاستبعدهم وأذلهم . وإنما اسمه بالفارسية « أسبيدويه » يريد الأبيض الوجه ، فعربه . فنسب العرب أهل البحرين إلى هذا الملك على جهة الذم .

وَفرِّقُوا بين كُلِّ ذِى مَحرَمٍ من المجوسِ ، وانْهَوْهُمْ عن الزَّمْزَمَةِ ، فقتلنا ثلاثة سَوَاحِرَ ، وجعلنا نُفرِّقُ بين كُلِّ رَجُلٍ من المجوسِ وَحَرِيمِهِ فى كتاب الله ، وَصَنَعَ طَعامًا كثيراً ، فدعاهُمْ فعرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِيه ، فأكلوا ، فلم يُزَمْزِمُوا ، فألقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أو بَغْلَيْنِ مِن الْوَرِقِ ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ، حتى شَهِدَ عبدُ الرحمن بن عوفٍ : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا من مَجُوسِ هَجَرَ » .

هذه رواية أبى داود [1] .

وفى رواية البخارى مختصراً قال « كنتُ كاتباً لِجَزْءِ بْنِ معاويةَ عَمِّ الأحنف . فأتانا كتابُ عمر بن الخطاب ، قبل موته بسنة : فرِّقُوا بين كل ذى مَحْرَمٍ من المجوسِ ، ولم يكن عمرُ أخذ الجزية من المجوس . حَتَّى شهد عبدُ الرحمن بن عوفٍ : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا من مجوسِ هَجَرَ » .

---

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٢٥٢ حديث ٢٩٢١) وأخرجه النسائى أيضاً مختصراً . و بجالة ـ بفتح الباء الموحدة و بعدها جيم و بعد الألف لام مفتوحة وتاء تأنيث اه .

وهو بجالة بن عَبَدة العنبرى البصرى . روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس . وعنه قتادة وعمرو بن دينار . وثقه أبو زرعة . وكان حيا سنة سبعين . خلاصة .

و « الزمزمة » ما يتلونه من شركهم تعبدا عند افتتاح الطعام وغيره . كما يفتتح المسلم عمله باسم الله .

وفى رواية الترمذى مختصراً أيضاً قال : « كنتُ كاتبا لجزء بن معاوية على مَنَاذِرَ(١) ، فجاءنا كِتَابُ عُمَرَ : انظُرْ مجُوسَ مَن قِبلَكَ ، فخُذْ منهم الجزيةَ ، فإن عبد الرحمن بنَ عوفٍ أخبرنى : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أخَذَ الجزيةَ من مجوسِ هَجَرَ » .

قال الترمذى : وفى الحديث كلام أكثر من هذا ، ولم يذكرهُ .

١١٥١ (ط - جعفر بن محمد رحمه الله) عن أبيه « أنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب ذكر المجوسَ . فقال : ما أدرى كيفَ أصنَعُ فى أمْرِهِمْ ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهْلِ الكتابِ » .

أخرجه الموطأ .

١١٥٢ (ط - ابن شهاب رحمه الله) قال : « بَلَغَنِي : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أخَذَ الجزيةَ مِنْ مَجُوسِ البحرينْ ، وأنَّ عمرَ بنَ الخطاب أخذها من مجوس فارِسَ ، وأنَّ عثمانُ بنَ عفَّانٍ أخذها من البَرْبَرِ(٢) » .

أخرجه الموطأ

١١٥٣ (د - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أنَّ النبيَّ صلى الله

---

(١) « مناذر » بوزن : مساجد : بلدتان بنواحى خوزستان من الأهواز كبرى وصغرى . أول من كوّره وحفر نهره : اردشير بن بهمن الأكبر

(٢) البربر : هم قبائل المغرب يسكنون مراكش والصحراء الغربية وماحولها

عليه وسلم بَعَثَ خالِدَ بنَ الوليد إلى أُكَيْدِرَ دُومَةَ الجَنْدَل، فَأَخَذُوهُ، فأَتَوْا به، فحَقَنَ له دَمَهُ وصَالَحَهُ على الجزيةِ (١) ».

أخرجه أبو داود.

١١٥٤ (د - عيسى بن يونس رحمه الله) عن ابنٍ لِعَدِيِّ بن عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ « أنَّ عُمَرَ بنَ عبد العزيز كَتَبَ إلى مَنْ سَأَلَهُ عن أُمورٍ من الفَيء: ذلك ما حَكَمَ فيه عمرُ بنُ الخطاب. فرَآهُ المؤمنون عَدْلاً، مُوَافِقاً لقولِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم - جعلَ اللهُ الحقَّ على لسانِ عمر وقَلْبِه - فَرَضَ الأَعْطِيَةَ، وعقَدَ لِأَهْلِ الأَدْيَانِ ذِمَّةً فيما فَرَضَ عليهم من الجزية، لم يُضْرَبْ فيها بِخُمُسٍ ولا مَغْنَمٍ ».

أخرجه أبو داود (٢).

---

(١) قال الخطابي (حديث رقم ٢٩١٦) أُكيدر دومة: رجل من العرب. يقال هو من غسّان. فى هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم اه.

وأكيدر هو أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل - بفتح الدال وضمها - وهى على سبع مراحل من دمشق، بينها وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهى قرى وحصن بين الشام والمدينة قرب جبلى طىء. كان ينزلها بنو كنانة من كلب. وبينها وبين وادى القرى أربع ليال إلى تيماء.

(٢) قال المنذرى (ج ٤ ص ٢٠٨ حديث ٢٨٤١) فى رواته مجهول. عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب. والمرفوع منه مرسل.

١١٥٥ (د - حرب بن عبيد الله رحمه الله[١]) عن جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ عن أبيه « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّمَا الخراجُ على الْيَهُودِ والنَّصَارَى ، وليس على المسلمين خَرَاجٌ » .

وفى روايةٍ « عُشُورٌ » مكان « خراج » .

وفى رواية قال : « أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمْتُ ، فَعَلَّمَنِيَ الإِسْلَامَ ، وعَلَّمَنِيَ كيفَ آخذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ ، ثم رجعتُ إليه . فقلت : يارسول اللهِ ، كلُّ ما عَلَّمْتَنِي فقد حَفِظْتُهُ . إلاَّ الصَّدَقَةَ ، أَفَأَعْشُرُهم ؟ قال إِنَّمَا الْعُشُورُ على النَّصَارَى واليهود » .

أخرجه أبو داود[٢] .

١١٥٦ (ط - عبدُ الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « أنَّ

---

(١) هو حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفى عن جده رجل من تغلب . وعنه عطاء بن السائب على اختلاف فيه كثير . ذكره ابن حبان فى الثقات فقال حرب ابن عبيد الله عن خالد عن عطاء بن السائب ، ثم قال : حرب بنُ هلال الثقفى عن أبى أمية بن يعلى الثقفى ، وعنه عطاء بن السائب انتهى . وهما واحد .والحديث عند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حرب بن هلال عن أبى أمية « قلت أعشر قومى » وهو المخرج عند أبى داود بعينه ، كما فى الأصل اه تهذيب .

وقال فى الخلاصة : مضطرب الحديث

(٢) قال الشيخ ابن القيم رحمه الله فى تهذيب السنن (ج ٤ ص ٢٥٣ حديث ٢٩٢٤) قال عبد الحق الإشبيلى : فى إسناده اختلاف . ولا أعلمه من طريق يحتج به .

عُمَرَ بنَ الخطاب كانَ يَأْخُذُ من النَبَطِ من الْحِنْطَةِ والزَّيتِ نِصْفَ الْعُشْرِ ، يُرِيدُ بذلك : أَنْ يُكَثِّرَ الْحَمْلَ إلى المدينَةِ ، وَيأْخُذُ من الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ » .

أخرجه الموطأ .

١١٥٧ (ط ـ السائب بن يزيد رحمه الله) قال : « كنتُ عَامِلاً مع عبد الله بن مسعودٍ فِي زَمَنِ عمر بن الخطاب ، فكُنَّا نَأْخُذُ من النَبَط(١) العشرَ . قال مالك : سألتُ ابنَ شِهاب : على أيِّ وَجْهٍ كان يأْخُذُ عمرُ من النبط الْعُشْرَ ؟ فقال : كان ذلك يُؤْخَذُ منهم فى الجاهلية فألزمهم ذلك عُمَرُ » .

أخرجه الموطأ .

١١٥٨ (ت د ـ ابن عباس رضى الله عنهما) : أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ(٢) فى أرضٍ واحِدَةٍ ، وليس على مسلِمٍ جِزْيَةٌ »

---

(١) « النبط » محركة : جيل ينزلون بالبطائح بين العراقين ، كالنبيط والأنباط ، وهو نبطى : محركة ، ونباطى مثلثة ، ونباطٍ : كثمانٍ ، وتَنَبَّط : تشبه بهم ، أو انتسب إليهم قاموس .

(٢) قوله « لا تصلح قبلتان » قال التور بشتى : أى لا يستقيم دينان بأرض على سبيل المظاهرة والمعادلة ، أما المسلم : فليس له أن يختار الإقامة بين ظهرانى قوم كفار ، لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه محل الذمى فينا ، وليس له أن=

قال سفيان : معناه : إذا أسلم الذمىُّ بعد ما وجبت الجزية عليه . بَطَلَتْ عنه .

أخرجه الترمذى .

وأخرج أبو داود منه « لا يكونُ قبلتانِ فى بلدٍ واحدٍ » .

وأخرج فى حديث آخر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على مسلمٍ جِزيَةٌ »

قال : وسُئِل سُفْيَانُ عن ذلك ؟ فقال : إذا أسلم . فلا جزية عليه .

١١٥٩ (د ـ معاذ بن جبل رضى الله عنه) قال : « مَنْ عقَدَ الجزيَةَ فى عُنُقِهِ فقد بَرِىءَ مِمَّا جاءَ به رسول الله صلى الله عليه وسلم »

أخرجه أبو داود .

١١٦٠ (د ـ أبو الدرداء رضى الله عنه) : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليهْ وسلم قال « مَنْ أَخَذَ أرْضًا بِجِزْيتِها فقد استقالَ هِجْرَتَهُ ، ومن نَزَعَ صَغَارَ كافرٍ من عُنُقِهِ فجَعَلَهُ فى عُنُقِ نفسه فقد وَلَّى الإسلامَ ظَهْرَهُ »

= يجر إلى نفسه الصغار والذلة ، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين . وأما الذى يخالف دينه دين الإسلام : فلا يمكن من الإقامة فى بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية ، ثم لايؤذن له فى الإشادة والإعلان بدينه . ووجه التناسب بين الفصلين : أن الذمى إنما أقر على ما هو عليه ببذل الجزية ، فالذمى عليه الجزية ، وليس على المسلم جزية ، فصار ذلك رافعا لإحدى القبلتين ، واضعاً لإحداهما . طيبى .

قال سِنَانُ بْنُ قَيْسٍ : فَسَمِعَ مِنِّى خالدُ بنُ مَعْدَانَ هذا الحديثَ ، فقال لى : أشَبِيبُ حدَّثَك ؟ قُلْتُ : نعمْ ، قال : فإذا قدِمْتَ فَاسْأَلْهُ فَلْيَكْتُبْ لى بالحديث ، قال : فكَتَبَهُ له ، فلمَّا قدمتُ سألَنِى ابنُ مَعْدَانَ القرطاسَ . فأعْطَيْتُهُ ، فلمَّا قرأَهُ : ترك ما فى يده من الأرضِ حين سمع ذلك »

أخرجه أبو داود[1]

---

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٢٦٨ حديث ٢٨٥٧) فى إسناده بقيَّة بن الوليد ، وفيه مقال . وقيل : معنى الجزية ههنا الخراج ودلالة الحديث : أن المسلم إذا اشترى أرضا خراجية من كافر ، فإن الخراج لايسقط عنه . وإلى هذا ذهب أصحاب الرأى ، إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حب عشرا ، وقالوا : لا نجمع الخراج والعشر . وقال عامة أهل العلم : العشر عليهواجب فيما أخرجته الأرض من الحب ، إذا بلغ خمسة أوسق .

والخراج عند الشافعى على وجهين . أحدهما : جزية . والآخر : كراء وأجرة فإذا فتحت الأرض صلحا على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التى تؤخذ من رءوسها . فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج ، كما يسقط ما على رقبته من الجزية . ولزمه العشر فيما أخرجته أرضه . وإن كان إنما وقع على أن الأرض للمسلمين ويؤدوا فى كل سنة عنها شيئا : فالأرض للمسلمين . وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض فسواء من أسلم منهم أو أقام على كفره . فعليه أداء ما اشترط عليه . ومن باع منهم شيئا من تلك الأرضين فبيعه باطل . وهذا سبيل أرض السواد عنده .

الفصل الثالث

فى الغنائم والفىء ، وفيه ستة فُروع

الفرع الأول

فى القسمة بين الغانمين

١١٦١ (د - مُجَمِّع بن جارية الأنصاري رضى الله عنه) - وكان أحدَ القُرَّاء الذين قرءوا القرآن - قال : « شَهِدْنا الْحُدَيْبِيَةَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا انصرفنا عنها إذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الإبلَ ، فقُلْنَا : مَا لِلنَّاسِ ؟ فقالوا : أُوحِيَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فَسِرْنَا مع الناسِ نُوجِفُ الإبلَ ، فوجدنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ ، واقفاً على راحلته ، فلمَّا اجتَمَعَ النَّاسُ قرأ علينا (٤٨ : ١ إنَّا فَتَحْنَا لكَ فَتْحًا مُبِينًا) قال رجلٌ : أَفتحٌ هو ؟ قال : نعم ، والَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيدِهِ ، إنَّه لَفتْحٌ ، حتى بَلَغَ (٤٨ : ٢٠ وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كثيرةً تأخذونها ، فَعَجَّلَ لكم هذه) يعنى : خَيْبَرَ ، فلمَّا انْصَرَفْنَا غَزَوْنَا خَيْبَرَ ، فَقُسِمَتْ على أهل الحديبيَةِ . وكانوا أَلْفاً وخمسمائة . منهم ثلاثمائة فارس . فقَسَمَهَا على ثمانِيَةَ عشَرَ سهماً ، فأَعْطَى الفارسَ سَهْمَيْنِ ، والراجلَ سَهْمًا [1] »

---

(١) قوله « فأعطى الفارس سهمين » قال القاضى البيضاوى : هذا الحديث مشعر بأنه قسمها ثمانية عشر سهما ، فأعطى ستة أسهم منها الفرسان ، على أن يكون =

وفى أخرى مُخْتَصَرًا قال : « قُسِمَتْ خيبرُ على أهل الحُدَيْبِيَةِ ، فَقَسَمَها رسولُ الله على ثمانية عشر سهماً ـ الحديث »

أخرجه أبو داود .

١١٦٢ (خ م ت د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما)

= لكل مائة منهم : سهمان ، وأعطى الباقى ـ وهو اثنا عشر سهما ـ الرجالة ، وهم كانوا ألفا ومائتين ، فيكون لكل مائة : سهم ، فيكون للراجل : سهم ، وللفارس : سهمان ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، ولم يساعده فى ذلك أحد من مشاهير الأئمة . حتى القاضى أبو يوسف ومحمد . لأنه صح عن ابن عُمَر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم » وليس فى هذا الحديث ما يدل صريحا ، بل ظاهرا ، على أن للفارس سهمين ، فإن ما ذكرناه شيء يقتضيه الحساب والتخمين ، مع أن أبا داود السجستانى هو الذى أورده فى كتابه ، وأثبته فى ديوانه ، وهو قال : « وهذا وَهَم ، وإنما كانوا مائتى فارس » فعلى هذا يكون مجموع الغانمين ألفا وأربعمائة نفر .

ويؤيد ذلك قوله : « قسمت خيبر على أهل الحديبية ، وهم كانوا ألفا وأربعمائة » على ما صح عن جابر ، والبراء بن عازب ، وسلمة بن الأكوع وغيرهم فيكون للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم على مايقتضيه الحساب

وأما ما يروى عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « للفارس سهمان وللراجل سهم » فلا يعارض ما رويناه ، فإنه يرويه أخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو أحفظ وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم ، ولذلك أثبته الشيخان فى جامعيهما ، ورويا عنه ولم يلتفتا إلى رواية عبد الله . طيبى

« أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَسَمَ فى النَّفَلِ للفرسِ سهمين ، وللراجل سهماً » .

وفى رواية بإسقاط لفظة « النَّفل » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

وفى رواية أبى داود « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَسْهَمَ للرجل ولِفرَسِهِ (١) ثلاثةَ أَسْهُمٍ : سَهْماً له ، وسَهْمَيْنِ لفرسِهِ (٢) »

---

(١) قال محيي السنة : ويسهم للبراذين كما يسهم للخيل . ولا يسهم إلا لفرس واحد ، ولا يسهم لغيرها من الدواب كالفيلة والبغال والحمير إنما لها الرضخ

(٢) قال الخطابى (ج ٤ ص ٥١ حديث رقم ٢٦١٧) قوله « سهماً له » اللام فى هذه الإضافة لام التمليك .

وقوله « سهمين لفرسه » عطف على الكلام الأول ، إلا أن اللام فيه لام التسبب .

وتحرير الكلام : أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لأجل فرسه : أى لغنائه فى الحرب ، ولما يلزمه من مؤنته ، إذ كان معلوما أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه فضوعف له العوض من أجله اه

وقال محيي السنة : وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهما ، وإليه ذهب الثورى والأوزاعي ومالك وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد قالوا : للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم ، وذهب أبو حنيفة إلى أن للفارس سهمين ؛ وروى هذا الحديث من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال فيه « للفارس سهمان وللراجل سهم »

وعُبَيْدُ الله بن عمر أحفظ من عبد الله وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم =

١١٦٣ (س - ابن الزبير بن العوام رضى الله عنهما) قال : « ضَرَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ . أربعةَ أسْهُم : سَهْمٌ للزبير ، وسهمٌ لِذِي القُرْبَى بِصَفِيَّةَ بِنْتِ عبد المطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ ، وسَهْمَانِ للفرس »

أخرجه النسائي .

١١٦٤ (د - ابن عمرة[1] رَحِمَهُ اللهُ) عن أبيهِ . قال : « أتيْنَا

= وروى عن مُجَمِّع بن جارية الأنصارى قال « قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما - وكان الجيش ألفا وخمسائة فيهم ثلاثمائة فارس - فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً »

قال أبو داود : حديث أبى معاوية أصح وأتى الوهم فى حديث مجمع أنه قال « ثلاثمائة فارس » وإنما كانوا مائتى فارس

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٥٢ حديث رقم ٢٦١٨ ، ٢٦١٩) فى إسناده المسعودى . وهو عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود . وفيه مقال . وقد استشهد به البخاري . اه . وابنُ أبى عَمْرَةَ : هو عبد الرحمن بن أبى عَمْرَةَ قاضى المدينة من ثقات التابعين ، وهو مشهور الحديث عندهم .

وروى عن أبيه وعن أبى هريرة وعثمان بن عفان

وأبوه أبو عمرة : صحابى أنصارى بخارى واسمه : عمرو بن محصن

وقيل : ثعلبة بن عمرو بن محصن قتل مع على بصفين ، حديثه فى كتاب الجهاد كما ذكره المصنف فى كتاب الأسماء والكنى

فعلى هذا : الظاهر فى الرواية : ابن أبى عمرة عن أبيه أو أبو عمرة بحذف لفظ « عن أبيه » لكن فى نسخ أبى داود : « أبو عمرة » فليتأمل

رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم أَرْبَعَةَ نَفَرٍ ، ومعنا فَرَسٌ . فأَعْطَى كلَّ إنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا ، وأَعْطَى الفرسَ سَهْمَيْن » .

وفي روايةٍ بمعناه ، إلا أنَّه قال : « ثَلاثَةَ نَفَرٍ » .

وزَادَ قال : « فكانَ لِلفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ » .

أخرجه أبو داود .

١١٦٥ (د - سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه) قال : « قسم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ : نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وحَاجَاتِهِ ، ونِصْفًا بَيْنَ المسلمين . قَسَمَهَا بينهم على ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سهمًا » .

أخرجه أبو داود .

١١٦٦ (د - بُشَير بن يسار رضي الله عنه) قال : « لَمَّا أَفَاءَ اللهُ على رسولِهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ قَسَمَهَا على سِتَّةٍ وثلاثين سهما . جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مائةَ سهمٍ ، فعزَلَ نِصْفَها لنوائبِهِ وما يَنْزِلُ بِهِ : الْوَطِيحَةَ والْكَتِيبَةَ ، وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا ، وعزل النِّصْفَ الآخر ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ المسلمين : الشِّقَّ والنَّطَاةَ ، وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا ، وكان سهمُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فيما أُحِيزَ معهما »(١) .

---

(١) قال المنذري (ج ٤ ص ٢٣٨ حديث ٢٨٩١ - ٢٨٩٤) « بشير » بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف و بعدها راء مهملة . قال : وهذا الحديث مرسل .

وقال الحافظ في التهذيب : أبو عمرة عن أبيه « أتينا رسول الله صلى الله =

وفى روايةٍ « أنَّهُ سَمِعَ نفرًا من أصْحَابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا ـ فذَكَرَ هذا الحديثَ ـ قال : فكان النصفُ سهامَ المسلمين ، وسهمَ رسولِ الله ، وعزَلَ النِّصْفَ الآخر لِمَا يَنُوبُهُ من الأُمُورِ والنَّوائِبِ » .

وفى أخرى عن رجالٍ من أصحاب رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لمَّا ظَهَرَ على خَيْبَرَ . قَسَمَهَا على سِتَّةٍ وثلاثين سهمًا ، جَمْعَ كلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ ، فكان لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النِّصْفُ من ذلك ، وعزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِى لمن يَنْزِلُ به من الْوُفُودِ والأُمُورِ ، ولِنَوائِبِ النَّاسِ » .

وفى رواية « لمَّا أفَاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ خَيْبَرَ . قسمها سِتَّةً وثلاثين سهمًا ، جَمَعَ(١) . فعزَلَ للمسلمين الشَّطر : ثمانيَةَ عشَرَ سهمًا . فجمَعَ كلُّ سهمٍ مِائَةً ، النبىُّ صلى الله عليه وسلم معهم . له سهمٌ كسَهْمِ أحَدِهِمْ

= عليه وسلم ونحن أربعة نفر ـ الحديث » وعنه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن رجل من آل أبى عمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو داود بالوجهين . وذكر صاحب الأطراف حديثه فى ترجمة أبى عمرة الأنصارى . وهو بعيد جدا . ثم قال : والاختلاف فيه على المسعودى . وكان قد اختلط . ورواية ابن منده هى من طريق يونس بن بكير عنه . ورواية أبى داود من طريق أمية ابن خالد عنه ، والثانية من رواية أبى عبد الرحمن المقرى عنه والظاهر من مجموع ذلك : أن الحديث لأبى عمرة الأنصارى .

(١) الذى فى أبى داود (٢٨٩٤) « يجمع كل سهم مائة »

وعَزَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثمانيةَ عشرَ سهماً ، وهو الشَّطْرُ ، لنَوائبِهِ ، وما يَنْزِلُ به من أمْرِ المسلمين ، فكان ذلك : الْوَطِيحَ ، والْكُتَيْبَةَ ، والسَّلَالِيمَ وتوابعها ، فلمّا صارَتِ الأموالُ بيدِ النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عُمَّالٌ يَكْفُونَهم عَمَلَها ، فدعا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اليهودَ . فعامَلَهُمْ » .

أخرجه أبو داود (١) .

١١٦٧ (د - ابن شهاب رضى الله عنه) قال : « خَمَّسَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ . ثم قَسَمَ سائِرَها عَلَى مَنْ شَهِدَها ، ومن غابَ عنها من أهل الحدَيْبِيَةَ » .

أخرجه أبو داود .

١١٦٨ (د - حشرج بن زياد رحمه الله (٢)) عن جدتِهِ أُمِّ أَبِيهِ

---

(١) قال المنذرى : هذا مرسل . اهـ .

والوطيحة - بفتح الواو وكسر الطاء - حصن من حصون خيبر هو أمنعها وأحصنها وآخرها فتحا . والكتيبة - بضم الكاف ، على صورة المصغر ، وقيل بفتحها ، و بعد الكاف تاء مثناة . وقيل ثاء مثلثة - وهى إحدى قرى خيبر . والشق - بفتح الشين أو كسرها . والكسر أعرف وأشهر - حصن من حصون خيبر . والنطاة - بفتح النون والطاء وآخره تاء تأنيث - حصن بخيبر أو عين تسقى بعض نخيل قراها .

(٢) حشرج - بفتح الحاء المهملة ثم شين معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم جيم - بن زياد الأشجعى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فيه : النخعى .=

« أنَّهَا خَرَجَتْ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في غزاةِ خَيْبَر . سادِسةَ سِتِّ نِسْوَةٍ ، قالت : فَبَلَغَ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَبَعثَ إلينا فجِئْنَا ، فرأينا فيه الْغَضَبَ ، فقـال : مَعَ مَنْ خرجْتُنَّ ؟ وَبإذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ ؟ فقلْنَا : يا رسول الله خرجْنا نَغزِلُ الشَّعَر ، ونُعينُ به في سبيـل الله ، ونُناوِلُ السِّهامَ ، ومعنا دواءٌ للجَرْحَى ، ونَسْقِي السَّوِيق . قال : قُمنَ إذًا ، حتى إذا فتح الله عليه خيْبر أسْهَمَ لنا ، كما أسْهم للرجالِ ، قال : فقلتُ لها : ياجدَّةُ ، ما كان ذلكِ ؟ قالت : تَمْرًا » أخرجه أبو داود[١] .

١١٦٩ (د ت - عُمير ، مولى آبي اللحم[٢] رضى الله عنـه) قال : « شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سادَتِي ، فـكَلَّمُوا فِيَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأمَرَ بي فقُلِّدتُ سَيْفاً ، فإذَا أَنَا أَجُرُّهُ ، وَأُخْبِرَ : أَنِّي مملوكٌ . فأمَرَ لى بشيءٍ مِنْ خُرْثِيِّ المَتاع ، وعَرَضْتُ عليه رُقْيَةً كنتُ أرْقِي بها المجانين ، فأمرني بطَرْحِ بعضها ، وحَبْسِ بعضها » .

=وقال ابن حزم وابن القطان : إنه مجهول ،وقال عبد الحق : لم يرو عنه إلا رافع وقرأت بخط الذهبي : لا يعرف اه تهذيب .

(١) قال المنذري (ج ٤ ص ٥٠ حديث ٢٦١٣) وأخرجه النسائي . وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية . لهـا في كتابيهما سوى هـذا الحديث . وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال : يسهم لهن . قال : وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث . وإسناده ضعيف ، لا تقوم الحجة بمثله . هذا آخر كلامه .

(٢) قوله : « آبي » بالمد إسم فاعل من الإباء .

أخرجه الترمذى وأبو داود (١) .

إلَّا أَنَّ رواية أبى داود انتهتْ عند قوله : « المتاع » .

وقال أبو داود : قال أبو عُبَيْـدٍ : كانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَسُمِّىَ : آبِىَ اللحم .

١١٧٠ (ت ـ الزهرى رحمه الله) « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَسْهَمَ لقَوْمٍ من اليهود قاتَلُوا مَعَهُ » .

أخرجه الترمذى (٢) .

١١٧١ (د ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « كُنْتُ أَمْنَحُ أَصْحَابِى الْمَاءَ يومَ بَدْرٍ (٣) » .

---

(١) عمير ، مولى آبى اللحم الغفارى : له صحبة . شهد خيبر مع مواليه . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن مولاه . وروى عنه محمد بن ابراهيم التيمى ومحمد ابن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، ويزيد بن عبد الله بن الهـاد ويزيد بن أبى عبيد وغيرهم . له فى مسلم حديث الصدقة بغير إذن المولى . تهذيب

(٢) ذكره بدون إسناد ، بعد أن روى حديث عائشة فى رد النبى صلى الله عليه وسلم المشرك فى غزوة بدر وقوله له « ارجع فلن نستعين بمشرك » ثم قال : وروى عن الزهرى . أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم الخ قال المباركفورى (ج ٢ ص ٣٨١) هذا مرسل . وأخرجه أيضاً أبو داود فى المراسيل ، ومراسيل الزهرى ضعيفة .

(٣) قال المنذرى (ج ٤ ص ٥١ حديث ٢٦١٥) « المايح » باليـاء آخر الحروف : هو الذى يكون أسفل البئر يملأ الدلو . وذلك إذا قل ماؤها . والمـاتح ـ بالتاء ثالث الحرف ـ هو المستقى من أعلا البئر . وكلاهما بالحاء المهملة .

وفى نسخة « أُميحُ أَصحابِى الماء يومَ بَدْرٍ »

قال أبو داود : معناه : أنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ له .

١١٧٢ (ت د - أبوموسى الأشعري رضى الله عنه) قال : « قدمتُ علىٰ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى نفرٍ من الأَشْعَرِيِّينَ ، بعـدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ . فقَسَمَ لنَا ، ولم يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لم يَشْهَدِ الفتحَ غيرنا » .

هذه رواية الترمذى .

وفى رواية أبى داود قال : « قَدِمْنَا فوَافَقْنَا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، حين افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فَأَسْهَمَ لنا - أو قال : فأَعْطَانا منها - وما قسمَ لِأحَدٍ غَابَ عن فَتْحِ خَيْبَرَ منها شيئاً ، إلاَّ لمن شَهِدَ معهُ . إلاَّ أصحابَ سَفِينَتِنَا : جَعْفَراً وأصحابَهُ ، فأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ (١) » .

١١٧٣ (خ د - عنبسة بن سعيد رحمه الله) قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه : « أَتَيْنَا رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بخَيْبَرَ بعدَ ما افْتَتَحُوها ، فقلتُ : يارسـولَ الله ، أَسْهِمْ لِى ، فقال بعضُ بَنِى سعيد بن العاص : لا تُسْهِمْ له يارسول الله ، فقال أبو هريرة : هـذا قاتِلُ ابنِ قَوْقَلٍ (٢) ، فقال ابن سعيد بن العـاص : واعجباً لِوَبْرٍ

(١) قال المنذرى (حديث ٢٦٠٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي مختصراً ومطولا .

(٢) هو النعمان بن مالك بن ثعلبة ، وثعلبة يسمى : قوقل . وقيل : هو النعمان بن ثعلبة بن دَعْد بن ثعلبة بن فهر بن غنم بن عوف السالمى الأنصارى ، شهد بدرا وقتل يوم أحد شهيدا ، قتله صفوان بن أمية : قاله الواقدى ، وهذا النعمان هو الذى =

تَدَلَّى (١) علينا من قَدُومِ ضَأْنٍ » .

وفى روايةٍ « تَدَأْدَأَ من قَدُومِ ضَأْنٍ » .

وفى رواية « يَنْعِى علىَّ قَتْلَ رَجُلٍ مسلمٍ . أكرمه الله على يَدَىَّ ولم يُهِنِّى عَلَى يديه ، قال : فلا أدرى : أَسْهَمَ لَهُ أو لم يُسْهِمْ له » .

قال البخارى : ويذكر عن الزُّبَيْدِى عن الزهرى عن عَنْبَسَةَ : « أَنَّهُ سمع أبا هريرة يُخْبِرُ سعيدَ بنَ العاص ، قال : بَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبانًا عَلَى سَرِيَّةٍ من المدينةِ قِبَلَ نَجْدٍ ، قال أبو هريرة :

= قال يوم أحد « أقسمت عليك يارب العزة ، لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتى هذه خضر الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن النعمان ظن بالله عز وجل ظنا . فوجده عند ظنه ؛ فلقد رأيته يطأ فى خضرها مابه عرج » . وقد ذكر ابن عبد البر فى كتابه : أن النعمان بن قوقل غير النعمان الذى قتل بأحد ، ونسب القول إلى محمد بن عمارة ، وجعلهما اثنين . روى عن النعمان بن قوقل : جابر بن عبد الله . قلت : قول الواقدى : أنَّ قاتل ابن قوقل هو صفوان بن أمية ؛ فيه نظر ، فانه قد جاء في حديث أبى هريرة فيما أخرجه البخارى وأبو داود « أن قاتله ابنٌ لسعيد بن العاص ، وهو أبان » انظر الفتح (ج ٦ ص ٢٧) .

(١) قوله « واعجبا لوبْرٍ تَدَلَّى علينا » بسكون الباء لأكثر الرواة ، وهى دويبة غبراء ، ويقال : بيضاء ، على قدر السِّنَّور ، حسنة العينين من دواب الجبال ، وإنما قال ذلك احتقاراً له . وضبطها بعضهم « وَبَر » بفتح الباء . وتأوله : جمع وبرة : وهو شعر الإبل تحقيرا له أيضا ، كشأن الوبرة التى لاخطب لها ، وتأول « قدوم ضأن » ، على ضأن قادمة . وهذا تكلف بعيد ، والأول أشهر رواية ، وأوجه معنى شرح غريب

فقدم أَبَانُ وأصحابُهُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِخَيْبَرَ بعد ما افتتحها . وإنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمُ اللِّيفُ ، قال أبو هريرة : قلتُ : يا رسول الله ، لا تَقْسِمْ لهم ، فقال أَبَانُ : وَأَنتَ بهذا يا وَبْرُ تَحَدَّرُ من رأسِ ضَأْنٍ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أَبَانُ ، اِجْلِسْ ، فلم يَقْسِمْ له » .

هذه رواية البخارى وأبو داود .

إلَّا أَنَّ أبا داود قال فى الروايتين : « قَدُوم ضَالٍ » .

١١٧٤ (د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قامَ - يعنى : يومَ بَدْرٍ - فقال : إنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فى حاجةِ الله ، وحاجةِ رسوله ، وإنِّى أُبَايِعُ له ، فَضَرَبَ له بِسَهْمٍ ، ولم يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرَهُ[١] » .

أخرجه أبو داود .

١١٧٥ (م د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، أو أَقَمْتُمْ فيها . فَسَهْمُكُمْ فيها ، وأَيُّمَا قريةٍ عصَتِ اللهَ ورسولَهُ ، فإنَّ خُمُسَهَا لله ولرسوله ، وهى لكم » .

---

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٤٨ حديث ٢٦١٠) قال بعضهم هذا خاص بعثمان رضى الله عنه . لأنه كان يمرض ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم « حاجة الله وحاجة رسوله » يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسول الله . كقوله سبحانه (٣٦ : ٢٧ إن رسولكم الذى أرسل إليكم لمجنون) وإنما هو رسول الله إليهم .

أخرجه مسلم وأبو داود .

١١٧٦ (س - رافع بن خديج رضى الله عنه) قال : « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَجْعَلُ فى قَسْمِ الْمَغَانِمِ عَشْراً من الشّاء ببَعِيرٍ » .

أخرجه النسائى .

الفرع الثانى
فى النَّفَلِ

١١٧٧ (د - أبو وهب[1]) قال : « سمعتُ مكحولاً يقولُ : كُنتُ عبداً بِمِصرَ لِامْرَأةٍ من هُذَيْلٍ وَأَعْتَقَتْنِى ، فما خرجتُ من مِصرَ وبها عِلْمٌ ، إلاَّ وقد حَوَيْتُ عليه ، فِيما أرى ، ثُمَّ أتَيْتُ الحجازَ ، فما خرجتُ وبه عِلْمٌ ، إلَّا وَقَدْ حويتُ عليه فيما أُرى ، ثم أتيتُ العراق . فما خرجتُ منها وبها عِلْمٌ ، إلَّا وَقد حويْتُ عليه ، فيما أُرَى ، ثم أتيتُ الشامَ . فغَرْبَلْتُها ، كُلَّ ذلك أسألُ عن النَّفلِ ؟ فما أجدُ أحداً يُخْبِرُنى فيه بشىء . حتى لَقِيتُ شيخاً يقال له : زِيَادُ بن جَارِيَةَ التَّمِيمِى ، فقلتُ له : هل سمعتَ فى النَّفَلِ شيئاً ؟ قال : نعم ، سمعتُ حَبِيبَ بنَ مَسْلَمَةَ

---

(١) هو عبد الله بن عبيد الكلاعى الدمشق . روى عن مكحول وبلال بن سعد وحسان بن عطية وغيرهم . وعنه الاوزاعى وسويد بن عبد العزيز وإسماعيل بن عياش وغيرهم . قال ابن معين : لابأس به . وقال رحيم : ثقة مات سنة ١٣٢

الفِهْرِيَّ يقولُ : شَهِدْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ الرُّبْعَ فى البَدَاءَةِ ، والثُّلُثَ فى الرَّجْعَةِ(١) » .

وفى رواية مختصراً . قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بعد الخُمُسِ » .

وفى أخرى « كان يُنَفِّلُ الرُّبْعَ بعد الخُمُسِ ، والثلث بعد الخمس إذا قَفَلَ » .

---

(١) قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجة بمعناه . وأنكر بعضهم أن تكون لحبيب ـ هذا ـ صحبة . وأثبتها له غير واحد . وقد قال في حديثه هذا « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم » كنيته : أبو عبد الرحمن ، وكان يسمى حبيبَ الروم لكثرة مجاهدته الروم . وقال الخطابى (ج ٤ ص ٥٧ حديث رقم ٢٦٣٤) أخبرنى الحسن بن يحيى عن ابن المنذر ـ وروى هذا الحديث ـ ثم قال قد قيل : إن النبى صلى الله عليه وسلم إنما فرق بين البدأة والقفول ـ حتى فضل إحدى العطيتين على الأخرى ـ لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم . لأنهم ـ وهم داخلون ـ أنشط وأشهى للسير والامعان فى بلاد العدو وأجَمّ . وهم عند القفول تضعف دوابهم ، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم ، لطول عهدهم بهم ، وحبهم للرجوع إليهم . فنَرَى أنه زادهم فى القفول لهذه العلل .

قال الخطابى : وكلام ابن المنذر فى هذا ليس بالبين . لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة : هو القفول إلى أوطانهم . وليس هو معنى الحديث . و« البدأة » إنما هى ابتداء سفر الغزو ، إذا نهضت سرية من جملة العسكر ، فأوقعت بطائفة العدو ، فما غنموا كان لهم منه الربع ، ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه . فان قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية : كان لهم مما غنموا الثلث . لأن نهوضهم بعد القفل أشق ، والخطر فيه أعظم

أخرجه أبو داود .

١١٧٨ (ت - عبادة بن الصامت رضى الله عنه) قال : « كان رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم يُنَفِّلُ فى الْبَدْأَةِ الرُّبْعَ » .

أخرجه الترمذى(١) .

١١٧٩ (خ م ط د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم كانَ يُنَفِّلُ بعضَ من يَبْعَثُ من السَّرَايا لِأنْفُسِهِمْ خاصَّةً ، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ » .

زاد فى روايةٍ « والْخُمُسُ فى ذلك كلِّهِ وَاجِبٌ » .

---

(١) قال الترمذى : حديث حسن . وقد روى هذا الحديث عن أبى سلام عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم - ثم روى الترمذى بسنده إلى ابن عباس - « أن النبى صلى الله عليه وسلم : تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر . وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد » هذا حديث حسن غريب . إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبى الزناد .

وقد اختلف أهل العلم فى النفل من الخمس . فقال مالك بن أنس : لم يبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل فى مغازيه كلها . وقد بلغنى : أنه نفل فى بعضها . وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام فى أول المغنم وآخره . قال ابن منصور : قلت لأحمد : إن النبى صلى الله عليه وسلم « نفل - إذا فصل - بالربع بعد الخمس ، وإذا قفل بالثلث بعد الخمس ؟ فقال : يُخرج الخمس ، ثم ينفل مما بقى . ولا يجاوز هذا » وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب « النفل من الخمس » وقال إسحاق كما قال اهـ .

وفى روايةٍ قال : « نَفَّلَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نَفَلاً . سِوَى نَصيبِنا من الْخُمُسِ ، فأصابَنِي شارِفٌ »

والشَّارِفُ من الإبل : المُسِنُّ الكبيرُ .

وفى أخرى قال : « بَعَثَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى سريةٍ قِبَلَ نَجْدٍ . فبلغَتْ سُهْمَانُنَا أحدَ عشرَ بعيرًا ـ أو اثْنَيْ عشرَ بعيرًا ـ ونَفَّلَنَا بعيرًا بعيرًا » .

وفى روايةٍ « ونُفِّلُوا بعيرًا بعيرًا . فلم يُغَيِّرْهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم » .

وفى أخرى « فأَصَبْنَا إبلاً وغنماً ، فبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ[(١)] بعيراً ، ونَفَّلَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وأخرج الموطأ وأبو داود نحوَها .

ولأبى داود أيضاً ، قال : « بَعَثَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم سَرِيَّةً إلى نَجْدٍ ، فَخَرَجْتُ معها ، فَأَصَبْنَا نَعَمًا كثيرًا ، فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا بعيراً بعيراً لكُلِّ إنْسَانٍ ، ثُمَّ قدِمْنَا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو فى أكثر النسخ « اثنا عشر » وفى بعضها « اثنى عشر » وهذا ظاهر ، والأول صحيح على من يجعل اعراب المثنى بالألف ، سواء كان مرفوعا أو منصوبا أو مجروراً . وهى لغة أربع قبائل من العرب ، وقد كثرت فى كلام العرب ، ومنها قوله تعالى : (٢٠ : ٦٣ إن هذان لساحران) نووى

فَقَسمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا ، فأصابَ كلَّ رجُلٍ منَّا اثنَا عَشَرَ بعيراً . بعدَ الْخُمُسِ ، وما حَاسَبَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالذى أعْطَانَا صاحِبُنَا ، ولا عَاب عليه ما صنَعَ ، فكان لكلِّ رجلٍ منَّا ثلاثةَ عشر بعيراً بِنفَلِهِ » .

١١٨٠ (د ـ ابن مسعود رضى الله عنه) قال : « نَفَّلَنِي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يومَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ ـ كان قتَلَهُ » .

أخرجه أبو داود(١) .

١١٨١ (ط ـ القاسم بن محمد رحمه الله) قال : « سمعتُ رجُلًا يسألُ عبدَ اللهِ بنَ عباس عن الأنفالِ ؟ فقال ابنُ عباس : الْفَرَسُ من النَّفَلِ ، والسَّلَبُ من النَّفَلِ . قال : ثم عاد لِمَسْأَلَتِهِ ؟ فقال ابن عباسٍ ذلك أيضاً ، ثم قال الرجلُ : الْأَنْفَالُ الَّتِي قال الله فى كِتَابِهِ ، مَاهِيَ ؟ قال : القاسِمُ ، فلم يَزَلْ يسألُهُ حتَّى كادَ أنْ يُحْرِجَهُ ، فقال ابنُ عباسٍ : أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هذا ؟ مثلُ صَبِيغٍ(٢) الذى ضربَهُ عمرُ بن الخطاب » .

أخرجه الموطأ .

---

(١) هو من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود . وقال المنذرى (حديث ٢٦٠٦) أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٢) صَبِيغْ ـ بوزن أمير ـ بن عُسَيْل : رجل كان يسأل عن متشابه القرآن، ويعارض بيعضه بعضا . عناداً منه ومراءا ، فضربه عمر ونفاه إلى البصرة تأديباً، ثم تاب . وفى القاموس : كان يُعنِّت الناس بالغوامض والسؤالات .

١١٨٢ (د - أبو الجويرية الجرمي رحمه الله) قال : « أَصَبْتُ بأرض الرُّومِ جَرَّةً حمراء فيها دَنَانِيرُ ، في إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ ، وعلينا رجلٌ من أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن بَني سُلَيْم يُقَال له : مَعْنُ ابنُ يَزِيدَ ، فأتيْتُه بها ، فقسَمَهَا بَيْنَ المسلمين ، وأعطاني مثلَ ما أعطى رجلًا منهم ، ثم قال : لولا أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : لَانَفَلَ إلا بعد الْخُمُسِ لأعْطَيْتُكَ ، ثم أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ من نَصيبه » .

أخرجه أبو داود(١) .

١١٨٣ (خ م د س - سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه) قال : « أَعطَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَهْطًا ، وأنا جالسٌ ، فَتَرَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلًا ، هو أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ(٢) فقُمْت فقلتُ :مالَكَ عن فلانٍ ؟ واللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مؤمناً ، فقال رسول الله صلى الله

(١) قال المنذرى (رقم ٢٦٣٧) فى إسناده عاصم بن كليب . وقد قال علي بن المديني لا يحتج به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه . وقال أبو حاتم الرازى : صالح . وقال النسائى :ثقة . واحتج به مسلم اه

وأبو الجويرية : اسمه حطان بن خفاف الجرْمى . روى عن ابن عباس . وعنه شعبة والسفيانان . وثقه أحمد

(٢) هو جعيل ابن سراقة الغفارى . وقيل الضمرى . ويقال : الثعلبى ، من أهل الصفة . أسلم قديماً وشهد أحداً . وأصيبت عينه يوم قريظة . أثنى عليه النبى صلى الله عليه وسلم . ووكله إلى إيمانه . أسد الغابة

عليه وسلم : أَوْ مُسْلِماً - ذَكَرَ ذلك سعدٌ ثلاثاً ، وأجابه بمثل ذلك - ثم قال : إنِّي لأعطِي الرجل ، وغيرهُ أَحَبُّ إليَّ منه ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ في النَّارِ على وجْهِهِ » .

وفي رواية : قال الزهري « فَنَرَى أَنَّ الإسلامَ : الكلمةُ ، والإيمانَ : العملُ الصَّالحُ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم قال : « أَعْطَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَهْطاً ، وأنا جالِسٌ فيهم ، فَتَرَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلاً لم يُعطِه ، وهو أَعْجَبُهُمْ إليَّ ، فقُمتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَسَارَرْتُهُ . فقلتُ : مالكَ عن فُلاَنٍ ؟ واللهِ إني لأَرَاهُ مؤمِناً ، قال : أَوْ مُسْلِماً[1] ؟ فَسَكَتُّ قليلاً ، ثم غَلَبَنِي ما أعلمُ منه . فقلتُ : يارسولَ الله

---

(١) قال في الفتح (ج ١ ص ١٦٠) قوله : « إني لأراه » وقع في روايتنا من طريق أبي ذرٍّ وغيره بضم الهمزة هنا - يعني الايمان - وفي الزكاة ، وكذا هو في رواية الاسماعيلي وغيره .

وقال الشيخ محيي الدين النووي : بل هو بفتحها : أي أعلمه ، ولايجوز ضمها ، فيصير بمعنى : أظنه ، لأنه قال بعد ذلك : « غلبني ما أعلم منه انتهى » ولادلالة فيما ذكر على تعين الفتح ، لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى : (٦٠ : ١٠ فإن علمتوهنَّ مؤمناتٍ)

سلمنا ، لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكونَ مقدماته ظنية ، فيكون نظريا لا يقينيا ، وهو الممكن هنا . وبهذا جزم صاحب المفهم في شرح مسلم ، =

مالَكَ عن فلانٍ ؟ فواللهِ ، إنِّى لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ، قال : أو مُسْلِمًا . فَسَكَتُّ قَليلاً . ثم غَلَبَنِي ما أَعْلَمُ فيهِ ، فقلتُ : يارسولَ الله ، مالكَ عن فُلَانٍ ؟ فو الله : إنِّى لَأُرَاهُ مؤمنًا ، قال : أَوْ مُسْلِمًا . إنِّى لَأُعْطِى الرَّجُلَ الْعطَاءَ وغيرهُ أحبُّ إلىَّ منه . خَشْيَةَ أنْ يُكَبَّ فى النار على وَجْهِهِ » .

وفى رواية تكرارُ القول مرَّتيْنِ .

= فقال : الرواية بضم الهمزة ، واستنبط منه : جواز الحلف على غلبة الظن ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم مانهاه عن الحلف ، كذا قال . وفيه نظر لا يخفى . لأنه أقسم على وجدان الظن ، وهو كذلك ، ولم يقسم على أن الأمر المظنون كما ظن .

وقوله : « أوْ مسْلِماً ؟ » هو بإسكان الواو ، لا بفتحها ، فقيل : هو للتنويع ، وقال بعضهم : هو للتشريك ، وأنه أمره أن يقولها معاً ، لأنه أحوط ويرد هذا : رواية ابن الأعرابى فى معجمه هذا الحديث ، فقال : « لا تقل مؤمن ، بل : مسلم » فوضح : أنها للاضراب ، وليس معناه الإنكار ، بل المعنى : أن إطلاق « المسلم » على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق « المؤمن » لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر ، قاله الشيخ محيي الدين ملخصا

وتعقبه الكرمانى بأنه يلزم منه : أن لا يكون الحديث دالاً على ما عقد له الباب ، ولا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة . وهو تعقب مردود .

وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبلُ . ومحصل القصة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً ، فلما أعطى الرهط ـ وهم من المؤلفة ـ وترك جُعَيْلاً ـ وهو من المهاجرين ـ مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره . لأنه كان يرى أن جعيلا أحق منهم لما اختبره من دونهم . =

وفى أخرى « فَضَرَبَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم بيده بين عُنُقِي وكَتِفِي ، ثم قال : أقِتَالًا أيْ سعدُ ؟ إنّى لَأُعْطِي الرَّجُلَ » .

وفى رواية أبى داود . قال : « قَسَم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قَسْماً ، فقلتُ : أعْطِ فلاَنًا . فإنَّهُ مؤمِنٌ ، قال : أو مسلم . قلتُ : أعْطِ فلانًا . إنه مؤمِنٌ ، قال : أوْ مسلمٌ ، إنى لَأُعْطِي العَطاءَ الرجُلَ وغيره أحبُّ إلىَّ منه ، مَخَافَةَ أنْ يُكَبَّ على وَجْهِهِ » .

وله فى أخرى ، وللنسائى قال : « أعْطَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجالًا . ولم يعْطِ رجلًا منهم شيئًا ، فقال سعد : يارسول الله ـ أعطيتَ فلانًا وفلانًا . ولم تعط فلانًا شيئًا ؟ وهو مؤمن ، فقال النبي : أوْ مسلم . حتى أعادها سعدٌ ثلاثًا ، والنبيُّ يقول : أوْ مسلم . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنى لأعطى رجالًا ، وأدعُ مَنْ هو أحبُّ إلىَّ منهم . لا أُعطيه شيئًا ، مخافةَ أن يُكَبُّوا فى النار على وجوههم » .

= ولذا راجع فيه أكثر من مرة ، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمرين . أحدهما : إعلامه بالحكمة فى إعطاء أولئك . وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه مِمَّنْ أعطى . لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده ، فيكون من أهل النار . وثانيهما : إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن . دون الثناء بالأمر الظاهر ، فوضح بهذا فائدة رد الرسول على سعدٍ ، وأنه لا يستلزم محضَ الإنكار عليه ، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى ، والآخر على طريق الاعتذار .

١١٨٤ (م ـ رافع بن خديج رضى الله عنه) قال : « أعطى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بنَ حربٍ يومَ حُنَين ، وصفوانَ ابنَ أميَّةَ . وعُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ ، والأقرعَ بن حابسٍ ، وعَلْقمةَ بنَ عُلاثةَ : كُلَّ إنْسَانٍ منهم مائةً من الإبِلِ ، وأعطَى عباسَ بنَ مِرداسٍ دون ذلك فقال عباسُ بنُ مرداس :

أتجعَلُ نَهبي ونَهبَ العُبَيْـ ـدِ بين عُيَيْنَةَ والأقْرَعِ ؟[1]
فما كان بدرٌ ولا حابسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فى المَجْمَعِ
وما كنتُ دُونَ امرىءٍ منهما ومن تَخْفِضِ اليومَ لم يُرْفَعِ

قال : فأتَمَّ له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مائة » .

وفى رواية نحوه « وأسقط علقمةَ بنَ عُلاثَةَ ، وصفوانَ بنَ أمية ، ولم يذكر الشعر » .

أخرجه مسلم .

١١٨٥ (خ م ط ت د ـ أبو قتادة رضى الله عنه) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَتَلَ قتيلا ، له عليه بينةٌ . فله سَلَبُه » .

أخرجه الترمذى ، وقال : فى الحديث قصةٌ ولم يذكرها .

والقصةُ : هى حديثٌ طويلٌ قد أخرجه البخارى ومسلم والموطأ وأبو داود ، وهو مذكور فى غزوة خيبر من كتاب الغزوات . فى

---

(١) النهب هنا بمعنى المنهوب تسمية بالمصدر . وعبيد ـ مصغراً ـ اسم فرس العباس بن مرداس .

حرف الغين . وهذا القدر الذى أخرجه الترمذى طرفٌ منه .

١١٨٦ (خ م – سلمة بن الأكوع رضى الله عنه) قال : « أَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ من المشركين ، وهو فى سَفَرٍ ، فجلس عند أصحابه يتحدَّثُ ، ثم انْفَتَلَ . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : اطْلُبُوه فاقْتُلُوهُ ، فقَتَلْتُهُ . فَنَفَّلَنِى سَلَبَهُ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

١١٨٧ (د – عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضى الله عنهما) « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فى السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ . ولم يُخَمِّسِ السَّلَبَ » .

أخرجه أبو داود (١) .

الفرع الثالث

فى الْخُمُسِ ومَصارِفِهِ

١١٨٨ (د – عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه) « قيل له : هل كنتم تُخَمِّسُونَ الطعام على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أَصَبْنا طعاماً يومَ خَيْبَرَ ، فكانَ الرجلُ يجىء ، فيأْخُذُ منه مقْدارَ ما يَكْفِيهِ ثم ينصرِفُ » .

أخرجه أبو داود .

---

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٤٥ حديث ٢٦٠٥) فى إسناده إسماعيل ابن عياش . وهو متكلم فيه . اهـ . و « السلب » محركا : هو ما مع القتيل من مال . وما عليه من ثياب وسلاح .

١١٨٩ (د ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن جيشاً غنموا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعَسَلاً ، فلم يؤخذ منه الخُمُس » .

أخرجه أبو داود .

١١٩٠ (د ـ القاسم مولى عبد الرحمن رحمه الله) عن بعض أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال : « كُنَّا نأكُلُ الجُزُرَ(١) فى الغَزْوِ . ولا نَقْسِمُهُ ، حتَّى إن كنا لنرجعُ إلى رِحَالِنَا وأخْرِجَتُنَا منه مَمْلُوَّةٌ(٢) » .

أخرجه أبو داود .

١١٩١ (د ـ عمرو بن عبسة رضي الله عنه) قال : « صَلَّى بنا

---

(١) قال فى نيل الأوطار : هو « جَزَر » بفتح الجيم : جمع جزور . وهى الشاة التى تجزر ، أى تذبح . كذا قيل : وقد قيل : إن الجزور فى الحديث بضم الجيم والزاى : جمع جزور ، ووقع فى بعض نسخ أبى داود « الجزور » وكذلك فى المشكاة . وفى بعضها « كنا نأكل الحزور » بالحاء المهملة والزاى ثم الراء . قال فى النهاية « لا تأخذوا من حزرات أموال الناس » أى ما يكون قد أعد للأكل . والمشهور بالحاء المهملة اه . من عون المعبود

(٢) قوله : « وأخرجتنا مملوءة » قال فى النهاية : الأخرجة : جمع الخرج ، وهو من الأوعية ، والصواب فيه : الْخِرَجَةُ ـ بكسر الخاء وتحريك الراء ، على وزن حِجَرَة . وفى نسخة « مُمْلَأة » . وقال المنذرى (ج ٤ ص ٣٦ حديث ٢٥٩١) القاسم : تـكلم فيه غير واحد .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى بعيرٍ من المغنم . فلمَّا صلَّى أَخذَ وَبَرَةً من جَنْبِ البعيرِ . ثم قال : « ولا يَحلُّ لى من غنائمكُمْ مثلُ هذه[1] . إلا الخمسَ ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ فيكم[2] » .

أخرجه أبو داود .

١١٩٢ (س ـ عبادة بن الصامت رضى الله عنه) قال : « أَخَذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومَ خَيْبَرَ وَبَرَةً من جَنْبِ بَعِيرِهِ . فقال : أيها الناس ، إنه لا يَحلُّ لى مِمَّا أفاء الله عليكم قَدْرَ هذه ، إلا الخُمُسَ ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ عليكم » .

أخرجه النسائى .

١١٩٣ (س ـ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ـ وذكر نحوه » .

أخرجه النسائى .

١١٩٤ (ت ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أنَّ النبيَّ

---

(١) قوله : « ولا يحل » عطف على محذوف . وهو مقول القول : أى لا أتصرف ، ولا يحل لى .

(٢) قوله : « والخُمُسُ مردودٌ فيكم » يعنى : ما يَحْصُلُ لى من الغنائم والفىء أصرفه فى مصالحكم ، من السلاح والخيل وغيرهما .

وقال المنذرى (ج ٤ ص ٦٢ حديث ٢٦٣٨) وروى أيضا من حديث العرباض بن سارية وجبير بن مطعم بنحوه .

صلى الله عليه وسلم قال لوفدِ عبدِ القَيْسِ : آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ ماغَنِمْتُمْ » .

قال الترمذى : وفى الحديث قصةٌ ، ولم يذكرها .

والقصةُ : هى حديث طويل قد ذُكِر بطوله فى كتاب الإيمان من حرف الهمزة .

١١٩٥ (خ د س ـ جبير بن مطعم رضى الله عنه) قال : « مَشَيْتُ أنا وعثمانُ بنُ عفَّانٍ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم . فقلتُ : يارسولَ الله ، أعطيتَ بنى المطلب وتركْتَنَا ، ونحنُ وهُمْ بمنزلةٍ واحدةٍ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما بَنُو المطَّلِبِ وبَنُو هاشِمٍ شىءٌ واحدٌ » .

وفى رواية « فقلنا : أعطيتَ بَنِى المطَّلِبِ من خُمُس خيبَرَ وتركْتنا ـ وَزَادَ : قال جبيرٌ ـ ولم يَقْسِم النبيُّ صلى الله عليه وسلم لبنِى عبد شمسٍ ، ولا لبنِى نَوْفَلَ شيئاً » .

وقال ابن إسحاق : « عبدُ شمسٍ وهاشمٌ والمطلب : إخوةٌ لأُمٍّ ، وأُمُّهُمْ : عاتِكَةُ بنتُ مُرَّةَ . وكان نوفَلُ أخاهُم لأبيهم » .

هذه رواية البخارى .

وفى رواية أبى داود « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يَكُنْ يَقْسِمُ لِبنَى عبد شمسٍ ، ولا لبنى نَوْفَلٍ من الخُمُسِ شيئاً ، كما قَسَمَ لبنى هاشِمٍ وبنى المطلب ، قال : وكان أبو بكرٍ يَقْسِمُ الخُمسَ نحو قَسْمَ

رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، غَيْرَ أنه لم يَـكُنْ يُعْطِي منه قُرْبَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، كما يُعْطيهم رسولُ الله ، وكان عمرُ يُعْطِيهم ، ومن كان بعده ، مِنْهُ » .

وفى أخرى له « أنَّ جُبيرَ بن مُطعِم جاء هو وعثمانُ بنُ عفَّان يُكلِّمَانِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيما يَقْسِمْ من الْخُمُسِ فى بنى هاشِم وبنى المطَّلِبِ ، فقلتُ : يارسولَ الله ، قسمتَ لإخْوَانِنا بَنِي المطلب ، ولم تُعْطِنَا شيئًا ، وقَرابَتُنا وقَرَابَتُهُمْ واحدةٌ ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما بنُو هاشم وبنُو المطلب شىءٌ واحدٌ ، قال جُبَيْرٌ : ولم يَقْسِمْ لبنى عبد شمسٍ ، ولا لبنى نوفلَ من ذلك الخمس ، كما قَسَمَ لبَنِى هاشِم وَبنى المطَّلب . قال : وكان أبو بكرٍ يَقْسِمُ الخمس نحو قَسْمِ رسولِ الله ، غَيْرَ أنه لم يكن يُعْطِي قُرْبَى رسولِ الله . ما كان النَّبىُّ يُعْطِيهِمْ ، قال : وكان عمر يُعْطِيهِمْ منه ، وعثمانُ بعدَهُ » .

وفى أخرى له وللنسائى قال : « لمَّا كان يومُ خَيْبَرَ ، وَضَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَهْمَ ذِى الْقُرْبَى فى بنى هاشِمٍ وبني المطلب ، وتَرَكَ بنى نَوْفَلَ وبنى عبدِ شَمْسٍ ، فَانْطَلَقْتُ أنا وعثمان بنُ عفَّان ، حتى أتينا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يا رسولَ الله ، هؤُلاء بنو هاشِمٍ لانُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الذى وَضَعَكَ الله به منهم ، فما بَالُ إخواننا بنى المطلب أعْطَيْتَهُمْ وتركْتَنَا ، وقرابَتُنَا واحدةٌ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّا وبنُو المطلب لا نَفْتَرِقُ فى

جاهليةٍ ولا إسلامٍ ، وإنما نحنُ وَهُمْ شيءٌ واحدٌ ـ وشَبَّكَ بين أصابعه »

وأخرجه النسائى أيضا : بنحوٍ من هذه الروايات من طُرقٍ عدةٍ بتغيير بعض ألفاظها . واتِّفَاق المعنى

١١٩٦ (د ـ عبد الرحمن بن أبى ليلى رحمه الله) قال : سمعتُ عليًّا يقولُ : « ولَّانى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على خُمُسِ الْخُمُسِ ، فوضعتُه مواضِعَهُ حَيَاتَهُ ، وحياةَ أَبِى بكرٍ ، وحياةَ عمر ، فأُتِىَ عمرُ بمالٍ آخِرَ حَيَاتِهِ ، فدعانى ، فقال : خُذْهُ ، فقلتُ : لا أُرِيدُهُ ، فقال : خُذْهُ ، فأنتم أحقُّ به ، قلتُ : قد اسْتَغْنَيْنَا عنه ، فجعله فى بيت المالِ [١] » .

وفى رواية قال : « اجْتَمَعْتُ أنا والعباسُ وفاطمةُ وزيدُ بنُ حارثةَ عندَ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلتُ : يارسول الله ، إنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِى حَقَّنَا من هذا الْخُمُسِ فى كتاب الله ، فأَقْسِمْهُ فى حياتِك ، كَيْلَا يُنَازِعَنِى أحدٌ بعدَكَ فَافْعَلْ . قال : فَفَعَلَ ذلك ، قال : فَقَسَمْتُه حياةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . ثم وَلَّانِيهِ أبو بكر ، حتَّى إذا كانت آخِرَ سنةٍ من سِنِى عمر ، فإنه أتاه مالٌ كثيرٌ ، فَعَزَلَ حقَّنا ، ثم أرسلَ إلىَّ فقلتُ : بِنَا عَنْهُ العامَ غِنًى ، وبالمسلمين إليه حاجَةٌ ، فَارْدُدْهُ عليهم ،

---

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٢٢١ حديث ٢٨٦٣) فى إسناده : أبو جعفر الرازى ـ عيسى بن ماهان ، وقيل : ابن عبد الله بن ماهان ـ وقد وثقه ابن المدينى وابن معين . ونقل عنهما خلاف ذلك . وتكلم فيه غير واحد .

فَرَدَّهُ عليهم ، ثم لم يَدْعُنِي إليه أحدٌ بعدَ عمر - فلقيتُ العباسَ بعدَ ما خرجْتُ من عند عمر ، فأخبرتُهُ فقال : لقد حَرَمْتَنَا الغداةَ شيئاً لا يُرَدُّ علينا أبداً . وكان رجُلاً دَاهِياً » .

أخرجه أبو داود[(1)] .

١١٩٧ (د س - يزيد بن هرمز رحمه الله) « أَنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ حِينَ حَجَّ في فِتْنَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، أرسل إلى ابن عباسٍ يَسْأَلُهُ عن سَهْمِ ذِي القُرْبَى ، ويقول : لِمَنْ تَرَاهُ ؟ فقال ابن عباس : لِقُرْبَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، قَسَمَهُ رسولُ الله لهم ، وقد كان عمرُ عَرَضَ علينا من ذلك عَرَضاً رأيناهُ دون حقِّنا ، فرَدَدْنَاهُ عليه ، وأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ » .

هذه رواية أبي داود[(2)] .

وفي رواية النسائي قال : « كَتَبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يسأله : عن سهم ذي القُرْبَى : لمن هو ؟ قال يزيدُ بنُ هرمز : فأنا كتبتُ كتابَ ابنِ عباسٍ إلى نَجْدة ، كَتَبَ إليه : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي : عن سهمِ

(١) قال المنذري (ج ٤ ص ٢٢٢ حديث ٢٨٦٤) في إسناده حسين ميمون الخِنْدِفي . قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث ، يُكتبُ حديثه .

وقال علي بن المديني : ليس بمعروف. وذكر له البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث ، وقال : وهو حديث لم يتابع عليه . و « الخِندفي » بكسر الخاء المعجمة وسكون النون ، و بعد الدال المهملة المكسورة فاء .

(٢) قال المنذري (ج ٤ ص ٢٢١ حديث ٢٨٦٢) وأخرجه مسلم .

ذي القربى ، لمن هو ؟ وهو لنا أهلَ البَيْتَ ، وقد كان عمرُ دَعانا إلى أنْ يُنْكِحَ منه أيِّمَنا ، ويُخْذِيَ منه عائِلنا ، ويقضيَ منه عن غارِمِنا ، فأبَيْنَا إلاَّ أنْ يُسَلِّمَهُ إلينا ، وأبى ذلك . فتركناه عليه » .

وفى أخرى له مثلُ أبى داودَ ، وفيه « وكان الذى عَرَضَ عليه: أنْ يُعينَ ناكِحَهُمْ ، ويَقْضِيَ عَنْ غارِمِهِمْ ، ويُعْطِيَ فقيرَهم ، وأَبَى أنْ يَزِيدَهُمْ على ذلك » .

الفرع الرابع

فى الفيء ، وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٩٨ (د ـ عامر الشعبي رحمه الله) قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سَهْمٌ يُدْعَى : الصَّفِيَّ ، إنْ شاء عبداً ، أو أمةً ، أوفرَساً ، يختارُه قبلَ الخُمُس » .

أخرجه أبو داود[1] .

١١٩٩ (د ـ ابن عون رحمه الله) قال : « سألتُ محمداً ـ وهو ابنُ سيرين ـ عن سَهْمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصَّفِيِّ ؟ قال : كان يُضرَبُ له مع المسلمين بسهمٍ ، وإن لم يَشْهَدْ ، والصَّفِيُّ : يُؤْخَذُ له رأسٌ من الخُمُسِ . قبلَ كلِّ شيء » .

أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٢٢٩ الأرقام ٢٨٧١ ـ ٢٨٧٣) كلها مرسلة . وفى آخر حديث قتادة « ولم يَختَرْ »

١٢٠٠ (د ـ قتادة رحمه الله) قال : « كان رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا غزَا بنفْسِهِ كان له سهمٌ صفِيّ ، يأخذُهُ من حيثُ شاء ، فكانَتْ صَفِيَّةُ من ذلك السَّهْمِ ، وكان إذا لَمْ يَغْزُ بنفسه ضُرِبَ له بسهمٍ ، ولم يُخَيَّرْ » .

أخرجه أبو داود (١) .

١٢٠١ (د ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « كانت صَفِيَّةُ من الصَّفِيِّ » .

أخرجه أبو داود .

١٢٠٢ (خ م ت د س ـ مالك بن أوس بن الحدثان رضى الله عنه) قال : « أرسلَ إلىَّ عُمَرُ ، فجئْتُهُ حين تعالَى النَّهارُ ، قال : فوجدتُهُ فى بَيْتِهِ جالِسًا على سَرِيرٍ ، مُفْضِيًا إلى رِمَالِهِ (٢) . مُتَّكِئًا عَلَى وِسادةٍ من أَدَمٍ ، فقال لى : يامَالِ (٣) ، إنَّهُ قَدْ دَفَّ (٤) أهْلُ أبياتٍ من قومك ،

---

(١) أنظر هامش ص ٢٩٩ .

(١) قوله : « مُفْضِيًا إلى رماله » يعنى : ليس بينه و بين رماله شىء ، و إنما قال هذا ، لأن العادة : أن يكون فوق الرمال فراش محشو أو غيره .

(٢) « يا مَال » : ترخيم مالك .

(٣) الدف : من دَفَّ الطائر يَدُف دَفًّا ودفيفاً : ضرب بجناحيه ورجلاه فى الأرض وهو يبتدىء الطيران ثم يستقل . والدافَّة : القوم من الأعراب يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد ، كأنهم جاءوا مسرعين للضر الذى نزل بهم . لسان .

وقد أُمِرْتُ فيهم بِرَضْخٍ[1] ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بينهم ، قال: قلتُ: لو أمرتَ بهذا غيري ؟ قال : خُذْهُ يامَالِ ، قال : فجاء يَرْفا[2] . فقال : هل لك يا أمير المؤمنين فى عثمانَ وعبدِ الرحمن بنِ عوفٍ والزُّبيرِ وسعدٍ ؟ فقال عمر : نعم ، فَأَذِنَ لهم فدخَلُوا ، ثم جاء ، فقال : هل لك فى عباسٍ وعليٍّ ؟ قال : نعم فأَذِنَ لهما ، فقال العباسُ : يا أميرَ المؤمنين ، اقْضِ بَيْنِي وَبين هذا ، فقال القوم : أَجَلْ ، يا أمير المؤمنين ، فاقْضِ بينهم وَأَرِحْهُمْ ، قال مالك بنُ أوسٍ : يُخَيَّلَ إِلَيَّ أنهم قد كانوا قدَّمُوهُمْ لذلك ، فقال عمر : اتَّئِدُوا . أَنْشُدُكُمْ بالله الذى بإذنه تقومُ السماء والأرضُ ، أَتَعْلَمُون أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نُورَثُ ما تركْنَا صدقة[3] ؟

---

(١) هو بفتح الراء وإسكان الضاد وبالخاء المعجمتين ، وهى العطية القليلة .

(٢) فى رواية البخارى « فجاء حاجبهُ يَرْفَا » . وهو بفتح المثناة من تحت وإسكان الراء ، وباء غير مهموز . هكذا ذكره الجمهور ، ومنهم من همزه . وفى سنن البيهقى فى باب الفىء : تسميته : اليرفا . بالألف واللام : هو حاجب عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ولم يرد ذكره إلا فى هذه القصة فى الكتب الستة .

(٣) قوله : « لا نورث ماتركنا صدقة » وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى ابن يحيى عن مالك من حديث عائشة رفعته « لا نورث ماتركنا فهو صدقة » . وإنما نبهت على هذا . لأن بعض جهلة الشيعة يصحفه .

قال النووى : قال العلماء : والحكمة فى أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يورثون : أنه لا يؤمن أن يكون فى الورثة من يتمنى موته فيهلك ، ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لورّاثهم ، فيهلك الظان ، وينفر الناس عنهم . اه . ولعل =

قالوا : نعم ، ثم أقبلَ على العبّاسِ وعليٍّ ، فقال : أَنْشُدُكما بالله الذى بإذنِهِ تَقُومُ السماء والأرضُ ، أتعْلَمَانِ : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نُورَثُ ، ما تركنا صدقة ؟ قالا : نعم ، قال عمر : إنَّ الله كان خَصَّ رسولَهُ صلى الله عليه وسلم بخاصَّةٍ لم يَخْصُصْ بها أحداً غيره[1] ، فقال : (٥٩ : ٧ مَا أَفَاءَ اللهُ على رسولِهِ مِنْ أَهْلَ القُرَى : فَلِلّهِ وَللرسولِ) ـ وفى رواية : وقال : (٥٩ : ٩ وما أفاء الله على رسـوله منهم فما

= الأقرب إلى الصواب ـ والله أعلم ما جعل الله لرسله من المكانة التى هم بها بمنزلة الآباء لمن آمن بهم . ويدل لذلك قول الله تعالى فى حق خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم (٣٣ : ٦ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أماتهم ، وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وقوله (٣٣ : ٤٠ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ، ولـكن رسول الله) يعنى أن جانب الرسالة غلب جانب البشرية فى الرسول وفى المؤمنين به ، حتى كان حقه صلى الله عليه وسلم مقدما على حق الوالدين . ولأن الأبوة البشرية لا تذكر شيئا بجانب الرسالة . فلن تنجى الأبوة البشرية من شقاء الدنيا ولا الآخرة ما ينجى الله بالرسالة ومن هنـا كان ما ترك الرسول حقا لـكل مؤمن سواء فى ذلك ما ترك من دين ورسالة وما ترك من مال وعرض . وكتبه محمد حامد الفقى .

(٢) ذكر القاضى فى معنى هذا : احتمالين . أحدهما : تحليل الغنيمة له ولأمته . والثانى : تخصيصه بالفىء . إما كله أو بعضه . كما سبق من اختلاف العلماء

قال : وهذا الثانى أظهر . لاستشهاد عمر رضى الله عنه على هـذا بالآية . نووى

أَوْجَفْتُمْ عليه من خَيْلٍ ولا ركاب) ـ قال : فَقَسَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بينكم أَمْوالَ بَني النَّضِير ، فَوَاللهِ ما استأثَرَها عليكم ، ولا أخذَها دُونَكُمْ ، حتى بَقِيَ هذا المالُ . فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأخُذُ منه نفقةَ سَنَةٍ ، ثم يجعلُ ما بقي أُسْوَةَ المال ـ وفى رواية : ثم يجعلُ ما بقي مَجْعَلَ مَالِ اللهِ ـ ثم قال : أَنْشُدُكُمْ بالله الذى بإذْنِهِ تقومُ السماء والأرض ، أتعلَمُونَ ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم نَشَدَ عبَّاسًا وعليًّا بمثل ما نَشَدَ به القومَ : أتعلمانِ ذلك ؟ قالا : نعم ، قال : فلما تُوُفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر : أنا وَلِيُّ رسول الله ـ زاد فى رواية : فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ أنت ميراثَكَ من ابنِ أخيكَ ، ويطلبُ هذا ميراثَ امرأتِهِ من أبيها . فقال أبو بكر : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لا نورثُ ما تركنا صدقةٌ ، ثم اتفقا ـ ثم تُوُفِّيَ أبو بكرٍ ، وأنا وَلِيُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَوَلِيُّ أبي بكرٍ ، فَوَلِيتُها ، ثم جئتني أنت وهذا ، وأنتما جميعٌ ، وأمرُكُما واحدٌ ، فقلتُمْ : ادْفعْها إلينا ، فقلتُ : إنْ شِئْتُمْ دفَعْتُها إليكم ، على أنَّ عليكما عهدَ الله ، وأنْ تعْمَلَا فيها بالذى كان يَعْمَلُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فَأَخَذْتُمَاهَا بذلك ، أ كَذَلِكَ ؟ قالا : نعم ، قال : ثم جئتُماني لأقضيَ بينكما ، ولا والله ، لا أقضي بينكما بغير ذلك . حتَّى تقومَ السَّاعةُ ، فإنْ عجزْتُمَا عنها فرُدَّاها إليَّ » .

وفى روايةٍ « وأنَّ عمر قال : كانت أموالُ بني النضيرِ ممَّا أفاء الله

على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيل، ولا ركابٍ، فكانت للنبيِّ خاصَّةً، فكان يُنْفِقُ على أهلِهِ نفقةَ سَنَةٍ ».

وفى رواية « ويَحْبِسُ لأهله قُوتَ سَنَتِهِمْ، وما بَقِيَ جَعَلَهُ فى الكُرَاعِ والسلاحِ، عُدَّةً فى سبيل الله ».

هذه رواية البخارى ومسلم بموجَب ما أخرجه الحميدى.

وقال الحميدى: وقد تَرَكْنَا من قَوْلِ عُمَرَ - فِى مُعَاتَبَتِهِما ومن قولهما - ألفاظًا لَيْسَتْ من المسنَد.

والذى وجدتُه فى كتاب البخارى من تلك الألفاظ - زيادةً على ما أخرجه الحميدى بعد قوله: « اقضِ بَيْنِي وبين هذا الظالم - اسْتَبَّا، قال: وهما يختصمانِ فيما أفاء الله على رسوله مِنْ بنى النضير. فقال الرَّهْطُ - عُثْمانُ وأصحابه - ياأمير المؤمنين، اقض بينهما، وأَرِحْ أحدهما من الآخر » - وبعد قوله: فقال أبو بكرٍ « أنا وَلِيُّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم »: « فَقَبَضَهَا، فعَمِلَ فيها بما عمل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وأنتما حينئذ - وأقبَلَ عَلَى عليٍّ وعباسٍ - تَزْعُمَانِ: أن أبا بكرٍ فيها كذا، واللهُ يعلمُ إنَّه فيها صادقٌ، بارٌّ رَاشِدٌ، تابِعٌ للحقِّ » وكذلك زاد فى حق نفسه، قال « والله يعلم إنى فيها صادق بارٌّ راشد تابع للحق »

وزادَ فى آخر الحديث « فإنْ عَجَزْتُمَا عنها، فادْفعَاهَا إلَيَّ. فأنا أَكْفِيكُمَاهَا ».

وفى كتاب مسلم : « فقــال عَبّاسٌ : يا أميرَ المؤمنين : اقضِ بيْنى وبين هذَا الْكاذِبِ الآثِمِ الْغادِرِ الْخائِنِ[(١)] » .

---

(١) قال النووى (ج ١٢ ص ٧١ ـ ٧٧) قوله « اقض بينى و بين هــذا الـكاذب الخ » قال جماعة من العلماء : معناه : هذا الـكاذب إن لم ينصف ، فحذف الجواب . وقال القاضى عياض : قال المــازرى : هذا اللفظ الذى وقع ، لا يليق ظاهره بالعباس ، وحاشا لعلى أن يكون فيه بعض هذه الأوصــاف . فضلا عن كلها ، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبى صلى الله عليه وسلم ، أو لمن شهد له بها ، لـكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضى الله عنهم ، ونفى كل رذيلة عنهم ، و إذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الـكذب إلى رواتها . قال : وقد حمل هذا المعنى بعضَ الناس على أنْ أزال هذا اللفظ من نسخته ، تورعاً عن إثبات مثل هذا ، ولعله حمل الوهْمَ على رواته . قال المازرى : و إذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته ، ولم نُضف الوهم إلى رواته ، فأجود ما حمل عليه: أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه . لأنه بمنزلة ابنه ، وقال ما لا يعتقده ، وما يعلم براءة ابن أخيه منه . ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطىء فيه ، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد ، وأن علياً كان لا يراها موجبة لذلك فى اعتقاده . وهذا كما يقول المالـكى : شارب النبيذ ناقص الدين . والحنفى يعتقد أنه ليس بناقص ، فـكل واحد محق فى اعتقاده . ولا بُدَّ من هذا التأويل . لأن هذه القضية جرت فى مجلس عمر ـ وهو الخليفة ـ وفيه عثمان ، وسعــد ، والزبير ، وعبد الرحمن رضي الله عنهم ، ولم ينـكر أحد منهم هذا الـكلام ، مع تشددهم فى إنـكار المنـكر ، وما ذاك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحــال : أنه تـكلم بما لا يعتقد ظاهره ، مبالغة فى الزجر . قال المازرى : =

وفيه : قال أبو بكرٍ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

= وكذلك قول عمر « إنكما جئتما أبا بكر ، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً » وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك . وتأويل هذا على نحو ماسبق ، وهو أن المراد : أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل فى هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر ، فنحن على مقتضى رأيكما ، لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه : لكنَّا بهذه الأوصاف ، أو يكون معناه : أن الإمام إنما يخالَف إذا كان على هذه الأوصاف ، وَيتَّهَم فى قضاياه ، فكأن مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكما تعتقدان ذلك فينا . والله أعلم .

قال المازري : وأما الاعتذار عن على والعباس رضى الله عنهما فى أنهما تردَّدَا إلى الخليفتين ، مع قوله صلى الله عليه وسلم « لا نورث ، ما تركنا صدقة » وتقرير عمر رضى الله عَنْهُ عليهما أنهما يعلمان ذلك . فأمثل مافيه : ماقاله بعض العلماء : أنهما طلبا أن يَقْسِمَاهَا بينهما نصفين ينتفعان بها ، على حسب ماينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه ، فكره عمر : أن يوقع عليها اسم القسمة لئلا يُظَن مع تطاول الأزمان : أنها ميراث ، وأنهما ورثاها . لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان ، فيلتبس ذلك ، ويظن أنهم تملكوا ذلك .

ومما يؤيد ماقلناه : ماقاله أبو داود : « أنه لما صارت الخلافة إلى على رضى الله عنه . لم يغيرها عن كونها صدقة » . وبنحو هذا احتج السفاح . فانه لما خطب أول خطبة قام بها فى الناس ، قام إليه رجل قد علق فى عنقه المصحف . فقال « أنشدك الله إلا ما حكمت بيني وبين خصمى بهذا المصحف ، فقال : من هو خصمك ؟ قال أبو بكر ، فى منعه فدَك ، قال : أظلمَكَ ؟ قال : نعم ، قال : فمن بعده ؟ قال عمر ، قال : أظلمك ؟ قال : نعم ، وقال في عثمان : كذلك ، قال : فعليٌّ ظلمك ؟ فسكت الرجل ، فأغلظ له السفاح » . =

« لا نُورَثُ ما تركْنا صدقة ، فَرَأَيْتُماهُ كاذبًا آثِمًا ، غادِرًا خائِنًا ،

= قال القاضي عياض : وقد تأول قوم طلب فاطمة رضى الله عنها ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث ـ إن كان بلغها ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نورث » على الأموال التى لها بال ، فهى التى لا تورث . لا مايتركون من طعام وأثاث وسلاح . وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « ماتركت بعد نفقة نسائى ، ومؤنة عاملى » فليس معناه : إرثهن منه ، بل لكونهن محبوسات عن الأزواج لسببه ، أو لعظم حقهن فى بيت المال لفضلهن ، وقدم هجرتهن . وكونهن أمهات المؤمنين . وكذلك اختصصن بمسا كنهن لم يرثها ورثتهن .

قال القاضي: وفى ترك فاطمة رضى الله عنها منازعة أبى بكر رضي الله عنه بعد احتجاجه عليها بالحديث : التسليم للاجماع على القضية ، وأنها لما بلغها الحديث ، وبين لها التأويل تركت رأيها ، ثم لم يكن منها ولا من أحد من ذريتها بعد ذلك طلب الميراث .ثم لما ولى عليٌّ الخلافة لم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر . فدل على أن طلب على والعباس رضى الله عنهما : إنما كان طلبَ تولى القيام بها بأنفسهما ، وقسمتها بينهما كما سبق . قال : وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر رضى الله عنهما . فمعناه : انقباضها عن لقائه ، وليس هذا من الهجران المحرم الذى هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء .

وقوله فى الحديث : « فلم تكلمه » يعنى : فى هذا الأمر . أولا نقباضها لم تطلب منه حاجة ، ولا اضطرت إلى لقائه وتكليمه ، ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته . =

والله يعلم إنه لصادقٌ ، بارٌ راشدٌ ، تابعٌ للحقِّ ، ثم توُفِّيَ أبو بكر فقلتُ : أنا وليُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ووليُّ أبي بكرٍ . فرأيتماني : كاذبًا آثمًا ، غادرًا خائنًا ، والله يعلمُ إنِّي لصادقٌ ، بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحق ، فوَلِيتُها » .

= قال : وأما قول عمر : «جئتماني تكلماني . وكلمتكما واحدة ، جئتَ يا عباس ، تسألني نصيبك من ابن أخيك ؟ وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها؟» فيه إشكال ، مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث » .

وجوابه : أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك ، ويحتج هذا بقربه بالعمومة ، وهذا بقرب امرأته بالبنوة . وليس المراد : أنهما طلبا ما علما منع النبي صلى الله عليه وسلم لهما منه ، ومنعهما منه أبو بكر رضى الله عنه ، و بين لهما دليل المنع ، واعترفا له بذلك .

قال العلماء : وفي هذا الحديث : أنه ينبغي أنْ يولَّى أمرَ كل قبيلة سيدُهم ، ويفوض إليه مصلحتهم ، لأنه أعرف بهم وأرفق بحالهم ، وأبعد من أنْ يأنفوا من الانقياد له . ولهذا قال الله سبحانه وتعالى : (٤ : ٣٥ فابعثوا حَكَمًا من أهله وحكمًا من أهلها) وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية .

وفيه جواز احتجاب المتولى فى وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه ونحو ذلك .

وفيه : قبول خبر الواحد . وفيه : استشهاد الامام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول . لتقوى حجته فى إقامة الحق ، وقمع الخصم ، والله أعلم .

وانظر مختصر المنذرى (الأحاديث رقم ٢٨٤٣ ـ ٢٨٤٧) .

وأخرجه الترمذي مختصرا ، وهذا لفظه « قال مالكُ بنُ أوس : دَخَلْتُ على عمرَ بن الخطاب ، ودَخَلَ عليه عثمانُ بنُ عفّانَ ، والزُّبيرُ بنُ العوام ، وعبدُ الرحمن بنُ عوفٍ . وسعدُ بنُ أبي وقّاصٍ ، ثم جاء عليٌّ والعبّاسُ يختصِمانِ ، فقال عمر لهم : أنْشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمُونَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لانورث ، ما تركنا صدقةٌ ؟ قالوا : نعم ، قال عمر : فلمَّا تُوُفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر : أنا وَليُّ رسول الله ، فجئتَ أنتَ وهذا إلى أبي بكرٍ ، تطلبُ أنتَ ميراثَكَ من ابن أخيك ، ويطلبُ هذا ميراثَ امرأتهِ من أبيها ، فقال أبو بكر : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لانورثُ ، ما تركنا صدقة ، والله يعلمُ إنَّهُ صادقٌ . بارٌّ راشد ، تابع للحق » .

قال الترمذي : وفي الحديث : قصة طويلة ، ولم يذكرها .

وأخرجه أبو داود بطوله ، وزاد فيه : « والله يعلم إنّه صادق ، بارٌّ راشد ، تابع للحق » .

ثم قال أبو داود : « إنّما سألا : أن يكون يُصَيِّره نصفين بينهما ؟ لا أنَّهما جهلاَ عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لانورث ، ما تركنا صدقة ، فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب ، فقال عُمَرُ : لا أُوقِعُ عليه اسم القَسْمِ ، أَدَعُهُ على ما هو » .

وفى رواية أخرى له بهذه القصة : قال «وهما - يعنى عليًا والعبَّاسَ - يَخْتصمان فيما أَفاءَ اللهُ على رسولِهِ من أموالِ بَنِي النضير »

وأخرجه النسائى بنحوٍ من هذه الرواية ، وهذه أتمُّ لفظًا .

وزاد : « ثم قال : (٨ : ٤١ وَاعْلَمُوا : أَنَّمَا غَنِمْتُمْ من شىء فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ ، وللرسولِ ، ولذى القُرْبَى واليتامى والمساكين) هذه لهؤلاء (٩ : ٦٠ إنَّمَا الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها والمؤلَّفَةِ قلوبهم ، وفى الرِّقاب والغارمين ، وفى سبيل الله وابن السبيل) هذه لهؤلاء ، (٥٩ : ٦ وما أفاء الله على رسوله منهم ، فَمَا أَوْجَفْتُمْ عليه من خَيْلٍ ولا ركابٍ) قال : قال الزهرى : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصَّةً ، قُرَى عُرَيْنَةَ . قال : وكذا وكذا (٥٩ : ٧ ما أفاء الله على رسولِهِ من أهل القُرَى : فَلِلَّهِ وللرسولِ ، ولذى القُرْبَى ، واليتامَى والمساكين) وَ (٥٩ : ٨ لِلفُقَرَاءِ المهاجرِينَ الذين أُخْرِجُوا من ديارهم وأموالهم) (٥٩ : ٩ والذين تبوَّءُوا الدَّارَ والإيمانَ من قبلهم) (٥٩ : ١٠ والذين جاءوا من بعدهم) فاسْتَوْعبَتْ هذه الآيةُ النَّاسَ ، فلم يَبْقَ رجلٌ من المسلمين إلاَّ وله فى هذا المالِ حقٌّ - أو قال : حَظٌّ - إلاَّ بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُون من أرِقَّائِكُمْ ، ولَئِنْ عِشْتُ - إنْ شاءَ اللهُ - لَيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حقُّهُ - أو قال : حظُّهُ » .

وأخرج أبو داود : عن الزهري قال : قال عمر : « (فما أوجفتم

عليه من خيل ولا رِكابٍ) »

وذكر مثل ما قد ذكره النسائى فى حديثه إلى آخره [١] .

وفى روايةٍ أخرى لأبى داود [٢] . قال أبو البَخْتَرى : «سمعتُ حديثاً من رجُلٍ ، فأعْجَبَنِى . فقلت : اكْتُبْه لى ، فأَتَى به مكتوباً مُدَبَّرًا : دَخَلَ العبّاسُ وعليٌّ على عمرَ . وعنده طلحةُ ، والزبيرُ ، وعبدُ الرحمن وسعدٌ ، وهما يختصمان ، فقَالَ عمرُ لطلحةَ والزبير وعبد الرحمن وسعدٍ : ألم تعلموا : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : كلُّ مَالِ النبيِّ صَدَقةٌ ، إلاَّ ما أطْعَمهُ أهلَه ، أو كَساهُم ، إنَّا لا نُورث ؟ قالوا : بَلَى ، قال : فكان رسولُ الله يُنْفِقُ من ماله على أهله ، ويتصدَّقُ بفَضْلِه ، ثُمَّ تُوفِّىَ رسولُ الله صلى الله عيه وسلم ، فوَلِيها أبو بكرٍ سَنَتَيْن ، وكان يَصْنَعُ الذى كان يَصْنَعُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ ثم ذكر شيئاً من حديثِ مالك بن أوس » .

وفى رواية أُخْرَى له عن مالك بن أوس قال : « كانَ فيما احْتَجَّ به عمر : أنْ قَال : كانَتْ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثُ صَفَايَا : بَنُو النَّضير ، وخيبَرُ ، وفدكُ ، فأمَّا بنُو النَّضِيرِ : فكانَتْ حَبْسًا لِنَوَائبِه وأمَّا فدَكُ : فكانَتْ حَبْسًا لأبناء السبيل ، وأمَّا خَيْبَرَ فَجزَّأَهَا

---

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٢١٤ حديث ٢٨٤٦) هذا منقطع . الزهرى لم يسمع من عمر .

(٢) قال المنذرى (ج ٤ ص ٢١٩ حديث ٢٨٥٥) فى إسناده رجل مجهول غير أن له شواهد صحيحة .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثةَ أجزاء : جُزْءَيْن بين المسلمين ، وجزءًا نفقةً لأهله ، فما فَضَلَ عن نَفَقَةِ أهله . جعله بين فُقَراء المهاجرين » .

قال الزهري : « وكانت بَنُو النَّضِيرِ لرسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم ، لم يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً ، افتتحوها على صُلْحٍ ، فَقَسَمَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ، ولم يُعْطِ الأنصارَ منها شيئًا ، إلا رجُلَيْن كانت بهما حاجةٌ » .

وفي رواية مختصرة للترمذي ، وأبي داود والنسائي ، عن مالك بن أوْسٍ قال : « سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقولُ : كانت أموالُ بَني النَّضِيرِ . مِمَّا أَفَاءَ الله على رسولِهِ ، مِمَّا لم يُوجِفْ عليه المسلمونَ بخيلٍ ولا ركابٍ ، وكانت لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم خالِصًا ، وكان رسولُ اللهِ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أهلِهِ سنةً ، ثم يَجْعَلُ ما بَقِيَ في الكُرَاعِ والسِّلَاحِ : عُدَّةً في سَبِيلِ اللهِ » .

قال الحميديُّ في كتابه : زادَ البَرْقاني في روايته : « قال : فَغَلَبَ على هذه الصدقة عليٌّ رضي الله عنه فكانت بيدِ عليٍّ ، ثم كانت بِيَدِ حسنِ بن عليٍّ ، ثم كانتْ بِيَدِ حُسَيْنٍ ، ثم كانت بيدِ علي بن حُسَيْنٍ ، ثم كانت بيد الحسنِ بن الحسنِ ، ثم كانت بِيَدِ زيد بن الحسن ، ثم كانت بيد عبد الله بن الحسن ، ثم وَلِيَها بَنُو العبَّاسِ » .

١٢٠٣ (د ـ المغيرة بن شعبة رحمه الله) « أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيز

جمع بني مَرْوَان حين اسْتُخْلِفَ ، فقال : إنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانتْ لَهُ فَدَكُ . فكان يُنفِقُ منها ، ويَعُود منها على صَغِيرِ بني هاشمٍ ، ويُزَوِّجُ منها أَيِّمَهُمْ ، وَإنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها سألته : أنْ يجعلها لها ؟ فَأبى ، فكانت كذلك في حياةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتَّى مَضَى لسبيله ، فلمَّا أَنْ وَلِيَ أبو بكرٍ عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، حتى مضى لسبيله . فلما أن وَلِيَ عُمَرُ بنُ الخطابِ عمل فيها بمثل ما عملا ، حتى مضى لسبيله ، ثم أَقْطَعَها مَرْوَانُ ، ثم صارتْ لِعُمَرَ بن عبد العزيز ، فرأيتُ أمراً منعه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاطمةَ ، ليسَ لي بحقٍّ ، وإنِّي أُشْهِدُكُمْ : أنِّي رَدَدْتُها على ما كانَتْ - يعني : على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر » .

أخرجه أبو داود .

١٢٠٤ (د - مالك بن أوس رضي الله عنه) قال : « ذَكَرَ عُمَرُ يَوْمًا الْفَيْءَ ، فقال : ما أَنَا أَحَقُّ بِهذَا الْفَيْءِ منكم ، وما أَحَدٌ مِنَّا أَحَقُّ به مِنْ أَحَدٍ ، إلاَّ أنَّا على منازلنا من كتاب الله ، وقِسْمَةِ رسولِهِ ، والرجلُ وقِدَمُهُ ، والرجُلُ وبلاؤُهُ ، والرجلُ وَعِيالُهُ ، والرَّجلُ وحاجَتُهُ » .

أخرجه أبو داود .

١٢٠٥ (خ - نافع رضي الله عنه) « أنَّ عمرَ كان فَرَضَ

للمهاجرينَ الأولين : أربعةَ آلاف ، وفرضَ لابنِ عمرَ : ثلاثةَ آلافٍ وخمسمائة ، فقيل له : هو من المهاجرين ، فلِمَ نقصْتَهُ من أربعةِ آلافٍ ؟ قال : إنما هاجرَ به أبوهُ ـ يقول : ليس هو مِمَّنْ هاجرَ بنفسِهِ » .

أخرجه البخارى .

١٢٠٦ (خ ـ قيس بن أبي حازم رحمه الله) قال : « كانَ عطاءُ البَدْرِيِّينَ : خمسةَ آلافٍ ، خمْسةَ آلافٍ ، وقال عمر : لأُفَضِّلَنَّهُمْ على مَنْ بعدَهُمْ » .

أخرجه البخارى .

١٢٠٧ (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بمالٍ من البَحْرَيْنِ ، فقال : أنثُرُوهُ فى المسجدِ ـ وكان أكثرَ مالٍ أُتِيَ به رسولُ اللهِ ـ فخرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ، ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاةَ . جاء فجَلَسَ إليه . فما كان يرى أحداً إلا أعطاه ، إذْ جاءه العباسُ ، فقال : يا رسولَ الله ، أعْطِنِي . فإنى فاديتُ نفسى وفاديتُ عقيلاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خُذْ . فحَثَا فى ثوبه ، ثم ذهب يُقِلُّه ، فلم يستطعْ . فقال : يا رسولَ الله ، مُرْ بعضَهم يرْفعه إلَيَّ ، قال : لا . قال : فارْفَعْهُ أنتَ عَلَيَّ ، قال : لا ، فنَثَرَ منه . ثم ذهَبَ يُقِلُّهُ ، فلم يستطع ، فقال : مُرْ بعضهم يرفعه عَلَيَّ ، فقال : لا ، قال : فارفعه أنت عليّ ، قال : لا ، فنثر

منه ، ثم احتمله ، فألقاه على كاهله ، ثم انطلق . فما زَالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حتى خَفِيَ علينا ، عَجَباً من حِرْصِهِ ، فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وثَمَّ منها دِرْهَمٌ » .

أخرجه البخارى .

١٢٠٨ (د ـ عوف بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الفئ قَسَمَهُ في يَوْمِهِ . فأعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ ، وأعْطَى الأعزبَ حَظًّا » .

زاد فى رواية « فَدُعِينا ـ وكُنْتُ أُدْعَى قبلَ عَمَّارٍ ، فدُعيتُ فأعطانى حظَّين ، وكان لِيَ أَهْلٌ . ثم دُعِيَ بعدِى عمَّارُ بْنُ ياسرٍ . فأُعْطِيَ حَظًّا وَاحِداً » .

أخرجه أبو داود .

١٢٠٩ (خ م د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « أَعْطَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ ، وكان يُعْطِي أزْوَاجَهُ كلَّ سَنَةٍ مائَةَ وَسْقٍ : ثمانين وسقاً من تمرٍ ، وعشرين من شعيرٍ ، فلمَّا وَلِيَ عمر . قسم خيبرَ حين أجْلَى منها اليهودَ ، نخَيَّرَ أزواجَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُقطِعَ لَهُنَّ من الماء والأرض ، أو يُمْضِيَ لهن الأوساقَ ، فمِنْهُنَّ من اختارَ الأرضَ والماء ، ومنهن عائشةُ وحفصةُ ، واختارَ بَعْضُهُنَّ الوسْقَ »

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفى رواية أبى داود قال : « لما فتحت خيبر سألت اليهود رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : أن يُقِرَّهُمْ على أن يَعْمَلُوا على النِّصفِ مِمَّا خَرَجَ منها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نُقِرُّكُمْ فيها على ذلك ما شئنا ، فكانوا على ذلك ، وكان التَّمْرُ يُقْسَمُ على السُّهْمَانِ من نصيب خيبر ، ويأخذُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الْخُمُسَ ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ من أزواجِهِ من الخمسِ مِائَةَ وَسْقٍ شَعِيرٍ ، فلما أراد عمرُ إخراج اليهود . أرسل إلى أَزْوَاجِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهن : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهُنَّ نَخْلاً بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسْقٍ . فيكون لها أصلها وأرضها وماؤُهَا ، ومن الزَّرْعِ مَزْرعةَ خَرْصِ عشرين وسقاً . فعلنا ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الذي لها فى الْخُمُسِ كما هُوَ . فعلنا » .

الفرع الخامس
فى الغُلُولِ

١٢١٠ (خ م - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ (١) . فقال لقومه :

---

(١) قوله : « غزا نبيٌّ من الأنبياء » هو يوشع بن نون . رواه الحاكم فى المستدرك عن كعب الأحبار ، والمدينة التى فتحت : هى أريحاء ، وهى بيت المقدس والمكان الذى قسمت فيه الغنيمة . سمى باسمه الذى وجد عنده الغلول وهو عاجز ، فقيل للمكان : غلول عاجز . رواه الطبرانى . مقدمة فتح البارى .

لا يَتْبعْنِي رَجُلٌ ملك بُضْعَ امرأةٍ(١) . وهو يريدُ : أَنْ يَبْنِيَ بها ، ولَمَّا يَبْنِ بِهَا ، ولا أحدٌ بَنَي بُيُوتًا ولم يَرْفَعْ سُقُوفَهَا ، ولا رجلٌ اشترى غَنَمًا أو خَلِفَاتٍ وهو يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا ، فغَزَا ، فدنا من القريةِ صلاةَ العصر ، أوقريباً من ذلك . فقال للشمس: إنَّكِ مَأْمُورَةٌ . وأنامأمُورٌ(٢) اللهمَّ احْبِسْهَا علينا . فَحُبِسَتْ حتّى فتحَ اللهُ عليه ، فجمع الغنائم ، فجاءتْ ـ يعنى النَّارَ ـ لتأ كلها . فلم تَطْعَمْهَا ، فقال : إنَّ فيكم غُلولاً : فَلْيُبَايِعْنِي من كلِّ قبيلةٍ رجلٌ ، فلَزِقَتْ يَدُ رجلٍ بيدهِ . فقال : فيكم الغلول ،

---

(١) قوله : « لا يتبعنى » بلفظ النهى والنفى . كرمانى .

(٢) قوله : « إنك مأمورة » أى بالغروب « وأنا مأمور » أى بالصلاة . أو القتال قبل الغروب . فإن قلت : لم قال : « لم تطعمها » وكان الظاهر أن يقال : فلم تأ كلها ؟ .

قلت : للمبالغة ، إذ معناه : لم تذق طعمها ، كقوله تعالى : (٢ : ٢٤٩ ومن لم يطعمه فإنه منى) وكان ذلك المجىء علامة للقبول ، وعدم الغلول .

وفيه : أن الأمور المبهمة ينبغى أن لا تفوض إلا إلى أولى الحزم وأصحاب الفراسة . لأن تعلق القلب بغيرها يفوت كمال بذل وسعه .

قال القاضى : اختلف فى حبس الشمس . فقيل : الرد على أدراجها ، وقيل : إبطاء الحركة . وقد يقال : الذى حبست عليه هو يوشع بن نون . وقد روى : أنها حبست للرسول صلى الله عليه وسلم مرتين : آخر يوم الخندق . حين شغلوه عن صلاة العصر ، فردها الله تعالى حتى صلاها ، وصبيحة الإسراء . حين انتظر العير التى أخبر بوصولها مع شروق الشمس . كرمانى والنووى (ج ١٢ ص ٢٥٢)

فَلْيُبَايِعْنِي قبيلَتُكَ . فَلَزِقَتْ يَدُ رجلين أو ثلاثة بيده ، فقال : فيكم الغلول ، فجاءوا برأسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ من الذَّهَبِ ، فَوَضَعَهَا ، فجاءتِ النَّارُ فأكلتها » .

زاد في روايةٍ « فلم تَحِلَّ الغنائمُ لأحـدٍ قَبْلَنَا ، ثم أحلَّ الله لَنَا الغَنَائِمَ . رأى ضَعْفَنَا وعَجْزَنَا فأحلَّهَا لنا » .

أخرجه البخاري ومسلم .

١٢١١ (خ م - وعنه رضي الله عنه) قال : « قام فينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يومٍ . فَذَكَرَ الْغُلُولَ ، فَعَظَّمَهُ وعَظَّمَ أَمْرَهُ . ثم قال : لَا أُلْفِيَنَّ أحدَكُم[1] يجيء يومَ القيامةِ على رَقَبَتِهِ بعيرٌ له رُغَاءٌ . يقول : يارسولَ الله ، أَغِثْنِي ، فأقولُ : لا أملكُ لك شيئاً ، قد أَبْلَغْتُكَ . لا أُلْفِيَنَّ أحـدَكم يجيء يومَ القيامةِ على رقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ . فيقول : يارسول الله ، أَغِثْنِي ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، لَا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقَبَتِهِ شَاةٌ لها ثُغَاءٌ ، يقول : يارسول الله ، أَغِثْنِي ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قدْ أَبْلَغْتُكَ ،

---

(١) قال النووى (ج ١٢ ص ٢١٦) قوله : « لا ألفين أحدكم » هكذا ضبطناه : أُلْفِينَّ بضم الهمزة وبالفاء المكسورة : أى لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ، ومعناه : لا تعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الصفة . قال القاضى : ووقع فى رواية العذرى « أَلْقَيَنَّ » بفتح الهمزة وفتح القاف ، وله وجه كنحو ما سبق . والصامت : الذهب والفضة .

لا أُلفِيَنَّ أحدَكُمْ يجيء يومَ القيامَةِ على رقَبَتِهِ نَفْسٌ لها صياحٌ . فيقول: يارسولَ الله ، أَغِثْنِي . فأقول : لاأملك لك شيئًا . قدأبلغتُك ، لا أُلفِيَنَّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبَتِهِ رِقاعٌ تَخْفِقُ . فيقول : يارسولَ الله ، أغثنى ، فأقول : لا أملك لك شيئًا ، قد أبلغتُك ، لَا أُلفِيَنَّ أحدَكم يجيء يومَ القيامةِ على رقبَتهِ صامتٌ . فيقول : يارسول الله ، أغثنى ، فأقول : لا أملك لكَ شيئًا ، قد أبلغتك » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وهـذا لَفْظُ مسلِمٍ . وهو أتَمُّ .

١٢١٢ (د ـ سمرة بن جندب رضى الله عنه) قال : « أمَّا بَعْد ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كَتَمَ غالًّا فانه مثله » .

أخرجه أبو داود.

١٢١٣ (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما[1]) قال « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أَصابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بلالًا . فنادى فى النَّاسِ ، فيَجِيئُونَ بغنائِمِهِم ، فيُخَمِّسُه ويَقْسِمُهُ . فجاء رجُلٌ يَوْمًا بعدَ النِّدَاء بزِمامٍ من شَعَرٍ . فقال : يارسولَ اللهِ ، هذا كان فيما أَصَبْنَاهُ من الْغَنِيمة ، فقال : أسمعتَ بلالًا يُنادِي ثلاثًا ؟ قال : نعم ، قال : فما مَنَعكَ

---

(١) هكذا فى الأصل « ابن عمرو بن العاص » وفى أبى داود (حديث ٢٥٩٧) عبد الله بن عمر .

أَنْ تجيء به . فاعْتذَرَ إليْهِ . فقالَ : كَلَّا ، أنتَ تجيء به يومَ القيامةِ . فَلَنْ أَقبَلَهُ عنك » .

أخرجه أبو داود .

١٢١٤ (خ م ط د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «خرجْنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلى خَيْبَرَ ، ففتح الله علينا ، فلم نَغْنَمْ ذَهبًا وَلَا وَرِقًا ، غنِمْنَا المتاعَ والطَّعامَ والثِّيابَ ، ثُمَّ انطَلَقْنَا إلى الوادي ـ يعني : وادِي الْقُرَى ـ ومَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَبْدٌ له . وهبَهُ له رَجُلٌ من جُذَام يُدْعَى رِفَاعَةَ بن زَيْدٍ . من بني الضُّبَيْبِ ، فلمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قام عبدُ رسول اللهِ يَحُلُّ رَحْلَهُ . فَرُمِيَ بِسَهْمٍ . فكانَ فيهِ حَتْفُهُ ، فَقُلْنَا : هنيئًا له الشَّهادةُ ، يارسولَ اللهِ ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كلاَّ ، والَّذي نَفْسُ محمد بيَدِهِ ، إنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عليهِ ناراً ، أَخَذَها من الْغَنائِمِ يَوْمَ خَيْبرَ ، لم تُصِبْهَا المقاسِمُ ، قال : فَفَزِعَ النَّاسُ ، فجاء رَجُلٌ بِشِرَاكٍ ، أَوْ شِرَاكَيْنِ ، فقال : أَصَبْتُهُ يَوْمَ خَيْبر ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : شِراكٌ من نارٍ ، أو شِراكانِ من نارٍ » .

وفي روايةٍ نحوه ، وفيه « وَمَعَهُ عبدٌ يُقَالُ له : مِدْعَمٌ ، أَهْدَاهُ له أَحَدُ بَني الضِّبَابِ ، إذْ جاءهُ سَهْمٌ عَائِرٌ » .

أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

١٢١٥ (خ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال :

« كان على ثَقَلِ(١) النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم رجلٌ يُقالُ له : كِرْكِرَةُ ، فمـاتَ ، فقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم : هو فى النَّارِ ، فذَهَبُوا يَنظُرُونَ إليه ، فوَجَدُوا عباءَةً قدْ غَلَّها » .

أخرجه البخارى ، وقال : قال ابنُ سَلَّامٍ : « كَرْكَرَةُ » .

١٢١٦ (س ـ أبو رافع رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم إذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إلى بَنِي عبدِ الأشْهَلِ ، فَيتحدَّثُ عندهم حتَّى ينْحَدِرَ للمغرب ، قال أبو رافع : فبينما النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مُسْرِعٌ إلى المغرب مَرَرْنا بالْبَقِيع(٢) . فقال : أُفٍّ لك ، أُفٍّ لك ، أُفٍّ لك ، قال : فَـكَبُرَ ذلك فى ذَرْعِي . فَاسْتَأْخَرْتُ وظَنَنْتُ أنَّهُ يُرِيدُنِي ، فقال : مالَكَ ؟ أمْشِ ، قُلْتُ :

---

(١) الثقل : بفتح المثلثة والقاف : متاع المسافر وحشمه .

« وكِرْكِرَة » بكسر الكافين ، وسكون الراء الأولى ، وقال محمد بن سلام الجُمَحِي : بفتح الكافين . كرمانى .

(٢) البقيع : هو مقبرة أهل المدينة . وقال الخليل : كل موضع من الأرض فيه شجر يقال له : بقيع . وكان البقيع أولاً كذلك ، ثم نبش واتخذ مقبرة عامة .

وفى النهاية : البقيع من الأرض : المكان المتسع ، ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجر أو أصولها . وبقيع الغَرْقَد : موضع بظاهر المدينة . وفيه قبور أهلها ، وكان به شجر الغرقد فذهب ، وبقى اسمه . ومعنى قوله « كبر ذلك فى ذرعى » أى عظم وقعه وجَلَّ عندى .

أَحَدَثَ حَدَثٌ ؟ فقال : ما ذاكَ ؟ قلتُ : أَفَّفْتَ بِي ، قال : لَا ، ولكنَّ هذا فُلانٌ ، بَعَثْتُهُ ساعِياً على بَنِي فُلانٍ . فَغَلَّ نَمِرَةً ، فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلَهَا من نَارٍ » .

أخرجه النسائى .

١٢١٧ (ط د س - زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه) « أَنَّ رجلاً من أصحابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ . فذكَرُوا ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صَلُّوا على صاحبكم ، فَتَغَيَّرَتْ وجُوهُ النَّاسِ لذلك ، فقال : إِنَّ صاحِبَكُم غَلَّ في سبيل اللهِ ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ ، فوجدنا خَرَزًا من خَرَزِ يَهُودَ ، لا يساوى دِرْهَمَيْنِ » .

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائى (١) .

١٢١٨ (ط - عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة الكنانى رحمه الله) بلَغَهُ : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَتَى النَّاسَ فى قبائلهم يَدْعُو لهم ، وأَنَّهُ نَزَلَ قبيلةً من القَبَائِلِ ، وأَنَّ القَبِيلَةَ وَجَدُوا فى بَرْذَعَةِ رَجُلٍ منهم عِقْدَ جَزْعٍ ، غُلُولاً ، فأتاهُمْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فَكَبَّرَ عليهم كما يُكَبَّرُ على الميت » .

أخرجه الموطأ .

١٢١٩ (م ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال :

---

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٣٨ حديث ٢٥٩٥) وأخرجه ابن ماجة . ولم يذكر المنذرى أن النسائي أخرجه .

حدثني عُمَرُ قال : « لمّا كانَ يومُ خيبرَ أقبلَ نفرٌ من صحابةِ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : فلانٌ شهيدٌ ، وفلانٌ شهيدٌ ، حتى مَرُّوا على رجلٍ فقالوا : فلانٌ شهيدٌ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : كَلَّا ، إنّى رأيتُهُ فى النّارِ فى بُرْدَةٍ غَلَّها ـ أو عَباءةٍ ـ ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يا ابْنَ الخَطَّابِ ، اذْهَبْ فنادِ فى النَّاسِ : أنَّهُ لا يَدْخُلُ الجنةَ إلا المؤمنون ـ ثلاثاً ـ قال : فخرجتُ ، فناديتُ : ألا ، إنَّهُ لا يَدْخُلُ الجنَّةَ إلَّا المؤمِنُونَ ، ثلاثاً » .

أخرجه مسلم والترمذى .

١٢٢٠ (ت د ـ صالح بن محمد بن زائدة) قال : « دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أرْضَ الرُّومِ ، فأُتِيَ بِرَجُلٍ قد غَلَّ ، فسأل سالِمًا عن ذلك ؟ فقال : إنِّى سمعتُ أبِى يُحَدِّثُ عن أبيه عمر رضى الله عنه : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ غَلَّ فأَحْرِقُوا مَتاعَهُ واضْرِبُوهُ ، قال : فوَجَدْنَا فى متاعِهِ مُصْحَفاً . فَسَأَلَ سالمًا عنه ؟ فقال : بِيعُوهُ وتَصَدَّقُوا بِثَمَنِهِ » .

أخرجه أبو داود والترمذى[1] .

---

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٤٠ حديث ٢٥٩٨) قال الترمذى : غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال : سألت محمدا ـ يعنى البخارى ـ عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة . وهو أبو واقد الليثى ، وهو منكر الحديث ، قال محمد ـ يعنى البخارى ـ وقد روى فى غير حديث عن =

١٢٢١ (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأبَا بَكْرٍ وعمر حَرَّقُوا متاعَ الْغَالِّ وضَرَبُوهُ » .

زادَ فى روايةٍ « ومَنَعُوهُ سَهْمَهُ » أخرجه أبو داود[1] .

الفرع السادس

فى أحاديث متفرقة ، تتعلق بالغنائم والفىء

١٢٢٢ (د عاصم بن كليب رحمه الله) عن أبيه عن رجُلٍ من الأنْصارِ قال : « خرجْنَا معَ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فى سفَرٍ . فأصاب النَّاسَ حاجَةٌ شديدةٌ وجَهْدٌ . فأَصابُوا غَنَماً ، فانْتَهَبُوهَا ، قال : فإنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِى ، إذْ جَاءَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلّمَ يَمْشِى على قَوْسه ، فأكْفَأَ قُدُورَنَا بقَوْسِهِ ، ثم جعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بالتُّرَابِ ، ثم

= النبى صلى الله عليه وسلم فى الغال ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه . هذا آخر كلامه . وصالح بن محمد بن زائدة : تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقد قيل : إنه تفرد به وقال البخارى : وعامة أصحابه يحتجون بهذا فى الغلول . وهذا باطل ليس بشىء . وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد . قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) قال الشيخ ابن القيم رحمه الله (ج ٤ ص ٤١ حديث ٢٦٠٠) وعلة هذا الحديث : أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب . وزهير هذا ضعيف قال البيهقى : وزهير هذا ، يقال : هو مجهول . وليس بالمكى . وقد رواه أيضاً مرسلا .

قال : إنَّ النُّهْبَةَ ليستْ بأحَلَّ من الْمَيْتَةِ ـ أوْ إنَّ الميْتَةَ ليست بأحَلَّ من النُّهْبَةِ ـ الشَّكُّ من هَنَّادٍ » وهو ابن السَّرِىِّ .

أخرجه أبو داود .

١٢٢٣ (خ م ت ـ رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، فتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فتَعَجَّلُوا من الغنائِمِ فاطَّبَخُوا ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى أُخْرَى النَّاسِ ، فَمَرَّ بالقُدُورِ فأمَرَ بها فأُكْفِيَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ بينهم . فعدل بعيراً بعشرِ شِياهٍ » .

هذا لَفْظُ الترمذى .

وهو طرفٌ من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه البخارى ومسلم تامًّا .

وقد ذكرناه فى كتاب الذبائح من حرف الذال ، وقد أخرج الترمذى الحديثَ جميعَه متفرقاً فى ثلاثة مواضع ، كلُّ مَعْنًى منه فى باب يتعلَّقُ به .

١٢٢٤ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

أخرجه الترمذى .

١٢٢٥ (د ـ عبد الرحمن بن غَنم رضى الله عنه) قال : « رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنَّسْرِينَ مع شُرَحْبِيلْ بنِ السِّمْط ، فلمَّا فتَحَها أصَابَ فيها غنَماً وَبقَراً . فقَسَمَ فِينَا طائِفَةً مِنْهَا ، وَجعَلَ بَقِيَّتَهَا فى المَغْنَمِ ،

فلقيتُ مُعاذَ بنَ جبلٍ ، فحدَّثتُهُ ، فقال معاذ : غزَوْنا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم خيبرَ . فأصبنا فيها غنماً . فقَسَمَ فينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم طائفةً ، وجَعَلَ بقيَّتَها في المغنم [(١)] » .

أخرجه أبو داود .

١٢٢٦ (د ـ أبو لبيد رحمه الله) قال : « كُنَّا مَعَ عبد الرحمن ابنِ سَمُرَةَ بِكابُلَ . فأصابَ النَّاسُ غَنيمةً ، فانتَهَبُوها ، فقامَ خطيباً ، فقال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهى عن النُّهبَى ، فرَدُّوا ما أخَذُوا ، فقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ » .

أخرجه أبو داود [(٢)] .

١٢٢٧ (ط ـ عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جَدِّهِ رضى الله عنهما

---

(١) قال الخطابى (ج ٤ ص ٣٦ حديث ٢٥٩١) قوله « قسم فينا طائفة » أى قدر الحاجة للطعام ، وقسم البقية بينهم على السهام . والأصل : أن الغنيمة مخموسة ، ثم الباقى بعد ذلك مقسوم ، إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم : صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبى صلى الله عليه وسلم . وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم لايجوز بيعه لآخذه والاستئثار بثمنه

(٢) قال المنذرى (ج ٤ ص ٣٥ حديث ٢٥٨٨) أبو لبيد : اسمه لُمَازَة بن زَبَّار . و « لبيد » بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة . و « لمازة » بضم اللام وفتح الميم وبعد الألف زاى مفتوحة وتاء تأنيث . و « زبار » بفتح الزاى وتشديد الباء الموحدة وفتحها وبعد الألف راء مهملة ، و بالخفض .

« أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ـ حين صَدَرَ مِن حُنَيْنٍ، وهُوَ يُرِيدُ الجِعِرَّانَةَ ـ سأله النَّاسُ ؟ حتى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ من شَجَرَةٍ . فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ ، فَنَزَعَتْهُ عن ظَهرِهِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائي ، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقسِمَ بينكُمْ ما أَفَاءَ اللهُ عليكُمْ ؟ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَفاءَ اللهُ عليكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعماً لَقَسَمْتُهُ بينكم ، ثم لا تَجِدُونِي بَخِيلاً ، ولا جَبَانًا ولا كَذَّابًا ، فلمَّا نزلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قام فى الناس ، فقال : أَدُّوا الخائِطَ والمَخِيطَ ، فإن الغُلُولَ عارٌ وشَنَارٌ على أَهْلِهِ يومَ القِيامَةِ ، قال : ثُمَّ تناول مِنَ الأرضِ وبَرَةً من بعير ـ أو شيئاً ـ قال : والذى نفسى بيده ، مَالِيَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عليكم وَلَا مِثْلَ هذه ، إلَّا الخُمُسَ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكُمْ » .

أخرجه الموطأ .

١٢٢٨ (د ـ رويفع بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه) : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ كانَ يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبْ دَابَّةً من فَيْءِ المسلمين ، حتى إذَا أَعْجَفَهَا . رَدَّها فيه ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فلا يَلْبَسْ ثَوْباً من فَيْءِ المسلمين حتى إذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فيه » .

أخرجه أبو داود [1] .

---

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٣٧ حديث ٢٥٩٣) فى إسناده محمد بن إسحاق . وفيه مقال .

١٢٢٩ (خ ط - أسلم مولى عمر رضى الله عنهما) «أنَّ عُمَرَ استَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى : هُنَيًّا(١) . على الصدقةِ(٢) ، فقال : ياهُنَيُّ ، ضُمَّ جَنَاحَكَ عن النَّاسِ(٣) ، واتَّقِ دَعْوَةَ المظلوم ، فإنَّها مُجابَةٌ ، وأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ(٤) ، وإيَّاكَ(٥) وَنَعَمَ ابْنِ عفَّانٍ وابْنِ عَوْفٍ ، فإنَّهُمَا إنْ تَهْلِكْ مَوَاشِيهِمَا يَرْجِعَانِ إلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ ، وإنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ إنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُمَا يأتِيني بِبَنِيهِ ، فيقول : يا أميرَ المؤمنين ، يا أميرَ المؤمنين ، أفتارِكُهُ أنا ؟ لا أبَا لَكَ(٦) . فالماءُ والكلأُ

(١) « هُنَيًّا » بضم الهاء وتشديد الياء ، ويقال بالهمزة أيضا زركشي .

(٢) وفى البخارى « على الحِمَى » بدل « على الصدقة » والحمى : موضع يعينه الإمام لنحو نَعمَ الصدقة ، ممنوعا عن الغير كرمانى

(٣) قوله « ضُمَّ جناحك » أى كُفَّ يدك عن ظلمهم وارحمهم . ومن رواه « على المسلمين » فمعناه : استرهم بجناحك زركشي .

(٤) قوله « وَأَدْخِلْ » أى فى الحمى ، وائذَنْ لهم فى الرعى كرمانى .

(٥) فى البخارى « وإياى » بدل « وإياك » وقوله « وإياى »

فإن قلت : القياس : أن يقول : وإياك ؟

قلت : جعل نفسه مأموراً بالاتقاء . كأنه قال : إنى لأقى نفسى من نَعَم ابن عوف فيلزم منه اتقاء هُنَىّ بالأولوية . ويحتمل أن لا يكون من باب التحذير ، ويكون عطفا على دعوة المظلوم . كرمانى .

(٦) قوله « لا أبالك » هو حقيقة فى الدعاء عليه ، لكن صارت الحقيقة مهجورة وهذا التركيب جائز ، تشبيها له بالمضاف ، وإلا فالأصل : لا أبَ لَكَ كرمانى

أَيْسَرُ عَلَيَّ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ . وَايْمُ اللهِ ، إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنَّا قَدْ ظَلَمْنَاهُمْ . إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ ومياههم ، قاتَلوا عليها فى الجاهلية ، وأَسْلَمُوا عليها فى الإسلام ، واللهِ ، لولا المالُ الذى أَحْمِلُ عليه فى سبيل الله (١) ما حَمَيْتُ على النَّاسِ من بلادهم شِبْراً » .

أخرجه البخارى والموطأ .

١٢٣٠ (خ د ـ وعنه رضى الله عنه) أَنَّهُ سمِعَ عمر يقول : « أَمَا والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا ليس لهم من شىء ، ما فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا ، كما قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خيبرَ ، ولكنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لهم يَقْتَسِمُونَهَا » .

هذه رواية البخارى (٢) .

---

(١) قوله « لولا المال الذى أحمل عليه » أى الخيل التى أعددتها لأحمل عليها فى الجهاد من لا مركوب له . قال مالك : وكان عدتها : أربعون ألفا زركشى .

(٢) رواه فى غزوة خيبر . قال الحافظ فى الفتح (ج ٧ ص ٣٤٤) « ببان » كذا للأكثرين بموحدتين مفتوحتين ، الثانية ثقيلة . وبعد الألف نون . قال أبو عبيد ـ بعد أن أخرجه عن ابن مهدى ـ قال ابن مهدى : يعنى شيئا واحدا . قال الخطابى : ولا أحسب هذه اللفظة عربية ، ولم أسمعها فى غير هذا الحديث . وقال الأزهري : بل هى لغة صحيحة ، لكنها غير فاشية في لغة مَعَدٍّ . وقد صححها صاحب العين ، وقال : ضوعفت حروفه . وقال « البَبَّان » المعدم الذى لاشىء له . ويقال : هم على ببان واحد ، أى على طريقة واحدة . وقال ابن فارس هم ببان واحد ، أى شأن واحد . قال الطبرى : الببان : المعدم الذى لا شىء له =

وفى رواية أبي داود قال : « قال عمر : لَوْلَا آخِرُ النَّاسِ . ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُها كما قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ » .

١٢٣١ (خ م ت د ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) : أَنَّ الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ قال « مَرَّ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ وسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدار من المشركين يُبَيَّتُونَ ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وذَرَارِيهم ؟ قال : هم منهم ، وسمعتُه يقول : لَا حِمَى إِلَّا لِلهِ ولِرَسُولِهِ » .

وفى روايةٍ « هم من آبائِهِمْ » .

هذه روايةُ البخارى ، ووافقَهُ مسلم على الفصل الأول ، ولم يذكر الحِمَى .

= فالمعنى : لولا أن أتركهم فقراء معدمين لاشىء لهم ، أى متساوين فى الفقر . وقال أبو سعيد الضرير ـ فيا تعقبه على أبي عبيد ـ صوابه « بيان » بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية ـ أى شيئا واحدا . فإنهم قالوا لمن لا يعرف : هو هيان بن بيّان . قال الحافظ : وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة فى قصة أخرى ، وهى أنه « كان يفضل فى القسمة . فقال : لئن عشت لأجعلن الناس بيانا واحدا » ذكره الجوهرى . وهو مما يؤيد تفسيرها بالتسوية . وروي الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق معن بن عيسى عن مالك بسند حديث الباب عن عمر ، قال « لئن بقيت إلى الحول لأُلحِقَنَّ أسفل الناس بأعلاهم » وقد قدمت ذلك فى باب الغنيمة لمن شهد الوقعة من كتاب الجهاد .

وفى رواية الترمذي قال : قُلْتُ : « يا رسولَ الله ، إنَّ خَيْلنَا أَوْطَأَتْ من نِسَاء المشركين وأولادهم ؟ قال : هم من آبائِهم » .

وفى رواية أبى داود قال : « سألتُ رسول اللهِ صلَّى الله عليه وسلم عن الدَّارِ من المشركين يُبَيَّتُونَ ، فيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيهِمْ ونِسَائِهِمْ ؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : هم منهم » .

وفى روايةٍ : « هم من آبائهم »

قال الزهريُّ : « ثم نهى رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان » .

١٢٣٢ (خ د - الصعب بن جثامة رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسولِهِ . قال : وبَلَغَنَا : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ ، وأَنَّ عُمرَ حَمَى الشَّرَفَ [1] والرَّبَذَةَ »

هذه رواية البخارى .

وعند أبى داود : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا حِمَى إِلَّا للهِ ولرسوله »

قال ابنُ شِهَابٍ : وَبَلَغَنِى : « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ » .

---

(١) كذا ذكره المنذرى فى مختصر السنن (ج ٤ ص ٢٧٠ حديث ٢٩٥٨) وقال : وقيده بعضهم « سَرِف » بفتح السين وكسر الراء المهملتين ، وقيده بعضهم « الشرف » بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المهملة . وهو الصواب .

وفى رواية « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَمي النَّقيعَ ، وقال : لَا حِمى إلا للهِ » .

١٢٣٣ (د ط ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فى الجاهليــة فهو على ما قُسِمَ ، وكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإسلامُ ولم يُقْسَمْ فهو عَلَى قَسَمِ الإسْلَامِ » .

أخرجه أبو داود (١) .

وأخرجه الموطأ مرسلاً عن ثوْرِ بن زَيد الدِّيلِي قال : بَلَغنى : أنَّ رسولَ اللهْ صلى الله عليه وسلم قال : « أيُّمَا دَارٍ أو أَرْضٍ قُسِمَتْ فى الجاهلية فهى على قَسْمِ الجاهلية ، وأيُّما دَارٍ أو أَرْضٍ أدركها الإسلام ولم تُقْسَم فهى على قَسْمِ الإسلام » .

١٢٣٤ (خ ط د ـ نافع رحمه الله) عن ابن عمر رضى الله عنهما « أنَّ عَبْدًا لابن عُمرَ أبَقَ فَلَحِقَ بالروم ، فظهر عليهم خالدُ، فَرَدَّهُ إلى عبد الله ، وأنَّ فَرَسًا لعبدِ الله عارَ ، فظهرُوا عليـه . فردَّهُ إلى عبد الله » .

---

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ١٨٢ حـديث ٢٧٩٤) وأخرجه ابن ماجة قيل فيه : بيان أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التى كانت فى الجاهلية : ماضية على ما وقع الحكم منهم فيهـا أيام الجاهلية ، لا يرد منها شىء فى الإسلام وأن ماحدث من هذه الأحكام فى الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام .

قال البخاري : وقال في رواية : « في الفَرَسِ : عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفي أخرى « أنَّ خالدَ بنَ الْوَلِيد ـ حين بَعَثَهُ أبو بكرٍ ـ أخَذَ غُلامًا كان فَرَّ مِن ابنِ عمر إلى أرض الروم . فأخَذَه خالدٌ فردَّه عليه » .

وفي رواية الموطأ « أنَّ عبداً لابن عمر أبَقَ ، وأن فرسًا له عَارَ . فأصابهما المشركون ، ثُمَّ غَنِمهُمَا المسلمون ، فَرُدَّا على عبد الله بن عمر ، وذلك قَبْلَ أنْ تُصِيبَهُمَا المقاسِمُ » .

وأخرج أبو داود الحديث بطوله مثل البخاري .

وأخرج من رواية أخرى حديث العبد ، وقال فيه : « فَرَدَّهُ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يَقْسِم » .

١٢٣٥ (خ ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « كنا نُصيبُ في مَغَازِينَا العَسَلَ والعِنَبَ فنأكُلُهُ ، ولا نَرْفَعُهُ » .

أخرجه البخاري .

١٢٣٦ (د ـ زيد بن أسلم رحمه الله) : « أنَّ ابْنَ عمرَ دَخَلَ على معاوية ، فقال : ما حَاجَتُك يا أبا عبدَ الرحمن ؟ قال : عطاء المُحَرَّرِينَ . فإني رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أوَّلَ ما جاء شيء بَدَأَ بالمحَرَّرِينَ » .

أخرجه أبو داود [1] .

---

(١) قال الخطابي (ج ٤ ص ٢٠٤ حديث ٢٨٣١) يريد بالمحررين : المعتقين . وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم . وإنما يدخلون تبعا في جملة مواليهم .

١٢٣٧ (د - عائشة رضى الله عنها) قالت : « أُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِظَبْيَةٍ فيها خَرَزٌ ، فقَسَمَها لِلحُرَّةِ والأمةِ ، قالت عائشةُ : كان أبي يَقْسِمُ للحرِّ والعبدِ » .

أخرجه أبو داود .

١٢٣٨ (خ م ت - المسور بن مخرمة رضى الله عنه) : أَنَّ عَمرو بنَ عوفٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعثَ أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجرَّاح إلى البَحْرَيْنِ يأتي بجِزْيَتِها ، وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم صَالَحَ أهلَ البحرين ، وأَمَّرَ عليهم العلاء بنَ الحَضْرَمِيِّ ، فقدم أبو عبيدة بمالٍ من البَحرَيْنِ . فسمعتِ الأنصـارُ بقدوم أبي عبيدة ، فوَافَوْا صلاةَ الفجرِ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انصرفَ ، فتَعَرَّضُوا له . فتَبَسَّمَ رسول الله حين رآهم ، ثم قال : أظُنُّكُمْ سمعتُم أنَّ أبا عبيدةَ قَدِمَ بشيءٍ من البحرين ؟ فقالوا : أَجَلْ يارسولَ الله ، فقال : أَبْشِرُوا ، وَأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ ، فوالله ما الفقرَ أَخْشَى عليكم ، ولـكنِّي أخشى عليكم أَنْ تُبْسَطَ الدنيا عليكم كما بُسِطَتْ على من كان قبلكم ، فتَنَافَسُوهَا كما تَنافَسُوها ، وتُهْلِكَكم كما أَهْلَكَتْهُمْ »

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

إلاَّ أنَّ الترمذي لم يذكر الصلحَ ، وتأمير العَلاَء .

١٢٣٩ (خ - ثعلبة بن أبي مالك رضى الله عنه) « أنَّ عُمَرَ قَسَّمَ

مُرُوطًا بين نِسَاء أهل المدينَة ، فَبقِىَ منها مِرْطٌ جيدٌ ، فقال له بعض مَنْ عنده : يا أمير المؤمنين ، أعْطِ هذا ابنةَ رسولِ الله التى عندك ـ يُرِيدُون : أمَّ كُلْثُوم بنت علىّ ـ فقال : أمُّ سَلِيطٍ أحقُّ به ، فإنها مِمَّنْ بايَعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، كانت تَزْفِرُ لنا القِرَبَ يومَ أُحُدٍ (١) »

أخرجه البخارى .

الفصل الرابع

من الباب الثانى من كتاب الجهاد فى الشُّهداء

١٢٤٠ (م ط ت ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فيكم ؟ قالوا : يارسول الله ، مَنْ قُتِلَ فى سبيل الله فهو شَهِيدٌ ، قال : إنَّ شُهدَاء أُمَّتِى إذًا لقَلِيلٌ ، قالوا : فَمَنْ هُمْ يارسولَ الله ؟ قال : من قُتِلَ فى سبيل الله فهو شَهِيد ، ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات فى الطاعون فهو شهيد ومن ماتَ فى البَطْن فهو شهيد . قال ابنُ مِقْسَمٍ : أشْهَدُ على أبيك ـ يعنى أبا صالح (٢) ـ أنَّهُ قال : والغريق شهيدٌ » .

هذه رواية مسلم .

---

(١) فى النهاية « كان النساء يزفرن القرب » أى يحملنها مملوءة ماء . وزَفَرَ ، وازدفر : إذا حمل . والزِّفْر ـ بكسر الزاى وسكون السين ـ القربة .

(٢) يعنى : قال ابن مقسم لسهيل بن أبى صالح . كذا فى النووى (ج ١٣ ص ٦٤) .

وفى رواية الموطأ والترمذى : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « الشُّهَدَاء خَمْسَةٌ : الَمطْعُونُ ، والمَبْطُونَ ، والغريقُ ، وصاحبُ الْهَدْمِ ، والشَّهِيدُ فى سبيل الله » .

١٢٤١ (س – عقبة بن عامر رضى الله عنه) قال : « إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال خَمْسٌ مَنْ قُبِضَ فى شَئٍ منهنَّ فهو شهيدٌ : المقتولُ فى سبيل الله شهيدٌ ، والغَرِق فى سبيل الله شهيد ، والمبطونُ فى سبيل الله شهيدٌ ، والمطعونُ فى سبيل الله شهيد ، والنُّفَسَاء فى سبيل الله شهيد » .

أخرجه النسائى .

١٢٤٢ (س – صفوان بن أمية رضى الله عنه) قال : « الطَّاعُونُ والمبطونُ والْغَرِيقُ والنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ »

قال أبو عثمان مِرَارًا ، ورفعه مَرَّةً إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

أخرجه النسائى .

١٢٤٣ (جابر بن عَتيك رضى الله عنه [1]) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشُّهَدَاء سَبْعَةٌ ، سوى الْقَتْلِ فى سبيل الله : المطعون ، والمبطون ، والغَرِقُ ، والْحَرِقُ ، وصاحبُ ذاتِ الْجنب ،

---

(١) بالأصل « جابر » فقط . وهو يوهم جابر بن عبد الله . فإنه المشهور . وليس الحديث لجابر عبد الله ، إلا إذا كان رزين رواه عنه . فالله أعلم .

والذى يموتُ تحتَ الهَدْمِ ، والمرأةُ تموتُ بِجُمْعٍ شهيد [١] » .

أخرجه رزين [٢] .

١٢٤٤ (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) مِثْلَهُ ـ وزادَ :

« مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهو شهيد » .

أخرجه رزين .

١٢٤٥ (د ـ أم حرام رضى الله عنها) أَنَّ رسول الله صلى الله

---

(١) قوله « والمرأة تموت بجُمْع » أى تموت وفى بطنها ولد . وقيل : التى تموت بكرا ؛ والجُمع بالضم : بمعنى المجموع . كالذُّخر : بمعنى المذخور ، وكسر الكسائى الجيم ، والمعنى : أنها ماتت مع شىء مجموع فيها ، غير منفصل عنها من حمل أو بكارة نهاية .

(٢) رواه أبو داود (ج ٤ ص ٢٨٢ حديث ٢٩٧٢) عن جابر بن عتيك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب . فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجبه . فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : غُلبنا عليك يا أبا الربيع . فصاح النسوة وبكين . فجعل ابن عتيك يُسكتهن . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن ، فإذا وجب فلا تبكينَّ باكية . قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت . قالت ابنته : والله إن كنتُ لأرجو أن تكون شهيدا ، فإنك كنت قد قضيت جهازك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ قالوا : القتل فى سبيل الله . قال الشهادة سبع ـ الحديث » وأخرجه النسائى وابن ماجه .

عليه وسلم قال : « المَائِدُ في البحر ، الذي يُصِيبُهُ القَيْء له أجر شهيد ، والغَرِق لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْن » .

أخرجه أبو داود(١) .

١٢٤٦ (خ ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ قُتِلَ دُونَ ماله فهو شهيد » .

أخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

وللنسائى فى روايةٍ « مَنْ قُتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد »

وفى رواية للترمذى وأبى داود والنسائى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مَنْ أُرِيدَ مالُه بغير حق ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ . فهو شهيد » .

١٢٤٧ (س - بُريدة الأسلمى رضى الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهو شهيد » .

أخرجه النسائى .

١٢٤٨ (ت د س - سعيد بن زيد رضى الله عنه) قال : سمعت رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول :« مَنْ قُتِلَ دونَ مَالِهِ فهو شهيد ،

---

(١) قال المنذرى (ج ٣ ص ٣٦١ حديث ٢٣٨٣) فى إسناده : هلال بن ميمون الرملى . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم الرازى : ليس بالقوى ، يكتب حديثه .

ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد ، ومَنْ قُتِلَ دون دِينه فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دُونَ أهله فهو شهيد »

أخرجه الترمذى وأبو داود .

وفى أخرى للترمذى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
« مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهو شهيد ، ومن سَرَق من الأرض شِبْراً طُوِّقَهُ يومَ القيامَةِ من سَبْعِ أرَضِينَ » .

وفى روايةٍ للنسائي « مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد »

وفى أخرى له « مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فهو شهيد ، ومَنْ قَاتَلَ دون دمه فهو شهيد . ومن قاتل دون أهله فهو شهيد » .

زاد فى أخرى « ومن قاتَلَ دُونَ دينه فهو شهيد »

١٢٤٩ (س - سويد بن مقرّن رضى الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فهو شهيد » .

أخرجه النسائى .

١٢٥٠ (م س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال « جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، أرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يريدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قال : فلا تُعْطِهِ مالَكَ ، قال : أرأيتَ إنْ قاتَلني ؟ قال : قاتِلْهُ ، قال : أرأيتَ إنْ قَتَلَني ؟ قال : فأنتَ شهيد ، قال : أرأيتَ إنْ قتلتهُ ؟ قال : هو فى النار » .

أخرجه مسلم .

وفى رواية النسائى قال : « جَاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسولَ الله ، أرأيتَ إنْ عُدِىَ على مالى ؟ قال : فانْشُدْ بالله ، قال : فإنْ أَبَوْا عليَّ ؟ قال : فانْشُد بالله ، قال : فإنْ أبوا عليَّ ؟ قال : فانشد بالله ، قال : فإنْ أَبَوْا عليَّ ؟ قال : فقَاتِلْ ، فإنْ قُتِلتَ فَفِي الجنة ، وإنْ قتلتَ فَفِي النارِ » .

وفى أخرى له قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فقُتِلَ فهو شهيد » .

١٢٥١ (م - ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن رحمه الله [١]) قال : « لَمَّا كانَ بَيْنَ ابنَ عَمْرٍو وَعَنْبَسَةَ بن أبي سفيان ما كان ، تَيَسَّرَا لِلْقِتَالِ ، فركبَ خالِدُ بنُ العاصِ إلى ابْنِ عَمْرٍو ، فوعَظَهُ ، فقال له عبد الله ابن عمرو : أمَا علمتَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ قُتِلَ دُونَ ماله فهو شهيد ؟ » .

أخرجه مسلم .

١٢٥٢ (د - أبو سلام الحبشى رحمه الله [٢]) عن رجلٍ من أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال : « أغَرْنَا على حَيٍّ من جُهَيْنَةَ . فَطَلَبَ رجلٌ من المسلمين رجلاً منهم ، فضربهُ فأخطأهُ ، وأصاب نَفْسَهُ بالسيف . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخوكم يا مَعْشَرَ المسلمين ،

---

(١) لعله : ثابت بن عبيد الكوفى الأنصارى .

(٢) هو أبو سلام الحبشى . قيل : اسمه ممطور . والحبشى . نسبة إلى حبش - بفتح الحاء وضمها - بطن من حمير . من هامش المنذرى (ج ٣ ص ٣٨٣) .

فابْتَدَرَهُ النَّاسُ . فوَجَدُوهُ قد ماتَ ، فَلَفَّهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بثيابه وَدِمائِهِ ، وصلَّى عليه ودَفَنَهُ ، فقالُوا : يا رسولَ الله ، أشهيدٌ هو ؟ قال : نعم ، وأنا له شهيدٌ » .

أخرجه أبو داود .

١٢٥٣ (س - العرباض بن سارية رضى الله عنه) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يختصم الشهداء والمتوفَّوْنَ على فُرُشِهِم إلى رَبِّنا فى الذين يُتَوَفَّوْنَ من الطَّاعُونِ ، فيقول الشهداء : قُتِلُوا كما قُتِلْنَا ، ويقول المُتَوَفَّوْنَ على فُرشهم : إخوانُنا ، ماتوا على فرشهم كما مِتْنَا ، فيقول ربنا : انظرُوا إلى جِراحِهِمْ ، فإنْ أشْبَهَتْ جِراحَ المقتولين فإنهم منهم ومعهم . فإذا جراحهم قد أشبهتْ جراحهم » .

أخرجه النسائى .

١٢٥٤ (أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « قُتِلَ رجُلٌ فى المعركَةِ ، وعاش بعدُ ، ثم مات ، وماتَ آخَرُ موتَهُ ، فحضرتِ الصلاةُ عليهما . فمالَ أكثرُ الناس إلى الصلاة على المقتول . فقال رجل منهم : ما أُبالِى من أيِّهما بُعِثْتُ . لأنِّى أسمع الله تعالى يقول : (٢٢:٥٨ والذين هاجروا فى سبيل الله ، ثم قُتِلُوا أو ماتوا ليَرْزُقَنَّهُمُ الله رزقاً حسناً) .

أخرجه رزين[1] .

---

(١) قال الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية من سورة الحج : روى ابن أبى حاتم عن ضمام أنه سمع أبا قبيل وربيعة بن سيف المعافرى يقولان « كنا برودس ، ومعنا=

١٢٥٥ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « أنَّ عُمَرَ ابنَ الخطاب رضي الله عنه غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه ـ وكان شهيداً ـ يرحمه الله » .

أخرجه الموطأ .

= فضالة بن عبيد الأنصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بجنازتين ، إحداهما قتيل ، والأخرى متوفًّى ، فمال الناس على القتيل . فقال فضالة : مالى أرى الناس مالوا مع هذا وتركوا هذا ؟ فقالوا هذا القتيل فى سبيل الله فقال : والله ما أبالى من أىّ حُفْرتيهما بعثت اسمعوا كتاب الله (والذين هاجروا) حتى بلغ آخر الآية » ورواه من طريق آخر عن عبد الرحمن بن جحدم الخولانى « أنه حضر فضالة بن عبيد فى البحر مع جنازتين ، أحدهما أصيب بمنجنيق ، والآخر توفى ـ الحديث » ورواه ابن جرير عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب أخى عبيد الرحمن بن شريح وسلامان بن عامر قال « كان فضالة برودس أميرا على الأرباع فخرج بجنازتى رجلين » فذكر نحو ما تقدم .

الكتاب الثانى

من حرف الجيم

فى الجدال والمراء

١٢٥٦ (ت ـ أبو أمامة الباهلى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ضَلَّ قَوْمٌ بعد هُدًى كانوا عليه إلّا أُوتُوا الجدَلَ ، ثم تلا : (٤٣ : ٥٨ ما ضَرَبُوهُ لَكَ إلَّا جَدَلًا ، بَلْ هُمْ قومٌ خَصِمُونَ) » .

أخرجه الترمذى .

١٢٥٧ (ت ـ وعنه رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ ترك المراء وهو مُبْطِلٌ ، بُنِىَ له بَيْتٌ فى رَبَضِ الجنة ، ومَنْ تَرَكَهُ وهو مُحِقٌّ ، بُنِىَ له فى وَسَطِها ، ومَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِىَ له فى أعلاها » .

أخرجه الترمذى .

١٢٥٨ (د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « المِرَاءُ فى القرآنِ كُفْرٌ » .

أخرجه أبو داود .

١٢٥٩ (خ م ت س ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أبغضَ الرجالِ إلى الله تعالى : الألَدُّ الخَصِمُ » .

أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ وأبا داود .

١٢٦٠ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازَعُ فى القدَرِ ، فغَضِبَ، حتّى كأنّما فُقِئ، فى وجهِهِ حَبُّ الرُّمّانِ حُمْرَةً من الغَضَبِ ، فقال : أَبِهذا أُمِرْتم ؟ أم بهذا أُرسِلتُ إليكم ؟ إنّما أَهلَكَ من كانَ قبلَكم كثْرةُ التّنازُعِ فى أمْرِ دينِهِمْ، واخْتِلافُهمْ على أنبيائِهمْ » .

وفى روايةٍ « إنّما هَلَكَ مَنْ كانَ قبلَكُمْ حين تنازعوا فى هذا الأَمرِ . عزَمْتُ عليكم ، عزَمتُ عليكم : أن لا تنازَعُوا فيه » .

أخرجه الترمذى .

١٢٦١ (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : « هَجَّرْتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فَسَمِعَ أصواتَ رجلين اخْتَلفَا فى آيةٍ ، فخَرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعْرَفُ فى وجههِ الغضبُ ، فقال : إنّما هَلَكَ مَنْ كانَ قبلكم باختلافهم فى الكتاب » .

أخرجه مسلم .

١٢٦٢ (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال « لا تُمارِ أخاكَ فإنَّ المِراءَ لا تُفهَم حِكمتُهُ ، ولا تُؤْمَنُ غائلتُه . ولا تَعِدْهُ وعْدًا فتُخْلِفَهُ » .

أخرجه رزين .

١٢٦٣ (ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قد أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المصلُّونَ ، ولكن في التحريش بينهم » .

أخرجه الترمذى .

١٢٦٤ (د ـ سعيد بن المسيب رضى الله عنه) قال : « بينما رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم جالسٌ ،ومعهُ أصحابُهُ . وَقَعَ رجُلٌ بأبِي بَكْرٍ فآذاهُ ، فَصَمَتَ عنه أبو بكرٍ ، ثم آذاه الثانيةَ ، فَصَمَتَ عنه أبو بكر . ثم آذاهُ الثالثةَ ، فانْتَصَرَ أبو بكرٍ . فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : أَوَجَدْتَ عَلَيَّ يا رسولَ الله ؟ فقال رسولُ اللهِ : نَزَلَ مَلَكٌ من السَّماء يُكَذِّبُهُ بما قالَ لَكَ ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ ذَهَبَ المَلَكُ ، وقَعَدَ الشَّيْطَان ، فلم أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذْ وقع الشيطانُ » .

أخرجه أبو داود[1] .

وأخرج أبو داود أيضاً عن أبى هريرة « أَنَّ رجلًا كان يَسُبُّ أبا بَكْرٍ ـ وساق نحوه »[2] .

---

(١) قال المنذرى (ج ٧ ص ٢٢٢ حديث ٤٧٢٨) هذا مرسل .

(٢) قال المنذرى (ج ٧ ص ٢٢٣ حديث ٤٧٢٩) وذكر البخارى فى تاريخه المرسل والمسند بعده . وقال : والأول أصح .

ترجمة الأبواب التي أولها جيم
ولم تَرِدْ في حرف الجيم

(الجار) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(الجلود) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .

(الجنابَةُ) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .

(الجنة) في كتاب القيامة من حرف القاف .

(الجنازة) في كتاب الموت من حرف الميم .

شرح غريب الجيم

كتاب الجهاد

(بَرًّا) البِرُّ : اسم جامع للخير كله ، ومنه : رجلٌ بارٌّ وبَرٌّ ، فجمعُ بارٍّ : بَرَرَةٌ ، وجمع بَرّ : أبرارٌ .

(فاجرًا) الفجور : الفسق والكذب ، وبالجملة : فكل ما فى البر من الخير ، ففى الفجور من الشر .

(الكبائر) جمع كبيرة ، وهى ما كبر من المعاصى ، وعظم من الذنوب .

(الهجرة) مُفارَقة الوطن إلى جهة أخرى بنية المقام فيها ، وكان المهاجر فى الشريعة : من فارق أهله ووطنه . متوجهاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، رغبَةً فى الإسلام .

(جِهَادٌ) الجهادُ : محاربَةُ المؤمنين الكفار .

(نِيَّةٌ) النيةُ : إخلاصُ الجهادِ لله تعالى ، يعنى أنه لم يبق بعد الفتح هجرة ، إنما هو الإخلاص فى الجهاد ، وقتال الكفار .

(اسْتُنْفِرْتُم فانفِرُوا) الاستنفارُ : الاستنجادُ والاستنصارُ : أى إذا طُلِبَ منكم النُّصْرَة ، فأجيبُوا وانفِروا خارجين إلى نُصْرَتِهِ .

(الشعبة) الطائفة من كل شىء ، والقطعة منه .

(يجهز) التجهيز : التحميل وإعدادُ مايحتاجُ الغازى إليه ، وكذلك

تجهيز الميت وتجهيز العروس ونحو ذلك .

(يخلف) خلفت الرجلَ فى أهله : إذا صرتَ له خليفة تَقُومُ فى شأنهم مُقَامَهُ .

(ظلال السيوف) الظلال : جمع ظل ، وهذا من باب الكنايات والاستعارات ، وهو حث على الجهاد ، لأن الإنسان يميل إلى الظل طلباً للراحة ، فقيل له : إنَّ الجنة تحت ظلال السيوف ، فمن أرادها فليدخل تحت السيف ، بأنْ يحملَه ويقاتِلَ به ، ويصبِرَ على ألم وَقْعه .

(بقارعة) القارعةُ : العذاب والبلاء ينزل بالإنسان من الله تعالى .

(الأحزاب) جمع حزب ، وهم الذين يجتمعون من طوائف متفرقة ، يتعاضَدُونَ على شىء .

(زلزلهم) الزلزلة : الحركة والإزعاج ، وهو كناية عن التخويف والتحذير .

(أذَالَ) الإذَالَةُ : الإهانَةُ والابتذال .

(أوْزَارَهَا) الأوزارُ : الأثقال ، ومعنى « حتى تضع الحرب أوزارها » أي ينقضى أمرها ، وتخف أثقالها ، ولا يبقى قتال .

(يَزِيغ) زَاغَ الشىء يزيغ : إذا مال .

(نوَاصِى) جمع ناصية ، وهو شعر مقدم الرأس .

(عُقْرُ دَارِ) أصلها بالفتح . وهو محلة القوم ، وأهل المدينة يقولون : عُقْر الدار : بالضم .

(أَحُولُ) قال الخطابىُّ : معنى قوله : « بك أحول » : أحتال ، قال : وقال ابن الأَنْبَارى : الحَوْلُ فى كلام العربِ : معناه : الحيلة ، قال : ومنه قولك « لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله » أي لا حيلة لى فى دفع سوء ولا دَرْكَ قُوَّةٍ إلا بالله .

وقيل : معناه : الدفع والمنع ، من قولك حَالَ بين الشيئين إذا مَنَع أحدهما عن الآخر .

(أَصُولُ) : أى أَسْطُو .

(الثنايا) جمع ثَنِيَّة ، وهى ما ارتفع من الأرض كالنَّشَزِ .

(شِعَارَ) الشعار : العلامة .

(فَبَيَّتْنَا) التَّبْيِيتُ : الطروق ليلاً على غفلة ، للغارة والنَّهْبِ .

(أَمِتْ ، أَمِتْ) أمرٌ بالإماتة ، وقوله « يامَنْصُ » ترخيم منصور بحذف الراء والواو ، والمراد : التفاؤل بالنصر ، مع حصول الغرض بالشِّعَارِ ، لأنهم جعلوا هذا اللفظ بينهم علامة يعرف بعضهم بعضاً بها لأجل ظلمة الليل .

(الحَرُورِيَّةُ) طائفة من الخوارج نُسِبُوا إلى حَرُورَاء : اسم قرية ، يُمَدُّ ويقصر ، كان أول مجتمعهم بها . وتَحَكُّمُهُم فيها .

(حم لا يُنْصَرُونَ) هذه أيضاً علامة لهم فى الحرب كالأول ، وقال أبو عُبَيْدٍ : معناه : اللهم لا ينصرون ، وقال ثعلب : هو إخبار ، معناه : والله لا ينصرون ، قال : ولو كان دُعَاء لكان مجزومًا . وإنما جعله

قَسَماً بالله . لأن « حمٓ » فيما يقال : اسمٌ من أسماء الله ، فكأنه قال : والله لاينصرون .

(الحربُ خدْعَةٌ) يعني : أنَّ أمرها ينقضى بمرة واحدة من الخداع ، قال الخطابيُّ : هذا الحرفُ يُرْوَى بفتح الخاء وسكون الدال ، وهو أفصحها وأصوبُها ، وبضم الخاء وسكون الدال ، وبضم الخاء وفتح الدال . فمعنى الأولى : المرة الواحدة من الخداع : أى أنَّ المقاتل إذا خُدع مرَّةً واحدةً ، لم يكن لها إقالة . ومعنى الثانية : الاسم من الخداع . ومعنى الثالثة : أرَادَ أن الحرب تَخدعُ الرجال ، وتُمَنِّيهم ، ولا تَفِي لهم . كما يقال : فلان رجل لُعَبَةَ . إذا كان كثير اللعب ، وضُحَكَةٌ : إذا كان يكثر الضحك .

(وَرَّى بغيرها) ستر وأخفى ، يعني : أنه كان إذا أراد أن يقصدَ جهةً أظهرَ أنه يريدُ غيرها . لئلا ينتهي خبره إلى مقصده . فيستعدُّوا لِلقائِهِ .

(الكريمةَ) النفيسة الجيدة من كل شيء .

(وياسَرَ الشريك) مُيَاسَرَةُ الشَّريك : هى التساهل معه ، واستعمال اليسر معه ، وترك العُسْر . وهي مُفَاعلة من اليسر .

(كَفافًا) الكفاف : السواء والقدَر ، وهو الذى لا يَفْضُلُ عنه ولا يُعْوِزُهُ .

(سُمعةً ورياء) يقال : فلان فعل الشيء رياء وسُمعة : أى فعله ليراه الناس ويسمعوه .

(حَسَرَ) عن رأسه ويَدِهِ : أى كشفهما .

(يَتحَنَّطُ) يستعملُ الحنوط : وهو ما يُطيَّب به كفن الميت خاصة ، فكأنه أراد بذلك : الاستعدادَ للموت ، وتوطين النفس على ذلك . والصبرَ على القتال .

(أَقْرَانكم) جمع «قِرن» بكسر القاف ، وهو نظيرُك فى الحرب ، وكفؤك فى القتال .

(يكرهون الصوتَ) كراهية الصوت فى القتال : مثل أنْ يُنادىَ بعضُهم بعضاً ، أو يَفْعَلَ أحدُهم فعلاً له أثرٌ ، فيصيح ويُعَرِّف نفسَه على جهة الفخر والعجب ، ونحو ذلك .

(وَجْهُهُ هذا) : مُنْصَرَفُهُ والجهةُ التى يريدُ أن يتوجه إليها .

(وأين الشُّرُوط ؟) أراد بالشروطِ : ما ذكره من التوبة والعبادةِ والحمدِ ، وباقي الأشياء التى عددها فى الآية (٩ : ١١٢) جميعها .

(حَمِيَّةً) الحمية : الأنفة ، والاحتماء لمن يَلْزَمُكَ أمْرُهُ .

(لِلذِّكْرِ) : أى ليُذكر بين الناسِ ، ويوصَف بالشجاعة .

(عَرَضٌ) عرض الدنيا : مَتاعُها . وقيل : هو ما عدا الدينارِ والدرهم .

(مُحْتَسِباً) الاحتساب فى الأعمال الصالحات ، وعند المكروهات :

هو البِدَارُ إلى طلب الأجرِ ، وتحصيله بالصبرِ والتسليم ، أو باستعمال أنواع البرِّ ومُرَاعَاتِهَا ، والقيامِ بها على الوجه المرسوم فيها ، طلباً للثواب المرجو منها .

ومنه يقال : احتسبَ فلانٌ ابناً إذا مات صغيراً : أى جعل أجره له عند الله ذخيرةً ، والحِسْبَةُ : الاسم ، وهى الأجر .

(عقالاً) العقال : حُبَيْلٌ صغير يشد به البعير لئلا يفر ، يقول : من جاهد وكان من نيته أن يغنم ولو عقالاً : فإن ذلك أجره .

(الشهادة) القتل فى سبيل الله تعالى ، وإنما سمي القتيل فيه شهيدًا لأن الله وملائكته شهود له بالجنة . وقيل : لأنه ممن يُستشهد به يوم القيامة مع النبى صلى الله عليه وسلم على الأمم .

(سُهْمَان) جمع سهمٍ : وهو النصيب .

(متوحِّداً) المتوحد : متفعل من الوَحْدة ، وهو المنفرد وحده ، لا يخالط الناس ولا يجالسهم .

(كلمةً تنفعنا) نصب « كلمةً » بإضمار فعل تقديره : حَدِّثْنَا ، أو أسْمِعْنَا كلمةً تنفعنا .

(سريَّة) السَّرِيَّةُ : طائفة من الجيش ، يبلغ أقصاها أربعمائة رجل .

(جُمَّتَه) الجُمَّةُ : مجتمع شعر الرأس .

(إسبال إزاره) إسبال الإزار : إرخاؤه على القدم اينال الأرض . وهو من زىّ المتكبرين .

(شامة) الشامة فى الجسد : معروفة ، أراد : كونوا بين الناس أحسنهم زِيًّا وَهَيْئَةً ، حتى ينظروا إليكم فتظهروا لهم ، كما يُنظر إلى الشامة وتظهر للرائين ، دون باقى الجسد من الإنسان .

(الفحش) : الردىء من القول والقبيح .

(والتَّفَحُّشُ) : التَّفَعُّلُ منه .

(خاصته) خاصة الإنسان : نفسه ومن يَلزمه أمره من أهله وأقاربه وأصحابه .

(لا تَغُلُّوا) الغَلُّ : الخيانة ، والغُلول : ما يخفيه أحدُ الغزاة من الغنيمة ، ولم يُحْضِره إلى أمير الجيش ، ليُدْخِلَه فى القسمة .

(لا تمثلوا) المُثْلة : تشويه خلقة القتيل ، والتنكيل به .

(وليداً) الوليد : الصبىُّ الصغير ، والجمع : وُلدان .

(خِلال) جمع خَلَّة ، وهى الخصْلة .

(أعراب) الأعراب : ساكِنُوا البادية من العرب .

(الغنيمة) ما حصَّله الغزاة بسيوفهم عن قتال .

(الفىء) ما حصل لهم من أموال العدو من غير قتال .

(الجزية) المال الذى يُعقَد للكتابى عليه الذِّمة ، وهى فِعْلة من جزيت .

(يُخْفِرُوا الذمة) الذمة : الأمانة ، وإخفارُهَا : نَقْضُها ، وتَرْكُ العمل والوفاء بها .

(تنزلهم) أى تُلجئهم ، وأصله : كأنه يضطره إلى أن ينزل من العُلُوّ إلى السُّفل .

(الدعاء قبل القتال) أراد بالدعاء : الإنذار ، وأن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم .

(غارُّون) الغِرَّةُ : الغفلة ، ورجُلٌ غارٌّ ، وقوم غارُّونَ .

(سَبْيَهُمْ) سبيْتُ العدُوَّ سبياً : إذا أسرته ، واستوليت عليه .

(جُوَيْرِية) تصغير جارية . هى زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى جُوَيرِية بنت الحارث .

(تَنْهَدُ) نَهَدَ إلى العدوّ : إذا زحف إليه ليقاتله .

(عن يَدٍ) إنْ أُرِيدَ باليد : يدُ المُعْطِى ، فالمعنى : عن يَدٍ مواتيةٍ غير ممتنعة ، لأنَّ من أبَى وامتنع لم يُعْطِ يَدَه ، وإن أُريد بها يد الآخذ ، فالمعنى : عن يد قاهرة مستولية ، أو عن إنْعَامٍ عليها . لأن قبول الجزية منهم ، وتَرْكَ أرواحهم لهم : نعمةٌ عليهم .

(صاغرون) الصغار : الذل ، والصاغر : اسم فاعل منه .

(رطن) الرَّطانةُ : الكلام بالأعجمية ، والأَعجمية كل لغة خالفت العربية .

(نابَذْناكم على سواءٍ) نابذناكم على الحرب : كاشَفْنَاكُمْ وقابلناكم

والسواء : المستوي ، أى على طريق مستقيم ، وهو أن يُظهِرَ لهم العزم على القتال ، ويخبرهم به إخباراً مكشوفاً .

وقيل : على استواء فى العلم بالمنابذة منا ومنكم .

(شَرْخهم) الشَّرخُ : جمع شارخ ، وهو الشابُّ . كصاحب وصحب أراد بهم الصغار الذين لم يبلغوا الحلُمُ .

وقيل : أراد بالشرخ : أهل الجلَد الذين يَصْلُحُونَ للملك والخدمة وقيل : الشرخ أول الشباب ، فهو واحدٌ يكفى من التثنية والجمع . كصومٍ وعَدْلٍ .

(عسيفاً) أجيراً .

(الأرباعُ) جمع رُبْعٍ ، يعنى : رُبْعَ الجيش . كأنه قسم الجيش أربعة أقسام ، وكان هذا أميرَ قسم واحدٍ منهما .

(احتسب) الاحتساب : قد تقدم شرحه آنفا .

(حَبَسُوا أنفسهم) أراد بالذين حَبَسُوا أنفسهم : الرهبان الذين تَدَيَّرُوا الصوامعَ ، وأقاموا بها ، ولم يخرجوا منها ، وتُسَمِّيهِ النصارى : الحَبِيسَ .

(فَحَصُوا) كَشَفُوا ، أراد : الذين يحلقون وسط رءوسِهِمْ . فيتركونها مثل أفحوص القطا ، وهو مَجْثِمُها ، وهم الشَّمامِسَة .

(لا تَعْقِرَنَّ) العقر : ضربُ قوائم البعير أو الشّاةِ بالسيف ، وهو قائم ، والمراد : النهى عن قتل الحيوان لغير حاجةٍ إليه .

(ريحُ النَّصْرِ) العربُ تُسَمِّى الريحَ النَّصْرَ . يقولون : كانت الريح لفلانٍ . أى النصرة ، ومنه قوله تعالى (٨ : ٤٦ وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ)

(يُغِيرُ) الإغارةُ : معروفة ، تقول منـه : أغارَ يُغِيرُ إغارةً ، والغارةُ : الاسم للوقعة .

(الفطرة) الخلقة : يعنى ما خلقه الله تعـالى عليه من الاستعداد للعلم والإيمان .

(بمساحيهم) : جمع مِسْحَاةٍ ، وهى المِجْرَفة من الحديد .

(ومكاتلهم) جمع مِكْتل ، وهو كالزِّنْبيل يسع خمسةَ عشرَ صاعًا ، والصاع : خمسة أرطال وثلث عند أهل الحجاز ، وثمانية أرطال عند أهل العراق . على اختلاف المذهبين .

(والخَمِيس) : الجيش .

(استَحْثَثْتُ) استفعلتُ من الحث ، وهو الاستعجال فى الشىء .

(الرنين) الصوتُ والاستغاثة .

(أفناء) جمع فناء ، وهو ما امتد من نواحى الأرض .

(فنَدَبنَا) أى بعثنا إلى الجهاد والغزاة .

(ولم يُخْزِكَ) من الخزاية : الاستحياء . أو هو من الخزى : الهوان .

(الأرواح) جمع ريح . لأن ياءها منقلبة عن واوٍ ، فعادت فى الجمع إلى الأصل .

(شَنُّوا الغارة) شَنُّ الغارةِ : النهب ، والأصل من التفريق ، أي فرقُوا الغارةَ عليهم من كل جهة ، وَأَوْقَعُوهَا بهم من جميع نواحيهم .

(نَخَاصَ) حُصتُ عن الشيء : حِدْتُ عنه ، وملت عن جهته ، هكذا قال الخطابي ، وقال الهروي « فَحاصَ الناسُ حَيْصَةً » أي حملوا حملةً ، قال : وحَاصَ يَحِيصُ : إذا مال والتجأ إلى جهة ، قال : وجَاضَ بالجيم والضاد المعجمة قريبٌ منه ، وكذا قرأته في كتاب الترمذي مضبوطا بالجيم والضاد .

(وبُؤْنَا) بَاءَ بالشيء يَبُوءُ به : إذا رجع ، والمراد : أننا رجعنا من مقصدنا بغضب الله تعالى ، حيثَ فَرَرْنَا .

(الْعَكَّارُونَ) هم الذين يعطفون إلى الحرب ، وقيل : إذا حَادَ الإنسان عن الحرب ، ثم عاد إليها يقال : قد عَكَرَ . وهو عَكَّارٌ .

(فئة المسلمين) الفئةُ : الجماعة الذين يرجع إليهم الْمُوَلُّونَ عن موقفِ الحرب ، ويَحْتَمونَ بهم ، أي يفيئون إليهم .

(يعقب) عقَبَ الجيش : إذا نَفَّذَ عِوَضَهُ قومًا يقومون بمقامهم ، ويجيء أولئك .

(الثَّغْرُ) الموضعُ الذي يكون حداً وفاصلاً بين بلاد الإسلام والكفار .

(يُحْذَيَنَ) أحذيتُهُ أُحْذِيهِ إحْذَاءً : إذا أعطيته ، والحِذْيَةُ والْحُذْيَى الْعَطِيَّةُ .

(أُحْمُوقَةَ) أفعُولَة من الحمق : أي خصلة ذات حمق .

(يُؤْنِس) آنَسْتُ من فلانٍ كذا : إذا علمتَهُ منه ، وعرفته فيه ، والرشَد : السداد والعقل وحسن التصرف .

(أُبْنَى) وُيُبْنَى: اسمُ موضعٍ بين عَسْقَلانَ والرَّمْلَةَ من أرض فلسطين.

(أعْلَاج) جمع عِلْج، وهو الرجل من كفار العجم، ويجمع أيضا على عُلُوج وعِلَجَة.

(صَبْرًا) صبرتُ القتيل على القتل إذا حبسته عليه لتقتله بالسيف وغيره من أنواع السِّلاح وسواه، فكلُّ مَنْ قُتِلَ أيَّ قِتْلَةٍ كانت إذا لم يكن فى حربٍ ولا على غفلة ولا على غرة فهو مقتولٌ صَبْرًا.

(قِتْلَةَ) القِتْلة بكسر القاف: الحالة من القتل، وبفتحها: المرَّة من القتل.

(العِفَّةُ) النزاهة.

(النُّهْبَى) النُّهْبَةُ: المنهوبُ، والنُّهْبَى: اسم ما أُنْهِبَ من الأشياء

(غَازِيَة) تأنيث غازٍ، وهو صفة لجماعة غازية.

(تُخْفِقُ) أخفقَ الغَازِى: إذا غزا ولم يغنَمْ أو لم يَظْفَر.

(تُصَابُ) أُصِيبَتْ السَّرِيَّةُ: إذا نِيلَ منها.

(قَطَعْتُمْ وَادِيًا) قطَعْتُ الوادى: إذا جُزْتَه وعَبَرْتَهُ، أراد به: مسيرهم فى غزوهم ومقصدهم.

(شِعْبًا) الشِّعْبُ: الفرقُ بين الجبلين كالوادى ونحوه.

(حَبَسَهم العُذْرُ) أى منعهم من المسير معكم ما كان من أعذارهم. كالمرضِ وغيره.

(جُنَّةٌ) الْجُنَّةُ : ما يُسْتَجَنُّ به ، أى يُتَّقَى به الحوادث ، ويكون كالمِجَنِّ لمن وَرَاءَهُ وهو التُّرْس .

(السكينة) فعيلة من السكون .

(خيلُ الله) هذا على حذف المضاف ، تقديره : خيلُ أولياء الله ، أو لَمَّا كانت يقاتَلُ عليها فى سبيل الله ، ومن أجله جُعِلَتْ له .

(العَلَابِىّ) جمع عِلباء ، وهو عَصَبُ الْعُنُقِ ، وهما عِلْباوانِ . كانت العربُ تَشُدُّ الْعَصَبَ على غُلُفِ سُيُوفِها وهو رَطْبٌ ، ثم يجف فيصيرُ كالقِدِّ .

(الآنُك) الرَّصاص الأسود .

(بالعرصة) الْعَرْصَةُ : وسطُ الدَّارِ ، والمراد به : موضِعُ الحرب .

(حلفاء) جمع حَلِيف ، وهو الذى يحالفك على شىء : أى يُعاهِدُكَ

(الْعَضْباء) والنَّاقةُ العضباء : المشقوقة الأذن ، ولم تكن ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عضباء ، وإنما كان هذا اسماً لها .

(سابقةُ الحاج) أراد بسابقة الحاج : ناقته ، كأنها كانت تسبق الحاج لسرعتها .

(بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ) يعنى : أنه كانت بين رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف مُوادعة ، فلما نقضوها ولم يُنْكِر عليهم بنو عقيل صارُوا مثلهم فى نقض العهد ، وإنما ردَّه إلى دار الكفر بعد إظهاره

كلمة الإسلام لأنه علم أنه غيرُ صادق ، وأن ذلك كان لرغبة أو رهبة ، وهذا خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل : معناه : أُخِذْتَ لِتُدْفَعَ بك جريرةُ حُلفائكَ من ثقيفٍ ، ويدل على صحة ذلك : أنه فُدِيَ بعدُ بالرجلين اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُما ثقيفٌ من المسلمين .

وقوله : « لو قُلْتَها وأنتَ تَمْلِكُ أمرَكَ . أَفْلَحْتَ كلَّ الفَلَاح » يريد : لو أنكَ أسلمت قبل الأسر أفلحتَ الفلاح التام . بأن تكون مسلماً حُرًّا ، لأَنَّهُ إذا أسلم بعدَ الأَسْرِ كان مُسْلِماً عبداً .

(فَفُدِيَ) فَدى الأسيرَ : إذا أعطى عوضَهُ مالاً أو غيره ، وأطلق سبيله .

(رُغَاءٌ) صوتُ ذواتِ الخُفِّ ، يقال : رَغَا البعير : إذا صاحَ .

(مُنَوَّقَةٌ) ناقةٌ مُنوَّقة : مُذَلَّلةٌ مُؤَدَّبةٌ .

(مُدَرَّبَةٌ) المُدَرَّبَةُ : المُخَرَّجَةُ التي قد أَلِفَتْ الركوبَ والسير .

(مُجَرَّسة) المجربةُ في الركوب والسير .

(نَذِرُوا بها) أي علموا بها .

(مُرْتَادًا) المرتادُ : طالبُ الكَلأِ في الأصل ، ثم نقلَ إلى كل مُتَطلِّبٍ أمرًا ، من رَادَ يَرُودُ ، فهو رائد .

(الرَّهاوى) بفتح الراء : منسوبٌ إلى قبيلة ، كذا ذكر عبدالغني بن سعيد المصري ، وسيجيء مُبَيَّنًا في كتاب الأنساب .

(أَخْلَاطًا) الأخلاط : المختلطون من أقوام شتى متفرقين .

(الأوثان) جمع وثَنٍ ، وهو الصنم ، وقيل : الصنمُ الصورة ، والوثن : يكون صورة وغير صورة .

(طرق) طرقتُ الرجل : إذا أتيته ليلاً .

(حدثًا) الحدَثُ : الأمرُ الحادثُ الذى ينكر فعله .

(مارِدًا) المارِدُ من الرجال : العاتى الشديدُ .

(أَرِيكَتَهُ) السريرُ فى الحجلة .

(فيَتَّقُونكم) أى يجعلون أموالهم لدمائهم وقايةً .

(فيخرصُ) خرصَ الرّطبَ : حَزَرَ مافيه تخمِينًا وتقديرا .

(فُدِعَ) رجلٌ أَفْدَعُ : بَيِّنُ الفدَع ، وهو المعوج الرسغ من اليد أو الرجل ، فيكون مُنقَلِبَ الكفّ أو القدَمِ إلى ما يلى الإبهام ، وذلك الموضع هو الفَدَعَةُ .

(فَعُدِىَ عليه) عُدِى عليه : أى ظلم ، والعدوان الظلم المجاوِز للحد .

(هُزَيْلَة) تصغير : هَزْلَة ، وهو المرة الواحدة من الهزل ضد الجد .

(قولٌ فصلٌ) أى قاطعٌ لا تَرَدُّدَ فيه .

(أَجْلَاهُمْ) الإجلاء : الإخراج من الوطنِ كُرْهًا .

(قَلُوصَكَ) القلوصُ : الناقةُ الشابَّةُ ، وقيل : القوية على السير ، ولا يسمى الذكر قَلُوصًا .

(الصفراء والبيضاء) الصفراء : الذهب ، والبيضاء : الفضة .

(الحلقة) بسكون اللام : الدُّروع ، وقيل : هو اسم السلاح جميعه .

(مَسْكًا) المسك : الجلدُ ، والمراد به ههنا : ذخيرةٌ من صامتٍ وحُليٌّ كانت لِحُيَيِّ بْنِ أخطب ، وكانت تُدْعَى مَسْكَ الجَمَلِ ، ذكرُوا : أنها قُوِّمَتْ عشرةَ آلاف دينارٍ ، وكانت لا تُزَفُّ امْرَأَةٌ إلَّا اسْتُعِيرَ لها ذلك الحُلِيُّ ، قيل : إنها كانت فى مَسكِ جَمَلٍ ثم فى مَسْكِ ثورٍ ، ثم فى مَسكِ جملٍ .

(قَسَّهُ) بعذاب : أى عاقبهُ .

(يَرْشُوهُ) الرِّشْوَةَ : البِرْطِيلُ .

(وَسْقًا) الوسقُ : ستُّونَ صاعاً ، والصَّاع قد تقدم ذكره

(يَعْتَمِلُونها) الاعتمال : افتعال من العمل ، يعنى : أنهم يقومون بما تحتاج إليه من عمارةٍ وحِرَاسَةٍ وتَلْقِيحٍ وزِرَاعةٍ ، ونحو ذلك .

(عَنوةً) العَنوة : أَنْ تؤخذ البلاد من أهلها عن ذل وخضوع ، من عَنا يَعْنُو : إذا ذل وخَضَعَ ، ومنه قوله تعالى : (٢٠ : ١١١ وعَنَتِ الْوُجُوهُ للحيِّ القَيُّومِ) .

(عَذق) بفتح العين : النخلة نفسها ، وبكسر العين : مجمع الشماريخ التى يكون فيها الرطب مع العُرْجُونِ .

(يَنْبِذُ إليهم على سواء) قد تقدم فى الباب معنى النبذ على سواء .

(تَجْتَبُوا) الاجتباء : افتعالٌ من جبايَةِ الأموالِ ، وهى استخراجها من مَظانها وتحصيلها من جهاتها .

(الصادقُ المصدُوق) هو النبيُّ صلى الله عليه وسلم صدق فيما قال ، وصُدِّق فيما قيل له .

(تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ الله) انتهاكُ الحُرْمَةِ والذِّمَّةِ : تناولها بما لا يحل .

(فيشد الله) أى يُقوِّى قلوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، ويَجْعَلُها كأنها مَشْدُودَةٌ

(كُنْهَهُ) كُنْهُ الأمر : وقته وحقيقته ، والمراد به ههنا : الوقتُ

(مُعَاهِدًا) المعاهَد : الذى بينك وبينه عهد وأمان .

(لم يُرَحْ رائحة) أى لم يجد لها ريحا ، وفيه ثلاث لغات : لم يَرَحْ ، ولم يَرِحْ ، ولم يُرِحْ ، وأصلها : رِحْتُ الشىء أَرَاحُهُ وأَرِيحُهُ وأَرَحْتُهُ . إذا وَجَدْتَ رَائِحَتَهُ .

(خريفًا) الخريف : الزمان المعروف الفاصل بين الصيف والشتاء ، والمراد به ههنا : السَّنَةُ جميعُها . لِأَنَّ مَنْ أَتَى عَلَيهِ عِشْرُونَ خريفًا مَثَلاً ، فقد انْقَضَى عليه عِشْرُونَ سنَةً .

(حَجِيجه) الحجيجُ : فَعيل من المحاجة : المغالبةُ وإظهار الحجة .

(أَخِيسُ بالعهد) يقالُ : خَاسَ بالعهد : إذا نقَضَهُ ، وخاسَ بوَعْده : إذَا أخلفه .

(أحْبِسُ البرد) البُرُد : جمع بريد ، وهو الرسولُ الوارد عليك من جهة ، يقول : لا أحبسهم عن أصحابهم ، وأمنعهم من العود إليهم .

(مَتْرَسْ) كلمة فارسية ، معناه : لا تخف .

(أجَرْنَا) أجرت الرجل : منعتَ من يريده بسوء ، وآمَنْتَهُ شَرَّه وأذاه .

(خَتْرٌ) الخَتْرُ : الغدرُ .

(عَدْلُهُ) عدْلُ الشيء : ما يعادله ويماثله .

(من المعافرى) منسوب إلي مَعَافِرَ - بفتح الميم - وهو موضع باليمن ، وهي ثياب تكون به .

(ذُو مَحْرَمٍ) ذو المحرم : من لا يحل نكاحه .

(زَمْزَمَةٌ) الزَمْزَمَةُ : كلام المجوس ، عند أكلهم وصوتهم الخفي .

(وِقْرُ) الوِقْرُ : الحملُ : أي الثِقْلُ ، يُرِيدُ حِمْلَ بغْلٍ أو بغلين ، أَخِلةً من الوَرِقِ ، كانُوا يَأْكُلُونَ بها ، ولم يمنعهم عمر رضى الله عنه من هذه الأشياء . وحملهم على هذه الأحكام فيما بينهم وبين أنفسهم ، إنما مَنَعَهُمْ من إظهار ذلك بين المسلمين ، فإنَّ أهل الكتاب مَتَى تَرَافعُوا إلينا ألزمناهم حكم الإسلام ، ومتى لم يتحاكموا إلينا فلا يلزَمُونَ بحكم الإسلام ، وهم ودينُهم أعرف فيما بينهم .

(سُنُّوا بهم) أى أسْلُكُوا بهم مَسْلكَ أهل الكتاب فى قبول الجزية منهم .

(دَوْمَةَ الجندل) بفتح الدال وضمها : موضع .

(أُكيدر) هو صاحبها ، وهو أُكَيْدَر بن عبد الملك .

(حقن) حقنتُ دمَهُ : إذا مَنَعْتَ من قتله ، والحقن : الجمع .

(عُشُورٌ) جمع عُشر ، وهو واحد من عَشَرة ، والمعنى : لا تُؤْخذ من المسلم ضريبة ، ولا شيء يُقَرَّرُ عليه فى مالِهِ ولا مَكسٌ . لأنه يصير كالجزية .

قال الخطابى : لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك ، دُونَ عُشُورِ الصدقاتِ ، فأما اليهود والنصارى ، فالذى يلزمهم من العشور : هُوَ ماصُولِحُوا عليه وَقتَ العَقْد ، فإن لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية ، فأما عُشُورُ أراضيهم ، وغلاتهم : فلا تُؤْخَذ منهم عند الشافعى .

وقال أبو حنيفة : إن أخذوا منا عُشوراً فى بلادهم إذا تَرَدَّدْنا إليهم فى التجاراتِ أخذنا منهم ، وإن لم يأخذوا لم نأخُذْ .

(ليس على مسلم جزية) له تأويلان :

أحدهما : أنَّ معنى الجزية الخراج ، مثل أن يكون ذِمّيًا أسلم ، وكان فى يده أرضٌ صُولِحَ عليها . فتُوضَعُ عن رقبَتِهِ الجزية ، وعن أرضه الخراج .

والثانى : الذمىّ إذا أسلم ، وقد مرّ بعضُ الحول : لم يطالب بِحِصَّةِ ما مَضَى من الحول .

(القِطْنِيَّة) بالكسر : واحدة القَطَانِيّ كالعدَس وشبهه .

(عقدُ الجزية) تقديرُهَا على نفسه ، كما يعقد الذمة للكتابىّ على الجزية ، كَنَى بالجزية عن الخراج الذى يُؤَدى عنها ، كأنه لازم لصاحب الأرض ، كما تلزم الجزية الذمى .

(استقال هجرته) أى رجع عنها ، وطلب أن يقال منها .

(صغارٌ) الذُّل والهوان .

(يُوجِفُ) الإيجاف : ضربٌ من سير الإبل سريعٌ .

(راحلته) الرَّكُوبَةُ من الإبلِ . ذكراً كان أو أُنثَى .

(سَهْماً له وسهميْنِ لفرسه) اللام فى « لَهُ » لام الملك ، وفى قوله « لفرسه » : لام التسبيب : أى أنه أعطاه لأجل فرسه سهمين ينفقهما عليه .

(لِنَوَائِبِهِ) النوائبُ : جمع نائبة ، وهى ما يَنوبُ الإِنْسَانَ ، أى ينزل به من المهمات والحوائج ، والظاهرُ من أمْرِ خيبر : أنها فُتِحَتْ عنوة ، وإذا كانت عنوة فهى مَغنومة ، وحصَّةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم من الغنيمة خُمس الخُمُس ، فكيف جعل نصيبه منها النِّصْفَ حتى يصرفه فى حوائجه وَمَهَامِّهِ ؟ ووجه ذلك عند من تتبع الأخبار المروية فى فتح خيبر : واضِحٌ .

وذلك : أنَّ خيبر كانت لها قرًى ، وضياع خارجة عنها ، مثل : الوطيحة ، والكتيبة ، والشق ، والنَّطاةُ ، والسَّلاليمُ . فكان بعضُها مغنوماً وهو ما غَلَبَ عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والنَّاسُ ، وسبيلُ ذلك القِسْمَةُ ، وكان بَعضُها فيئاً لم يُوجَفْ عليه بخيْلٍ ولاركاب ، وذلك خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، يضعه حيثُ شاء ، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله ، فكان نِصْفُهُ بِقَدْرِ ما يَخُصُّ النَبيَّ صلى الله عليه وسلم من الفيء ، وسهمه من الغنيمة ، فجعل النِّصْفَ له ، والنِّصْفَ للغانمين ، وقد بيَّنَ ذلك ابنُ شِهابٍ . قال « إنَّ خَيْبَرَ كان بعضُها عَنْوةً ، وبعضُها صُلْحًا » .

(خُرْثِيّ) المتاع : أثاث البيت .

(أمْنَح ، أميح) المانح : المُعْطِي ، والمايحُ : الذى ينزل إلى أسفل البئر ، فيملأ الدلو ، ويدفعها إلى المانح ، وهو الذى يستق الدلو .

(لِوَبْرٍ تَدَلَّى من قَدُومِ ضالٍّ) تَدلَّى : تَعلَّقَ من فوق إلى أسفلَ والقَدُومُ : ما تَقَدَّمَ مِنَ الشَّاةِ ، وهو رأسُها ، وقادِمَةُ الرَّجُلِ : خلاف آخِرَتِهِ ، وإنما أراد احتقاره ، وَصِغَرَ قَدْرِهِ عنده ، وأنه مَثَلُ الوَبْرِ الذى يَتَدَلَّى من رأسِ الضَّأْنِ . يعنى : الشاة ، فى قلة المنفعة والمبالاة .

وفى الرواية الأخرى « تَدَأْدَأَ » إن كانت صحيحة . فَيُرْوَى : أنَّها من الدَّيْداء : وهو أشدُّ عَدْوِ البعير ، فقال : دَأْدَأَ وتَدَأْدَأَ دأْدَأَةً وديداء .

وقال الخطابى: الوبر: جمع وبرة، وهى دويبة فى مقدار السِّنَّوْرِ أو نحوه.

وقوله « وأنت بها » كلامٌ فيه اختصارٌ وإضمارٌ ، معناه : وأنت المتكلم بهذه الكلمة .

و«ضالٌ» باللام : جبل أو موضع فيما يقال ، يريد بهذا الكلام : تصغير شأنه ، وتَوْهِينَ أمرِهِ .

(يَنْعَى عَلَيَّ امْرَأً) يقال : فلان يَنْعَى على فُلانٍ كذا . إذا عَابَهُ وَوَبَّخَهُ .

وقوله : « أكرمه الله بيدى » : أى قتلْتُه، فنالَ الشَّهادة ، ومنعه أنْ يُهِينَنِى بيدهِ ، أى لو قَتَلَنِى لَكُنْتُ قد مِتُّ كافِراً ، ولا هَوَانَ أشدَّ من ذلك .

(النَّفَل) بفتح الفاء وقد تسكن : الزيادة ، وهو ما يَخُصُّ به رَئِيسُ الْجَيْشِ بعضَ الْغُزَاةِ زيادةً على نصيبه من المغنم .

(فغَرْبَلْتُهَا) أى كَشَفْتُ حال مَنْ بها وخَبَرْتُهُمْ ، كأنه جعلهم فى غِرْبَال . ففرق بين الجيد والردىء .

(الربع فى البداءة) بَدَاءَةُ الأمر : أوله ومبتداه ، وهى فى الأصل المدة من الْبَدْء ، والمعنى : كان إذا نَهَضَتْ سَرِيَّةٌ من جملة العسكر المقبل على الْعَدُوِّ فأوقعتْ به : نَفَّلَهَا الربعَ مما غَنِمَتْ ، وإذا فعلت ذلك عند عودِ العسكر : نَفَّلَهَا الثُّلُثَ ، لِأَنَّ الكَرَّةَ الثانية أشق ، والْخُطَّةَ فيها أعظم .

قال الخطابي : قال ابن المنذر : إنما فرّق النبي صلى الله عليه وسلم بين البَدْأةِ وَالقفُولِ ، لِقُوَّةِ الظَّهْرِ عنـد دخُولِهِمْ . وَضَعْفِهِ عند خروجهم ، لأنهم وهم داخلون أَنْشَطُ وأشْهَى للسير والإمعان في بلاد العدو ، وهم عند القفول أضعف ، لِضعفِ دوَابِّهِمْ وأبدانهم . وهم أشْهَى للرجوع . فزادهم في القفول لذلك .

قال الخطابي : وكلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين . لأن مُخَوَاهُ يوهِمُ أَنَّ مَعْنَى الرَّجْعَـةِ : هو القُفُولُ إلى أوطانِهِمْ ، وليس المعنى كذلك ، إنما البَدْأة : هي ابتداء سفر الغزو ، فإذا نَهضَتْ سَرِيَّةٌ من جملة العسكر نَفَّلَهَا الرُّبعَ ، فإن قفَلُوا من الغزاة ثم رجعوا ، فأوقعوا بالعدو ثانيةً كان لهم الثلث من الغنيمة ، لأن نهوضهم بعد القفول أشق عليهم وأخطر .

(يُحْرِجُهُ العُبَيْدُ) الحرجُ : الضِّيقُ والإثم ، و « العُبَيْدُ » : بضم العين وفتح الباء الموحدة : اسم فرس العَبَّاسِ بن مِرْدَاسٍ السُّلَمِيِّ .

(سَلَبَهُ) السَّلَبُ : ما يؤخَـذُ من القِرْنِ في الحرب من سلاح وثيابٍ ، وغير ذلك .

(عَيْنٌ) العين : الجاسوس .

(الجُزُر) جمع جَزُورٍ ، وهو الواحد من الإبل ، يقع على الذكر والأنثى .

(دَاهِياً) الدَّاهِي من الرجال : الفطِنُ الجيد الرأي .

قال الخطابى : الرواية « إنما بَنُوهاشِمٍ وبنو المطلب شىءٌ واحد » بشين معجمة ، قال : وكان يحيي بن معين يَرْوِيهِ بسين غير معجمة ، مكسورة مشددة الياء : أى سواء ، يقال : هذا سِيُّ هذا : إىْ مثله ونظيرهُ .

(أيِّمًا) الأيِّمُ من الرجال والنساء : الذى لم يتزوج ، ذكراً كان أو أنثى ، بكراً أو ثيبًا .

(يُحْذِى) يُعْطِي .

(غارِمًا) الغارمُ : المديُونُ .

(الصَّفِيّ) ما كان يصطفيه رئيس الجيش من الغنائم لنفسه . يأخذه خارجاً عن القسمةِ ، وهو الصفيَّة أيضا ، والجمع : الصَّفَايا .

(إلى رمالٍ) رِمَالُ السرير : هى الخيوط التى تُضْفَرُ على وجهه مشبكة .

(مُفْضِيًا) أفْضَى إليه : أى ألقى نفسه عليها ، لا حاجز بينهما .

(وِسَادَةٌ) الوسادة : المِخَدَّةُ .

(يامَالُ) ترخيم مالك .

(دَفَّتْ) يقالُ : دَفَّتْ دافَّةٌ من الأعراب بدال مهملة ، إذا جاءوا إلى المصر .

(بِرَضْخٍ) الرَّضخ : العطاء ليس بالكثير .

(اتَّئِدْ) أمرٌ بالتَّأَنِّى والتَّثَبُّتُ فى الأمر .

(الرَّهْطُ) الجماعــةُ دون العشرة من الرجال ، لا يكون فيهم امرأة ، وليس له واحدٌ من لفظه .

(أَنْشُدُكُمْ) أسألكم ، وأقسم عليكم .

(بِإِذْنِهِ) أى بأمره وعلمه .

(أَفَاء) أى جعله فيئًا ، وهو ما أعطاه الله من أموال الـكفار من غير قتال .

(اسْتَأْثَرَهَا) الاستئثار : الاستبداد بالشيء والانفراد به .

قال الخطابى : قول عُمَرَ لعليٍّ وَعَبَّاسٍ : « فجئتَ أنتَ وهــذا ، وأمرُكما واحد ، وأنتما جميع » بيِّن أنهما اختصما إليه فى أسباب الولاية والحفظ ، وأن يُوَلِّى كُلًّا منهما نصفًا ، ولم يسألاهُ : أن يقسمها بينهما ميراثًا ومِلْكاً ، بعــد أن كانا سلَّماها أيام أبى بكرٍ ، وكيف يجوز ذلك ؟ وعُمَرُ يُنَاشِدُهُما الله : « هل تَعْلَمَان : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورثُ ، ما تركنا صدقة » ويعترفان به ، والحَاضِرُونَ يشهدُون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ؟ فأراد عمر أن لا يُوقع عليها اسم القسمة ، احتياطًا للصدقة ، لئلا يجيء مَنْ بعد عليٍّ وعباسٍ ، وهى مقسومة ، فيَدَّعِيها مِلْكاً وميراثًا .

(أَرِقَّائِكُمْ) الأرقاء : جمع رقيق ، وهم العبيدُ والإماء .

(حَبْسًا) الحبسُ : الوقفُ .

(لِنَوَائِبِهِ) النوائبُ : قد تقدم ذكرها .

(قِدَمِهِ) أراد بقِدَمِهِ : قدمه فى الإسلام وسَبْقه .

(بَلاَئى) بَلاَؤُهُ : آثاره فى الإسلام وأفعالِهِ .

(هَاجَرَ) المهاجرةُ : قد تقدم ذكرها في الباب .

(تَحْنَى) حتى : إذا سَنَى بيده فى حجره .

(أَقَلَّهُ) أقلَّهُ يُقِلُّهُ : إذا رفعه وحمله

(الآهِلُ) الذى له زوجة .

(حَظَّيْنِ) الحظ : السهم والنصيب .

(الأَوْساقُ) جمع وَسْقٍ ، وهى ستون صاعًا ، والصاع قد تقدم ذكره .

(الغُلُولُ) قد تقدم ذكره .

(البُضْعُ) النكاح ، وقيل : الفرج نفسه .

(يَبْنِى بها) بَنَى الرجُلُ بأهله : إذا دخل بها .

قال الجوهرى : لا يُقَالُ : بَنَى بأهله ، إنما يقال: بَنَى على أهله ، والأصل فيه : أنَّ الرَّجلَ كانَ إذا تزوج امرأة بَنَى عليها قُبَّةً .

(خَلِفَاتٌ) جمع خَلِفَة ، وهى الناقةُ الحامل .

(الرُّغَاء) صوتُ الإبل ، وذواتُ الخُفِّ .

(ثُغَاء) الثُّغَاء : صوتُ الشاء .

(رِقَاعٌ) يريدُ بالرقاع : ما عليه من الحقوق المكتوبة فى الرقاع .

(تخفق) خفوقُها : حركتُها .

(الشَّمْلَةُ) إِزَارٌ يُتَّشَحُ به .

(بِشِرَاكٍ) الشِّرَاكُ : سَيْرٌ من سُيُور النَّعْلِ التى على وجهها .

(سهمُ عائِرٍ) إذا لم يُدْرَ من أيْنَ جاء .

(النَّقِيعُ) بالنون : موضع حِمَى المدينة لإبل الصدقة ، وليس بالبقيع – بالباء الموحدة – فان ذلك مقبرة المدينة .

(ذَرْعِي) يقال : ضاقَ ذَرْعِي بهذا الأمر ، وكبر هذا الأمر فى ذرعى : أى عظم عندى وَقعُهُ ، وجَلَّ لَدَيَّ .

(أففت) بفلان : إذا قلت له : أُفٍّ لك .

(ساعياً) السَّاعِي : الذى يَجْبِي الصدقَةَ ، ويستوفيها من أربابها .

(النَّمِرة) بُرْدَة من صوف تلبسها الأعراب .

(فأحرقوا متاعه) قال الخطابى : لا أعلم خلافاً بين العلماء فى تأديب الغالّ فى بدنه بما يراه الإمام ، وأما إحراقُ متاعِه فقد اختلف العلماء فيه ، فنهم من قال به ، ومنهم من لم يقل به ، وإليه ذهب الأكثرون ، ويكون الأمر بالإحراق على سبيل الزجر والوعيد لا الوجوب . والله أعلم .

(فَدُرِّعَ) دُرِّعَ كذا وكذا : أى أُلبِسَ ، يعنى : جُعِلَ له درعاً .

(جَهْدُ) الجهد بالفتح : المشقة ، وبالضم : الطاقة .

(فأكفأ) أَكْفَأَ القِدْرَ : إذا قلبها وكَبَّها .

(يرمل) رَمَّلْتُ اللحم : أى مرَّغته فى الرمل .

(النُّهْبَةُ) قد تقدم ذكرها .

(فاطَّبخوا) افتَعلُوا من الطبخ ، فأدغمت التاء فى الطاء .

(طائفة) أراد بالطائفة : قدر الحاجة للطعام ، وترك الباقى .

(قسم بيننا) فقسمه بينهم على قدر السهام . لكن ضرورة حاجتهم إلى الطعام والعلف أباحت لهم ذلك .

(السَّمر) شَجَرٌ معروف .

(الخائط) الإبرة ، والخيط : معروف .

(شَنار) الشَّنَارُ والْعَارُ سواء .

(أعْجَفَهَا) أى جعلها عَجْفاء ، وهى الهزيلة التى ذهب سِمَنُهَا .

(اُضْمُمْ) اُضمُمْ جناحك : أى أَلِنْ جانبك وارفُقْ بهم .

(الصُّرَيمة) تصغير الصِّرْمة ، وهى القطعة من الإبل ، نحو الثلاثين .

(وربَّها) صاحبها .

(الكلأ) الْعُشْبُ ، سواء رَطْبه ويابسه .

(بيَّانًا) بيَّانًا وَاحِدًا : أى شيئًا واحداً ، مثل قوله : باجاً واحداً ، ومعنى الحديث : أنه قال : لولا أنْ أترك آخر الناس ـ وهم الذين يجيئون بعده ـ شيئًا واحداً متساويين فى الفقر ، ليس لهم شىء ، لكنتُ كلما فتحتُ على المسلمين قرية قسمتها ، كما قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر . وذلك : أنه قسمها على الغانمين ، فصار لكل واحدٍ منهم حِصَّة مفردةٌ من أرض خيبر ، يتصرف فيها . فقال عمر : لو قسمتها كقسمة

خيبر ، جاء آخر الناس ليس لهم حصة فى البلاد المفتتحة . فيكونون بَبَّانًا واحداً ، ليس لهم شىء ، فلذلك جعَلَ عمرُ البلاد فى أيدى المسلمين يتولونها لبيت المال ، ولم يُقَسِّمْ على الغانمين إلا الغنائم وحْدَهَا . دُونَ البلاد .

(يُبَيِّتُونَ) التَّبْييتُ : طُرُوقُ العدوِّ ليلاً على غفلةٍ . للغارةِ والنهب

(هم منهم) أي حكمهم وحكم أهلهم سواء ، وكذلك قوله : « هم من آبائهم » .

(أبقا) أَبَقَ الغلام : إذا هربَ .

(عَارَ) عارَ الفرسُ : إذا انْفَلَتَ وذهبَ ههنا وههنا من مِراحِهِ .

(المُحَرَّرُونَ) قال الخطابي : المحررون : المعتقون ، وذلك أنهم قومٌ لا ديوان لهم ، وإنما يدخلونَ فى جملة مواليهم ، والديوان إنما كان موضوعاً فى بنى هاشم ، ثم الذين يلونهم فى القرابة والسابقة ، وكان هؤلاء مُؤَخَّرِينَ فى الذكر ، وإنما ذكرهم عبد الله بن عمر وتَشَفَّعَ لهم فى تقديم أعطياتهم ، لما علم من ضعفهم وحاجتهم .

(تَعَرَّضُوا له) تعرضتُ لفلان : إذا تراءيْتَ له ليراك .

(فتنافسوها) التنافس : تَفَاعُلٌ من المنافسة : الرغبة فى الانفراد بالشىء والاستبداد به .

(مُرُوطًا) جمع مِرْطٌ ، وهو كساء من خَزٍّ أو صوفٍ يُؤْتَزَرُ بِهِ .

(تزفر) زَفَرَ الجملَ يزفره : إذا حمَله .

(الشهداء) جمع شهيد ، وقد ذكر .

(المطعون) الذى عرض له الطاعون ، وهو الداء المعروف .

(المبطون) هو الذى يشكو بطنه .

(الحريق) الحرق : المحترق وهو الذى يموت بالنار .

(الغَريق) والغرِق : وهو الذى يموت بالماء .

(ذات الجنب) دُمَّلٌ أو قُرحةٌ تعرِض فى جوف الإنسان ، تنفجر إلى داخل . فيموتُ صاحبها ، وقد تنفجر إلى خارج .

(صاحبُ الهدم) هو الذى يقع عليه بناءٌ أو حائطٌ فيموتُ تحته .

(بجمع) ماتت المرأة بجُمْع : إذا ماتت وولدها فى بطنها ، وقد تكون المرأة التى لم يمسها رجل .

(طُوِّقَهُ من سَبْعِ أرضين) طُوِّقَهُ : أى جُعل له مثل الطَّوق فى العنق . وقوله « من سبع أرضين » يعنى : أنه تُخسَف به الأرضون السبع فيصير موضع ما اغتصبه كالطوق فى رقبته .

وقيل : هو من طوق التكليف ، لا طَوق التقليد ، يقال : طَوَّقتُه هذا الأمر : أى كلفته حمله .

(عَدِىَ على مالٍ) عَدِى على فلانٍ : إذا ظَلَمَ وأخذ ماله .

(تيَسَّرَا للقتال) اعتَدَّا له ، وتهيَّئا له .

(شهيد) ههنا بمعنى : شاهد ، والمراد : هو شهيد . من الشهادة فى سبيل الله ، وأنا له شاهدٌ بذلك .

كتاب الجدال

(الجدالُ والمراء) المخاصمة والمحاجة ، وطلب المغالبة .

(ربض الجنة) مُشبَّهٌ بربضِ المدينة ، وهو ماحولها من العمارة .

(الألد الخصم) الألدُّ : الشديدُ الخصومة ، والخصِم : الذى يخصم أقرانه ويحاجهم .

(فُقِىء) فُقِصَ وبُخِصَ ، ومنه : فَقَأْتُ عينَهُ : أى بَخَصْتُها .

(عزمتُ) عزمتُ عليكم بمعنى : أقسمتُ عليكم .

(هَجَّرْتُ) هَجَّرْتُ إليه : بَكَّرْتُ وقَصَدْتُ ، ويجوزُ أن يكون من الهاجرة : أى قصدته وقت الهاجرة ، وهو شدة الحر .

(غائِلتَهُ) الغَائِلةُ : ما يَغُولُ الإنسانَ : أى يُهْلِكُه ويُتْلِفُهُ .

(التَّحْرِيشُ) الإغراء بين الناس بعضهم ببعض .

(أَوَجَدْتَ) أى : أغضِبْتَ ؟ من الموجدة : الغضب .

(المراء فى القرآن كفر) هو أن يكون فى لفظ الآية روايتان مشهورتان من السبع ، أو فى معناها ، وكلاهما صحيح مستقيم ، وحق ظاهر ، فمنا كَرَةُ الرَّجُلِ صاحبَه ومُجَاهَدَتُهُ إياه فى هذا مما يَزِلُّ به إلى الكفر .

قال الخطابى : قال بعضهم : معنى المراء ههنا : الشك فيه ، والارتياب به .

وقال بعضهم : أراد الشك فى القراءة التى لم يسمعها الإنسان ، وتكون صحيحةً ، فإذا أنكرها جاحدًا لها . كان متوعَّدًا بالكفر. لينتهى عن مثل ذلك .

وقال بعضهم : إنما جاء هذا فى الجدال والمراء فى الآيات التى فيها ذِكْرُ القدر ونحوه من المعانى ، على مذهب أهل الكلام ، دُونَ ماتضمنته من الأحكام ، وأبواب التحليل والتحريم . فإن ذلك قد جرى بين الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم من العلماء . وليس ذلك محظوراً .

والله الهادى للسداد ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الحاء

ويشتمل على ستة كتب

كتابُ الحج والعمرة ، كتاب الحدود ، كتابُ الحضانة ، كتاب الحياء ، كتاب الحسد ، كتابُ الحرص .

الكتاب الأول

في الحج والعمرة ، وفيه أربعة عشر باباً

الباب الأول

في وجوبه ، والحث عليه

١٣٦٥ (م س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس ، إنَّ اللهَ قد فَرَض عليكم الحجَّ ، فَحُجُّوا . فقال رجل : أ كُلَّ عامٍ يارسولَ الله ؟ فَسَكَتَ حتَّى قالَها ثلاثاً . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قُلْتُ : نَعَمْ . لَوَجَبَتْ ، وَلَما استَطعتُم . ثم قال : ذَروني ما تركتكم ، فإنَّما أَهْلَكَ من كانَ قبلكم كَثرَةُ سُؤَالِهِمْ ، واختلافُهُمْ على أنبيائهم . فإذا أَمَرْتُكُمْ بشيء فائتُوا منه ما استَطَعْتُمْ ، وإذا نهيتكُمْ عن شيء فدعوه » .

أخرجه مسلم والنسائي .

١٢٦٦ (ت ـ علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : « لما نَزَلت (٣ : ٩٧ ولله على الناسِ حِجُّ البيتِ من استطاع إليـه سبيلاً) قالوا : يا رسولَ الله ، أَفِي كُلِّ عامٍ ؟ فسكت . فقالوا : يا رسولَ الله ، أفى كُلِّ عامٍ ؟ قال : لا ، ولو قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، فأنزل الله تعـالى : (٥ : ١٠١ يا أيها الذين آمنُوا لا تَسْأَلُوا عن أشياء إنْ تُبْدَ لـكُمْ تَسُؤْكُمْ) الآية » .

أخرجه الترمذى (١) .

١٢٦٧ (د س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أنَّ الأقرعَ ابن حابسٍ سألَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : الحجُّ فى كُلِّ سَنَةٍ ، أَوْ مَرَّةً واحدة ؟ قال : بَلْ مَرَّةٌ واحدة ، فمن زاد فتَطَوُّعٌ » .

هذه رواية أبى داود (٢) .

---

(١) قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . واسم أبى البَخْتَرى ـ راويه عن على ـ سعيـد بن فيروز بن أبى عمران الطائى . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير : سنده منقطع . اهـ وقال الحافظ فى التهذيب : قال ابن معين : أبو البحترى : لم يسمع من على شيئا ، وكذلك قال أبو زرعة . وقال ابن المدينى : لم يلق عليا .

(٢) قال المنذرى (ج ٢ ص ٢٧٥ حديث ١٦٤٧) وفى إسناده : سفيان بن حسين صاحب الزهرى . وقد تـكلم فيه يحيى بن معين وغيره . غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره . فرووه عن الزهرى كما رواه . اهـ وانظر مسند أحمـد الأحاديث (٢٣٠٣ ، ٢٣٠٤ ، ٢٥١٠ ، ٢٦٤٢ ، ٢٩٩٨) .

وفى رواية النسائى : « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الله كَتَبَ عليكم الحجَّ ، فقال الأقرعُ بنُ حابسٍ التَّميميُّ : كُلَّ عامٍ يا رسولَ الله ؟ فقال : لو قلتُ نعم لَوَجَبَتْ ، ثُمَّ إذاً لا تَسْمَعُونَ ولا تُطِيعُونَ ، ولكنه حَجَّةٌ واحِدَةٌ » .

١٢٦٨ (ت ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مايُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قال : الزَّادُ والراحِلَةُ » .

أخرجه الترمذى[1] .

---

(١) قال الترمذى :هذا حديث حسن . والعمل على هذا عند أهل العلم : أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج . وإبراهيم بن يزيد ـ يعنى شيخ شيخ شيخ الترمذي ـ هو الخوزى المكى . وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . اه .

قال المباركفوري : الظاهر أن الترمذى حسنه لشواهده ، وإلا فى سند هذا الحديث إبراهيم بن يزيد الخوزى . وهو متروك الحديث اه .

وقد ذكر الحافظ في التهذيب مايدل على أنهم أجمعوا على تركه وتضعيفه ، ومنهم من كان يرميه بالكذب . وقال الحافظ فى التلخيص الحبير : ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس . ورواه الدارقطنى من حديث جابر ومن حديث على ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وطرقها كلها ضعيفة . وقد قال عبد الحق الإشبيلى : إن طرقه كلها ضعيفة . وقال أبو بكر بن المنذر : لايثبت الحديث فى ذلك سنداً . والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة .

١٢٦٩ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن مَلَكَ راحِلَةً وزاداً يُبَلِّغُهُ إلى بيت الله الحرام ، ولم يَحُجَّ . فلا عليه أن يموتَ يهُودِيًا أو نصرانيًا ، وذلك أن الله تعالى يقول : (٣ : ٩٧ ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاعَ إليه سبيلاً) » .

أخرجه الترمذي[١] .

١٢٧٠ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لَا صَرُورَةَ في الإسلام » .

أخرجه أبو داود[٢] .

---

(١) قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال . وهلال بن عبد الله مجهول ، والحرث يضعف في الحديث اهـ .

وهلال بن عبد الله فقال البخاري وغيره : منكر الحديث . وأما الحرث : فهو ابن عبد الله الهمداني الأعور ، اتهموه بالكذب . وقال الذهبي في الميزان : ويروي عن علي قوله .

(٢) قال المنذري (ج ٢ ص ٢٧٨ حديث رقم ١٦٥٤) في إسناده عمر بن عطاء بن وراز المكي . وقد ضعفه غير واحد من الأئمة اهـ .

وقال الخطابي : الصرورة تفسر تفسيرين . أحدهما : أنه الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى . ومنه قول النابغة :

لو أنها عَرَضَتْ لأشمط راهب   عَبَدَ الإله صرورة مُتَعَبِّد

والوجه الآخر : أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج . فمعناه على هذا : أن سنة الدين : أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج ، حتى لا يكون صرورة في الإسلام .

١٢٧١ (د - وعنه رضى الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أرادَ الحجَّ . فلْيَتَعجَّلْ » .

أخرجه أبو داود(١) .

١٢٧٢ (ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن العمرةِ : واجبةٌ هى ؟ قال : لا ، وأن تَعْتَمِرُوا هو أفْضَلُ » .

أخرجه الترمذى(٢) .

---

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٢٨٠ حديث ١٦٥٧) فيه مهران أبو صفوان . قال أبو زرعة الرازى : لا أعرفه إلا فى هذا الحديث اه

(٢) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وهو قول بعض أهل العلم ، قالوا : العمرة ليست بواجبة . وكان يقال « هما حجان ، الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر العمرة » وقال الشافعى : العمرة سنة ، لا نعلم أحدا رخص فى تركها وليس فيها شىء ثابت بأنها تطوع . قال : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة . وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها اه .

وقال المباركفورى (ج٢ص١١٣) قال الحافظ فى الفتح : فى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا « الحج والعمرة فريضتان » أخرجه ابن عدى . وابن لهيعة ضعيف . ولا يثبت فى هذا الباب عن جابر شىء ، بل روى ابن الجهم المالكى بإسناد حسن عن جابر « ليس مسلم إلا عليه عمرة » موقوفا على جابر . وقال العينى فى شرح البخارى : فان قلت : قال المنذرى فى تصحيح الترمذى له نظر . فإن فى سنده الحجاج بن أرطاة . ولم يحتج به الشيخان . وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك و يحيى القطان وابن معين وأحمد . =

١٢٧٣ (ت ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « الْعُمْرَةُ واجِبَةٌ » .

أخرجه الترمذى .

١٢٧٤ (عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) « كان يقرأ : (٢ : ١٩٦ وأَتِمُّوا الحجَّ والعمرة) إلى البيت . وكان يقول : لولا التَّحَرُّجُ ، وأنِّى لم أسمعْ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئاً ، لَقُلْتُ : إنَّ العمرةَ واجِبَةٌ » .

أخرجه . . . (١)

= وقال الدارقطنى : لا يحتج به . إنما روى هذا الحديث موقوفا على جابر . وقال البيهقى : ورفعه ضعيف ؟ قلت : قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى كتاب الامام : وهذا الحكم بالتصحيح فى رواية الكرخى لكتاب الترمذى . وفى رواية غيره « حسن » لاغير . وقال شيخنا زين الدين العراقى : لعل الترمذى إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر . فقد رواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبى الزبير عن جابر « قلت : يارسول الله ، العمرة فريضة كالحج ؟ قال : لا . وأن تعتمر خير لك » ذكره صاحب الامام ، وقال : اعترض عليه بضعف عبد الله ابن عمر العمري . قال العينى : رواه الدارقطنى من رواية يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن المغيرة عن أبى الزبير عن جابر نحوه .

(١) لم يذكر ابن الأثير من خرجه . ولعله رزين . وقال الحافظ ابن كثير : روى الأعمش عن ابراهيم عن علقمة فى قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) قال : قراءة عبد الله أو أتموا الحج والعمرة إلى البيت) لا يجاوز بالعمرة البيت . قال ابراهيم : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير . فقال : كذلك قال ابن عباس .

الباب الثانى

فى المواقيت والإحرام : وفيه فصلان

الفصل الأول

فى المواقيت : وفيه فرعان

الفرع الأول

فى الزمان

١٢٧٥ (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « أَشْهُرُ الحجِّ : شوَّالٌ ، وذُو القِعدة ، وعَشْرٌ من ذِى الحِجَّةِ » .

أخرجه البخارى فى ترجمة باب .

١٢٧٦ (ط - هشام بن عروة بن الزبير رضى الله عنهم) « أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْر : أقامَ بمكةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهِلُّ بالحج لهلالِ ذى الحجة ، وعُرْوَةُ معهُ يَفْعَلُ ذلك » .

أخرجه الموطأ .

١٢٧٧ (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) أنَّ عُمَرَ قال : يا أَهْلَ مَكَّةَ : ما شأْنُ النَّاسِ يأْتُونَ شُعْثاً ، وأنْتم مُدَّهِنُونَ ؟ أَهِلُّوا إذا رَأَيْتم الهِلالَ »

أخرجه الموطأ .

١٢٧٨ (خ - عطاء بن أبى رباح رحمه الله) « سُئِلَ عن المُجَاوِرِ: متى يُلَبِّي بالْحجّ ؟ فقال : كان ابن عمر إذا أَتَى مُتَمَتِّعًا يُلَبِّى بالحجّ يومَ التَّرْوِيَةِ ، إذا صلَّى الظُّهْرَ واسْتَوَى على رَاحِلَتِهِ » .

أخرجه البخارى فى ترجمة بابٍ .

١٢٧٩ (خ - ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُحرِمَ بالْحجّ إلاَّ فى أشْهُرِ الحجّ » .

أخرجه البخارى فى ترجمة باب .

الفرع الثانى

فى المكان

١٢٨٠ (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « يُهِلُّ أهلُ المدينةِ : من ذى الْحُلَيْفَةِ ، ويُهِلُّ أهلُ الشام من الْجُحْفَةِ ، ويهل أهل نَجْدٍ : مِنْ قَرْنٍ(١) ، قال ابنُ عمر : وذُكِرَ لى ، وَلَمْ أسْمَعْ : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : ويُهِلُّ أهلُ اليمن : من يَلَمْلَمْ » :

هذه رواية البخارى ومسلم .

وللبخارى أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما « أنَّ رجُلًا قام فى المسجِدِ ، فقال : يارسولَ الله ، مِنْ أيْنَ تأمرُنا أنْ نُهِلَّ ؟ قال : يُهِلُّ

---

(١) قَرْن : باسكان الراء . وفتحها الجوهرى وغَلَّط من أسكنها . وقال القابسى: مَنْ أسكن أراد : الجبل ، ومن فتح أراد الطريق الذى يقرب منه زركشى .

أهلُ المدينة : من ذى الْحُلَيْفَةِ » وذكر نحوه .

وفى أخرى له « أَنَّ رَجُلًا سأَلَهُ : مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ لِى أَنْ أَعْتَمِرَ ؟ قال : فَرَضَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأَهْلِ نجدٍ : قَرْنًا ، ولأهل المدينة : ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأهل الشامِ : الْجُحْفَةَ » ولم يَزِدْ .

وأخرجه الباقون بمثل ذلك .

إلَّا أن الترمذي قال : «إنَّ رجلاً قال : مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يارسول الله؟ فذكر الحديث » .

١٢٨١ (خ م د س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « وَقَّتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة : ذَا الْحُلَيْفَةَ ، ولأهل الشام : الْجُحْفَةَ ، ولأهلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، ولأهلِ اليمنِ : يَلَمْلَمَ ، قال : فَهُنَّ لَهُنَّ ، ولِمَنْ أَتَى عليهنَّ ، مِنْ غير أَهْلِهِنَّ . لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحجَّ والْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ . فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وكذاكَ ، حتى أهلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ منها » .

وفى روايةٍ « ومن كان دُونَ ذلك فَمِنْ حيثُ أَنْشَأَ . حتى أهلُ مَكَّةَ من مكة » .

أخرجه الجماعة . إلا الموطأ والترمذى .

١٢٨٢ (م ـ أبو الزبير رحمه الله) « أَنَّ جَابِراً رضى الله عنه سُئِلَ عن الْمُهَلِّ ؟ فقال : سَمِعْتُ ـ أحسبه رَفَعَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال : مُهَلُّ أهلِ المدينةِ : من ذى الْحُلَيْفَةِ ، والطريق الآخر :

الْجُحْفَةَ ، ومُهَلُّ أَهْلِ العراقِ : ذَاتُ عِرْقٍ ، ومُهَلُّ أهلِ نَجْدٍ : من قَرْنٍ ، ومُهَلُّ أهلِ اليمن : مِنْ يَلَمْلَمَ » .

أخرجه مسلم .

١٢٨٣ (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « لما فُتِحَ هذانِ الْمِصْرَانِ ، أَتَوْا عمرَ . فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حَدَّ لأهلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وإنَّا إنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنًا شَقَّ علينا ؟ قال : فانْظُرُوا حَذْوَهَا من طريقكم ، فَحَدَّ لهم ذَاتَ عِرْقٍ » .

أخرجه البخارى .

١٢٨٤ (د س - عائشة رضى الله عنها) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهل العراق : ذَاتَ عِرْقٍ » .

هذه رواية أبى داود ، لم يَزِدْ[١] .

وفى رواية النسائى « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهلِ المدينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأهلِ الشامِ ومِصْرَ : الْجُحْفَةَ ، ولأهل العراقِ : ذَاتَ عِرْقٍ ، ولأهل اليمن : يَلَمْلَمَ » .

١٢٨٥ (د - الحارث بن عمرو السهمى رحمه الله) قال : « أَتَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بِمِنًى - أو بعرفاتٍ - وقد أطافَ

---

(١) قال المنذرى : (ج٢ص٢٨٣حديث رقم١٦٦٤) وكان الإمام أحمد ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد ، أعنى حديث عائشة فى ذات عرق .

به النَّاسُ ، فَتَجِيءُ الأعرابُ ، فإذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قالوا : هذا وجْهٌ مُبَارَكٌ ، قال : وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لأهلِ العراق » .

أخرجه أبو داود (١) .

١٢٨٦ (ت د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « وَقَّتَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لأهلِ المشْرِقِ : الْعَقِيقَ » .

أخرجه الترمذى وأبو داود .

١٢٨٧ (ط - نافع رحمه الله) « أَنَّ ابنَ عمرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ » .

أخرجه الموطأ .

١٢٨٨ (ط - مالك رحمه الله) « بلغَهُ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَهَلَّ من الْجِعِرَّانَةِ بعمرةٍ » .

أخرجه الموطأ .

١٢٨٩ (ط - مالك رحمه الله) عن الثِّقَةِ عنده « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ من إيلِيَاء » .

أخرجه الموطأ .

١٢٩٠ (خ - عثمان بن عفان رضى الله عنه) « كَرِهَ : أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ خُرَاسَانَ وكِرْمَانَ » .

أخرجه البخارى فى ترجمة باب .

---

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٢٨٥ حديث رقم ١٦٦٧) وأخرجه النسائى . وقال البيهقى : وفى إسناده من هو غير معروف .

الفصل الثاني

في الإحرام : وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

فيما يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ ، ويحرمُ عليه . وهو أحَدَ عشَرَ نوْعاً

النوع الأول

اللِّبَاسُ

١٢٩١ (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : « سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . ما يَلْبَسُ المحرمُ ؟ قال : لا يَلْبَسُ المحرمُ الْقَمِيصَ ، ولا العِمَامَةَ ، ولا الْبُرْنُسَ ، ولا السَّرَاوِيلَ ، ولا ثوباً مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَرَانٌ ، ولا الْخُفَّيْنِ ، إلَّا أن لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ . فَلْيَقْطَعْهما حتَّى يكونا أسْفَلَ من الْكَعْبَيْنِ » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاريِّ أيضاً قال : « قام رجلٌ . فقال : يا رسولَ اللهِ ، ماذا تَأْمُرُنا أنْ نَلْبَسَ من الثِّيَاب في الإحرامِ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، ولا السَّرَاوِيلات ، ولا الْعَمَائِمَ ، ولا الْبَرَانِسَ ، ولا الْخِفاف ، إلَّا أنْ يكون أحدٌ لَيْسَتْ له نَعْلَانِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، ولْيَقْطَعْهُمَا أسْفَلَ من الكعبين ، ولا تَلْبَسُوا شيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ والورسُ ، ولا تنتقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، ولا تَلْبَس الْقُفَّازَيْنِ » .

وفى أخرى لهما قال : « نَهى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم : أنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفرانٍ أو وَرسٍ ، وقال : مَنْ لم يجِدْ نَعْلَيْنِ . فلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، ولْيَقْطَعْهما أسْفلَ من الكعبين » .

وأخرج الموطأ الرواية الثانيةَ والثالثة .

وأخرج أبو داود الأولى والثانية .

وأخرج الترمذى الثانية .

وأخرج النسائى الأولى والثانية .

وله بمعناه فى أخرى . ولم يذكرِ : « النِّقابَ والقُفَّازَيْنِ » .

وقد أخرج الموطأ أيضاً عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقول : « لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأةُ المحرمةُ ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ » .

فَجَعَلَ هذا الفصلَ وحده موقُوفاً على ابن عمر .

وقد جاء فى البخارى أيضا كذلك .

وقال أبو داود : وقد روى موقوفاً على ابن عمرَ نحوه .

ورفعه من طريقٍ أخرى .

١٢٩٢ (د - عبدُ الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) أنَّهُ سمع رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم « يَنْهَى النِّسَاء فى إحْرَامِهِنَّ عن القُفَّازَيْنِ والنِّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الورْسُ والزعفرانُ من الثِّيَابِ ، ولْتَلْبَسْ بَعْدَ ذلكَ مَا أحَبَّتْ من ألْوَانِ الثِّيَاب : من مُعَصْفَرٍ ، أوْ خَزٍّ ، أو حُلِيٍ ، أو سَرَاوِيلَ ، أو قَمِيصٍ ، أو خُفٍّ » .

وفي روايةٍ مُخْتَصَرًا إلى قوله : « مِنَ الثِّيَابِ » .

أخرجه أبو داود .

١٢٩٣ (د - وعنه رضي الله عنه) « كانَ يَصْنَعُ ذلك ، يعني : يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ المحرمَةِ ، ثم حَدَّثَتْه صَفِيَّةُ بنتُ أبي عُبَيْدٍ : أَنَّ عائشة حَدَّثَتها : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد كان رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ في الْخُفَّيْنِ ، فَتَرَكَ ذلك »

أخرجه أبو داود (١) .

١٢٩٤ (خ م ت د س - عبدُ الله بنُ عباسٍ رضي الله عنهما) أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ لم يَجِدْ إزارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ومَنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ » .

وفي رواية « سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بعرفات ، وهو يقول - الحديث » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

إلاَّ أَنَّ لفظ الترمذي قال : سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « المحرم إذا لم يَجِدِ الإزارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وإذا لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ » .

---

(١) قال المنذري (ج ٢ ص ٣٥٣ حديث ١٧٥٥) في إسناده محمد بن اسحاق . وفيه كلام معروف .

وفي رواية أبي داود قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : «السَّرَاوِيلُ : لِمَنْ لَا يَجِدُ الإِزَارَ ، والْخُفُّ : لمن لا يجد النَّعْلَيْنِ»

وفي رواية النسائي مثل الترمذي .

١٢٩٥ (م - جابرُ بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، ومن لم يجدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» .

أخرجه مسلم .

١٢٩٦ (ط - يحيى بن يحيى رحمه الله) قال : «سمعتُ مَالِكًا وقد سُئل : عَمَّا ذُكِرَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ : أنه قال : فَمَنْ لم يَجِدْ إزارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، يقول : لم أَسْمَعْ بهذا ، ولا أرى أَنْ يَلْبَسَ المحرمُ سَرَاوِيل . لِأَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن لُبْسِ السَّرَاوِيلات، فيما نَهَى عنه من لُبْسِ الثياب التي لا ينبغي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا . ولم يَسْتَثْنِ فيها كما استثنى في الخفين» .

أخرجه الموطأ .

١٢٩٧ (د - نافعٌ مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم) «أَنَّ ابنَ عُمَرَ وَجَدَ القُرَّ فقال : أَلْقِ عليَّ ثوبًا يانافع ، فألقيتُ عليه بُرْنُسًا ، فقال : تُلْقِي عليَّ هذا . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَهُ المحرمُ ؟» .

أخرجه أبو داود(١) .

١٢٩٨ (ط - وعنه رحمه الله) سَمِعَ أسلمَ مولَى عمر يقول لابنِ عمر « رأى عمر رضى الله عنه على طلحةَ ثوباً مصبوغاً ، وهو محرمٌ . فقال : ما هذا ؟ قال : إنما هو مَدَرٌ ، قال : إنكم أيُّها الرهطُ أئمةٌ يقتدى بكم الناس ، فلو أنَّ رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقَالَ : إنَّ طلحةَ بنَ عُبَيْدِ الله كان يَلْبَسُ الثيابَ الْمُصَبَّغَةَ فى الإحرام ، فلا تَلْبَسُوا أيها الرهطُ من هذه الثياب الْمُصَبَّغَةِ » .

أخرجه الموطأ .

١٢٩٩ (ط - عروة بن الزبير رضى الله عنه) قال : « كانت أسماء بنتُ أبى بكر تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشْبَعَاتِ ، وهى مُحْرِمةٌ ، ليس فيها زَعْفَرَانٌ » .

أخرجه الموطأ .

١٣٠٠ (خ م ط ت د س - يَعلى بن أُمية رضى الله عنه) قال : « إنَّ رجلاً أَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم . وهو بِالْجِعِرَّانَةِ(٢) . قد أَهَلَّ

---

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٣٥٢ حديث ١٧٥٢) وأخرجه البخارى والنسائى المسند منه بنحوه أتم منه .

(٢) قوله « بالجعرانة » بكسر الجيم ، وسكون العين ، وتخفيف الراء على الصحيح : موضع معروف من حدود الحرم . أحرم منه صلى الله عليه وسلم للعمرة فى طريقه إلى المدينة بعد أن قسم غنائم حنين عام الفتح .

بعمرةٍ . وهو مُصَفِّرٌ لِحيَتهُ ورأسَهُ ، وعليه جُبَّةٌ . فقال : يارسولَ الله أحرمت بعمرةٍ . وأنا كما ترى ؟ فقال : انْزِع عنك الجبة ، واغسِلْ عنك الصُّفرةَ »

هذه رواية البخارى ومسلم .

وأخرجه الموطأ عن عطاء بنِ أبى رباح « أنَّ أعرَابِيًّا جاء إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، وهو بِحُنَيْنٍ ـ وذكر الحديثَ بنحوه » .

وأخرجه الترمذى مختصراً قال : « رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أعرابيًّا قد أحرم ، وعليه جُبَّةٌ . فأمره أنْ يَنزِعَهَا » .

قال الترمذى : وفى الحديث قصة .

وأخرجه أبو داود ، وفيه قال: « اغسلْ عنك أثرَ الخَلُوقِ ـ أوقال أثرَ الصُّفْرَةِ ـ واخلع الجُبَّةَ ، واصْنَعْ فى عُمْرَتِكَ ماصنعتَ فى حَجَّتِكَ »

وفى أخرى له قال : « وأمَرَهُ أنْ ينزِعَها نَزْعًا ، ويَغْسِلَ ، مَرَّتَيْنِ أو ثلاثًا »

وفى أخرى : مثل الرواية الأولى .

وأخرج النسائى نحوًا من ذلك .

وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى هذا الحديثَ أطولَ من هذا . بزِيادَةٍ فى أوله . أوْجَبَتْ ذِكْرَهُ فى كتاب النبُوَّةِ . من حرف النون .

١٣٠١ (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « كان يَكْرَهُ لُبْسَ [١] المِنطقةَ للمحرم » .

أخرجه الموطأ .

١٣٠٢ (ط - القاسمُ بنُ محمدٍ رحمه الله) قال : « أخبرَني الفُرَافِصَةُ بنُ عُمَيْرٍ الحَنَفِيُّ : أنهُ رَأى عثمانَ بنَ عفَّانٍ بالعَرْجِ [٢] يُغَطِّى وجهَهُ ، وهو محرمٌ » .

أخرجه الموطأ .

١٣٠٣ (ط - نافع رحمه الله) « أنَّ ابنَ عمر رضى الله عنهما كان يقول : ما فوق الذَّقَنِ من الرأسِ ، فلا يُخَمِّرُهُ المحرمُ » .

أخرجه الموطأ .

١٣٠٤ (د - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنا ، ونحن مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمَاتٌ . فإذا جاوزُوا بنا : سَدَلَتْ إحْدَانَا جِلْبَابَهَا من رأسها على وجهها . فإذا جاوَزْنا كَشَفْنَاهُ » .

أخرجه أبو داود .

---

(١) لُبْس - بالضم - مصدر : لَبِسْتُ الثوبَ صحاح .

(٢) العرج . بفتح ثم سكون : هى قرية جامعة فى واد من نواحى الطائف . والعرج أيضا . عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج . تذكر مع السقيا . اه من معجم البلدان ولعل المراد : الأخيرة . ولذلك قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى : العرج هو أول تهامة .

١٣٠٥ (ط - فاطمة بنت المنذر رحمها الله) قالت : « كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنا ، ونَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مع أسماء بنت أبي بكر » .

أخرجه الموطأ .

النوع الثاني

في الطيب

١٣٠٦ (خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « طَيَّبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ(١) ، ولِحِلِّهِ حينَ أحلَّ . قبْلَ أَنْ يَطُوفَ ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا » .

وفي روايةٍ نحوه ، وفيه « قبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِمِنًى » .

وفي أخرى : « كنتُ أُطَيِّبُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قبل أن يُحْرِمَ ، ويَوْمَ النَّحْرِ ، قبل أن يطوفَ بالبيت بطيبٍ فيه مسكٌ » .

وفي أخرى قالت : « طَيَّبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ في حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلْحِلِّ والإحرام » .

وفي أخرى قالت : « كنتُ أُطَيِّبُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عند إحرامِهِ بأطيب ما أجِدُ » .

---

(١) قوله « حين أحرم » أي : حين أراد الإحرام .

وقوله « حين أحل » أي لما وقع الإحلال ، وإنما كان كذلك . لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لايجوز ، والطيب عند إرادة الحل لايجوز . لأن المحرم ممنوع من الطيب فتح الباري .

وفى أخرى قال : « سألتُ عائشةَ : بأىِّ شىء طيَّبَتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ؟ قالت : بأطْيَبِ الطيبِ » .

وفى أخرى « كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أَقْدِرُ عليه قبل أن يحرم ، ثم يحرم » .

وفى أخرى « بأطْيَبِ ما أَجِدُ . حتى أَجِدُ وَبِيصَ الطيبِ فى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ » .

وفى أخرى قالت : « كأنى أنظرُ إلى وبيص الطيب فى مفارق[1] رسول الله وهو محرم » .

وفى أخرى قال : « كان ابنُ عمر يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ . فذكرته لإبراهيم . فقال : ما تَصْنَعُ بقوله[2] : حدثني الأسودُ عن عائشة : كأنِّى[3] أَنْظُرُ إلى وَبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم ؟ » .

---

(١) قوله « فى مفارق » جمع مفرق : وهو المكان الذى يفرق فيه الشعر فى وسط الرأس .

قيل : ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر فتح

(٢) قوله « ماتصنع بقوله » أى ما تصنع بقول ابن عمر حيث ثبت ماينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كرمانى .

(٣) قوله « كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله وهو محرم » أراد بذلك : قوة تحقيقها لذلك ، بحيث إنهـا لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه فتح .

زاد فى رواية « وذلك طيبُ إحْرَامِه » .

وفى أخرى : قال محمدُ بنُ المُنْتَشِر « سألتُ عبدَ الله بنَ عمر : عن الرجل يتطيَّبُ ، ثم يُصْبِحُ محرماً ؟ فقال : ما أحبُّ أنْ أصبحَ محرمًا أنْضَحُ طِيبًا . لَأنْ أطَّلِيَ بقطِرانٍ أحَبُّ إليَّ من أنْ أفْعَلَ ذلك ، فدخلتُ على عائشةَ ، فأخبرتها : أنَّ ابْنَ عمر قال : ما أحبُّ أنْ أُصْبحَ محرمًا أنْضَحُ طيبًا ، لَأنْ أطَّلِيَ بقطِرانٍ أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك . فقالت عائشة : أنا طَيَّبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ، ثم طاف فى نسائِهِ(١) ، ثم أصبحَ محرمًا » .

زاد فى روايةٍ « يَنْضَحُ طِيبًا » .

هذه روايات البخارى ومسلم .

---

(١) قوله « ثم طاف فى نسائه » قد يقال : قد قال الفقهاء : أقل القسم ليلة لكل امرأة ، فكيف طاف على الجميع فى ليلة واحدة ؟ وجوابه من وجهين : أحدهما : أن هذا كان برضاهن ، ولا خلاف فى جوازه برضاهن كيف كان والثانى : أن القَسْم فى حق النبى صلى الله عليه وسلم : هل كان واجبا فى الدوام؟ فيه خلاف لأصحابنا .

قال أبوسعيد الإصْطَخْرِى : لم يكن واجبا ، وإنما كان يقسم بالسوية ، ويقرع بينهن تكَرُّماً وتبرعاً ، لا وجوباً .

وقال الأكثرون : كان واجباً ، فعلى قول الاصطخرى : لا إشكال . والله أعلم نووى .

ولمسلم «طَيَّبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لِحُرْمِهِ، حين أَحْرَمَ ولِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يطوفَ بالبيت بيدَيَّ».

وفي أخرى «طَيَّبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لِحِلِّهِ وَحُرْمِهِ».

وفي أخرى «كأنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطيبِ في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يُلَبِّي».

وأخرج الموطأ قالت: «كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه، حين يُحرِمُ، وَلِحِلِّهِ قبلَ أَنْ يطُوفَ بالْبَيْتِ».

وأخرج الترمذي الرواية الثالثة.

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى والثَّامِنَةَ وَالتَّاسِعَةَ.

وأخرج النسائي الرواية الأولى والثالثة والسادسة والثامنة والتاسعة والحادية عشر، وهي رواية ابن المنتشر.

وله في أخرى «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ادَّهَنَ بِأَطْيَبِ دُهْنٍ يجِدُ، حتى أرى وبيصَهُ في رأسه ولحيتِهِ».

وفي أخرى: «لقد رأيتُ وَبيصَ الطيبِ في مفارقِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدَ ثلاثٍ».

وفي أخرى: «كنتُ أُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أَجِدُ».

زاد في أخرى «لِحِلِّهِ وَحُرْمِهِ، وحين يُرِيدُ أن يَزُورَ الْبَيْتَ».

وفي أخرى «طَيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لِحُرْمِهِ حين

أَحْرَمَ ، ولِحِلِّهِ بعد مارمَى العقبةَ . قبل أن يطوفَ بالبيت » .

وفى أخرى : « طَيَّبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لإحلالِهِ ، وطَيَّبْتُهُ لإحرامِهِ طِيبًا لا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ هذا - تعنى : ليس له بقاء » .

وفى أخرى : « كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيطوفُ فى نسائه ، ثم يُصْبِحُ مُحْرِمًا ، يَنْضَحُ طِيبًا » .

وأخرج أيضًا الروايات التى انفرد بها مسلم .

١٣٠٧ (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كُنَّا نخرجُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، فَنَضْمِدُ جباهَنَا بالسُّكِّ المُطيَّبِ عند الإحرام . فإذا عَرِقَتْ إحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا . فيراهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلا يَنْهَانَا » .

أخرجه أبو داود .

١٣٠٨ (ط - الصلت بن زُبَيد رحمه الله[1]) عن غيرِ واحدٍ من أهله « أنَّ عُمَرَ وَجَدَ رِيحَ طيبٍ ، وهو بالشَّجَرَةِ[2] ، فقال : مِمَّنْ هذا

---

(١) هو الصلت بن زبيد - بياءين ، تصغير زيد - بن الصلت . وجده الصلت : معدود فى الحجازيين ، مختلف فى صحبته . اهـ أسد الغابة .

(٢) الشجرة على ستة أميال من المدينة ، كان النبى صلى الله عليه وسلم ينزلها فى طريقه من المدينة إلى مكة ، ويحرم منها و « الشربة » بفتح الشين والراء : حفير تكون عند أصل النخلة . كذا قال مالك فى الموطأ . وفى النهاية : حوض يكون فى أصل النخلة وحولها ، يملأ ماء لتشربه .

الطيبُ ؟ قال كَثِيرُ بنُ الصلت : مِنِّي : لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وأَرَدْتُ : أَنْ أَحْلِقَ ، قال عمر : اذهبْ إلى شَرَبَةٍ من الشَّرَبَاتِ . فَادْلُكْ رَأْسَكَ ، حتَّى تُنْقِيهِ ، ففعل كثير بن الصلت » .

أخرجه الموطأ .

١٣٠٩ (ط - أسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « إنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ ، وهو بالشَّجَرَةِ ، فقال : مِمَّنْ رِيحُ هذا الطيبِ ؟ فقال معاويةُ بنُ أبي سفيان : مِنِّي يا أمير المؤمنين ، قال عمر : مِنْكَ ؟ لَعَمْرُو اللهِ ! ! فقال معاويةُ : إنما طَيَّبَتْنِي أُمُّ حبيبَةَ يا أمير المؤمنين ، قال عمر : عزمتُ عليك لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ » .

أخرجه الموطأ .

١٣١٠ (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « كَفَّنَ ابنَهُ وَاقِداً ، وماتَ بالْجُحْفَةِ مُحرِمًا ، وخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ ، وقال : لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ » .

أخرجه الموطأ .

١٣١١ (ط - نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما) قال : « كان ابنُ عمر إذا أرادَ الخروج إلى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَتْ له رائحة ؛ ثم يأتى مسجِدَ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فيصَلِّى ، ثم يَرْكَبُ . فإذا اسْتَوَتْ به راحلتُه قائمةً

أَحْرَمَ ، وكان يقول : هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ » .

أخرجه الموطأ .

١٣١٢ (ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم كانَ يَدَّهِنُ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ » يعنى : غَيْرَ مُطَيَّبٍ ، والْقَتُّ : تطْيِيبُ الدُّهنِ بالرَّيحان .

وفى رواية « كان يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ ، وهو مُحْرِمٌ ، غَيْرِ الْمُقَتَّتِ » .

أخرج الترمذى الروايةَ الثانيةَ .

والأولى ذكرها رزينٌ ولم أجدها فى الأصول .

١٣١٣ (خ - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « يَشُمُّ المحرمُ الريحَانَ ، وينظُرُ فى المرآةِ ، ويتَدَاوَى بمـا يأكُلُ : الزَّيْتِ والسَّمْنِ (١) » .

أخرجه البخارى فى ترجمة بابٍ والله أعلم .

---

(١) قوله « بما يأكل الزيت والسمن » المشهور فيهما : النصب .

وعن ابن مالك : الجر ، وصحح عايه ، ووجهه البدل من « ما » الموصولة ، فإنها مجرورة ، والمعنى عليـه ، وليس المعنى على النصب ، فإن الذى يأكل هو الآكل لا المأكول زركشى .

النوع الثالث

فى الغسل

١٣١٤ (خ م ط د س - عبد الله بن حنين رحمه الله[١]) « أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ والمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بالأَبْوَاء[٢] ، فقال ابنُ عباسٍ : يَغْسِلُ المحرِمُ رأسَهُ ، وقال المِسْوَرُ : لا يَغْسِلُ المحرمُ رأسَهُ ، قال : فأرسَلَنى ابنُ عباسٍ إلى أبى أيُّوبَ الأنصارىِّ . فوجدتُهُ يَغْتَسِلُ بين القَرْنَيْنِ[٣] - وهو يُسْتَرُ بثوبٍ - فسلمتُ عليه ، فقال : مَنْ هَذَا ؟ قلتُ : أنا عبد الله بنُ حُنَيْنٍ ، أرسلنى إليك ابنُ عباسٍ يَسْأَلُكَ : كيفَ كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رأسَهُ وهو محرمٌ ؟ فوضع أبُو أيوب يدَهُ فى الثَّوْبِ فطَأْطَأَهُ . حتَّى بَدَا لِىَ رأْسُهُ ، ثم قال لإنْسَانٍ يَصُبُّ عليه : اصْبُبْ ، فَصَبَّ على رأسِهِ ، ثم حَرَّكَ رأْسَهُ بيدَيْهِ . فأَقْبلَ بهما وأَدْبَرَ ، فقال : هكذا رأيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ » .

---

(١) مدنى يروى عن أبى أيوب ، ومولاه عبد الله بن عبـاس . وعنه ابنه ابراهيم بن عبد الله بن حنين وخالد بن معدان وابن المنكدر . وثقه ابن حبان . ومات فى أول خلافة يزيد بن عبد الملك . خلاصة

(٢) بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة . قرية من الفُرْع من عمل المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . قيل : سميت بذلك للوباء الذى بها ، ولا يصح ذلك إلا على القلب . اهـ مقدمة

(٣) تثنية قرن . وهما الخشبتان القائمتان وشبههما من البناء على رأس البئر ، يمد بينهما خشبة توضع بها البكرة يجر عليها المستقي الحبل من البئر .

زاد في روايةٍ « فقال المسورُ لابن عباسٍ : لا أماريكَ أبدًا » .

أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

ولم يخرج الموطأ الزيادة .

١٣١٥ (ط ـ عطاء بن أبي رباح) « أنَّ عُمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قال لِيَعْلَى بنِ مُنْيَةَ[(١)] ـ وهو يصبُّ على عُمرَ ماءً ، وهو يغتسل ـ : اصْبُبْ على رأسِي ، فقال يعلى : أتُرِيدُ أن تجعلها بي ؟ إنْ أمرتَنِي صَبَبْتُ ، قال عمر : اصْبُبْ ، فلا يزيده الماءُ إلَّا شعثًا » .

أخرجه الموطأ .

١٣١٦ (ت ـ خارجة بن زيد رضي الله عنهما) عن أبيه « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تجرَّدَ لإهْلالِهِ واغْتَسَلَ » .

هذه رواية الترمذي .

وذكر رزينٌ « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اغْتَسَلَ لإحرامِهِ ولِطَوَافِهِ بالْبَيْتِ ، ولوقوفِهِ بعرفةَ » .

١٣١٧ (ط ـ نافع ـ مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم) « أنَّ عبدَالله بن عمرَ كانَ يَغْتَسِلُ لإحرامِهِ قبلَ أنْ يُحْرِمَ ، ولدخولِ مَكَّةَ ، ولوقوفِهِ عَشِيَّةً بعرفةَ » .

أخرجه الموطأ .

---

(١) وهو يعلى بن أُمَيَّةَ التميمي الحنظلي ، صحابيٌّ ، ومُنْيَةُ هي : منية بنت الحرث بن جابر : اسم أمه ، وقيل : اسم أم أبيه . أسلم يوم الفتح . وشهد حنينًا والطائف وتبوك . قتل مع علي بصفين .

١٣١٨ (ط - وعنه رحمه الله) « أَنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ إذا أَحْرَمَ لايَغْسِلُ رَأْسَهُ إلَّا مِنَ احْتِلَامٍ » .

أخرجه الموطأ .

١٣١٩ (د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَبَّدَ رَأْسَهُ بالغِسْلِ (١) » .

وفى رواية « سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ مُلَبِّدًا » .

أخرجه أبو داود . وأخرج النسائى الثانية .

١٣٢٠ (خ - قيس بن سعد الأنصارى رضى الله عنه) - وكان صاحبَ لواء رسولِ الله صلى الله عليه وسلم - «أرادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ (٢) » .

أخرجه البخارى .

١٣٢١ (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ » .

أخرجه البخارى فى ترجمة باب (٣) .

---

(١) الغِسل : بكسر الغين وسكون السين - ما يضاف إلى الماء للتنقية والتنظيف : من خِطْمى وأشنان وصابون وغيره ، وبضم الغين : اسم الفعل ، وبالفتح : المصدر .

(٢) يعنى رَجَّل رأسه وسرح شعرها .

(٣) وصله الدارقطنى والبيهقى من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال « المحرم يدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، وإذا انكسر ظفره طرحه ، ويقول : أميطوا عنكم الأذى ، فإن الله لايصلح بأذاكم شيئا » . =

النوع الرابع
في الحِجَامَةِ والتَّدَاوِي

١٣٢٢ (خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « احْتَجَمَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ وهو مُحْرِمٌ » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيْضًا « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ ، واحْتَجَمَ وهو صائم » .

وله في أخرى قال : « احْتَجَمَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم في رأسه وهو مُحْرِمٌ ، من وَجَعٍ كانَ به ، بماءٍ يُقَالُ له : لَحْيُ جَمَلٍ[1] » .

وفي أخرى « من شَقِيقَةٍ كانتْ به » .

وأخرج الترمذيُّ الروايَةَ الأولَى .

وأخرج أبو داود الأولى والثالثة إلى قوله : « كان بِهِ » .

وأخرج النسائي الأولى .

١٣٢٣ (خ م ط س - عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة رضي الله عنه[2])

= وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس : « أنه دخل حماما بالجحفة ، وهو محرم ، وقال : إن الله لايعبأ بأوساخكم شيئا » .

وروى ابن أبي شيبة : كراهة ذلك عن الحسن وعطاء (فتح . ج ٤ ص٢٩)

(١) قوله « لَحْيُ جَمَلٍ » بكسر اللام وفتحها : هو موضع على سبعة أيام من المدينة . قال ابن وضاح : هو عقبة الجحفة . وفي رواية « لِحَيْيْ جمل » بالتثنية . مقدمة

(٢) أبوه مالك . وأمه بُحَيْنَة .

قال : « احْتَجَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو محرمٌ بِلَحْيِ جَمَل من طريقِ مَكَّةَ ، في وسطِ رأسه » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائى .

وأخرج الموطأ عن سليمان بن يسارٍ مُرْسلاً « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وهو محرمٌ ، فَوْقَ رَأْسِهِ ، وهو يومئذٍ بِلَحْيِ جَمَلٍ : مَكانٍ بطريق مكة » .

وفى نُسْخَةٍ « بِلَحْيَيْ جَمَلٍ » .

١٣٢٤ (س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ من داءٍ كان بِهِ » .

أخرجه النسائى .

١٣٢٥ (د س - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ على ظَهْرِ القدم . مِنْ وَجَعٍ كانَ بِهِ » .

أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائى « مِنْ وَثْيٍ كانَ بِهِ [(١)] » .

---

(١) وفى نسخة أخرى بهامش الأصل ، وهى رواية عند أبى داود « مِنْ وَثَاء » وهو من الوثوء . وهو - مهموز وغير مهموز - أن يصيب العظم رَضٌّ لا يبلغ الكسر .

١٣٢٦ (ط - نافع) أَنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنه كان يقولُ: «لا يَحْتَجِمُ المحرمُ. إلَّا أنْ يُضْطَرَّ إليه مِمَّا لا بُدَّ منه».

أخرجه الموطأ.

١٣٢٧ (م د ت س - نُبَيْهُ بن وهبٍ رحمه الله) «أَنَّ عُمَرَ ابنَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ معمرٍ اشتكى عينَهُ، وهو محرِمٌ، فأراد أنْ يُكَحِّلها، فنَهَاهُ أبانُ بْنُ عثمان[1]، وأَمَرَهُ أن يَضْمِدْها بالصَّبِرِ[2]. وحدَّثَهُ عن عثمان عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: أنَّهُ كان يَفْعَلُهُ».

أخرجه مسلم والترمذي.

وفي رواية لمسلم قال «خرجْنا معَ أبانَ بنِ عثمان، حتَّى إذا كُنَّا بِمَلَلٍ[3]. اشتَكى عُمَرُ بنُ عُبَيدِ اللهِ عينَيْهُ، فلما كان بالرَّوْحاء اشْتَدَّ وَجعهُ، فأرسل إلى أبَانَ بن عثمان يسأله؟ فأرسل إليه: أنْ اُضْمِدْهُما[4] =

---

(١) في «أبان» وجهان، الصرف وعدمه، والصحيح الأشهر: الصرف، فمن صرفه قال: وزنه فَعَالٌ، ومن منعه قال: وزنه أفعل نووي.

(٢) «الصبر» بفتح الصاد وكسر الباء: دواء معروف نووي.

(٣) مَلَلٌ: على وزن: جَبَلٌ، موضع في طريق مكة على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة. وقيل: اثنان وعشرون، حكاهما القاضي عياض في المشارق نووي.

(٤) قوله «اضمدها بالصبر» هو بكسر الميم، وقوله بعده «ضمدها بالصبر» هو بتخفيف الميم وتشديدها، يقال: ضَمَد وضمَّد بالتخفيف والتشديد، وقوله: «اضمدهما» جاء على لغة التخفيف، ومعناه: اللطخ، وأما «الصبر» فبكسر الباء ويجوز إسكانها. واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه، =

بالصَّبِرِ ، فإن عثمانَ حدَّثَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى الرجُل إذا اشتكى عَيْنَيْهِ ، وهو محرمٌ : ضَمَدَهُما بالصَّبِر » .

وفى رواية أبى داود قال : « اشتكى عَيْنَيْهِ . فأرسل إلى أبَان بن عثمان ـ وهو أمير المَوْسِم ـ ما يَصْنَعُ بهما ؟ قال : اضْمِدْهما بالصَّبِرِ فإنى سمعتُ عثمان يُحَدِّثُ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم »

وأخرج النسائى منه المسند فقط ، فقال : « للمحرمِ إذا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ : أنْ يَضْمِدَهما بالصَّبِرِ » .

١٣٢٨ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « نَظَرَ فى مرآةٍ لشكوًى بعيْنَيْهِ وهو محرمٌ »

أخرجة الموطأ .

النوع الخامس
فى النكاح

١٣٢٩ (خ م د ت س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ ميمونةَ ، وهو مُحْرِمٌ » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

= مما ليس بطيب ، ولا فدية في ذلك ، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليـه الفدية ؛ واتفق العلماء : على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لاطيب فيه إذا احتاج إليه ، ولا فدية عليه فيه . وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعى وآخرين ، ومنعه جماعة ، منهم الإمام أحمد وإسحاق ، وفى مذهب مالك قولان : كالمذهبين ، وفى إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف ، والله أعلم اه نووى شرح مسلم.

وفى رواية للبخارى قال : « تزوّجَ مَيْمُونَةَ فى عُمْرَةِ القَضاء »

وفى أخرى له قال : « تَزَوَّجَ ميْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ ، وبَنَى بها وهو حَلَالٌ ، ومَاتَتْ بِسَرِفَ » .

قال أبو داود : قال ابنُ المُسَيّبِ : « وَهِمَ ابنُ عَبَّاسٍ فى تَزْوِيجِ ميمونَةَ وهو مُحْرِمٌ » .

وفى رواية للنسائى قال : « تَزَوَّجَ نَبِيُّ الله صلى الله عليه وسلم ميمونَةَ وهما مُحْرِمَانِ » .

وفى أخرى له قال : « تَزَوَّجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِمٌ ، ولم يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ » .

وفى أخرى : « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَكَحَ حَرَاماً » .

وزَادَ أيْضاً فى أُخْرَى « جَعَلَتْ أمْرَهَا إلى العَبَّاسِ ، فأنْكَحَها إيَّاهُ » .

١٣٣٠ (ت - أبو رافع رضى الله عنه) قال : « تَزَوَّجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وهو حَلَالٌ ، وَبَنَى بها وهو حَلَالٌ ، وكُنْتُ أنا الرَّسُولَ فيما بينهما » .

أخرجه الترمذى .

١٣٣١ (م د ت - ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها) قالت : « تَزَوَّجَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن حَلَالَانِ بِسَرِفَ »

هذه روايةُ أبى داود .

وفى رواية مسلم « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَها وهو حَلاَلٌ ، وبَنَى بها حَلاَلاً ، وماتَتْ بِسَرِف ، ودَفَنَّاها فى الظُّلَّة التي بَنَى بها فيها[1] » .

١٣٣٢ (ط ـ سليمان بن يسار رحمه الله) « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أبا رَافِع مَوْلاهُ ، ورجُلاً من الأنْصَارِ . فزَوَّجاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالمدينَةِ قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ » .

أخرجه الموطأ .

١٣٣٣ (م ط د ت س ـ عثمان بن عفان رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ[2] » .

هذه رواية مسلم .

وفى رواية له وللموطأ وأبي داود « أَنَّ نُبَيْهَ بْنَ وَهْبٍ ـ أخَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ قال : إنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرْسَلَ إلى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، وأَبَانُ يومئذٍ أميرُ الحاجِّ ، وهما مُحْرِمَانِ : إنِّي قد أَرَدْتُ أنْ أُنْكِحَ طلحةَ بْنَ عُمَرَ بنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، وأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ . فأنْكَرَ

---

(١) أى : فى سنة إحدى وخمسين ، وهو الأظهر ، وقيل : سنة إحدى وستين وقيل : غيرهما كما فى التهذيب .

(٢) بالجزم والرفع فى « ينكح » و « يخطب » على النفي والنهى .

ذلك عليه ، وقال : سمعتُ عثمانَ بنَ عفّانٍ يقول : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، ولا يُنْكِحُ ، ولا يَخْطُبُ » .

ولأبي داود أيضاً مثله ، وأسْقَطَ منه « ولا يَخْطُبُ » .

وفي رواية الترمذي « قال نُبَيْهٌ : أرادَ ابنُ مَعْمَرٍ : أنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ . فَبَعَثَنِي إلى أبانَ بنِ عثمانَ ، وهو أميرُ الموسم ، فقُلْتُ : إنَّ أخاكَ يريدُ : أنْ يُنْكِحَ ابنَه . فأحَبَّ أنْ يُشْهِدَكَ ذلك ، قال : لا أُراهُ إلَّا أعْرَابِيًّا جافيًا ، إنَّ المُحْرِمَ لا يُنْكِحُ - أو كما قال - ثُمَّ حَدَّثَ عن عُثْمَانَ مِثْلَه ، يَرْفَعُهُ » .

وفي رواية النسائي قال : « أرسلَ عمرُ بنُ عُبَيْدِ الله إلى أبانَ بنِ عثمان يسألُهُ : أيُنْكِحُ المحرمُ ؟ قال أبانُ : حَدَّثَ عُثْمَانُ : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : لا يُنْكِحُ المحرمُ ، ولا يَخْطُبُ » .

وفي أخرى مختصراً مثلَ مسلم .

١٣٣٤ (ط - نافع) « أنَّ ابنَ عمرَ رضى الله عنهما كان يَقُولُ : « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحُ ، ولا يَخْطُبُ على نَفْسِه ، ولا على غَيْرِه » .

أخرجه الموطأ .

١٣٣٥ (ط - أبو غطفان المري رحمه الله) « أنَّ أباهُ طريفاً تَزَوَّجَ امرأةً وهو مُحْرِمٌ . فَرَدَّ عُمَرُ نِكاحَهُ » .

أخرجه الموطأ .

النوع السادس

في الصَّيْدِ

١٣٣٦ (خ م ط ت د س - أبو قتادة رضى الله عنه) قال :

« كنتُ يوماً جالساً مع رجالٍ من أصحابِ النبيّ صلى الله عليه وسلم في منزلٍ في طريق مكة ، ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أمامنا ، والقومُ مُحْرِمُونَ ، وأنا غيرُ مُحْرِمٍ ، عامَ الحُدَيْبِيَةِ ، فأبصرُوا حمارًا وحشيًّا ، وأنا مشغولٌ ، أخصِفُ نعْلِي ، فلم يُؤْذِنُونِي ، وأحبُّوا لوْ أنّي أبصرْتُهُ والتفتُّ فأبصرْتُه . فقمْتُ إلى الفرسِ فأسرَجْتُهُ ، ثم ركبْتُ ونسيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ ، فقلْتُ لهم : ناولُونِي السَّوْطَ والرُّمْحَ ، قالوا : لا ، واللهِ لا نُعِينُكَ عليه ، قال : فغضِبْتُ ، فنزَلْتُ فأخذْتُهما ، ثم ركبْتُ فشدَدْتُ على الحمارِ ، فعقرْتُهُ ، ثم جئتُ به ، وقد ماتَ . فوقعُوا فيه يأكُلونَهُ ، ثُمَّ إنهم شكُّوا في أكْلِهِمْ إيّاهُ وهُمْ حُرُمٌ . فرُحْنا ، وخبأْتُ العَضُدَ معي ، فأدركنا رسولَ الله ، فسألْناهُ عن ذلك . فقال : هل معكم منه شيءٌ ؟ فقلتُ : نعم ، فناوَلْتُهُ العَضُدَ . فأكلها ، وهو محرمٌ » .

زاد في روايةٍ : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لهم « إنّما هي طُعْمَةٌ أطعمَكُمُوها اللهُ » .

وفي أخرى « هو حلالٌ فكُلُوهُ » .

وفي أخرى عن عبد الله بن أبي قتادة قال : « انطلَقَ أبي عامَ الحُدَيْبِيَةِ . فأحرمَ أصْحابُهُ ولم يُحْرِمْ ، وحُدِّثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم

أنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ . فانْطَلَقَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم . فبينما أنا مع أصحابه يَضْحَكُ بعضُهم إلى بَعْضٍ[1] . فَنَظَرْتُ فإذا أنا بِحِمَارِ وَحْشٍ . فحملتُ عليه ، فطعَنْتُه فَأَثْبَتُّهُ ، واستعنْتُ بهم ، فَأَبَوْا أنْ يُعِينُونى ، فأَكَلْنَا من لَحْمِهِ ، وخَشِينا أنْ نُقْتَطَعَ ، فطلبتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم : أُرَفِّعُ فَرَسِى شَأْوًا ، وأسِيرُ شَأْوًا[2] ، فَلَقِيتُ رَجُلاً من بَنِي غِفَارٍ في جَوْفِ

---

(١) الذى فى رواية مسلم المطبوع مع شرح النووى : عن أبى محمد مولى أبى قتادة قال : سمعت أبا قتادة يقول « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كنا بالقاحة . فمنا المحرم وغير المحرم . إذ بصرت بأصحابى يتراءون شيئا . فنظرت فإذا حمار وحش » قال النووى (ج ٨ ص ١١١) وفى الرواية الأخرى « يضحك بعضهم إلى . إذ بصرت فإذا أنا بحمار وحش » هكذا وقع فى جميع نسخ بلادنا « يضحك إلىَّ » بتشديد الياء . قال القاضى : هذا خطأ وتصحيف وقع فى رواية بعض الرواة عن مسلم ، والصواب :« يضحك بعضهم إلى بعض » فأسقط لفظة « بعض » والصواب : إثباتها كما هو مشهور فى باقى الروايات ، لأنهم لو ضحكوا إليه لكانت إشارة منهم . وقد قالوا : إنهم لم يشيروا إليه .

قال النووى : لا يمكن رَدُّ هذه الرواية . فقد صحت هى والرواية الأخرى ، وليس فى واحدة منهما دلالةٌ ، ولا إشارةٌ إلى الصيد ، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة .

قال العلماء : وإنما ضحكوا تعَجُّباً من عروض الصيد ، ولا قدرة لهم عليه ومنعهم منه . والله أعلم

(٢) هو بالشين المعجمة مهموز ، والشأو : السبق والمَدَى والغاية ، ومعناه : أركضه شديدا وقتا ، وأسوقه بسهولة وقتا

الليل ، قُلْتُ : أَيْنَ تَرَكْتَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : تَرَكْتُهُ بتَعْهِنَ ، وهُوَ قائِلٌ السُّقْيا(١) ، فلحقته ، فقلتُ : يا رسول الله ، إنَّ أَهْلَكَ - وفى روايةٍ : أَصْحَابَكَ - يقرءونَ عليك السلامَ ورحمةَ الله ،

---

(١) « تَعْهِن » : بفتح التاء المثناة وسكون العين المهملة بعدها هاء مفتوحة : هى عين ماء على ثلاث أميال من السُّقْيَا ، و « السقيا » بضم السين واسكان القاف و بعدها ياء مقصورة : قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفُرْع - بضم الفاء و إسكان الراء و بالعين المهملة - و « تِعهن » بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ، ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون . قال القاضي عياض : هى بكسر التاء وفتحها . قال : وروايتنا عن الأكثرين بالكسر ، قال : وكذا قيدها البكرى فى معجمه . قال القاضي : و بلغنى عن أبى ذر الهروى : أنه قال : سمعت العربَ تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء ، وهذا ضعيف

نووى (٨ : ١٠٨)

وقال فى النهاية قوله : « بتعهن » قال أبو موسى هو بضم التاء والعين وتشديد الهاء موضع فيما بين مكة والمدينة ، ومنهم من يكسر التاء ، وأصحاب الحديث يقولونه بكسر التاء وسكون العين

وقوله : « قائل » روى بوجهين أصحها ، وأشهرهما « قائل » بهمزة بين الألف واللام من القيلولة ، ومعناه : تركته بتعهن ، وفى عزمه أن يقيل بالسُّقْيَا ، ومعنى قائل : سيقيل ، ولم يذكر القاضى فى شرح مسلم غير هذا المعنى ، وكذلك صاحب المطالع والجمهور . والوجه الثانى : أنه « قابل » بالباء الموحدة . وهو ضعيف وغريب ، وكأنه تصحيف ، وإن صح فمعناه : إن « تعهن » موضع مقابل السُّقْيَا نووى (٨ : ١١٢)

إنهم قد خشُوا أنْ يُقْتطعُوا دُونَكَ . فأنْظِرْهُمْ(١) . فَفَعلَ ، قلتُ : يارسول الله ، إني اصَّدْتُ حِمارَ وَحْشِيٍّ ، وعندي منه فَاضِلَةٌ(٢) ، فقال للقوم : كلُوا ، وهم محرمُونَ » .

وفي أخرى قال : « كُنَّا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالْقَاحَةِ(٣) على ثَلاَثٍ ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ(٤) ، ومنَّا غير الْمُحْرِمِ . فرأيتُ أصحابِي

---

(١) «فأنظرهم» أي فانتظرهم ، يقال : نظرتُ : أي انتَظَرْتُ ومنه قوله تعالى (٢ : ٢١٠ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة) .

(٢) قوله : « ومعي منه فاضلة » الضمير في « منه » يعود على الصيد المحذوف . الذي دَلَّ عليه قوله : « اصَّدت » نووي

(٣) قوله : « بالقاحة » القاحةُ : بالقاف و بالحاء المهملة المخففة ، هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب . والذي قاله العلماء من كل طائفة . قال القاضي : كذا قيدها الناس كلهم ، ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء ، وهو وَهَمٌ ، والصواب : بالقاف . وهو وَادٍ على نحو ميل من السُّقْيَا وعلى ثلاث مراحل من المدينة . نووي (٨ : ١٠٨)

(٤) قوله : « فمنا المحرم ، ومنا غير المحرم » قد يقال : كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين ، وقد جاوزوا ميقات المدينة ، وقد تقرر أن من أراد : حجاً أو عمرةً . لا يَجُوزُ له مجاوزة الميقات غير محرم ؟ قال القاضي في جواب هذا : قيل : إن المواقيت لم تكن وقتت بعد ، وقيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عَدُو لهم بجهة الساحل ، كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى ، وقيل : إنه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ، بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك ليُعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة . =

يَتَرَاءوْنَ شيئاً . فنظرتُ فإذا حمارُ وحشٍ ـ الحديث » .

وفى أخرى قال : « إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرَجَ حاجاً . فخرجُوا معه ، فصَرَفَ طَائِفَةً منهم ، فيهم أَبو قتَادَةَ ، قال : خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، حتّى نَلْتَقِىَ ، فأَخَذُوا ساحلَ البحر ، فلما انْصَرَفوا أَحْرَمُوا كلُّهم . إلا أَبَا قتَادَةَ لم يُحْرِمْ ، فبَيْنَاهم يسيرونَ إذْ رَأَوْا حُمُرَ وحشٍ ، فَحَمَلَ أبو قتادَةَ على الْحُمُرِ . فعقرَ منها أتاناً ـ وذكر الحديث »

وفيه « فقال لهم النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم : منْكُمْ أحدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عليها ، أَوْ أَشارَ إليها ؟ قالوا : لاَ ، قال: فَكُلُوا ما بَقِىَ من لحمها » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

ولمسلم ـ عن ابن أبى قتادة ـ قال : « انْطَلَقَ أَبِى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عام الْحُدَيْبِيَةِ . فَأَحْرَمَ أصحابُهُ ولم يُحْرِم ، وحُدِّثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ (١) . فانْطَلَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ وذكر نحو الرواية التى فيها : وهو قائلٌ السُّقْيا ـ وفى آخرها : فقال للقومِ : كُلُوا ، وهم مُحْرِمُونَ » .

= وقيل : إنه خرج معهم ، ولكنه لم ينو حجاً ولا عمرةً . قال القاضى : وهذا بعيد . والله أعلم نووى (٨ : ١٠٩)

(١) « غَيْقَة » هى بغين معجمة مفتوحة ، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ، ثم قاف مفتوحة ، موضع من بلاد بنى غفار بين مكة والمدينة ، قال القاضى : وقيل : هى بئر لبنى ثعلبة شرح مسلم للنووى (٨ : ١٠٨)

وفى أخرى له قال : « أمِنكُمْ أحَـدٌ أمَرَهُ أنْ يَحْمِلَ عليها أو أشَارَ إليها ؟ »

وفى أخرى قال : « أشَرْتُمْ ، أو أعَنْتُمْ ، أوْأصَدْتُمْ ؟ قال شعبةُ : لا أدرى قال : أعنتم ، أو أصَدْتُمْ » .

وفى رواية الموطأ والترمذى وأبى داود والنسائى نحوٌ من إحدى هذه الروايات .

وللنسائى أيْضًا مثلُ رواية عَبْدِ الله بنِ أبِى قتَادَةَ .

١٣٣٧ (خ م ط ت س ـ الصعب بن جَثامة رضى الله عنه) «أنه أهْدَى إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وحْشِيًّا ، وهو بالأبْوَاءِ[(١)] ـ أوْ بِوَدَّانَ ـ فرَدَّهُ عليه ، فلمَّا رأى مَا فِى وجْهِهِ . قال : إنَّا لم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أنَّا حُرُمٌ » .

وفى رواية قال : « فلمَّا رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما فى وَجْهِى قال : إنَّا لم نَرُدَّهُ عليك إلا أنَّا حُرُمٌ[(٢)] »

---

(١) وَدَّان . بفتح الواو . وتشديد الدال المهملة ، وهو وودان مكانان بين مكة والمدينة نووى (٨ : ١٠٤)

(٢) قوله : « إنا لم نرده عليك » قال القاضى عياض : رواية المحدثين فى هذا الحديث « لم نَرُدَّهُ » بفتح الدال ، قال : وأنكره محققوا شيوخنا من أهل العربية ، وقالوا : هذا غلط من الرواة ، وصوابه ضم الدال .

قال : ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال ، وهو الصواب عندهم ، على=

ومن الرُّواةِ مَنْ قال : عن ابْنِ عبَّاسٍ : « أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم حِمَارَ وحشٍ ، وهو محرمٌ » .

فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس .

هذه رواية البخاری ومسلم .

وأخرج الموطأ والترمذی والنسائی الرواية الأولى .

وفی أخرى للنسائی : قال ابن عباسٍ « إنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا . وهو مُحرِمٌ ، وهو بِقُدَيْدٍ . فَرَدَّهَا عليه » .

= مذهب سيبويه فی مثل هذا من المضاعف ، إذا دخلت عليه الهاء : أن يضم ماقبلها فی الأمر ونحوه من المجزوم . مراعاة للواو التی توجبها ضمة الهاء بعدها ، لخفاء الهاء ، فكأن ما قبلها ولیَ الواو ، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً ، هذا فی المذكر ، وأما المؤنث مثل « رَدَّها » ونظائرها : فمفتوح الدال مراعاة للألف . هذا آخر كلام القاضی

فأما «ردها» ونظائرها فی المؤنث : ففتح الدال لازم للاتفاق . أما « رَده » ونحوه للمذكر . ففيه ثلاثة أوجه ، أفصحها : وجود الضم ، كما ذكره القاضی . والثانی : الكسر . وهو ضعيف والثالث : الفتح ، وهو أضعف منه .

وممن ذكره : ثَعْلبٌ فی الفصيح ، لكن غلطوه ، لكونه أوهم فصاحته . ولم ينبه على ضعفه نووی (٨ : ١٠٤)

وقوله : « إلا أنا حرم » قال النووی : هو بفتح الهمزة ، و « حُرُم » بضم الحاء والراء : أی محرمون . ولام التعليل محذوف ، والمستثنى منه مقدر ، أی إنا لم نرده لعلة من العلل ، إلا لأنا حرم

١٣٣٨ (م د س - طاوس) قال : قَدِمَ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ ، فقال له عبد الله بنُ عباسٍ رضى الله عنهما يَسْتَذْكِرُهُ : كَيْفَ أَخْبَرْتَنى عن لحم صَيْدٍ أُهْدِىَ لرسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وهو حَرَامٌ ؟ قال : أُهْدِىَ لَهُ عُضْوٌ من لحم صَيْدٍ ، فَرَدَّهُ ، وقال : إنَّا لا نَأْكُلُهُ ، إنَّا حُرُمٌ » .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

وللنسائى أيضا : قال ابن عباسٍ لزَيْدِ بن أرقم « هل عَلِمْتَ : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُهْدِىَ إليه عُضْوُ صَيْدٍ ، فلم يَقْبَلْهُ ، وقال : إنَّا حرُمٌ ؟ قال : نعم » .

١٣٣٩ (د - عبد الله بن الحارث) ، وكان الحارثُ خَلِيفَةَ عثمان رضى الله عنه على الطَّائِف « فَصَنَعَ لعثمانَ طَعَامًا من الحَجَلِ واليَعَاقيبِ ، ولُحُومِ الوَحْشِ ، فبعثَ عثمان إلى علىٍّ . فجاءهُ الرَّسولُ وهو يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ له ، وهو يَنْفُضُ الخَبَطَ عن يده ، فقالوا له : كُلْ ، فقال : أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حلالاً ، فإنَّا حُرُمٌ ، ثم قال علىٌّ : أَنْشُدُ اللهَ مَنْ كانَ ههنا من أَشْجَعَ : أتعْلَمُونَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أُهْدِىَ إليه رجُلٌ حِمَارِ وحشٍ وهو مُحْرِمٌ ، فأَبَى أَنْ يأْكُلَهُ ؟ قالوا : نعم » .

أخرجه أبو داود .

١٣٤٠ (د ت س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَيْدُ البَرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرُمٌ ، ما لم تَصِيدُوهُ ، أوْ يُصَادَ لكم »

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى .

١٣٤١ (م س - عبد الرحمن بن عثمان رضى الله عنهما) قال : « كُنَّا مع طَلْحة ، ونحنُ حُرُمٌ . فَأُهْدِيَ لنا طَيْرٌ ، وطلحةُ راقِدٌ ، فمِنَّا من أَكَلَ ، ومنَّا من تورَّعَ ولم يأكُلْ . فلما اسْتَيْقَظَ طلحةُ وَفَّقَ[١] مَنْ أكَلَ ، وقال : أكَلْنَاهُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم » .

أخرجه مسلم والنسائى .

١٣٤٢ (ط - عبد الله بن عامر بن ربيعة) قال : « رأيتُ عُثْمَانَ رضى الله عنه بالعَرْجِ[٢] فى يومٍ صائفٍ ، وهو محرمٌ ، وقد غطَّى وَجْهَهُ بقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ ، ثم أُتِيَ بلحم صَيْدٍ ، فقال لأصحابه : كُلوا ، فقالُوا : أَوَلا تأكُلُ أنتَ ؟ فقال : إنى لستُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إنَّما صِيدَ من أجلى »

أخرجه الموطأ .

١٣٤٣ (ط - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أنَّ عائشةَ قالت له - وقد سألها عن لحمِ صَيْدٍ لم يُصَدْ من أجله ؟ - « يا ابْنَ أُخْتِي ، إنَّما هِيَ عشْرُ ليَالٍ ، فإن تخَلَّجَ فى نفْسِكَ شَيْءٌ فدَعْهُ »

أخرجه الموطأ .

١٣٤٤ (ط - سعيد بن المسيب) قال : « عن أبى هريرة[٣]

---

(١) « وفق » أى قال : هو موافق للصواب

(٢) العرج بفتح ثم سكون : هو موضع من أول تهامة مقدمة

(٣) أى إنى أحدث بهذا عن أبي هريرة م

رضى الله عنه : أنهُ أقبَلَ من البحرينْ ، حتّى إذا كانَ بالرّبذَةِ وَجَدَ رَكْبًا من أهْلِ العِرَاق مُحْرِمينَ . فسألُوه عن صَيْدٍ وَجَدُوهُ عند أهْلِ الرَّبَذَةِ ؟ فأمَرَهُمْ بأكْلِهِ ، قال : ثم إنّى شكَكْتُ فيما أمرتهُمْ به . فَلَمَّا قدمتُ المدينَةَ ، ذَكَرْتُ ذلك لعمرَ بنِ الخطاب ، فقال عمر : ماذا أمَرْتَهُمْ به ؟ فقلتُ : أمرتهُمْ بأكله . فقال عمر بن الخطاب : لو أمَرْتَهُمْ بغير ذلك لفَعَلتُ بك ، يَتَوَعَّدُهُ » .

وفى روايةٍ عن سالمِ بنِ عبد الله : أنهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ الله بن عُمرَ « أنَّهُ مَرَّ بهِ قومٌ مُحْرِمُونَ بالرَّبَذَةِ ، فاسْتَفْتَوْهُ ـ وذكر نحوه » .

وفى آخره قال : « لو أفتيْتَهُمْ بغيرِ ذلك : لأوْجَعْتُكَ » .

أخرجه الموطأ .

١٣٤٥ (ط س ـ البهزى رضى الله عنه) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ ، وهُوَ مُحْرِمٌ . حتّى إذَا كان بالرَّوحاء إذا حِمَارٌ وحْشِيٌّ عَقِيرٌ . فَذُكِرَ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : دَعُوهُ ، فإنَّهُ يُوشِكُ أنْ يأتِيَ صاحِبُهُ ، فجاء البَهْزِيُّ ، وهو صاحِبُهُ ، إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسولَ الله ، شأنَكُمْ بهذا الحمار ؟ فأمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبا بَكرٍ ، فقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ، ثم مَضَى ، حتّى إذا كان بالأُثَايَةِ ، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ والعَرْجِ ، إذا ظبيٌ حَاقِفٌ فى ظِلٍّ ، وفيه سَهْمٌ ، فزَعَمَ : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

أمر رجلاً يقفُ عندَهُ ، لا يَرِيبُهُ أحدٌ من النَّاسِ ، حتّى يجاوِزُوهُ[1] » .
أخرجه الموطأ والنسائى .

وفى أخرى للنسائى قال : « بينا نحن نَسِيرُ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أُثَايَةَ والرَّوْحَاءِ ، وهم حُرُمٌ . إذا حمارٌ وحشيٌّ مَعْقُورٌ ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : دَعُوهُ ، فيُوشِكُ صاحِبُهُ أنْ يَأْتِيَهُ ، فجاء رجلٌ من بَهْزٍ ، هو الذى عَقَرَ الحمارَ ، فقال : يارسولَ الله ، شَأْنَكُمْ هذا الحمارَ ، فأمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ » .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (ج : ٤ ص ٢٣) صححه ابن خزيمة وغيره ، وقال فى الإصابة في ترجمة عمير بن سلمة : قال أبو عمر بن عبد البر : لايختلفون فى صحبته وقال ابن منده : مختلف فى صحبته ، وأخرج ابن أبى حاتم فى الوحدان من طريق الدراودى وابن أبى حازم عن زيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عيسى ابن طلحة عن عمير ـ وساق الحديث ـ ثم قال : وهكذا رواه يحيى بن سعيد من رواية حماد بن زيد ، وهشيم ؛ والليث عنه عن محمد بن إبرهيم ، وقال مالك : عن يحيى عن محمد بن عيسى عن عمير عن البهزى ، وتابعه أبو أويس وعبد الوهاب الثقفى وحماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى ، فاختلف على يحيى ، ولم يختلف فيه على يزيد ، وقد وافق يزيد عبد ربه بن سعيد أخو يحيى . فرواه عن محمد بن إبراهيم ، وقال فيه : عن عيسى عن عمير « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال أبو عمير : الصحيح أنه لعمير بن سلمة ، والبهزى كان صائد الحمار . اه

والأثاية ـ بضم الهمزة وكسرها ـ : موضع بين الحرمين دون العرج . به مسجد نبوى ، والروحاء على أربعة وثلاثين ميلا من ذى الحليفة .

١٣٤٦ (ط - عروة بن الزبير) « أنَّ الزُّبَيْرَ رضى الله عنه كان يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ قَدِيد الظِّبَاء ، وهو محرم » .

أخرجه الموطأ .

١٣٤٧ (ت د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « خَرَجْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى حَجٍّ - أوْ عُمْرَةٍ - فاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ من جَرَادٍ (١) . فجعلنا نَضْرِبُهُ بِأَسْيَاطِنَا وَقِسِيِّنَا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كُلُوهُ . فإنه من صَيْدِ الْبَحْرِ » .

هذه رواية الترمذى .

وفى رواية أبى داود: قال أبو هريرة رضى الله عنه : « أصَبْنَا ضَرْبًا من جَرَادٍ ، فكان الرَّجُلُ منَّا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ ، وهو مُحْرِمٌ ، فقيل له : إنَّ هذا لا يَصْلُحُ ، فَذُكِرَ ذلك للنبيِّ صلى الله عليهِ وسلم ، فقال : إنما هو من صَيْدِ الْبَحْرِ » .

---

(١) أجمع المسلمون على إباحة الجراد ، ثم قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والجماهير بحِلِّهِ ، سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسى ، أو مات حتف أنفه ، سواء قطع بعضه ، أو أحدث فيه سبب . وقال مالك فى المشهور عنه ، وأحمد فى رواية : لا يحل إلا إذا مات بسبب . بأن يقطع بعضه ، أو يسلق ، أو يلق فى النار حياً ، أو يشوى ، فإن مات حتف أنفه أو فى وعاء : لم يحل ؛ والله أعلم نووى فى الصيد والذبائح .

وفى أخرى له قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « الجَرادُ من صيْدِ البحرِ ، لم يَزِدْ » .

١٣٤٨ (ط ـ عطاء بن يسار رحمه الله) « أنَّ كَعْبَ الأَحْبارِ أقْبَلَ من الشَّامِ فى رَكْبٍ مُحْرِمِينَ . حتَّى إذا كانُوا ببَعْضِ الطريق ، وَجَدوا لَحْمَ صَيْدٍ ، فأَفْتاهُمْ كعْبٌ بأكْلِهِ ، قال : فلما قَدِمُوا على عمرَ رضي الله عنه . ذَكَرُوا ذلك له ، فقال : مَنْ أفتاكم بهذا ؟ قالوا : كعبٌ ، قال : فإنى قد أمَّرْتُهُ عليكم حتى ترجعوا ، ثم لَمَّا كانُوا ببعض طريق مكة ، مَرَّتْ بهم رِجْلٌ من جَرادٍ ، فأفْتاهُمْ كَعْبٌ : أنْ يأْخُذُوهُ ويأكُلُوهُ ، قال : فلما قدِمُوا على عمرَ بن الخطابِ ذَكَرُوا ذلك له ، فقال : ما حملك على أنْ تُفْتِيَهُمْ بهذا ؟ قال : هو من صيدِ البحرِ . قال : وما يُدْرِيكَ ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، والذى نفسى بيده ، إنْ هِيَ إلَّا نَثْرَةُ حوتٍ يَنْثُرُه فى كُلِّ عامٍ مرَّتين » .

أخرجه الموطأ .

وأخرج أبو داود عن كعبٍ قال : « الجرادُ من صيدِ البحر » .

النوع السابع

فى حكم الحائض والنفساء

١٣٤٩ (م د ـ عائشة رضى الله عنها) « إنَّ أسْماء بنتَ عُمَيْسٍ

نُفِسَتْ(١) بِمُحَمَّدِ بن أبى بكر بالشَّجَرَةِ ، فأمر النبىُّ صلى الله عليه وسلم أبا بكرٍ أن يأمُرُهَا أنْ تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ » .

أخرجه مسلم وأبو داود .

١٣٥٠ (ط س - أسماء بنت عميس رضى الله عنها) « أنَّهَا ولدتْ محمدًا بالبيداء ، فذَكَرَ أبو بكرٍ ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثم تُهِلُّ » .

وفى رواية : « أنها ولَدَتْ محمدًا بذى الحليفة . فأمرها أبو بكرٍ أن تَغْتَسِلَ ، ثم تهلَّ » .

أخرجه الموطأ .

وأخرج النسائى الأولى .

١٣٥١ (س - أبو بكر الصديق رضى الله عنه) « أنَّهُ خَرَجَ حاجًّا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حجةَ الوَدَاعِ ، ومعه امْرَأَتُهُ أسماء بِنْتُ عُمَيسٍ الخَثْعَمِيَّةُ ، فَلَمَّا كانُوا بذى الْحُلَيْفَةِ . ولَدَتْ أسماء

---

(١) قوله « نفست بالشجرة » وفى رواية « بذى الحليفة » وفى رواية « بالبيداء » هذه المواضع الثلاثة : متقاربة ، فالشجرة بذى الحليفة ، وأما البيداء فهى طرف ذى الحليفة .

قال القاضى : يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ، وكان منزل النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حقيقة ؛ وهناك بات وأحرم ، فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم   نووى (٨:١٣٣)

محمدَ بنَ أبى بكرٍ ، فأتى أبو بكرٍ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأمَرَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أنْ يأمُرَها أنْ تَغتسِلَ . ثم تُهِلَّ بالحجِّ ، وتَصْنعَ ما يصنعَ الناسُ ، إلَّا أنَّها لا تَطوفُ بالبيت » .

أخرجه النسائى .

١٣٥٢ (م د س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال فى حديث أسماء بنت عُمَيْس حينَ نُفِسَتْ بذى الْحُلَيْفَةَ : « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكرٍ : مُرْها أنْ تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ » .

وفى روايةٍ : قال جَعْفر بنُ محمد عن أبيه « أتَيْنا جابرَ بنَ عبد الله فَسَألْنَاهُ عن حَجَّةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فحدثنا أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ من ذى القَعدة ، وخرجنا معه ، حتى إذا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ ولدتْ أسماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ محمدَ بنَ أبى بكرٍ ، فأرسلتْ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصْنَعُ ؟ فقال : اغْتَسِلِي واسْتَثْفِرِى ، ثُمَّ أهِلِّى » .

أخرجه النسائى ، وهو طرف من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه مسلم وأبو داود ، يتضمن حجَّةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مذكورٌ فى الباب العاشرِ من كِتابِ الحجِّ .

وأخرج مسلمٌ الرِّوايَةَ الأولَى مُخْتَصَرًا أيضًا مثلُ النسائى .

١٣٥٣ (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) كانَ

يقولُ : « المرأةُ الحائضُ التي تُهِلُّ بالحجِّ أو العمرةِ : أنّها تُهِلُّ بحجّها أو عُمْرَتِها إذا أرادَتْ ، ولكن لا تطوف بالبيت ، ولا بين الصّفا والمروة ، ولا تَقْرَبُ المسجدَ ، حتى تَطْهُرَ » .

أخرجه الموطأ .

١٣٥٤ (ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « النُّفَساء والحائضُ - إذا أتيا على الميقاتِ - تَغْتَسِلانِ وتُحْرِمَانِ ، وتَقْضِيَانِ المناسكَ كلَّها ، غيرَ الطوافِ بالبيتِ » .

وفي رواية مثله ، وأسقط : « كُلَّهَا » .

أخرجه أبو داود والترمذي .

النوع الثامن

فيما يقتله المحرمُ من الدّواب

١٣٥٥ (خ م - زيد بن جبير رحمه الله[1]) « أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عُمَرَ عما يقتلُ المحرمُ من الدوابِّ ؟ فقال : أخْبَرَتْنِي إحْدَى نِسْوَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : أنه أَمَرَ - أو أُمِرَ - أن تُقْتَلَ الفأرَةُ ،

---

(١) قال في الفتح (٤ : ٢٤) هو زيد بن جبير الطائي الكوفي . ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ، ولا له فيه إلا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت . وقد خالف نافعاً وعبد الله بن دينار في إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ؛ ووافق سالما ، إلا أن سالما سماها حفصة وزيدا أولهما .

والْعَقْرَبُ ، والحِدَأَةُ[1] ، والكَلْبُ العقورُ ، والْغُرابُ » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

ولمسلم « « أنَّه كان يأمُرُ بقتْلِ الكلبِ العقُورِ ، والفَأرَةِ ، والعقربِ والحِدأةِ ، والغرابِ ، والحيَّةِ ، قال : وفى الصلاةِ أيضاً » .

١٣٥٦ (ت د - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : « سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : عما يَقتُلُ المحرمُ ؟ قال : الحيةَ ، والْفُوَيْسِقةَ والكلبَ العقُورَ ، والسَّبُعَ الْعَادِى ، ويُرْمَى الْغُرَابُ ولا يُقْتَلُ ، والحدأةَ » .

وفى أخرى : « الْحَيَّةَ ، والعقربَ ، والحدأةَ ، والفأرةَ ، والكلبَ الْعَقُورَ » .

أخرجه الترمذى وأبو داود .

١٣٥٧ (خ م ط د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « خَمْسٌ من الدَّوابِ ، ليس على المحرمِ فى قتلِهِنَّ جُناحٌ : الْغُرَابُ ، والحدأةُ ، والعقربُ ، والفأرةُ ، والكلبُ العقُورُ » .

وفى رواية « خَمْسٌ لا جُنَاحَ على من قتَلَهُنَّ فى الحرمِ والإحرام »

هذه رواية البخارى ومسلم والموطأ والنسائى .

---

(١) الحدأ : بكسر الحاء المهملة ، وفتح الدال المهملة ، وبالهمز . مع التاء وعدمه على وزن : عِنَبَة وعِنَب كرمانى .

وفى رواية أبى داود قال : « سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عما يَقْتُلُ المحْرِمُ من الدَّوَاب ؟ قال : خمسٌ ، لاجُنَاحُ فى قَتْلِهِنَّ على من قتلَهُنَّ في الحلِّ والحرم - الحديث » .

وأخرج النسائى أيضا رواية أبى داود .

وسيجىء لما يجوزُ قتله من الدوابِّ بابٌ فى كِتَابِ القتل من حرف القاف . والله أعلم .

النوع التاسع
فى حَكِّ الجَسَدِ

١٣٥٨ (ط - علقمة بن أبى علقمة) عن أمِّه قالت : « سمعتُ عائشةَ رضى الله عنها زوجَ النبى صلى الله عليه وسلم تُسْأَلُ عن المحرم يَحُكُّ جَسَدَهُ ؟ قالتْ : نعم ، فَلْيَحُكَّهُ(١) وَلْيَشْدُدْ ، قالت عائِشَةَ : لو رُبِطَتْ يدَاىَ ، ولم أجِدْ إلاَّ رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ » .

أخرجه الموطأ .

النوع العاشر
فى الضرب

١٣٥٩ (د - أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها) قالتْ : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَّاجًا ، حتَّى إذا كُنَّا بالْعَرْجِ نَزَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونَزَلْنَا ، فَجَلَسَتْ عائِشَةُ إلى جنبِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وجلستُ إلى جَنْبِ أَبِى ، وكانتْ

(١) وفى نسخة أخرى « فلْيَحْككهُ لِيَشْدُدْ » .

زمالةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وزمالةُ أبي بكرٍ واحدةً ، مع غلامٍ لأبي بكرٍ ، فجلس أبو بكرٍ ينتظرُ أنْ يَطلُعَ عليه ، فطلعَ عليه وليس معهُ بعيرهُ ، فقال له أبو بكرٍ : أينَ بعيرُكَ ؟ قال : أضللتُهُ البارحةَ ، قال أبو بكرٍ : بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّهُ ؟ وطَفِقَ يَضْرِبُهُ ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتبسَّمُ ، ويقول : انظرُوا إلى هذا المحرِمِ مايصنعُ ؟ ومايَزيد على ذِي ، ويتبسَّمُ » .

أخرجه أبو داود[1] .

النوع الحادى عشر
فى تقريدِ البعيرِ[2]

١٣٦٠ (ط - ربيعة بن عبد الله) « أنه رأى عمرَ بنَ الخطابِ رضى الله عنه يُقرِّدُ بعيرًا له فى طينٍ بالسُّقيا ، وهو محرمٌ » .

أخرجه الموطأ .

١٣٦١ (ط - نافع مولى ابن عمر) قال : « كانَ ابنُ عمرَ رضى الله عنهما يَكْرَه أنْ يَنْزِعَ المحرِمُ حَلَمَةً أو قُرَادًا عن بعيرِهِ » .

أخرجه الموطأ .

---

(١) الذى فى أبى داود (ج ٢ ص ٣٤٢ حديث ١٧٤٤) قال ابن أبى رزمة « فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول : انظروا إلى هذا المحرم : ما يصنع ؟ ! ويتبسم » قال المنذرى . وأخرجه ابن ماجه . وفى إسناده محمد ابن إسحاق .

(٢) تقريد البعير : تفليته وتنقيته من القراد .

الفرع الثانى من الفصل الثانى

فى التَّلْبِيَةِ والإهلالِ ، وفيه نوعان :

النوع الأول

فى وقتهما ومكانهما

١٣٦٢ (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « بَيْدَاؤُكُمْ هذه ، التى تَكْذِبُونَ على رسولِ الله[(١)]

---

(١) قال النووى (ج ٨ ص ٩٢) قوله « بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله - الخ » قال العلماء :هذه البيداء هى : الشرف الذى قُدَّام ذى الحليفة إلى جهة مكة ، وهى بقرب ذى الحليفة ، وسميت بيداء : لأنه ليس فيها بناء ولا أثر ، وكل مفازة تسمى : بيداء . وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه .

وقوله « تكذبون فيها » أى تقولون : إنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ، ولم يحرم منها ، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ، ومن عند الشجرة التى كانت هناك ؛ وكانت عند المسجد . وسماهم ابن عمر كاذبين ، لأنهم أخبروا بالشىء على خلاف ماهوعليه ، وقد سبق فى أول هذا الشرح فى مقدمة صحيح مسلم : أن الكذب عند أهل السنة : هو الإخبار عن الشىء على خلاف ماهو عليه ، سواء تعمده ، أم غلط فيه وسهى .

وفيه : أنه لابأس بإطلاق هذه اللفظة .

وفيه : دلالة : أن ميقات أهل المدينة عند مسجد ذى الحليفة ، ولايجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء ، وبهذا قال جميع العلماء .

وفيه : أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله ، لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الإحرام من مسجده ، مع كمال شرفه .

صلى الله عليه وسلم فيها ، ما أَهَلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ من عِنْدِ المسجدِ ، يعني : مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةَ » .

وفي رِوايةٍ « ما أَهَلَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم . إلاَّ من عندِ الشَّجَرَةِ ، حينَ قامَ به بعيرُهُ » .

وفي أخرى قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا وضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ (١) ، واسْتَوَتْ بِهِ راحِلَتُهُ قائِمَةً ، أَهَلَّ من عنْدِ مَسْجِدِ ذي الْحُلَيْفَةَ » .

وفي أخرى « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَرْكَبُ راحلتَهُ بذي الْحُلَيفة ، ثم يُهِلُّ ، حينَ تَسْتَوِي به قائِمَةً » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج الباقون الرواية الأولى

وزاد فيها الترمذي « من عندِ الشجرة » .

وأخرج النسائي أيضا الرواية لآخرة .

وفي أخرى للنَّسائِي قال : « قلتُ لابنِ عمر : رأيْتُكَ تُهِلُّ إذا استوتْ بك ناقَتُكَ ؟ قال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهِلُّ إذا استوتْ به ناقَتُهُ وانْبَعَثَتْ » .

١٣٦٣ (د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله

---

(١) « الغرز » ركاب كُوْرِ الجمل ، إذا كان من جلد أو خشب . وقيل : هو الكور مطلقا ، مثل الركاب للسرج ، الذي يضع الراكب قدميه فيه .

صلى الله عليه وسلم : صلَّى الظهرَ ، ثم رَكِبَ راحلتَهُ . فلمَّا عَلا على جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أهَلَّ » .

أخرجه أبو داود والنسائي .

وفى أخرى للنسائي « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : صلَّى الظُّهْرَ بالبَيْدَاءِ ، ثم رَكِبَ وصَعِدَ جبَلَ البَيْدَاءِ ، وأهلَّ بالحجِّ والعُمرَةِ حين صلى الظُّهْرَ » .

١٣٦٤ (د ـ سعيد بن جبير) قال : قلت لابن عباس رضى الله عنهما: «يا أبا العَبَّاسِ ، عَجِبْتُ لِاخْتِلافِ أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى إهْلالِ رسولِ الله ، حين أوْجَبَ ، فقال : إنِّى لأَعْلَمُ النَّاسِ بذلك ، إنَّها إنما كانت من رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حَجَّةٌ واحدةٌ ، فمِنْ هناكَ اخْتَلَفُوا : خرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حاجًّا . فلمَّا صلَّى فى مسجدِهِ بذي الْحُلَيفة ركْعَتَيْهِ : أوْجَبَهُ فى مَجْلِسِهِ ، فأهلَّ بالحجِّ حين فرَغَ من ركْعَتَيْهِ . فسَمِعَ ذلك منه أقوامٌ ، فحفِظْتُهُ عنه ، ثم ركِبَ . فلمَّا اسْتَقَلَّتْ به ناقتُهُ أهَلَّ ، وأدْرَكَ ذلك منه أقوامٌ ـ وذلك : أنَّ النَّاسَ إنَّما كانُوا يأتُونَ أرْسَالاً ، فسمعوهُ حين اسْتَقَلَّتْ به ناقتُهُ يُهِلُّ ، فقالوا : إنَّما أهَلَّ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حين اسْتَقَلَّتْ بهِ ناقتُهُ ـ ثم مَضَى رسولُ الله ، فلمَّا عَلا على شَرَفِ البَيْدَاءِ أهلَّ ، وأدْرَكَ ذلك أقوامٌ ، فقالوا : إنَّما أهلَّ حين عَلا على شرفِ الْبَيْدَاءِ ، وايْمُ اللهِ ،

لقد أَوْجَبَ فى مُصَلَّاهُ ، وأَهَلَّ حين اسْتَقَلَّتْ به نَاقَتُهُ ، وأهلَّ حين عَلَا على شرفِ البَيْدَاء » .

قال سعيد بنُ جُبَيْرٍ : « فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ : أَهَلَّ فى مُصَلَّاهُ ، إذا فَرَغَ من رَكْعَتَيْهِ » .

أخرجه أبو داود(١) .

١٣٦٥ (د ـ سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه) أَنَّ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم « كانَ إذا أَخَذَ طريقَ الفُرْعِ أَهَلَّ ، إذا اسْتَقَلَّتْ به راحِلَتُهُ ، وإذا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَّ ، إذا أَشْرَفَ على جَبَلِ البيداء »

أخرجه أبو داود(٢) .

١٣٦٦ (خ ت ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أَنَّ إهلالَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : من ذى الحليفة ، حين اسْتَوَتْ به راحلته » .

وفى روايةٍ « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما أَرَادَ الحَجَّ أَذَّنَ فى النَّاسِ ، فاجْتَمَعُوا ، فلما أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ » .

أخرجه البخارى والترمذى .

---

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٩٨ حديث ١٦٩٦) فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى . وهو ضعيف . وفى إسناده أيضا محمد بن إسحاق .

(٢) قال المنذرى (ج٢ص٢٩٩حديث١٧٠١) فى إسناده محمد بن إسحاق. اه و « الفرع » بضم الفاء وسكون الراء ، ويقال بضمها : موضع بأعالى المدينة واسع فيه قرى كثيرة . ويقال : هي أول قرية مارت اسماعيل وأمه هاجر بالتمر .

١٣٦٧ (ط - عروة بن الزبير رضى الله عنهما) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « كان يُصَلِّي في مَسْجِدِ ذي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، فإذا اسْتَوَتْ به راحِلَتُهُ أَهَلَّ » .

أخرجه الموطأ .

١٣٦٨ (ت س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم « أَهَلَّ فى دُبُرِ الصَّلاةِ » .

أخرجه الترمذى والنسائى .

١٣٦٩ (خ م ط - نافع مولى ابن عمر) قال : « كان ابنُ عُمَرَ رضى الله عنه إذا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ : أَمْسَكَ عن التَّلْبِيَةِ ، ثم يَبِيتُ بذى طُوًى ، ثم يُصَلِّى بِهَا الصُّبْحَ ويَغْتَسِلُ ، ويُحَدِّثُ : أَنَّ نَبِيَّ الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلُ ذلك » .

وفى روايةٍ « كان إذا صَلَّى الْغَدَاة بذى الْحُلَيْفَةِ : أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ، ثم ركب ، حتى إذا اسْتَوَتْ بِهِ : اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قائِماً ، ثم إذا بَلَغَ الحَرَمَ أَمْسَكَ ، حتَّى إذا أَتَى ذَا طُوًى باتَ به ، فَيُصَلِّى بِهِ الْغَدَاةَ ، ثم يَغْتَسِلُ ، وزعَمَ : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذلك » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرجه الموطأ مختصراً « أَنَّ ابنَ عمر : كان يُصَلِّى فى مَسْجِدِ ذى الْحُلَيْفَةِ ، ثم يَخْرُجُ فيركبُ . فإذا اسْتَوَتْ به راحلتُهُ أَحْرَمَ » .

١٣٧٠ (د ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أَنَّ

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُلَبِّي المُقِيمُ، أو المعتمِرُ، حتَّى يستلِمَ الحجرَ».

هذه رواية أبي داود.

قال: وروى موقوفاً على ابن عباس.

وفي رواية الترمذي عن ابن عباسٍ - يرفع الحديثَ «أنَّهُ كانَ يُمسِكُ عن التَّلبِيَةِ في العمرةِ، حين يستلمُ الحجرَ».

النوع الثاني

في كَيْفِيَّتِهِمَا

١٣٧١ (خ م ط ت د س - عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: «سمعتُ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلم يُهِلُّ مُلَبِّدًا[١]

---

(١) قال النووي (ج ٨ ص ٨٩) قال العلماء: «الإهلال» رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام. وأصل الإهلال في اللغة: رفع الصوت، ومنه: استهل المولود: أي صاح، ومنه قوله تعالى (٢ : ١٧٣ وما أُهِلَّ به لغير الله) أي: رفع الصوت عند ذبحه لغير الله. وسمي الهلال هلالاً: لرفعهم الصوت عند رؤيته. و «التلبيد» ضفر الرأس بالصمغ والخطمى وشبههما بما يضم الشعر، ويلصق بعضه ببعض، ويمنعه التمعط والقمل، فيستحب، لكونه أرفق به.

وفيه: استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام. وقد نص عليه الشافعي وأصحابنا وهو موافق للحديث الآخر في الذي خر عن بعيره بعرفة فمات «فانه يبعث يوم القيامة ملبداً» اهـ

كذا قال النووي «يبعث يوم القيامة ملبداً» والحديث في صحيح البخاري ومسلم «يبعث القيامة ملبيا». وكتبه محمد حامد الفقي.

يقولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ[1] ، إنَّ الحمدَ

(١) قال النووى (ج ٨ص ٨٧) قال القاضى : قال المازرى : التَّلْبِية : مثناة للتكثير والمبالغة ، ومعناه : إجابة بعد إجابة ، ولزوماً لطاعتك. فثنى للتوكيد . لا تثنية حقيقية .

وقال يونس بن حبيب البصرى « لبيك » اسم مفرد لايثنى . قال : وألفه إنما انقلبت ياء : لاتصالها بالضمير ، كَلَدَيَّ وعليَّ . ومذهب سيبويه : أنه مثنى، بدليل قلبها ياء مع المظهر ، وأكثر الناس على ماقاله سيبويه . وقال ابن الأنبارى : ثنوا « لبيك » كما ثنوا « حَنَانَيْك » أى : تحنُّناً بعد تحنن . انتهى .

وأقول : أصل « لبيك » لَبَّبَكَ ، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات ، فأبدلوا من الثانية ياء ، كما قالوا من الظن : تَظَنَّيْتُ ، والأصل تَظَنَّنْت .

واختلفوا فى معنى « لبيك » واشتقاقها .

فقيل : معناه : اتجاهى وقصدى إليك ، مأخوذ من قولهم : دارى تَلُبُّ دارك أى تواجهها .

وقيل : معناها : محبتى ، مأخوذ من قولهم : أمٌّ لَبَّةٌ ، إذا كانت محبة ولدها عاطفة عليهم . وقيل : معناها : إخلاصى لك . مأخوذ من قولهم : حُبٌّ لُباب ، إذا كان خالصاً محضاً . ومن ذلك لُبُّ الطعام ولُبابه .

وقيل : معناه : أنا مقيم على طاعتك وإجابتك ، مأخوذ من قولهم : لَبَّ الرجل بالمكان وألَبَّ ، إذا أقام فيه ولَزِمَهُ .

قال ابن الانبارى : وبهذا قال الخليل . والياء فيه للتثنية . وفيها دليل على النصب للمصدر . وقال سيبويه : انتصب على الفعل ، كما انتصب «سبحان الله» وفى الصحاح : نصب على المصدر، كقولك « حمداً لله وشكراً » وثنى على معنى التوكيد . انتهى من اللسان . =

= وخلاصة ذلك كله : أن الحاج والمعتمر حين سمع إلى دعاء ربه له فى قوله (٣ : ٩٧ ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا) وغيرها من الآى، وأيقن بأنه بأشد الحاجة والفقر إلى زيارة هذه المشاعر ، وإقامة هذه المناسك ، ليلزم باب ربه ، ويَطَّوَّف حول بيته المشرف ، ضارعا ذليلا خاشعا ، يرجو من فضل ربه الكريم : أن يوفقه ويعينه على الخلاص مما ورط نفسه فيه بسفهه وجهالته من الخطايا التى حمل نفسه بها ثقيل أوزارها، وهو يعلم أن ربه كثيراً ما دعاه بنعمه وآياته أن يثوب إلى رشده ، ويعقل عن ربه ، ويقدر نعمه ويشكرها، ويحسن الانتفاع بها ، والاستفادة منها بوضعها فى موضعها ، وأنه طالما غلبه سفهه وجهله ، فلم يستجب لدعوة ربه المتكررة بالليل والنهار فى نعمه وآياته المتتالية ، غفلة منه عنها ، وانشغالا بما تطلبه نفسه الأمارة ، التى غلبت عليها الأهواء والشهوات ، وبما زين له من حب النساء والبنين والمال ، وغيرها من زينة الحياة الدنيا ، ومظاهرها الخادعة ، ومروجيها من قرناء السوء ـ فكان كل ذلك صارفا له عن الاستجابة لدعوة ربه المتكررة ، والتى هو بأشد الحاجة إليها . وهو الآن قد استجاب لها وخلى أهله وماله وولده ومجتمعه ، وخرج من كل ذلك فارا إلى ربه عند بيته الذى أقامه مثابة لعباده وأمناً ، لاجئاً إلى فيض فضله ورحمته ، فهو يقول : يا ربنا يا أرحم الراحمين ، يا من يوالى علىّ إحسانه وجميله وبره ، ويربينى بذلك ، ويريد أن يكون كل ذلك خيراً لى أنتفع به ، وأزيد به إحساناً ورضواناً ، وهو المالك والملك الذى لا يشاركه أحد فى إعطائى أى نعمة ، ولا فى إسداء أى جميل إلى ، بل هو المتفضل بذلك وحده لا شريك له ـ : إنى قد جئت ملتزماً بابك فى أشد ذل وأصدق ضراعة ، لا أبرحه حتى تهبنى من لدنك مغفرة ورضواناً ورحمة ، تخلصنى بها من غفلتى وهواى وسفهى وجهالاتى وظلمى لنفسى ، وتمنحنى قوة قلبية وعقلية وعلمية أقدر بها نعمك على ، فيما بقى من حياتى ، فلا أعود أورط =

والنِّعْمَةَ لَكَ والْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ (١) »

لا يَزِيدُ على هذه الـكَلِمَاتِ » .

زاد فى روايةٍ : وأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْكَعُ بذى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثم إذا اسْتَوَتْ به النَّاقَةُ قائِمَةً ، عندَ مَسْجِدِ ذى الْحُلَيْفَةِ : أَهَلَّ بِهؤُلاء الـكلمات . وكان عبدُ الله بنُ عمر يقولُ : كانَ عُمَرُ بنُ الخطاب رضى الله عنه يُهِلُّ بإهْلاَلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الْـكَلِمَاتِ ، ويقول : لَبَّيْكَ

= نفسى مرة ثانية فى هذه الخطايا والذنوب ، فأرجع إلى أهلى طاهر النفس سليم القلب ، قوى الروح ، مجلو البصيرة ، على الفطرة السليمة ، كيوم أخرجتني إلى هذا الوجود من بطن أمى . وأنت يا رب أرحم الراحمين .

(١) قوله « إن الحمد » روي بكسر الهمزة من «إن» وفتحها ، قال الخطابى : الاختيار فى « إن » الـكسر . لأنه أعم وأوسع . وقال أبو العباس : من كسر فقد عم ، ومن فتح فقد خص ، فالمعنى على الـكسر : إن الحمد والنعمة لك على كل حال ، والمعنى على الفتح : لبيك لهذا السبب .

والمشهور فى « النعمة » النصب ، ومن رفعها قال : هى مبتدأ وخبره محذوف . وقال ابن الانبارى : وإن شئت جعلت خبر « إن » محذوفا : أى إن الحمد لك ، والنعمة مستقرة لك . وحاصله : أن النعمة والشكر على النعمة كلهما لله تعالى وكذا يجوز فى « الملك » أيضا وجهان .

وأما حكم التلبية : فأجمعوا على أنها مشروعة ، فقال الشافعى وأحمد : هى سنة ، ولو تركها فلا دمَ عليه . وقال مالك : لو تركها لزمه الدم . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد الحج إلا بانضمام التلبية إلى النية ، أو سوق الهدى كرمانى .

اللهم لبَّيْكَ ، لبّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، والخَيْرُ في يَدَيْكَ لَبَّيْكَ ، والرَّغْباء[1] إليْكَ والعَمَلُ » .

وفي رواية قال : « تَلَقَّفْتُ[2] التَّلبِيَةَ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم » فذَكَرَ نحوهُ مع الزِّيادة .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود والنسائي : أَنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لك لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لكَ ، والملك لاشريكَ لك » .

قال : وكان ابنُ عمر يزيدُ فيها : « لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، والخيرُ بيدَيْكَ لَبَّيْكَ ، والرُّغْبَى إليك والعملُ » .

إلاَّ أنَّ في رواية الموطأ وأبي داود « لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ » - ثلاثَ مرات في زيادة ابن عمر .

---

(١) قال النووى (ج ٨ ص ٨٨) قال المازرى : بفتح الراء والمد ، وبضم الراء مع القصر . ونظيره : العلا والعلياء . والنعمى والنعماء . قال القاضي : وحكى أبو علي فيه أيضا : الفتح مع القصر « الرَّغبى » مثل « السَّكْرَى » ومعناه هنا : الطلب والمسألة إلى من بيده الخير . وهو المقصود بالعمل ، المستحق للعبادة .

(٢) قوله « تلقفت التلبية » هو بقاف ثم فاء : أي أخذتها بسرعة .

قال القاضي : وروى « تلقنت » بالنون . قال : والأول رواية الجمهور ، قال: وروى « تلقيت » بالياء . ومعانيها متقاربة نووى (٨ : ٨٩)

وفى رواية للنسائى مثل رواية البخارى ومسلم بالزيادة إلى قوله : « بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ » .

١٣٧٢ (د - جابرُ بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « أَهَلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم - قال : والناس يَزِيدُون : ذَا الْمَعَارِجَ ، ونحوه من الكلامِ ، والنبى صلى الله عليه وسلم يَسْمَعُ ، ولا يقولُ شيئاً » .

أخرجه أبو داود هكذا عُقَيْبَ حديث ابن عمر .

١٣٧٣ (خ - عائشة رضى الله عنها) قالت : « إِنِّى لَأَعْلَمُ كيفَ كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُلَبِّى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لك » .

زاد فى مسند ابن عمر « والملكُ لا شريك لك » .

هكذا قاله الحميدى .

أخرجه البخارى .

١٣٧٤ (س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : كان من تَلْبِيَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لك لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لَكَ » .

أخرجه النسائى

١٣٧٥ (س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : كانَ من تَلْبِيَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : « لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ » .

أخرجه النسائي ، وقال : هذا مرسل ، ولا أَعْلَمُ أحدًا أَسْنَدَهُ إلا عبد العزيز بن أبي سلمة[(١)] .

١٣٧٦ (ط د ت س - السائب بن خلاد الأنصاري رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي : فأمرني أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي - أَوْ مَنْ مَعِي - أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلَالِ ، يُرِيدُ : أَحَدَهما » .

هذه رواية الموطأ والترمذي وأبي داود .

وفي رواية النسائي قال : « جَاءَنِي جِبريلُ ، فقالَ لي : يا مُحَمَّد ، مُرْ أَصْحَابَكَ : أَنْ يرفَعُوا أصواتَهُمْ بالتَّلبِيَةِ » .

١٣٧٧ (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان المشركون يقولون : لَبَّيْكَ لا شريك لك ، فيقول رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : وَيْلَكُمْ ، قَدْ قَدْ[(٢)] ، فيقولون : إِلَّا شَرِيكاً هو لك ،

(١) عبارة النسائي : لا أعلم أحدا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل - راويه عن أبي هريرة - إلا عبد العزيز . ورواه اسماعيل بن أمية عنه - وفي نسخة بهامش النسائي « عن الأعرج » - مرسلا .

(٢) قال النووي (ج ٨ ص ٩٠) « قَدْ قَدْ » قال القاضي : روي بإسكان الدال وكسرها مع التنوين ، ومعناه : كفاكم هذا الكلام ، فاقتصروا عليه ولا تزيدوا . وهنا انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عاد الراوي إلى حكاية كلام المشركين ، وقال « إلا شريكا هو لك - الخ » ومعناه : أنهم كانوا يقولون هذه الجملة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اقتصروا على قولكم : لبيك لا شريك لك » .

تَمْلِكُهُ وما مَلَكَ ، يقولون هذا ، وهم يطوفون بالبيت » .

أخرجه مسلم .

الفرع الثالث

فِيمَنْ أَفْسَدَ إِحْرَامَهُ

١٣٧٨ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) قال : « بَلَغَنِي : أَنَّ عُمَرَ وعَلِيًّا وأباهريرةَ رضى الله عنهم سُئِلُوا عن رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ ، وهو محرمٌ بالحج ؟ فقالوا : يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا ، حتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثم عليهما حَجٌّ من قَابِلٍ والْهَدْيُ ، قال : وقال عليٌّ : وإذا أَهَلاَّ بالحجِّ من عامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا ، حتَّى يَقْضِيَا حجَّهُمَا » .

أخرجه الموطأ .

١٣٧٩ (ط ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « سُئِلَ عن رجلٍ وقَعَ بأَهْلِهِ ـ وهو بِمِنًى ، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ؟ ـ فأَمَرَهُ : أن يَنْحَرَ بَدَنَةً » .

أخرجه الموطأ .

وفى رواية له عن عكرمة قال : لا أَظُنُّهُ إلاَّ عن ابن عباسٍ ، أنه قال « الَّذِى يُصِيبُ أَهْلَهُ قبلَ أن يُفِيضَ : يَعْتَمِرُ وَيُهْدِى » .

١٣٨٠ (ط ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أَنَّ عُمَرَ رضى الله عنه « قضَى فى الضَّبُعِ بِكَبْشٍ ، وفى الغَزَالِ بِعَنْزٍ ، وفى الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ ، وفى اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ » .

أخرجه الموطأ مرسلاً عن أبي الزبير « أنَّ عمر قضى الخ » .

١٣٨١ (ط ـ مالك بن أنس) قال في الجَرَادِ : أنَّ مَنْ عقره عليه جَزَاؤُهُ بِحُكْمِ حَكَمَيْنِ ، لما رُوِيَ عن زيدِ بن أسلم : أنَّ رجلًا قال لعمر رضى الله عنه : « يا أمير المؤمنين ، إنِّى أصبتُ جَرادَةً بِصَوتِي ، وأنا محرمٌ ؟ فقال له عمر : أَطْعِمْ قُبْضَةً ، أى كفًّا من طعامٍ » .

أخرجه الموطأ .

وفى رواية له : أنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قال : « إنَّ رَجُلًا جاء إلى عمر فَسَأَلَهُ عن جَرَادَةٍ قتلها وهو محرمٌ ؟ فقال عمر لِكَعْبٍ : تعالَ حتى نحكمَ . فقال كعبٌ : درهم . فقال عمر لِكَعْبٍ : إنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ ، لَتَمْرَةٌ خيرٌ من جَرَادَةٍ » .

١٣٨٢ (ط ـ محمد بن سيرين) قال : قال رجلٌ لعمر رضى الله عنه : « إنِّي أجْرَيْتُ أنا وصاحِبٌ لى فرسَيْنِ ، نَسْتَبِقُ إلى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ ، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا ، ونحن مُحْرِمَانِ . فما تَرَى ؟ فقال عمرُ لرجُلٍ إلى جَنْبِهِ : تعالَ حتى أحكم أنا وأنت ، قال : فَحَكَمَا عليه بِعَنْزٍ ، فوَلَّى الرَّجُلُ ، وهو يَقُولُ : هذا أميرُ المؤمنين ، لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَحْكُمَ فى ظَبْيٍ ، حتى دَعَا رجلاً . فدَعَاهُ عمر ، فقال : هل تقرأُ المَائِدَةَ ؟ قال : لا ، قال : فهل تعرفُ هذا الرجل الذى حَكَمَ ؟ قال : لا ، قال : لو أخْبَرْتَنِي أنَّكَ تقرؤُها لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ، ثم قال : إنَّ الله قال فى كتابه (٥ : ٩٥ يَحْكُمُ بِهِ

ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) وهذا عبدُ الرحمن بن عوف » .

أخرجه الموطأ .

١٣٨٣ (ط ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أو تَرَكَهُ ، مِمَّا بَعْدَ الْفَرائِضِ ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا » قال أيوب : لَا أدْرِى قال : تَرَكَ ، أوْ نَسِيَ .

أخرجه الموطأ .

الباب الثالث

فى الإفراد : والقرانِ ، والتمتع وأحكامها ، وفيه : ثَلَاثَةُ فُصُولٍ

الفصل الأول

فى الإفراد

١٣٨٤ (م ط ت د س ـ عائشة رضى الله عنها) أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم « أَفْرَدَ الْحَجَّ » .

أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والترمذى والنسائى .

وفى أخرى للنسائى : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « أَهَلَّ بِالْحَجِّ » .

١٣٨٥ (م ت ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بالحجِّ مُفْرَدًا » .

وفى رواية : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « أَهَلَّ بالحجِّ مُفْرِدًا »

أخرجه مسلم والترمذى .

١٣٨٦ (ط ـ وعنه رضى الله عنه) قال : « افصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وعُمْرَتِكُمْ ، فإنَّ ذلك أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ ، وأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ : أن يَعْتَمِرَ فى غير أشهر الحج » .

أخرجه الموطأ .

١٣٨٧ (د ـ معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه) قال : « يا أصحابَ النبى ، هل تعلمون : أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا ، وعن رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ ؟ قالوا : نعم ، قال : فتعلمون : أنه نهى أنْ يُقْرَنَ بين الحجِّ والعمرة ؟ قالوا : أمَّا هذه فلا ، قال : أمَا إنها مَعَهُنَّ ، ولكنكم نَسِيتُمْ » .

أخرجه أبو داود (١) .

---

(١) رواه أبو داود عن أبى شيخ الهنانى ـ حَيْوان بن خلده ، ممن قرأ على أبى موسى الأشعرى بالبصرة — قال الحافظ ابن القيم فى تهذيب السنن (ج ٢ ص ٣١٧ حديث ١٧٢٠) وقال عبد الحق الإشبيلى : لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث . وإنما سمع منه « النهى عن ركوب جلود النمور » فأما النهى عن القران : فسمعه من أبى حسان عن معاوية . ومرة يقول : عن أخيه حمان ، ومرة يقول : جمان . وهم مجهولون ، وقال ابن القطان : يرويه عن أبى شيخ رجلان : قتادة ومطرف ، لايجعلان بين أبى شيخ و بين معاوية أحدا . ورواه عنه بَيْهس ابن فَهدان ، فذكر سماعه من معاوية لفظ النهى عن ركوب جلود النمور خاصة . قال النسائى : ورواه عن أبى شيخ : يحيى بن أبى كثير ، فأدخل بينه و بين معاوية رجلا اختلفوا فى ضبطه . فقيل : أبو حماز . وقيل : حمام ، وقيل : جمام . وهو=

١٣٨٨ (م - جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدرى رضى الله عنهما) قالا : «قَدِمْنَا مع النبى صلى الله عليه وسلم، ونحن نَصْرُخُ بالحجِّ صُرَاخًا» .
أخرجه مسلم .

الفصل الثانى

فى القِرَانِ

١٣٨٩ (خ م د ت س أنس بن مالك رضى الله عنه) قال بكرُ ابنُ عبد الله المُزَنِيُّ : قال أَنَسٌ : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم « يُلَبِّي بالحجِّ والعمرةِ جميعاً ، قال بكرٌ : فحدثتُ بذلك ابنَ عمر ، فقال : لَبَّى

= أخو أبى شيخ . وقال الدارقطنى : القول قول من لم يدخل بين أبى شيخ ومعاوية فيه أحدا ، يعنى قتادة ومطرفا و بيهس بن فهدان . وقال غيره : أبو شيخ - هذا - لم نعلم عدالته وحفظه : ولو كان حافظا لكان حديثه هذا معلوم البطلان إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله . فانه أحرم قارنا . رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه . وخَيَّرَ أصحابَه بين القران والإفراد والتمتع . وأجمعت الأمة على جوازه . ولو فرض صحة هذا عن معاوية ، فقد أنكر الصحابة : أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه . فلعله وهم ، أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج ، كما اشتبه على غيره . والقران داخل عندهم فى اسم المتعة . وكما اشتبه عليه تقصير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمره : بأن ذلك فى حجته . وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم لميمونة : فظن أنه نكحها محرما . وكان قد أرسل أبا رافع إليها . ونكحها وهو حلال فاشتبه الأمر على ابن عباس . وهذا كثير .

بالحجِّ وحده ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فحَدَّثْتُهُ ، فقال أنسٌ : ما تعُدُّونا إلّا صبيانًا ، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : لَبَّيْكَ[1] عُمْرَةً وحَجًّا » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

ولمسلمٍ أيضاً قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « أَهَلَّ بهما : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحجًّا ، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحجًّا » .

وفى رواية « لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وحَجٍّ » .

وأخرج أبو داود والنسائى : روايةَ مسلم المفردة .

وفى رواية الترمذى قال : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : « لَبَّيْكَ بحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ » .

١٣٩٠ (د س ـ أبو وائل رحمه الله) قال : قال الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَد : « كُنْتُ رجلاً أعْرَابيًّا نَصْرَانِيًّا ، فأسلمتُ ، فأتَيْتُ رجلاً من عشيرَتِي يقال له : هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ ، فقلتُ : يا هَنَاهُ ، إنِّى حريصٌ على الجهاد ، وإنى وجَدْتُ الحجَّ والعمرةَ مَكْتُوبَيْنِ علىَّ ، فكيفَ لى بأنْ

---

(١) قال النووى : قوله « لَبَّيْكَ عمرةً وحجاً » يحتج بها من يقول بالقِرَان . وقد قدمنا ـ (٨:١٣٤ ـ ١٤٠) ـ أن الصحيح المختار فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كان فى أول إحرامه مفرداً ، ثم أدخل العمرة على الحج ، فصار قارناً .

وجمعنا بين الأحاديث أحسنَ جمع ، فحديث ابن عمر هنا : محمول على أول إحرامه عليه الصلاة والسلام . وحديث أنس : محمول على أواخره وأثنائه ، وكأنه لم يسمعه أولاً . ولا بد من هذا التأويل أو نحوه . لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين ، كما سبق . والله أعلم

أجمع بينهما ؟ فقال : اجْمَعْهُمَا ، واذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ من الْهَدْى ، فأهللتُ بهما ، فلما أتَيْتُ الْعُذَيْبَ ، لَقِيَنِي سَلْمَانُ بنُ ربيعة ، وزيدُ بنُ صُوحَان ، وأنا أُهِلُّ بهما معاً ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفْقَهَ من بعيره ، قال : فكأنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ . حتَّى أتَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّاب ، فقلتُ له : يا أمير المؤمنين ، إنِّي كنتُ رجلاً أعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا ، وإنِّي أسلمتُ ، وأنا حريصٌ على الجهادِ ، وإنِّي وجَدْتُ الحجَّ والعمرةَ مكتُوبَيْنِ عَلَيَّ ، فأتَيْتُ رَجُلًا من قومي ، فقالَ لِي : اجْمَعْهُمَا ، واذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ من الْهَدْيِ ، وإنِّي أهللتُ بهما معا ، فقال عمر : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم » .

أخرجه أبو داود والنسائي .

إلَّا أنَّ النَّسَائِي قال : « لَمَّا قال لعمر ـ وأعادَ عليه قولَ الرَّجُلِ ـ أعادَ عليه أيضاً قول الرَّجُلَيْنِ له ، وسَمَّاهُمَا ، وأعاد اسْمَهُمَا » .

١٣٩١ (ط ـ جعفر بن محمد رحمه الله) عن أبيـه : « أنَّ المقدادَ ابنَ الأسود دَخَلَ على عليِّ بنِ أبي طالبٍ بالسُّقْيا وهو يَنْجَعُ(١) بكَرَاتٍ له دَقِيقاً وخَبَطاً ، فقال : هذا عثمانُ بنُ عفانٍ يَنْهَى : أنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ والعمرةِ ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ ، وعلى يَدَيْهِ أثَرُ الدقيقِ والخبط ، فما أنْسَى الْخَبَطَ والدقيقَ على ذِرَاعَيْهِ . حتَّى دَخَلَ على عثمانَ بنِ عفَّانٍ ، فقال :

---

(١) أي يعلفها النجيع . والنجيع والنجوع : أن يخاط العلف من الخبط والدقيق بالماء ، ثم يسقيه الإبل . نهاية

أنتَ تنهى عن أنْ يقْرنَ بيْنَ الحجِّ والعمرةِ ؟ فقال عثمان : ذلك رأيى ، فخرجَ علىٌّ مُغضباً ، وهو يقُول : لبَّيْكَ اللهم لبَّيْكَ بحَجَّةٍ وعُمْرةٍ معاً».
أخرجه الموطأ .

١٣٩٢ (ت س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم « قرَنَ الحجَّ والعُمْرَةَ . فطافَ لهما طوافاً واحِدًا » .
أخرجه الترمذى والنسائى .

١٣٩٣ (خ م ت س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أحْرَمَ بالحجِّ والعمرةِ أجْزَأهُ طوافٌ واحِدٌ ، وسَعْيٌ واحِدٌ عنهما . حتى يحل منهما جميعاً » .
هذه رواية الترمذى .

وفى رواية النسائى « أنَّ ابنَ عمر : قرَنَ الحجَّ والعمرةَ ، فطافَ طوافاً واحِدًا ، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ » .

وفى رواية البخارى ومسلم « أنَّ ابنَ عمر كان يقولُ : مَنْ جَمَعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ كَفاهُ طوافٌ واحِدٌ ، ولم يَحِلَّ حتَّى يُحِلَّ منهما جميعاً » .

وقد أخرجا هذا المعنى فى جُمْلةِ حديثٍ طويلٍ يُذْكَرُ آنفاً .

١٣٩٤ (خ م ط س - نافع) « أنَّ عَبْدَ الله بنَ عبدِ الله وسالمَ ابنَ عبد الله كلَّمَا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى الله عنهما ، حينَ نَزَلَ الحَجّاجُ لِقِتالِ ابنِ الزُّبيْرِ ، قالا : لايَضُرُّكَ أنْ لا تَحُجَّ العامَ ، فإنَّا نَخْشَى أنْ يَكونَ

بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ ، يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قال : إنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ ، كما فعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا مَعَهُ ، حين حالَتْ قُرَيْشٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ : أُشْهِدُكم أنّي قد أوجَبْتُ عُمْرَةً ، فانطلقَ حتَّى إذا أتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فلَبَّى بالعمرةِ ، ثم قال : إنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي ، وإنْ حِيلَ بَيْنِي وبَيْنَهُ فَعَلْتُ كما فعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تلا (٣٣ : ٢١ لقد كانَ لكم في رسولِ الله أُسوةٌ حسنَةٌ) ثُمَّ سَارَ ، حتَّى إذا كان بظَهْرِ الْبَيْدَاء قال : ما أمْرُهما إلا واحِدٌ ، إنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ العمرةِ حِيلَ بيني وبين الحجِّ ، أُشْهِدُكُمْ : أنّي قد أوجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي ، فانْطَلَقَ ، حتَّى ابتاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْياً ، ثم طافَ لهما طوافًا واحِدًا » .

زاد في روايةٍ « وكان ابنُ عمر يقول : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الحجِّ والعمرةِ كَفَاهُ طوافٌ واحدٌ ، ولم يُحِلَّ حتَّى يُحِلَّ منهما جميعاً » .

وفي أخرى نحوه ، وفيه : « ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جميعاً . حتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فطافَ بالْبَيْتِ وبالصَّفَا والمروةِ ، ولم يَزِدْ على ذلك ، ولم يَنْحَرْ ، ولم يَحْلِقْ ، ولم يُقَصِّرْ ، ولم يُحْلِلْ من شيء حَرُمَ عليه ، حتى كانَ يومُ النَّحْرِ . فنَحَرَ وحلَقَ ، ورأى : أنْ قَدْ قضَى طَوَافَ الْحَجِّ والعمرةِ بطَوَافِهِ الأول ، وقال ابنُ عمر : كذلك فعَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » .

وفى أخرى بنحوه ، وقال : « فطافَ لَهُما طوافًا واحِدًا ، ورأى أنَّ ذلكَ مُجزِئٌ عنه وأهْدَى » .

أخرجه البخارى ومسلم والموطأ والنسائى .

١٣٩٥ (خ م س - علي بن أبي طالب رضى الله عنه) قال سعيدُ ابنُ المُسَيَّبِ : « اجْتَمَعَ عليٌّ وعثمان بِعُسْفَانَ(١) ، فكانَ عثمان ينهَى عن المُتْعَةِ ، أوالعمرةِ ، فقال له عليٌّ : ما تُريدُ إلى أمْرٍ فعَلَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، تَنْهَى النَّاسَ عنه ؟ فقال له عثمان : دَعْنا عنك ، قال : إني لا أسْتَطِيعُ أنْ أدَعَكَ ، فلمَّا رأى ذلك عليٌّ أهَلَّ(٢) بهما جميعاً » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفى روايةٍ لمسلم : قال مروانُ بنُ الحكم « إنَّهُ شَهِدَ عثْمَانَ وعَليًّا بَيْنَ مَكَّةَ والمدينَةَ ، وعُثْمَانُ يَنْهَى عن المُتْعَةِ ، وأنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُما ، فلمَّا رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما : لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ ، فقال عثمان : تَرَانِي

---

(١) « بعُسْفان » هو بضم المهملة الأولى وسكون الثانية : قرية بها بئر بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة   كرمانى .

(٢) قوله « أهل بهما » أى : أحرم بالقران . فان قلت : القران أيضا نوع من التمتع ، لأنه يتمتع بما فيه من التخفيف ، أو كان القران كالتمتع عند عثمان ، بدليل ماتقدم آنفا ، حيث قال « وأن يجمع بينهما » وكان حكمها واحداً عندهم جوازاً ومنعاً ، والله أعلم . والمراد بالمتعة : العمرة فى أشهر الحج ، سواء كانت فى ضمن الحج أو متقدمة عليه منفردة . وسبب تسميتها متعة : ما فيها من التخفيف الذى هو يمتع   كرمانى .

أَنْهَى النَّاسَ ، وأَنْتَ تَفْعَلُهُ ؟ فقال : ما كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِ أَحَدٍ » .

وفى رواية النسائى: قال مروان « كُنْتُ جَالِسًا عنْدَ عُثْمَانَ ، فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ ، فقال : أَلَمْ نَكُنْ نَنْهَى عن هذا ؟ قال: بلى ، ولكِنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي بهما جَمِيعًا ، فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لقولك» .

وفى أخرى « أَنَّ عثمانَ كَانَ يَنْهَى عن الْمُتْعَةِ ، وأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الحجِّ والْعُمْرَةِ ، فقال عليٌّ : لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وعمرةٍ معاً ، فقال عثمانُ : أَتَفْعَلُهَا وأَنَا أَنْهَى عنها ؟ فقال عليٌّ : لم أَكُنْ لِأَدَعَ سُنَّةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لِأَحَدٍ من النَّاسِ » .

الفصل الثالث

فى التَّمَتُّعِ وفَسْخِ الحجِّ

١٣٩٦ (م س - علي رضى الله عنه) قال عبدُ الله بن شَقِيق : « كانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ ، وكان عليٌّ يأمر بها ، فقال عثمانُ لِعَلِيٍّ كلمةً ، فقال عليٌّ : لَقَدْ علمتَ أَنَّا تَمَتَّعْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أجل ، ولكِنَّا كُنَّا خائفينَ » .

هذه رواية مسلم .

وفى روايةٍ للنسائى : قال ابن الْمُسَيَّبِ « حَجَّ عليٌّ وعُثْمَان ، فلمَّا

كُنَّا ببعضِ الطريق : نَهى عثمانُ عن التَّمتُّعِ ، فقال : إذا رأيتُمُوهُ قد ارْتَحَلَ فارتحِلُوا ، فَلَبَّى عليٌّ وأصحابُهُ بالعمرةِ ، فلم يَنْهَهُمْ عثمانُ ، فقال عليٌّ : ألم أُخْبَرْ أنَّكَ تنْهَى عن التَّمتُّعِ ؟ قال : بلى ، قال له عليٌّ : ألم تَسْمَعْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تَمَتَّعَ ؟ قال : بلى » .

١٣٩٧ (م - أبو نضرة) قال : « كان ابنُ عباسٍ رضى الله عنهما يأمُرُ بالمُتْعَةِ ، وكان ابنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عنها ، قال : فذكرتُهُ لجابرٍ ، فقال: عَلَى يَدي دارَ الحديثُ : تَمَتَّعْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قام عمر قال: إنَّ الله كان يُحِلُّ لرسولِهِ ماشاءَ بما شاءَ ، وإنَّ القُرْآنَ قد نَزَلَ مَنازِلَهُ ، فأَتِمُّوا الحجَّ والعمرةَ لِلَّهِ ، كما أمركم الله ، وأَبِتُّوا نِكاحَ هذه النساءِ[1] ، فلن أُوتَى برجُلٍ نَكَحَ امرأةً إلى أجَلٍ إلَّا رجَمْتُهُ بالحجارةِ » .

وفى أخرى : « فافصِلُوا حجَّكُمْ من عُمْرَتِكُمْ ، فإنَّهُ أتَمُّ لحَجِّكُمْ ، وأتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ » .

أخرجه مسلم .

قال الحميدى : وقد أخرج مسلم فى كتاب النكاح قال : « قَدِمَ جابرٌ ، فجئْنَاهُ فى منزِلِهِ ، فسألَهُ القومُ عن أشياءَ - ثم ذكروا المتعة - ؟

---

(١) قوله « وأبِتُّوا نكاح هذه النساء » أى اقطعوا الأمر فيه ، واحكموا شرائطه . وهو تعريض بالنهى عن نكاح المتعة . لأنه نكاح غير مبتوت . لأنه مقدر بمدة نهاية .

فقال : اسْتَمْتَعْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكرٍ وعُمَرَ » .

وظَاهِرُ هَذَا الحديث : أَنَّهُ عَنَى مُتْعَةَ الحجِّ .

وقد تأول ذلك مسلمٌ على متعة النِّسَاء .

١٣٩٨ (ت س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « تَمَتَّعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان . وأول من نهى عنها : معاوية » .

أخرجه الترمذى .

وفى رواية النَّسَائى عن طاوسٍ قال : « قال معاويةُ لابن عباسٍ : أَعَلِمْتَ أَنِّى قَصَّرْتُ من رأسِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عند المروة ؟ قال : لا . يَقُولُ ابْنُ عبَّاسٍ هذا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ[١] عن المُتْعَة ، وقَدْ تَمَتَّعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

١٣٩٩ (م ط ت س ـ سعد بن أبى وقاصٍ رضى الله عنه) قال : « لَقَدْ تَمَتَّعْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا ـ يعنى : معاوية ـ كافرٌ بالعُرُشِ[٢] » .

يعنى بالعُرُشِ : بيُوتَ مَكَّةَ فى الجاهِلِيَّة .

---

(١) كانت فى الأصل « يقول ابن عباس هذه على معاوية أن ينهى » وصححناها من النسائى .

(٢) قال النووى (ج ٨ ص ٢٠٤) وفى الرواية الأخرى « يعنى معاوية » وفى الرواية الأخرى « المتعة فى الحج » أما « العُرُش » بضم العين والراء : وهى =

= بيوت مكة ، كما فسره . قال أبو عبيد : سميت بيوت مكة عُرُشاً ، لأنها عيدانٌ تُنصب ، ويتظلل بها قالوا : ويقال لهـا أيضا « عُرُوشٌ » بالواو ، واحدها : عرش ؛ كفَلْس وفلوس ، ومن قال : عَرْشٌ . فواحدها : عريش ، كقليب وقُلُب .

وفى حديث آخر « أن عمر رضى الله عنـه : كان إذا نظر إلى عروش مكة : قطع التلبية » .

والإشارة « بهـذا » إلى معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما . وفى المراد بالـكفر ههنا وجهان ، أحدهما ـ قاله المازرى وغيره ـ وهو مقيم فى بيوت مكة ، قال ثعلب : يقال : اكتفر الرجل . إذا لزم الـكفور ، وهى القرى . وفى الأثر عن عمر رضى الله عنه « أهل الـكفور : هم أهل القبور » يعنى : القرى البعيدة عن الأمصار ، وعن العلماء . والوجه الثانى : المراد بالـكفر : الـكفر بالله تعالى ، والمراد : أنا تمتعنا ، ومعاوية يومئذ كافر . على دين الجاهلية ، مقيم بمكة ، وهذا اختيار القاضى عياض وغيره ، وهو الصحيح المختار ، والمراد بالمتعة : العمرة التى كانت سنة سبع من الهجرة ، وهى عمرة القضاء ، وكان معاوية يومئذ كافرا ، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان . وقيل : إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع : والصحيح الأول .

وأما غير هذه العمرة من عمر النبى صلى الله عليه وسلم . فلم يكن معاوية فيها كافراً ، ولا مقيما بمكة ، بل كان معه صلى الله عليه وسلم .

قال القاضى عياض : وقال بعضهم « كافرٌ بالعَرْش » بفتح العين وإسكان الراء ، والمراد : عرش الرحمن . قال القاضى : وهذا تصحيف .

وفى هذا الحديث : جواز المتعة فى الحج .

أقول : وفى قول النووى « عمرة القضاء » الأولى « عمرة القضيـة » إشارة إلى قضية صلح الحديبية ، وما تم عليه من الشروط التى كان منها « أن يرجعوا من عامهم ، ثم يعودوا من قابل ، ولا يمكثون بمكة إلا ثلاثة أيام » .

هذه رواية مسلم .

وفى رواية الموطأ والترمذى والنسائى : عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن المُطَّلِب : أنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أبِي وقَّاصٍ ، والضَّحَّاكَ بْنَ قيْسٍ ، عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ « يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، فقال الضَّحَّاكُ : لا يصنع ذلك إلا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ ، فقال له سعد : بِئْسَ ما قُلْتَ يا ابْنَ أَخِي ، فقال الضَّحَّاكُ : إنَّ عمر قد نهى عن ذلك ، فقال سعدٌ : لقد صَنَعْنَاهَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بأمْرِهِ ، وصَنَعَهَا هو صلى الله عليه وسلم » .

ليس عند الترمذى « عَامَ حَجَّ معاويةُ » .

١٤٠٠ (س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : سمعتُ عُمَرَ يقول : « والله ، لا أنْهاكُم عن المتعة ، فإنها لَفِى كتابِ الله ، ولقد فعلها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - يعنى : العمرةَ فى الحجِّ » .

أخرجه النسائى .

١٤٠١ (ت - سالم بن عبد الله رحمه الله) سمع رجلاً من أهل الشامِ ، وهو يَسْأَلُ عبدَ الله بنَ عمر عن التمتع بالعمرةِ إلى الحجِّ ؟ فقال عبدالله بن عمر : « أرأيْتَ إنْ كَانَ أَبِي نَهَى عنها ، وصَنَعَهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَمْرُ أبي يُتَّبَعُ ، أَمْ أَمْرُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال الرجل : بل أَمْرُ رسولِ الله ، فقال : لقد صَنَعَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » .

أخرجه الترمذى .

١٤٠٢ (خ م س - عمران بن حصين رضى الله عنه) قال : « أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فى كِتَابِ الله ، فَفَعَلْنَاهَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يَنْزِلْ قرآنٌ يُحَرِّمُهُ ، ولم يَنْهَ عنها حَتَّى ماتَ ، قال رَجُلٌ برأيِهِ بَعْدُ ما شاء » .

قال البخارى « يقال: إنه عمر »

وفى رواية « نَزَلَتْ آيَةُ المتعة فى كتاب الله - يعنى: مُتْعَةَ الحجِّ - وأمرنا بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم تَنزِلْ آيةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحجِّ ، ولم يَنْهَ عنها حتى مات(١) » .

وفى أخرى قال « جَمَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين الحجِّ والعمرة ، وتَمَتَّعَ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم ، وتَمَتَّعْنَا مَعَه ، وأَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد أَعْمَرَ طائِفَةً من أهله فى الْعَشْرِ ، فلم تَنْزِلْ آيةٌ تَنْسَخُ ذلك ، ولم يَنْهَ عنه حتَّى مَضَى لوجهه » .

---

(١) وفى كتاب الحميدى بعد قوله « حتى مات » : « وفى رواية مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بمعناه لهما » . وفيه : « تمتعنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم » . ولمسلم « مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ومنهم من قال فى رواية مسلم « جمع رسول الله - الخ » وحديث مطرف - هذا - من أفراد مسلم فليحرر . م .

وفيها : « وقد كان يُسَلَّمُ[1] عَلَىَّ ، حتى اكْتَوَيْتُ . فَتُرِكْتُ ، ثم تَرَكْتُ الكَىَّ فعادَ » .

هذه رواياتُ البخارى ومسلم .

وفى رواية النسائى قال : « جَمَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين حجَّةٍ وعمرةٍ ، ثم تُوُفِّىَ قبل أَنْ يَنْهَى عنها ، وقبل أَنْ يَنزِلَ القرآنُ بتحريمِهِ » .

وفى أخرى « جَمَعَ بين حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ ، ثم لم ينزلْ فيهما كِتابٌ ، ولم يَنْهَ عنهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، قال قائلٌ فيهما برأيه ماشاء[2] » .

---

(١) ولم يقل البخارى « وقد كان يسلم علىَّ - إلى قوله - : فعاد » ولاسمّى عمر ، كما عند الأشبيلى .

قال النووى (ج ٨ ص ٢٠٦) « يُسَلَّمُ » هو بفتح اللام المشددة ، وقوله « فتركتُ » هو بضم التاء : أى انقطع السلام عنى . ومعنى الحديث : أن عمران ابن حصين كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها ، وكانت الملائكة تسلم عليه ، فاكتوى . فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكى فعاد سلامهم عليه اه .

وقد روى الحاكم فى المستدرك فى فضائل عمران عن ابن مطرف بن عبد الله ابن الشِّخِّير عن عمران بن حصين أنه قال « اعلم يامطرف : أنه كان يسلم الملائكة علىَّ عند رأسى ، وعند البيت ، وعند باب الحجر ، فلما اكتويت ذهب ذاك . فلما برأ كلّه ، قال : اعلم يامطرف : أنه عادلى الذى كنت ، اكْتُمْ علىَّ يا مطرف حتى أموت » .

(٢) هاتان الروايتان أيضا عند مسلم .

وفى أخرى « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قد تَمَتَّعَ وتَمَتَّعْنَا معه ، قال فيها قائلٌ برأيِهِ » .

١٤٠٣ (خ م د س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « تَمَتَّعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى حجَّةِ الوداعِ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ وأهْدَى ، فَسَاقَ معه الهدىَ من ذى الْحُلَيْفَةِ ، وبَدَأَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأهلَّ بالعمرةِ ، ثم أهلَّ بالحجِّ ، وتَمَتَّعَ النَّاسُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرةِ إلى الحجِّ ، فكانَ مِنَ النَّاسِ من أهْدَى ، ومنهم مَنْ لَمْ يُهْدِ . فلمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قال للناس : مَنْ كانَ منكمْ أهْدَى فإنَّهُ لا يَحِلُّ من شىءٍ حَرُمَ منه ، حتى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، ومن لم يكن منكم أهدى فَلْيَطُفْ بالبيتِ والصَّفَا والمروةِ ، ولْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ ، ثم لِيُهِلَّ بالحجِّ ولْيُهْدِ . فمن لم يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ فى الحجِّ وسَبْعَةً إذا رجع إلى أهْلِهِ ، وطافَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حين قَدِمَ مَكَّةَ ، فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أوَّلَ شىءٍ ، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ من السَّبْعِ ، ومَشَى أرْبَعَةَ أطْوافٍ ، ثم رَكَعَ حين قضى طَوافَهُ بالبَيْتِ عندَ المَقامِ ركعتين ، ثم سَلَّمَ ، فانصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فطافَ بالصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعَةَ أطْوافٍ ، ثم لم يُحْلِلْ من شىءٍ حَرُمَ منه حتى قَضَى حَجَّه ونَحَرَ هَدْيَه يوم النحر . وأفاضَ فطاف بالبيت . ثم حَلَّ من كلِّ شىءٍ حرم منه وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ الله

صلى الله عليه وسلم ، مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهدْىَ من النَّاس » .

• أخرجه الجماعة إلا الموطأ والترمذى .

١٤٠٤ (خ - عكرمة) قال : «إنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضى الله عنهما سُئِلَ عن مُتْعَةِ الحجِّ ؟ فقال: أَهَلَّ المهاجِرُون والأنْصَارُ ، وأزواجُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى حجَّةِ الْوَدَاعِ ، وأَهْلَلْنَا . فَلَمَّا قَدِمنا مكة قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : اجْعَلُوا إهْلَالَـكُمْ بالحجِّ عُمْرَةً ، إلا من قَلَّدَ الْهَدْىَ ، طُفْنَا بالبَيْت(١) وبالصَّفَا والمروةِ ، وأتَيْنا النِّسَاءَ ولَبِسْنَا الثِّيَابَ ، وقال : مَنْ قَلَّدَ الْهَدْىَ فإنَّهُ لا يَحِلُّ حتَّى يَبْلُغَ الهدْىُ مَحِلَّهُ ، ثم أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ : أَنْ نُهِلَّ بالحجِّ ، فإذا فَرَغْنَا من الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بالْبَيْتِ ، وبالصَّفَا والمروةِ ، وقد تَمَّ حَجُّنَا ، وعلينَا الهدْىُ ، كما قال تعالى : (٢ :١٩٦ فما اسْتَيْسَرَ من الْهدْى ، فإن لم تَجِدُوا . فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ ، وسَبْعَةٍ إذا رجَعْتُمْ) إلى أَمْصَارِكم . الشَّاةُ تَجْزِى ، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فى عَامٍ بَيْنَ الحجِّ والعمرةِ ، فإنَّ الله أَنْزَلَهُ فى كتابه ، وسَنَّهُ رسولِهِ صلى الله عليه وسلم ، وأَبَاحَهُ للناسِ ، غَيْرَ أهل مكة ، قال الله تعالى (ذلك لِمن لم يكن أَهْلُهُ حاضِرِى المسجد الحرامِ) وأَشْهُرُ الحجِّ التى ذكر الله : شوالٌ ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فمَنْ تَمَتَّعَ فى هذه

---

(١) قال فى الفتح (٣ : ٢٨٠) فى رواية الأصيلى « فطفنا » بزيادة فاء . وهو الوجه . ووجه الأول : بالحمل على الاستئناف . وهو جواب « لما » و« قال » جملة حالية . و« قد » مقدرة فيها .

الأشهر : فعليه دمٌ ، أو صومٌ . والرَّفثُ : الجماعُ ، والفسوقُ : المعاصى ، والجدالُ : المراء » .

أخرجه البخارى تعليقاً فقال : وقال أبو كامل ـ فُضيل بن حسين البصرى ـ حدثنا أبو معشر البراء حدثنا عُثمانَ بن غياثٍ عن عكرمة[1]

قال الحميدى : قال أبو مسعود الدمشقى ، هذا حديثٌ عزيزٌ ، ولم أره إلا عند مسلم بن الحجاج ، ولم يخرجه مسلم فى صحيحه مِنْ أجل عِكْرِمَة ، فإنه لم يَرْوِ عنه فى صحيحه ، وعندى : أنَّ البخارى أخذه عن مسلم . والله أعلم .

قلتُ : ويُشْبِهُ أنْ يكون البخارى إنما عَلَّقَ هذا الحديث حيث

---

(١) قال فى الفتح (٣: ٢٨٠) وصله الإسماعيلى ، قال : حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو كامل ـ فذكره بطوله ـ لكنه قال « عثمان بن سعد » بدل « عثمان بن غياث » وكلاهما بصرى . وله رواية عن عكرمة ، لكن عثمان بن غياث ثقة . وعثمان بن سعد : ضعيف . وقد أشار الإسماعيلى إلى أن شيخه القاسم وهِمَ فى قوله « عثمان بن سعد » ويؤيده : أن أبا مسعود الدمشقى ذكر فى الأطراف أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبى كامل ، كما ساقه البخارى . قال : فأظن البخارى أخذه عن مسلم لأننى لم أجده إلا من رواية مسلم . كذا قال . وتُعُقِّبَ باحتمال أن يكون البخارى أخذه عن أحمد بن سنان . فان أحد مشايخه . ويحتمل أيضا أن يكون أخذه عن أبى كامل نفسه فإنه أدركه . وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه . ولم نجد له ذكرا فى كتابه غير هذا الموضع . وأبو معشر البراء : اسمه يوسف بن يزيد . والبراء ـ بالتشديد ـ نسبة له إلى بَرْيِ السهام .

كان قد أخذَهُ عن مسلم ، فيما قاله أبو مسعودٍ والحميدى . والله أعلم .

١٤٠٥ (م - مسلم القري[١]) قال : « سألتُ ابنَ عبَّاسٍ رضىالله عنهما عن مُتعةِ الحجِّ ؟ فرخَّصَ فيها ، وكان ابنُ الزُّبيْرِ ينْهَى عنها ، فقال : هذه أمُّ ابنِ الزُّبيْرِ تُحدِّثُ : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رخَّصَ فيها ، فادْخُلوا عليها فاسْألُوهَا ، قال : فدخَلْنا عليها ، فإذا هى امرأةٌ ضَخْمَةٌ عَمْياء ، فقالت : قد رَخَّصَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيها »

وفى رواية « عن المتعةِ » ولم يقل : « عن مُتْعَةِ الحجِّ » .

وفى أخرى « لا أدْرِى[٢] : متعة الحج ، أو متعة النِّساء ؟ » .

أخرجه مسلم .

١٤٠٦ (م د س - أبو ذر الغفارى رضى الله عنه) قال : « كانت لنا رُخْصَةً - يعنى : المُتْعَةَ فى الحجِّ » .

وفى روايةٍ قال : « كانت المتْعَةُ فى الحجِّ لأصحابِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم خاصةً » .

وفى أخرى قال أبو ذرٍّ : « لا تَصْلُحُ المُتْعَتانِ إلاَّ لنا خاصَّةً ، يعنى : مُتْعَةَ النِّساء ، ومُتْعَةَ الحجِّ » .

---

(١) هو مسلم بن مِخْراق العبدى القرى - بضم القاف وكسر الراء المهملة - أبو الأسود القطان البصرى . روى عن أبى بكرة وابن عباس . وعنه ابنه سوادة وابن عون . وثقه النسائى .

(٢) القائل «لا أدرى» هو مسلم القرّى ، كما صرح بذلك فى صحيح مسلم

وفى أخرى نحو الأولى قال « إِنَّمَا كانَتْ لَنَا رُخْصَةً دُونَكُمْ » .
هذه رواية مسلم .

وفى رواية أبى داود « أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كانَ يقولُ فِيمَنْ حَجَّ ، ثم فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ : لم يكن ذلك إلا لِلرَّكْبِ الذين كانوا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم[(1)] » .

وفى رواية النسائى « قال فى مُتْعَةِ الحجِّ : ليستْ لكم ، ولستُمْ منها فى شىء ، إنَّما كانَتْ رُخْصَةً لنا أصحابَ مُحَمَّدٍ » .

وفى أخرى مختصراً قال « كانت المُتْعَةُ رُخْصَةً لنا » .

١٤٠٧ (خ م ـ أبو جمرة[(2)]) قال : «سألتُ ابنَ عباسٍ رضى الله

(١) قال الشيخ ابن القيم رحمه الله فى تهذيب السنن (ج ٢ ص ٣٣٠ حديث ١٧٣٣) هذا الحديث قد تضمن أمرين . أحدهما : فعل الصحابة لها ، وهو بلا ريب بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا رواية . والثانى : اختصاصهم بها دون غيرهم . وهذا رأى . فروايته حجة ، ورأيه غير حجة . وقد خالفه فيه عبد الله بن عباس وأبو موسى الأشعرى . وقد حمله طائفة على أن الذى اختصوا به هو وجوب الفسخ عليهم حتما . وأما غيرهم فيستحب له ذلك . هذا إن كان مراده : متعة الفسخ . وإن كان المراد مطلق المتعة . فهو خلاف الإجماع والسنة المتواترة . والله أعلم .

(٢) هو : نصر بن عمران الضُّبَعِىّ ـ بضم الضاد المعجمة ـ روى عن ابن عباس وابن عمر وطائفة : وعنه أبو التياح والحمادان وخلق . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة . وقال البخارى : مات سنة ١٢٨ .

عنهما عن الْمُتْعَةِ ؟ فأمَرَنِي بها . وسألْتُهُ عن الهدْيِ ؟ فقال : فيها جَزُورٌ ، أو بَقَرَةٌ . أوْ شاةٌ ، أو شِرْكٌ فِي دمٍ . قال : وكان ناسٌ كَرِهُوهَا ، فَنِمْتُ ، فرأيْتُ في المنام : كَأَنَّ إنْسَانًا يُنَادِي : حَجٌّ مبرورٌ ومُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، فأتَيْتُ ابنَ عباسٍ ، فحَدَّثْتُهُ ، فقال : الله أكبرُ ، سُنَّةُ أبِي القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم » .

هذه رواية البخاري .

وفي رواية مسلم : قال أبو جمرة « تَمَتَّعْتُ ، فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذلكَ ، فأتَيْتُ ابنَ عباسٍ ، فأمرني بها ، قال : ثم انْطَلَقْتُ إلى الْبَيْتِ فنمتُ ، فأتاني آتٍ في مَنَامِي ، فقال : عُمْرَةٌ متقبلةٌ ، وحجٌّ مَبْرُورٌ . فأتيت ابنَ عَبَّاسٍ ، فأخبرتُه . فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، سُنَّةُ أبي القاسم صلى الله عليه وسلم » .

١٤٠٨ (ط ـ عبدُ الله بنُ عمر رضي الله عنهما) كان يقول « مَنِ اعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحجِّ : في شوالٍ ، أو ذي القعدة ، أو ذي الحجة ، قبل الحج ، ثم أقام بمكة حتى يدركَهُ الحج : فهو متمتع إنْ حَجَّ . وعليه ما اسْتَيْسَرَ من الْهَدْيِ ، فإنْ لم يَجِدْ فَصِيَامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ ، وسبعةٍ إذا رَجَعَ » قال مالكٌ : وذلك إذا أقام حتى الحجِّ ، ثم حَجَّ .

أخرجه الموطأ .

وفي رواية له قال : « واللهِ ، لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الحجِّ وأُهْدِيَ : أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أَعْتَمِرْ بعد الحج ، في ذي الحجَّةِ » .

١٤٠٩ (ط - عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي رحمه الله) أنَّ رجلاً سألَ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ قال: «أعْتَمِرُ قَبْلَ أنْ أحُجَّ؟ فقال سعيدُ: نعم، قد اعْتَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قبلَ أنْ يَحُجَّ».

أخرجه الموطأ.

١٤١٠ (ط - سعيد بن المسيب) «أنَّ ابْنَ أبي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أنْ يَعْتَمِرَ في شَوَّالٍ، فأذِنَ لَهُ. فاعْتَمَرَ ثم قَفَلَ إلى أهله، ولم يَحُجَّ».

أخرجه الموطأ.

١٤١١ (ط - عائشةُ رضي الله عنها): كانت تقول «الصِّيَام لِمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ، لمن لم يَجِدْ هَدْيًا: ما بَيْنَ أنْ يُهِلَّ بالحجِّ إلى يَوْمِ عَرَفَةَ، فإنْ لم يَصُمْ صَامَ أيامَ مِنًى».

أخرجه الموطأ.

١٤١٢ (ط - عبدُ الله بنُ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) «أنه كان يقول في ذلك مِثْلَ قول عائشةَ».

أخرجه الموطأ.

١٤١٣ (خ م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «أهَلَّ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم وأصحابُهُ بالحجِّ، وليس مع أحدٍ منهم هديٌ غيرِ النبيِّ وطَلْحَةَ، فقدمَ عليٌّ من اليمنِ مَعَهُ هدْيٌ، فقال: أهللتُ

بما أهَلَّ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فأمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أصحابَهُ : أنْ يجعلوها عمرةً ويَطوفوا ، ثم يُقصِّروا ويُحِلُّوا ، إلَّا مَنْ كان مَعَهُ الهدْيُ ، فقالُوا : نَنْطَلِقُ إلى منًى وذَكَرُ أحدِنا يَقْطُرُ ، فَبلَغَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو اسْتَقْبَلْتُ من أمْري ما استدْبَرْتُ : مَا أهديْتُ[1] ، ولولَا أنَّ مَعِي الهدى لَأحلَلْتُ . وحاضَتْ عائِشَةُ ، فنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أنْ لم تَطُفْ بالْبَيْتِ . فلما طافتْ بالبيْتِ ، قالت : يا رسول الله ، يَنْطَلِقُونَ بحَجَّةٍ وعمرةٍ ، وَأنْطَلِقُ بحجٍّ ؟ فَأمَرَ عَبْدَ الرَّحمن بنَ أبي بكرٍ : أن يَخْرجَ معها إلى التَّنْعيمِ ، فاعْتَمرَتْ بعد الحجِّ » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفى رواية للبخارى « أنَّهُ حَجَّ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم يومَ سَاقَ الهدْيَ معه ، وقد أهَلُّوا بالحجِّ مُفْرَدًا ، فقال لهم : أحِلُّوا من

---

(١) قال النووى فى شرح حديث رواية لحديث عائشة . (ج ٨ ص ١٥٥) « ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرتُ : ماسُقْتُ الهدىَ » هذا دليل على جواز قول « لَوْ » فى التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع .

وأما الحديث الصحيح : في أنَّ « لَوْ تفتح عمل الشيطان » فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها ، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة فى استعمال « لَوْ » فى غير حظوظ الدنيا ونحوها ، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه ، والله أعلم .

إحْرَامِكم ، واجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً[1] . فقالوا : كيفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وقد سَمَّيْنَا الحجَّ ؟ فقال : افْعَلُوا ما أقولُ لكم ، فلولا أنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مثلَ الذي أمَرْتُكُمْ ، ولكن لا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهديُ مَحِلَّهُ . فَفَعَلُوا » .

وفي رواية له نحوه ، وفيه « وقدمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، فَأَمَرَنَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أَنْ نَطُوفَ بالْبَيْتِ وبالصَّفَا والمروة ، ونَجْعَلَهَا عُمْرَةً ونَحِلَّ ، إلَّا مَنْ معه هديٌ » .

وفيه « ولَقِيَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ، وهو يَرْمِي الجَمْرَةَ بالعَقَبَةِ ، فقال : يارسولَ الله ، ألَنَا هذه خاصة ؟ قال : بل للأبد ـ وذكر قصة عائشة ، واعتمارها من التَّنْعِيمِ » .

وفي أخرى له قال : « أَهْلَلْنَا ـ أصحابَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم ـ بالحجِّ خَالِصًا وحْدَهُ ، فقدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، فأمَرَنَا : أَنْ نَحِلَّ »

وذكر نحوه ، وقولَ سراقة ولم يذكر قصة عائشة .

وفي أخرى له : قال « أَهْلَلْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . فلما قدمنا مكة : أمرَنا أن نَحِلَّ ونَجْعَلَهَا عُمْرَةً . فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا ، وضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا ، فبلَغَ ذَلِكَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) قوله « قدِمتم » بكسر الدال . وقوله « مُتْعَةً » أي : عمرةً ، وهو مجازٌ ، والعلاقة بينهما ظاهرة كرماني

فما نَدْرِي أشيءٌ بلغَهُ من السماء ، أمْ شيءٌ من قِبَلِ الناس ؟ فقال : أيها الناسُ ، أَحِلُّوا ، فلولا الهدْيُ الذي مَعِي فعلتُ كما فَعَلْتُمْ ، قال : فأَحْلَلْنَا ، حتَّى وَطِئْنَا النِّسَاء ، وفَعَلْنَا ما يَفْعَلُ الْحَلَالُ . حتَّى إذا كانَ يومُ التَّرْوِيَةِ ، وجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ : أَهْلَلْنَا بالحجِّ » .

وفي أخرى للبخاري ومسلم مختصرًا ، قال : « قَدِمْنَا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نقول : لَبَّيْكَ بالحجِّ ، فأمرَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فجعلْنَاهَا عُمْرَةً » .

وفي روايةٍ لمسلم : قال « أَقبلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بحجٍّ مُفْرَدٍ ، وأَقبلَتْ عائشَةُ بعُمْرَةٍ ، حتَّى إذا كُنَّا بسَرِفَ عَرَكَتْ[1] ، حتَّى إذا قَدِمْنَا طُفْنَا بالْكَعْبَةِ والصَّفَا والمروَةِ ، فأمرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أنْ يُحِلَّ مِنَّا مَنْ لم يَكُنْ معه هَدْيٌ . قال : فقُلْنَا : حِلُّ ماذَا ؟ قال : الحلُّ كُلُّهُ ، فوَاقَعْنَا النِّسَاء ، وتَطَيَّبْنَا بالطِّيبِ ، ولَبِسْنَا ثِيَابَنَا ، وليس بَيْنَنا وبَيْنَ عَرَفَةَ إلَّا أربعَ ليَالٍ ، ثم أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثم دَخَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على عائشةَ ، فوجَدَها تَبْكِي ، فقال: ماشأنُكِ؟ قالت : شأْنِي أنِّي قد حِضْتُ ، وقد حَلَّ الناسُ ، ولم أُحْلِلْ ، ولم أَطُفْ بالبَيْتِ ، والنَّاسُ يَذْهَبُونَ إلى الحجِّ الآنَ . فقال : إنَّ هذا أمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بنَاتِ آدَمَ ، فاغْتَسِلِي ، ثم أَهِلِّي بالحجِّ . ففعلتْ ، وَوَقَفَتِ المواقفَ كلَّهَا ، حتَّى إذا طَهُرَتْ

---

(١) « عَرَكَتِ » المرأة ــ بفتح العين والراء ــ : إذا حاضت . نووي .

طافَتْ بالكعبةِ والصَّفَا والمرْوَةِ ، ثم قال : قد حلَلْتِ من حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ جميعاً ، فقالت : يارسولَ الله ، إنِّي أجِدُ في نفسِي : أنِّي لم أطُفْ بالبَيْتِ حينَ حَجَجْتُ ، قال : فاذْهَبْ بها ياعبدَ الرحمن ، فأعْمِرْها من التَّنْعِيمِ ، وذلك لَيْلَةَ الحَصْبَةِ(١) » .

زاد في روايةٍ « وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً سَهْلاً ، إذا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تابَعَهَا عليه » .

وفي أخرى لمسلم نحوه ، وقال : « فلمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أهْلَلْنا بالحج ، وكَفانا الطَّوافُ الأولُ بين الصفا والمروَةِ ، وأمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أنْ نَشْتَرِكَ في الإبلِ والْبَقَرِ : كُلُّ سَبْعَةٍ منَّا في بدَنَةٍ » .

وفي أُخْرَى له عن عطاء قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله في ناسٍ مَعِي ، قال : « أهْلَلْنَا(٢) أصْحَابَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً

---

(١) « التنعيم » أقرب الحل من طريق المدينة على فرسخين أو أربعة من مكة ، وسمى بذلك لأن عن يمينه جبلا يقال له : نعيم . وعن شماله آخر يسمى : ناعم والوادي بينهما نعمان .

قوله « ليلة الحصبة » أي : الليلة التي بعدها ليالي التشريق ، التي ينزل فيها في المحصب ، والمشهور فيها : سكون الصاد . وجاء فتحها وكسرها ، و « الحصبة » أرض في طرف مكة من جهة منى ، وتسمى الأبطح .

(٢) قال في المفصل : وفي كلامهم ماهو على طريقة النداء، ويقصد به الاختصاص لا النداء ، وذلك قولهم : نحن نفعل كذا أيها القوم . واللهم اغفر لنا أيتها العصابة أي نحن نفعل مختصين من بين الأقوام ، واغفر لنا مخصوصين من بين العصائب

وحدَه ، قال عطاء : قال جابر : فقدم النبيُّ صلى الله عليه وسلم صُبْحَ رابِعَةٍ مَضَتْ من ذى الْحِجَّةِ ، فأمرنا أَنْ نُحِلَّ ـ قال عطاء : قال : حِلُّوا وأَصيبوا النساء . قال عطاء . ولم يَعْزِم عليهم ، ولكن أَحَلَّهن لهم . فقلنا : لَمَّا لم يكن بيننا وبين عرفةَ إلا خَمْسٌ أَمَرَنا أَنْ نُفْضِيَ إلى نِسائِنا ، فنأتىَ عرفة تَقْطُرُ مذاكيرُنا الْمَنِيَّ ـ قال : يقول جابرٌ بيدِه ـ كأنِّي أنظر إلى قوله بيده يُحَرِّكُها ـ قال : فقامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فينا ، فقال : قد علمتُمْ : أَنِّى أَتقاكُمْ لله عز وجلَّ ، وأصدقُكُمْ وأبَرُّكمْ . ولوْلا هَدْيِى لَحَلَلْتُ كما تُحِلُّونَ ، ولو اسْتَقْبَلْتُ من أمْرِى ما اسْتَدْبَرْتُ لم أَسُقِ الْهَدْيَ ، فحِلُّوا ، فَحَلَلْنَا ، وسَمِعْنا وأَطَعْنا ، قال جابرٌ : فَقَدِمَ عليٌّ من سِعَايَتِهِ[1] فقال: بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قال : بِمَا أَهلَّ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : فأَهْدِ ، وامْكُثْ حراماً ، وأهدى له عليٌّ هَدْياً . فقال سُرَاقَةُ بْنُ مالِكِ بن جُعْشُمٍ : يارسول الله ، لِعامِنا هذا ، أم لِلأَبَدِ ؟ قال : لِلأَبَدِ » .

وفى أخرى له قال : « أمَرَنا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ، لَمَّا أَحْلَلْنَا : أَنْ نُحْرِمَ إذا تَوَجَّهْنا إلى مِنًى ، قال : فأَهْلَلْنا من الأَبْطَحِ » .

وفى أخرى له قال : « لم يَطُفِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابُهُ بين الصفا والمروَةِ ، إلَّا طوافاً واحدًا : طَوَافَهُ الأول » .

---

(١) «السعاية» العمل على جمع الصدقة . وكان على قد أرسله النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ساعيا ، فقدم منها ومعه إبل ساقها هديا .

وأخرجَ أبو داود الروايةَ الأولى ، إلَّا أنه لم يذكُرْ حيضَ عائشة وعمرتَها .

وأخرجَ أيضاً الروايةَ الأولى والثانية من أفرادِ مسلم .

وأخرجَ أيضاً أخرى قال : « أهْلَلْنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالِصًا ، لا يُخَالِطُه شيءٌ . فقدِمْنا مكَّةَ لأربعِ ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحِجَّة . فطُفْنَا وسعينا ، فأمرنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ نحِلَّ ، وقال : لولا الهديُ لحَلَلْتُ . فقامَ سُراقةُ بنُ مالِكٍ ، فقال : يا رسولَ الله ، أرأيْتَ مُتْعَتَنَا هذه : ألِعامِنا ، أم للأبدِ ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : بل هي للأبد » .

وأخرجَ النسائي الروايةَ الثالثةَ والرابعةَ من أفراد البخاري . والأولى من أفراد مسلم .

وله في أخرى مختصراً قال : قال سراقةُ : « يارسولَ الله ، أرأيْتَ عُمرتَنا هذه ، لِعامِنا أم للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأبَدٍ » .

وفي أخرى له قال : « تمتَّعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وتمتَّعْنا معه ، فقلْنا : ألَنا خاصَّةً ، أم للأبد ؟ قال : بل للأبد » .

١٤١٤ (خ م د س ـ عبدُ الله بن عباسٍ رضى الله عنهما) قال : « كانُوا يَرَوْنَ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ من أفْجَرِ الفُجُورِ في الأرض [1] ،

---

(١) « يرون » أي يعتقدون . والمراد : أهل الجاهلية . وقد روى ابن حبان عن ابن عباس قال « والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة =

وكانوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صفرَ(١) ، ويقولون : إذا بَرَأَ الدَّبَرْ ، وعَفَا

= إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك . فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم : كانوا يقولون ـ فذكر نحوه » فعرف بهذا تعيين القائلين . اهـ فتح(٣:٢٧٤) .

(١) قال الحافظ فى الفتح (ج ٣ ص ٢٧٤) قوله « المحرم صفر » هكذا هو فى جميع الأصول من الصحيحين « صفرَ » من غير ألف بعد الراء .

قال النووى : وهو منصوب مصروف بلا خلاف ، وكان ينبغى أن يكتب بالألف ، وسواء كتب بالألف أم بحذفها لابد من قراءته منصوباً .لأنه مصروف

قال الحافظ : يعنى ، والمشهور عن اللغة الربيعية : كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف : أن لايصرف ، فيقرأ بالألف . وسبقه عياض إلى نفى الخلاف فيه . لكن قال فى المحكم : كان أبو عبيدة لايصرفه . فقيل له : إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان ، فما هما ؟ قال : المعرفة والساعة . وفسره المطرزي : بأن مراده بالساعة : أن الأزمنة ساعات والساعة مؤنثة انتهى. وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأبى عبيدة . ونقل بعضهم أن فى صحيح مسلم « صفرا » بالألف : وأما معنى جعلهم ذلك : فقال النووى : قال العلماء : المراد الإخبار عن النسىء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية . فكانوا يسمون المحرم صفرا ، ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر ، لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة . فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض . فضللهم الله فى ذلك . فقال (إنما النسىء زيادة فى الكفر ـ الآية) انتهى .

و « الأثر » هو أثر سير الإبل براكبيها عائدة بهم من مكة إلى أوطانهم وإنما يعفو أثرها : إذا مضت أيام تسفى عليها الريح برمال الصحراء ، فعندئذ تغطى هذه الآثار ، فلا تبقى ظاهرة . و « الدبر » بفتح الدال والباء الموحدة : هو مايصيب ظهر البعير من ثقل الرحل وطول السير به . وكان سدنة البيت وأهل =

الأثَرْ ، وانْسَلَخَ صفَرْ : حَلَّتِ العمرةُ لمن اعْتَمَرْ ، قال : فقدمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُهُ صَبيحَةَ رابعَةٍ ، مُهلِّينَ بالحجِّ . فأمَرَهمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أن يَجْعَلُوها عُمْرَةً ، فتعَاظَمَ ذلك عندهم ، فقالوا : يارسول الله ، أيُّ الحِلّ ؟ قال : الحلُّ كُلُّهُ » .

قال البخارى : قال ابن المدينى : قال لنا سفيان : « كان عَمْرو يقول : إنَّ هذا الحديث له شأنٌ » .

وفى أخرى قال : « قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُهُ لِصُبْحِ رابِعَةٍ يُلَبُّونَ بالحجِّ . فأمرهم : أنْ يجعلوها عمرةً . إلاَّ مَنْ معه هَدْىٌ »

وفى أخرى قال : « أهَلَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالحج . فقدِمَ لأربَعٍ مَضَيْنَ من ذى الحجَّةِ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ ، وقال ـ حين صلى الصبح ـ : مَنْ شاء أنْ يَجْعَلَهَا عمرةً فليجعلها عمرةً » .

ومنهم من قال : « فصلَّى الصبحَ بالْبَطْحَاء » .

ومنهم مَنْ قال : « بِذِى طِوَى[1] » .

= مكة قد حرموا على الناس الاعتمار فى أشهر الحج ، حرصا منهم على أن يكون للعمرة موسم يستغلون فيه الناس كموسم الحج ، وكان ذلك مما أوحى إليهم الشيطان . فأبطل الله ذلك مع ما أبطل من أمر الجاهلية . و « الأثر ، والدبر ، واعتمر » كلها بسكون الراء ، كما فى الأصول الصحيحة . وكتبه محمد حامد الفقى .

(١) قوله « بذى طُوًى » بفتح الطاء وضمها وكسرها ، ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره ؛ الأشهر : الفتح . ولم يذكر الأصمعى وآخرون غيره ، وهو مقصور منون ، وهو واد معروف بقرب مكة . قال القاضي : ووقع لبعض الرواة فى البخاري بالمد ، وكذا ذكره ثابت نووى . =

هذه روايات البخارى ومسلم .

وعند مسلم أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هذه عمرة اسْتَمْتَعْنَا بها ، فمن لم يكنْ معه الهديُ فَلْيَحِلِّ الحِلَّ كُلَّهُ ، فإنَّ العمرةَ قد دخلتْ فى الحجِّ إلى يوم القيامةِ» .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى من المُتَّفَقِ ، وأخرج الرواية التى انفرد بها مسلم .

وأخرج أخرى قال : «واللهِ ، ما أَعْمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عائشةَ فى ذي الحجّةِ . إلاَّ لِيَقْطَعَ بذاكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ ، فإنَّ هذا الحيَّ من قُرَيْشٍ ومَنْ دَانَ بدينهم[1] . كانُوا يَقُولُونَ : إذَا عَفَا الْوَبَرْ ، وبَرَأَ الدَّبَرْ ، ودَخَلَ صَفَرْ ، فقد حَلَّتِ العمرةُ لمن اعْتَمَرْ ، فكانُوا يُحَرِّمُونَ العمرةَ . حتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الحجة والمحرم» .

وله فى أخرى : قال «أَهَلَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فلما قَدِمَ . طَافَ بالْبَيْتِ ، وبين الصفا والمروةِ - قال ابن شَوْكَرٍ : ولم يُقَصِّرْ ، ثم اتَّفَقَا - قال : ولم يُحِلَّ من أجْلِ الهدْيِ ، وأَمَرَ مَنْ لَمْ يكُن سَاقَ

= وقال الحافظ فى المقدمة : بفتح الطاء مقصوراً ، وقيل : بكسر الطاء . وقيل : بضمها : قال الأصمعى : هو مقصور . والذى فى طريق الطائف ممدود . فأما الذى فى القرآن فيضم ويكسر ، لغتان . وهو مقصور لا غير . والطَّوَى : الجوع . وهو موضع فى طرف مكة من جهة الزاهر ، بها بئر تسمى بذى طوى .

(١) أى قلدوهم وتابعوهم على ما كانوا عليه من الجاهلية . لأن قريشاً كانت سيدة العرب ، لمجاورتها البيت ولسدانته وللسقاية والرفادة .

الهَدْىَ : أَنْ يَطُوفَ ويَسْعَى ، ويُقَصِّرَ . ثم يَحِلَّ - قال ابن منيع في حديثه : أو يَحْلِقَ ، ثُمَّ يَحِلَّ » .

وأخرجَ النَّسائيُّ الرِّوايَةَ الأُولَى ، وقال : « عفَا الوَبَرْ » بَدَلَ : « الأثر » .

وزاد بعد قوله : « وانْسَلَخَ صَفَر » أو قال : « دخَلَ صفر »

وأخرج الروايةَ التى انفرد بها مسلم .

وفى أخرى للنسائى قال : « أهَلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالعمرةِ ، وأهلَّ أصْحَابُهُ بالحجّ ، وأمر من لم يَكُنْ معه الهدىُ : أن يُحِلَّ ، وكان فيمن لم يكن معه الهدىُ : طَلْحَةُ بنُ عُبيد الله ، ورجلٌ آخر . فأَحَلاَّ » .

وفى أخرى له قال : « قَدِمَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُهُ لصُبْحِ رابِعَةٍ ، وهم يُلَبُّونَ بالحج ، فأمرهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُحِلُّوا » .

وفى أخرى له « لأربَعٍ مَضَيْنَ من ذى الحِجَّةِ ، وقد أهَلَّ بالحج وصلَّى الصبحَ بالبَطْحَاء ، وقال : مَنْ شاء أن يجْعَلَها عمرةً فَلْيَفْعَلْ » .

وأخرجَ الترمذيُّ من هذا الحديث طرفًا يسيرًا : أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال « دَخَلَتِ العمرةُ فى الحج إلى يومِ القِيامَةِ » .

وحيث اقْتَصَرَ على هذا القدرِ منه لم أثبت له علامة ، وقَنَعْتُ بالتنبيه عليه فى المتن .

١٤١٥ (خ م ط د س - عائشة رضى الله عنها) قالت: «خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى أشهر الحج، وليالى الحج، وحُرُمِ الحج(١). فنزَلْنَا بسَرِفَ، قالت: نخرجَ إلى أصحابه، فقال: من لم يكن منكم مَعَهُ هَدْىٌ فأحبَّ أنْ يجعلَها عُمْرَةً فليفعلْ، ومن كان مَعَهُ الهدى فلا، قالت: فالآخِذُ بها، والتَّارِكُ لها من أصحابه، قالت: فأمَّا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ورجالٌ من أصحابِهِ: فكانُوا أهْلَ قُوَّةٍ وكان معهم الهديُ. فلم يَقْدِرُوا على العمرةِ(٢)، قالت: فدَخَلَ عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أبْكِى، فقال: ما يُبْكِيكِ ياهَنْتَاهُ؟ قُلْتُ: سمعتُ قولَكَ لأصحابك: فَمُنِعْتُ العمرةَ، قال: وما شأنُكَ؟ قُلْتُ: لا أُصَلِّى، قال: فلا يَضُرُّكِ، إنما أنْتِ امرأةٌ من بنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ الله عليكِ ما كتبَ عليهنَّ، فكُونِى فى حَجِّكِ، فعَسَى الله أن يَرْزُقَكِيها، قالت: نخرجْنا فى حَجَّتِهِ».

---

(١) قال النووى (ج ٨ ص ١٥٠) «وحرم الحج» هو بضم الحاء والراء، كذا ضبطناه، وكذا نقله القاضى عياض فى المشارق عن جمهور الرواة، قال: وضبطه الأصيلى بفتح الراء. قال: فعلى الضم: كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات. وأما بالفتح: فجمع حرمة: أى ممنوعات الشرع ومحرماته. وكذا قيل للمرأة المحرمة بسبب حرمتها وجمعها: حُرَم.

(٢) الذى فى شرح مسلم بشرح النووى (ج ٨ ص ١٥٠) «فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى. فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم: فكان معه الهدى، ومع رجال من أصحابه لهم قوة. فدخل على - الخ».

وفى رواية « خرجْتُ فى حجّتى ، حتّى قدمْنا منًى . فطَهُرْتُ ، ثم خرَجْتُ من منًى ، فأفضْتُ بالبيْتِ ، قالت : ثم خرجت معه فى النفر الآخر ، حتّى نزَلَ المُحَصّبَ[1] ، ونزلنا معه ، فدعا عبدَ الرحمن بنَ أبى بكرٍ ، فقال : اخرُجْ بأُخْتِكَ من الحَرَمِ ، فلْتُهلَّ بعُمْرَةٍ ، ثم افرُغَا ، ثم ائتيا ههُنا ، فإنى أنظرُكُما حتى تأتِيا ، قالت : فخرجْنا ، حتّى إذا فرغتُ من الطوافِ جئتُهُ بسَحَرٍ ، فقال : هل فرَغْتُمْ ؟ قالت : نعَمْ ، فأذَنَ بالرحيل فى أصحابِهِ .فارْتَحَلَ الناسُ . فمَرَّ متوجِّهًا إلى المدينة »

وفى أخرى نحوه ، وفى آخره : « فآذَنَ فى أصحابِهِ بالرحيلِ ، فخرج ، فمَرَّ بالبيت ، فطَافَ بِهِ قَبْلَ صلاةِ الصُّبْحِ ، ثم خرج إلى المدينَةِ »

وفى أخرى قالت : « خرجْنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لا نذكُرُ إلا الحجَّ ، حتّى جئْنا سَرِفَ فطَمِثْتُ . فدخَلَ علىَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أبكى ، فقال : ما يُبْكيكِ؟ فقلتُ: والله لوَدِدْتُ : أنّى لم أكُنْ خرَجْتُ العامَ ، فقال : مَالَكِ ، لعَلَّكِ

---

(١) المحصب . بضم الميم و بالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين ؛ و بالموحدة : مكان متسع بين مكة ومنى ؛ وسمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل ، فانه موضع منهبط ، وهو الأبطح والبطحاء ؛ وحدوه : بأنه ما بين الجبلين إلى المقابر ، وليست المقبرة منه .

والمحصب أيضا : موضع الجمار من منى ، ولكنه ليس هو المراد ههنا كرمانى

(٢) « طمثت » حضت . والطمث :الحيض .

نَفِسْتِ (١) ؟ قلت : نعم . قال هذا شيءٌ كَتَبَهُ اللهُ على بَنَاتِ آدَمَ ، افْعَلِي ما يفعلُ الحاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حتى تَطْهُرِي ، قالت : فلما قدمتُ مَكَّةَ ، قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فأَحَلَّ النَّاسُ ، إلاَّ مَنْ كان معه الهدْيُ . قالت : فكان الهدْيُ مع رسولِ اللهِ وأبي بكرٍ وعمرَ ، وذَوِي الْيَسَارَةِ ، ثم أَهَلُّوا حين أَرَاحُوا ، قالت : فَلَمَّا كَانَ يومُ النَّحْرِ طَهُرْتُ ، فأَمَرَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فأَفَضْتُ ، قالت : فأُتِينا بلحمِ بَقَرٍ . فقلتُ : ماهذا ؟ فقالوا : أَهْدَى رسولُ الله عن نسائهِ بالبقر ، فلما كانَتْ لَيْلَةُ الحصبةِ قُلْتُ : يا رسولَ الله ، أيرجعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وعمرةٍ ، وأرجُع بِحَجَّةٍ ؟ قالت : فأَمَرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ ، فأَرْدَفَنِي على جَمَلِهِ ، قالت : فإني لأَذْكُرُ ـ وأنا حديثةُ السِّنِّ أَنْعَسُ ، فيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ ـ حتى جئنا إلى التَّنْعِيم ، فأَهْلَلْنَا منها بِعُمْرَةٍ ، جزاءً بِعُمْرَةِ الناسِ التي اعْتَمَرُوا » .

وفي أخرى قالت : « خرجْنا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في حجَّةِ

---

(١) قوله « نَفِسْتِ » بفتح النون أي : حِضْتِ ، أما بمعنى الولادة : فبضم النون وفتحها ، والفاء مكسورة فيهما ؛ عزاه النووي للأكثرين زركشي .

وقال في الفتح « نفست » بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما ، وقيل : بالضم في الولادة ، وبالفتح في الحيض ، وأصله : خروج الدم . لأنه يسمى نفساً .

الوداعِ ، فمنّا مَنْ أهَلَّ بعمرةٍ ، ومنّا مَنْ أهَلَّ بحجٍّ . فقَدِمْنا مَكَّةَ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : من أحْرَمَ بعمرةٍ ، ولم يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ ، ومن أحرم بِعُمْرَةٍ وأهْدَى فلا يُحْلِلْ ، حتَّى يَحِلَّ نَحْرُ هَدْيِهِ ، ومن أهل بحج فَلْيُتِمَّ حجَّهُ ، قالَتْ : فَحِضْتُ ، فلم أزَلْ حائضاً حتَّى كان يومُ عرفة ، ولم أُهْلِلْ إلاَّ بِعُمْرَةٍ ، فأمَرَنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أنْ أنْقُضَ رَأْسِى ، وأَمْتَشط وأُهِلَّ بالحج وأترُكَ العمرةَ . ففعلتُ ذلك ، حتَّى قضَيْتُ حَجَّى ، فبعثَ مَعِى عبدالرحمن بن أبى بكر ، فأمرنِى : أنْ أعْتَمِرَ مكانَ عمرتِى من التَّنْعيم » .

وفى أخرى قالت : « خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى حجَّةِ الوداعِ ، فأهْلَلْنا بِعُمْرَةٍ ، ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ كانَ معه هَدْى فَلْيُهِلَّ بالحج مع العمرةِ ، ثم لا يُحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جَمِيعاً . فقدمْتُ مَكَّةَ ـ وأنا حائض ـ ولم أَطُفْ بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . فشَكوتُ ذلك إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم . فقال : انْقُضِى رأسَكِ وامْتَشِطِى ، وأَهِلِّى بالحج ، ودعِى العمرةَ ، قالت : ففعلتُ . فلما قَضَيْنا الحج ، أرسَلَنِى رسولُ الله مع عبد الرحمن بن أبى بكرٍ إلى التَّنْعيم فاعتمرتُ ، فقـال : هذه مكانُ عمرتك ، قالت : فطاف الذين كانُوا أهَلُّوا بالعمرةِ بالبيت وبين الصَّفا والمروةِ ، ثم حَلُّوا ثم طافُوا طوافاً آخَر ، بعد أنْ رجَعُوا من مِنًى لِحَجِّهِمْ . وأمَّا الذين جمعوا الحج والعمرةَ : فإنما طافُوا طوافاً واحداً » .

وفى أخرى قالت : « خرجْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مَنْ أرَاد منكم أنْ يُهِلَّ بحج وعمرةٍ فليفعل ، ومن أراد أن يهلَّ بحج فَلْيُهِلَّ ، ومن أراد أن يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ ، قالتْ عائشةُ : فأهلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بحج ، وأهلَّ به ناسٌ معَهُ ، وأهلَّ معه ناس بالعمرة والحج ، وأهَلَّ ناسٌ بعمرةٍ ، وكُنْتُ فيمن أهلَّ بعمرةٍ » .

وفى أخرى قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذى الحجَّةِ[1] ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : من أحبَّ أنْ يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فليُهِل ، ومن أحبَّ أن يُهِلَّ بحَجَّة فليهل ، فلولا أنّى أهْدَيْتُ لأهللتُ بعُمْرَةٍ ، فمنهم من أهلَّ بعمرةٍ ، ومنهم من أهَلَّ بحَجَّةٍ ، وكنتُ فيمن أهلَّ بعمرةٍ ، فحِضْتُ قبل أن أدْخُلَ مكةَ . فأدركنى يومُ عَرَفة وأنا حائض . فشكوتُ ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم » وذكر نحوَ ما سبق .

وقال فى آخره : « فقَضَى اللهُ حَجَّها وعُمْرَتَها ، ولم يكن فى شىء من ذلك هديٌ ولا صدقة ، ولا صومٌ » .

وفى أخرى قالت : « خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) قوله « موافين لهلال ذى الحجة » أى مقارنين لاستهلاله ؛ وكان خروجهم قبله ، لخمس بقين من ذى القعدة ، كما صرحت به فى رواية عَمْرَة التى ذكرها مسلم بعد هذه . نووى . وستأتى فى صفحة (٤٨٥)

فمنَّا من أَهَلَّ بعمرةٍ ، ومنا مَنْ أَهَلَّ بحج وعمرةٍ ، ومنا من أهلَّ بحج ، وأهلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالحج . فأَمَّا من أَهَلَّ بعمرة : فَحَلَّ بعُمْرةٍ . وأما من أهل بحج ، أو جَمَعَ الحج والعمرةِ : فلم يُحِلُّوا حتى كان يومُ النحر » .

وفى أخرى قالت : « خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، لا نَرَى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تَطَوَّفْنَا بالبيت . فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ لم يكن ساقَ الهَدْيَ أن يَحِلَّ ، قالت : فَحَلَّ من لم يكن ساقَ الهدىَ ، وَنِساؤُهُ لم يَسُقْنَ فأَحْلَلْنَ . قالت عائشة : فَحِضْتُ فلم أطُفْ بالبيت ، فلمَّا كانت ليلةُ الحَصْبَةِ قلتُ : يا رسول الله ، يرجعُ الناس بحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ ، وَأَرْجِعُ أنا بِحَجَّةٍ ؟ قال : أَوَمَا كُنْتِ طُفْتِ ليَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ قلتُ : لا ، قال : فَاذْهَبِي مع أخيكِ إِلَى التَّنْعِيم فأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ بمكان كذا وكذا ، قالت صفيَّةُ : ما أُرَانِي إلاَّ حابِسَتَكُمْ ، قال : عَقْرَى حَلْقَى (١) ، أَوَما كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قالتْ : بَلَى ، قال : لا بأس عليكِ ، انفِرِي . قالت عائشة : فَلَقِيَنِي

---

(١) أى عقرها الله وحلقها ، والحالقة الكارثة المهلكة ــ أو يعنى أصابها وجع فى حلقها . وهكذا يرويه الأكثرون غير منون ، بوزن « غضبى » حيث هو جار على المؤنث . والمعروف فى اللغة : التنوين ، على أنه مصدر فعل متروك اللفظ ، تقديره : عقرها الله عقرا ، وحلقها حلقا . ويقال للأمر يُعجَبُ منه عقراً حلقاً . ويقال أيضا للمرأة إذا كانت مؤذية مشؤومة .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مُصْعِدٌ من مَكَّةَ ، وأنا مُنْهَبِطَةٌ عليها ـ أو أنا مُصْعِدة ، وهو مُنْهَبِطٌ منها » .

وفى أخرى قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نُلَبِّي ، لا نَذْكُرُ حجًا ولا عُمْرَةً » وذكر الحديث بمعناه .

وفى أخرى قالت : « قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، يَصْدُرُ النَّاسُ بنُسُكَيْنِ ، وأَصْدُرُ بنُسُكٍ واحدٍ ؟ قال : انْتَظِرى ، فإذا طَهُرْتِ فاخْرُجِى إلى التَّنْعيم ، فأَهِلِّي مِنْهُ ، ثُمَّ ائْتِينا بمكانِ كذا ، ولكنها على قدرِ نَفَقَتِكِ ، أو نَصَبِكِ » .

وفى أخرى قالت : « خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لخمسٍ بقينَ من ذى القَعْدة ، ولا نُرَى إلا أنه الحجُّ (١) ، فلما كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ ، حتَّى إذا دَنَوْنَا من مَكَّةَ : أَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يكن معه هَدْيٌ ـ إذا طَافَ بالْبَيْتِ وبين الصَّفَا والمروةِ ـ أنْ يُحِلَّ ، قالت عائشةُ : فدُخِلَ علينا يومَ النَّحْرِ بلَحْمِ

---

(١) بضم النون فى « نرى » أى : نظن ، يحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهل ، ثم أهلت بعمرة ، ويحتمل أن يريد به حكاية فعل غيرها من الصحابة ، فإنهم كانوا لا يعرفون إلا الحج ، ولم يكونوا يعرفون العمرة فى أشهر الحج ، فخرجوا محرمين بالذى لا يعرفون غيره زركشى .

وقال النووى : معناه : لا نعتقد أننا نحرم إلا بالحج . لأنا كنا نظن امتناع العمرة فى أشهر الحج .

بَقَرٍ ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذَبَحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ أَزْوَاجِهِ » .

وفى أخرى قالت : « خرجنا لا نُرَى إلا الحجَّ . فلما كُنَّا بِسَرِفَ أو قريباً[(١)] منها ، حضتُ ، فدخَلَ علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى ، فقال : مَالَكِ ، أَنَفِسْتِ ؟ قلتُ : نعم ، قال : إنَّ هذا أمرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدَمَ ، فَاقضِى ما يَقْضِي الحاجُّ ، غَيْرَ أن لا تَطُوفِى بالبيت ، قالت : وضَحَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم عن نِسَائِهِ بالبقر » .

هذه رواياتُ البخارى ومسلم .

وللبخارى أطرافٌ من هذا الحديث ، قالت عائشة : « منَّا مَنْ أَهَلَّ بالحج مُفْرَدًا ، ومنَّا مَنْ قَرَنَ ، ومنَّا من تمتَّعَ » .

وفى رواية قال : « جاءتْ عائشَةُ حاجَّةً » لم يَزِدْ .

وفى روايةٍ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو استَقْبَلْتُ من أمْرِى ما استَدْبَرْتُ . ما سُقْتُ الهدْىَ . ولَحَلَلْتُ مع النَّاسِ حيثُ حَلُّوا » .

وفى رواية أنها قالت : « يا رسولَ الله ، اعْتَمَرْتَ ولم أَعْتَمِرْ ؟ فقال : يا عبدَ الرحْمنِ ، اذهب بأُخْتِكَ ، فَأَعْمِرْها من التَّنْعِيمِ ، فأَحْقَبَها على ناقةٍ[(٢)] فاعْتَمَرَتْ » .

---

(١) فى نسخة « أو قريب » .

(٢) أى جعلها وراءه مكان الحقيبة . مقدمة

وفى رواية : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاها عبدَ الرحمن ، فأعمرها من التنعيم ، وحملها على قَتَبٍ » .

وفى أخرى زيادة « وانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مَكَّةَ حتى جاءتْ » .

ولمسلم أيضاً أطرافٌ من هذا الحديث ، قالت : « قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ من ذى الحجَّةِ ـ أو خمسٍ ـ فدخلَ عليَّ وهو غضبانُ ، فقلتُ : مَنْ أغضبكَ ؟ ـ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ ـ قال : أوَمَا شعَرْتِ : أنى أمرتُ النَّاسَ بأمرٍ ، فإذا هم يتردَّدُونَ ، ولو أنى استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهدىَ معى ، حتى أشتريه ، ثم أحِلَّ كما حَلُّوا » .

وفى رواية « أنها أهلَّتْ بعمرةٍ . فقدمتْ ، فلم تَطُفْ بالبَيْتِ ، حتَّى حَاضَتْ ، فنَسَكَتِ المَناسِكَ كُلَّها ، وقد أهلَّتْ بالحج ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ، يَوْمَ النَّحْرِ : يَسَعُكِ طوافكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ ؟ فأَبَتْ ، فَبَعَثَ بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم ، فاعتمرتْ بعد الحج » .

وفى رواية : أنها قالت : « يا رسولَ الله ، أيَرْجِعُ النَّاسُ بأجْرَيْنِ وأرجع بأجر ؟ فأمَرَ عبدَ الرحمن بنَ أبى بكرٍ : أن ينْطَلِقَ بها إلى التَّنْعيم ، قالت : فأرْدَفَنِى خلْفَهُ على جَملٍ له ، قالت: فجَعَلْتُ أرفعُ خمارِى ، أحْسِرُهُ عَنْ عُنُقِى ، فيَضْرِبُ رِجْلِى بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ[1] ، فقلت له : وهل

(١) قال فى النهاية : أى بسببها . يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله . =

ترى من أحَدٍ ؟ قالت : فأهللتُ بعمرةٍ ، ثم أقبلْنا حتى انْتَهَيْنا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بالْحَصْبَةِ » .

وأخرج الموطأ من هذه الروايات : الروايةَ الخامسةَ والثامنةَ والثانيةَ عشر من المتفق بين البخارى ومسلم .

وله فى أخرى قالت : « قدمتُ مَكَّةَ وأنا حائِضٌ ، فلم أطُفْ

= وإنما يضرب رجلى . اهـ . وقال النووى (ج ٨ ص١٥٧) قوله « بعلة الراحلة » المشهور فى النسخ : أنه بباء موحدة ، ثم عين مهملة مكسورتين ، ثم لام مشددة ثم هاء ؛ وقال القاضى عياض : وقع فى بعض الروايات « نَعْلة » يعنى بالنون . وفى بعضها بالباء ، قال : وهو كلام مختل ، وقال بعضهم : صوابه : « ثفنة الراحلة » أى : فخذها ، يريد : ما خشن من مواضع مباركها . قال أهل اللغة : كل ما وَلِيَ الأرضَ من كل ذى أربع إذا بَرَكَ : فهو ثفنة . قال القاضي: ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ، ولا جوابها لأخيها بقولها « وهل ترى من أحد ؟ » ولأن رجل الراكب قلما تبلغ ثَفِنة الراحلة ، قال : وكل هذا وَهْمٌ ، قال : والصواب «فيضرب رجلى بنعلة السيف » يعنى : أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف ، فقالت « وهل ترى من أحد ؟ » هذا كلام القاضى .

قلت : ويحتمل أن المراد : فيضرب رجلى بسبب الراحلة ، أى يضرب رجلى عامداً لها فى صورة من يضرب الراحلة ، ويكون قولها « بعلة الراحلة » معناه : بسبب الراحلة ، والمعنى : أنه يضرب رجلها بسوط أو عصى ، أو غير ذلك ، حين تكشف خمارها عن عنقها ، غيرة عليها . فتقول له هى « وهل ترى من أحد؟» أى نحن فى خلاء . ليس هنا أجنبى أستتر منه . وهذا التأويل متعين ، أو كالمتعين ، لأنه مطابق للفظ الذى صحت به الرواية ، وللمعنى ، ولسياق الكلام ، فتعين اعتماده .

بالبيت ، ولا بين الصَّفَا والمروة ، فشكوتُ ذلك إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : افعَلِي مَا يَفعَلُ الحاجُّ ، غيرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، حتى تطهري » .

وأخرج أبو داود من هذه الروايات : الروايةَ الأولى من أفراد مسلم ، والثالثة والخامسةَ والسابعةَ والثَّامِنَةَ من المتفق بين البخاري ومسلم .

وله في أخرى : قالت « خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ولا نُرَى إلا أنَّهُ الحج ، فلما قدمنا طُفْنَا بالبيت ، فَأَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ لم يَكُنْ ساقَ الهديَ : أنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ من لم يكن سَاقَ الهديَ » .

وفي أخرى مثل الثامنة ، وأسقط منها : « فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ فَحَلَّ » .

وفي أخرى : أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لو استقبلتُ من أمْرِي ما استدْبَرْتُ : لما سُقْتُ الهديَ ـ قال أحدُ رواته : أحْسِبُهُ قال : وَلَحَلَلْتُ مع الذين أحَلُّوا من العمرة ـ قال: أراد : أنْ يكون أمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا » .

وأخرج النسائي من هذه الروايات : الروايةَ الرابعةَ والخامسةَ ، وأخرج من السابعةِ طَرَفًا ، إلى قوله : « أنْ يُهِلَّ بحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ » .

وأخرج الرواية التاسعة ، ومن الثانية عشر طَرَفًا ، إلى قوله :

« إذا طاف بالبيت أن يحِلّ » .

وأخرج الرواية الثالثة عشر .

وأما الترمذى : فإنه لم يُخَرِّج من هـذا الحديث شيئاً إلا طرفاً واحداً ، قالت : « حِضْتُ . فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنْ أقضِي المناسك كلَّها . إلَّا الطوافَ بالبيت » .

وحيث اقتصر على هذا الطرف لم أُثْبِتْ علامته على الحديث ، وقنعتُ بالتنبيه على ما ذكر منه .

١٤١٦ (خ م د ت - عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما) أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم «أمَرَنِى : أنْ أُرْدِفَ عائشَةَ وأُعْمِرَهَا من التَّنْعيم » .

هذه رواية البخارى ومسلم والترمذى .

وفى رواية أبى داود : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن : « ياعبدَ الرحمن، أرْدِفْ أُخْتَكَ فأَعْمِرْهَا من التَّنْعيم ، فإذا هَبَطْتَ بها من الأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ ، فإنها عمرةٌ مُتَقَبَّلَةٌ » .

١٤١٧ (خ م س - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) قال : « قدمتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مُنِيخٌ بالْبَطْحَاء . فقال : بِما أَهْلَلْتَ ؟ قُلْتُ : بإهلالِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . قال : هل سُقْتَ الهدْىَ ؟ قلتُ : لا . قال : فَطُفْ بالبَيْتِ وبالصفا والمروةِ ، ثم حِلَّ . فَطُفْتُ بالبيتِ وبالصَّفَا والمروة ، ثم أتَيْتُ امرأةً من قومِى

فمَشَطَتْني وغَسَلَتْ رَأْسِي ، وكنتُ أُفْتِي بذلك النَّاسَ ، فلم أَزَلْ أُفْتِي بذلك مَنْ يَسْأَلُني فى إمارةِ أبى بكرٍ ، فلما مات وكان عمر : إنِّى لَقَائِمٌ فى الموسِم ، إذْ جاءني رجلٌ ، فقال : اتَّئِدْ فى فُتْيَاكَ ، إنَّكَ لاتدرى ما يُحدِثُ أمير المؤمنين فى شأنِ النُّسُكِ ، فقلتُ : أيُّها النَّاس ، مَنْ كُنَّا أفْتَيْناه بشيءٍ فَلْيَتَّئِدْ ، فهذا أمير المؤمنين قادِمٌ عليكم فَبِهِ فائتمُّوا . فلما قدم قُلتُ له : ياأمير المؤمنين ، ما هذا الذي بلغنى ، أَحْدَثتَ فى شأنِ النُّسُكِ ؟ فقال : إنْ نأخُذْ بِكِتَابِ الله تعالى ، فإنَّ الله يقولُ : (٢ : ١٩٦ وأَتِمُّوا الحجَّ والْعُمْرَةَ لِلهِ) وإنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رسولِ الله ـ وقد قال : خُذُوا عنى مناسِكَكُمْ ـ فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَحِلَّ حتَّى نَحَرَ الهدىَ » .

هذه رواية البخارى والنسائى .

وفى رواية مسلم والنسائى أيضاً « أنَّ أبا موسى كان يُفْتِي بالمُتْعَةِ ، فقال له رجلٌ : رُوَيْدَكَ ببعض فُتْيَاكَ ، فإنك لا تدرى ما أحدثَ أمير المؤمنين ، فلقيهُ بعدُ فَسَأَلَهُ ؟ فقال له عمر : قد علمتُ : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابُهُ ، ولكن كرهتُ : أنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فى الأراكِ ، ثم يَرُوحُونَ فى الحجِّ . تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ » .

١٤١٨ (خ م ت ـ أنسُ بن مالكٍ رضى الله عنه) قال : « قدِمَ عليٌّ من اليَمَنِ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكَّةَ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بما أَهْلَلْتَ ؟ قال : بما أَهَلَّ به رسولُ الله صلى الله

عليه وسلم ، فقال : لَوْلا أنَّ مَعى الهدْىَ لأَحْلَلْتُ » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

١٤١٩ (د س - البراء بن عازب رضى الله عنهما) قال : « كُنتُ مع علىٍّ ، حين أمَّرَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على اليمن . فأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِىَّ ، فلما قدمَ علىٌّ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وجدَ فاطمةَ قد نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ . فَغَضِبَ ، فقالت : مالك ؟ فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد أَمَرَ أَصْحَابَهُ فأَحَلُّوا . قال : قلتُ لها : إنى أهللتُ بإهلالِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فأتيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم . فقال لى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : أهللتُ بإهْلَالِ النبىِّ ، قال: فإنى قد سُقْتُ الهدْىَ وقرنْتُ ، قال: وقال لى: انْحَرْ من الْبُدْنِ سَبْعاً وستِّينَ ، أو ستًّا وستِّينَ ، وأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثلاثاً وثلاثينَ ، أو أربعاً وثلاثين ، وأَمْسِكْ من كُلِّ بَدَنَةٍ منها بَضْعَةً » .

هذه روايةُ أبى داود .

ورواية النسائى قال : « كنتُ مع علىِّ بن أبي طالب ، حينَ أَمَّرَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على اليمنِ . فلما قَدِم على النبى صلى الله عليه وسلم ، قال علىٌّ : فأتيتُ رسولَ الله ، فقـال لى رسول الله : كَيْفَ صنعْتَ ؟ قال : إنِّى أهْلَلْتُ بإهْلَالِكَ ، قال: فإنى سُقْتُ الهدْيَ وقرنْتُ ، قال : وقال لأصحابه : لو اسْتَقْبَلْتُ كما اسْتَدْبَرْتُ : لَفَعَلْتُ كما فَعَلْتُمْ ، ولـكن سُقْتُ الهدْىَ وقَرَنْتُ » .

وفي أخرى له بنحوه، وفيها: ذكر النَّضُوح، مثل رواية أبي داود.

١٤٢٠ (خ س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «جاء عليٌّ من اليَمَنِ في حَجَّةِ الوَداع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِعَليٍّ: بِمَ أهللتَ؟ قال: أهللتُ بما أَهَلَّ به النبيُّ؟ قال: أَمْسِكْ فإنَّ معنا هَدْيًا».

وفي رواية قال: «أمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا: أنْ يُقِيمَ على إحْرَامِهِ».

وفي أخرى له «قال له: فَأَهْدِ، وامْكُثْ حَرَامًا».

أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي قال: «قَدِمَ عَلِيٌّ من سِعَايَتِهِ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قال: بما أهلَّ به النبيّ صلى الله عليه وسلم. قال: فَأَهْدِ وامْكُثْ حَرامًا. كما أنتَ، قال: وأهْدَى عَلِيٌّ له هَدْيًا».

١٤٢١ (خ م - عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) «كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ[1]: صلى الله على رَسُولِ اللهِ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا، ونَحْنُ يومَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ[2]،

---

(١) «الحجون» هو بفتح الحاء والجيم، وهو من حرم مكة، وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة، على يمينك وأنت مصعدٌ إلى المحصَّب. وقد حفر منه طريق يخترق مقبرة المعلاة ويتصل بالطريق العام الذي يخرج من مكة إلى منى.

(٢) قوله «خفاف الحقائب» جمع حقيبة، وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب، ومنه احتقب فلان كذا   نووي.

قَليلٌ ظَهْرُنا ، قَليلةٌ أَزْوَادُنَا : فَاعْتَمَرْنا معه ، أنا وأُخْتِي عائِشَةُ ، وَمَعَنَا الزُّبَيْرُ ، وفُلانٌ وفُلانٌ ، فلما مَسَحْنَا أَحْلَلْنَا ، ثم أهللنا من العشيِّ بالحج (١) » .

أخرجه البخارى ومسلم .

١٤٢٢ (د س ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « خرجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ . فَلَمَّا بَلَغَ ذا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثم رَكِبَ راحِلَتَهُ ، فلما استَوَتْ بِهِ على البيداء أَهَلَّ بالحجِّ والعمرةِ جَميعاً ، فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا قدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وطُفْنَا ، أَمَرَ النَّاسَ : أَنْ يَحِلُّوا ، فَهَابَ القَوْمُ ، فقال لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لولا أَنَّ مَعِيَ الهديَ لَأَحْلَلْتُ ، فَحَلَّ القَوْمُ ، حَتَّى جاءوا إلى النِّسَاء ، ولم يَحِلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يُقَصِّرْ إلى يومِ النَّحْرْ » .

أخرجه النسائى .

---

(١) قوله « فلما مسحنا أحللنا » أى : مسحنا الركن أحللن ، وهذا متأول عن ظاهره . لأن الركن هو الحجر الأسود ، ومسحه يكون فى أول الطواف ، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين . والتقدير : فلما مسحنا الركن وأتممنا طوافنا وسعينا وحلقنا ، أو قصرنا : أحللنا ، ولا بد من تقدير هذا المحذوف ، وإنما حَذَفْتُهُ للعلم به . وقد أجمعوا على أنه لايتحلل قبل إتمام الطواف . نووى .

وفي رواية أبي داود قال : « باتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بها - يعني بذي الحليفة - حتى أصبحَ ، ثم ركبَ ، حتى إذا استوتْ به راحِلتُهُ على البيْدَاء حَمِدَ وسبَّحَ وكبَّرَ ، ثم أهَلَّ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ ، وأهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قدِمَ أمرَ النَّاسَ فحَلُّوا ، حتى إذا كانَ يومُ التروِيَةِ . أهَلُّوا بالحج ، فلَمَّا قضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الحجَّ نحرَ سبْعَ بدَنَاتٍ بيدِهِ قيامًا » .

١٤٢٣ (د س - بلال بن الحارث رضي الله عنه) قال : «قُلتُ : يارسولَ اللهِ ، فَسْخُ الحج لنَا خاصَّةً ، أو لمن بعدنا ؟ قال : بلْ لكم خاصَّةً » .

هذه روايةُ أبي داود .

وروايةُ النسائي قال : « قلتُ : يارسولَ الله ، أفَسْخُ الحجِّ لنَا خَاصَّةً ، أمْ لِلنَّاسِ عامَّةً ؟ قال : بَلْ لنَا خاصةً » .

١٤٢٤ (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أهَلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِعُمْرَةٍ ، وأهَلَّ أصْحَابُهُ بِحج » .

أخرجه أبو داود .

١٤٢٥ (خ - عكرمة بن خالد المخزوميّ رحمه الله[1]) قال: «سألتُ

---

(١) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي المكي . روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة . روى عن قتادة وأيوب ومحمد بن إسحاق . وخلق . وثقه النسائي وابن معين .

ابنَ عُمَرَ رضى الله عنهما عن العمرة قبل الحج ؟ قال : لا بأسَ ، اعْتَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قبل الحج » .

أخرجه البخارى .

١٤٢٦ (خ ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعَثَ أبَا بَكْرٍ على الحج ، يُخْبِرُ النَّاسَ بِمَنَاسِكِهِمْ ، ويُبَلِّغُهُمْ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . حتَّى أَتَوْا عَرَفَةَ من قِبَلِ ذِي المَجَازِ[1] ، فلم يَقْرَبِ الكَعْبَةَ ، ولكن شَمَّرَ إلى ذى المجاز ، وذلك أنهم لم يكونوا اسْتَمْتَعُوا بالعُمْرَةِ إلى الحج » .

أخرجه البخارى .

١٤٢٧ (د ـ سعيد بن المسيب رضى الله عنه) « أنَّ رَجُلاً من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم أَتَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ : أنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ـ فى مَرَضِهِ الذى قُبِضَ فيه ـ يَنْهَى عن العُمْرَةِ قبلَ الحج » .

أخرجه أبو داود .

انتهى بعون الله وحسن توفيقه الجزء الثالث من كتاب جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ويليه إن شاء الله الجزء الرابع وأوله « الباب الرابع فى الطواف والسعى ودخول البيت »

---

(١) ماء لهذيل كانت تقوم به أسواق الجاهلية ، كانت تقوم بعرفة وتبقى ثمانية أيام . قال ياقوت : ذو المجاز : موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الإمام على فرسخ من عرفة خلفها .

فهرس

الجزء الثالث من جامع الأصول